٤ر٢١٧ الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، تأليف الرملي ،
ف ٠ ر خير الدين بن أحمد ـ ١٠٨١هـ ٠ جمع الرملي ، محي الدين
ابن خير الدين ـ ١٠٧١هـ ، أتمها الجينيني ، ابراهيم بن
سليمان ـ ١١٠٨هـ ٠ بخط أحمد بن أحمد بن محمد بن اسماعيل
الشامي الجرستي سنة ١٠٩٦هـ ٠
٣٤٤ ق ٢٩ س ٥ر٢١×٥ر١٥ســم
٦٤٧١ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ٠ طبع ٠
الاعلام ٢ : ٣٧٤ دار الكتب المصرية ١ : ٤٤٨
١ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف بـ الجامعان جـ ـ الناسخ
د ـ تاريخ النسخ ٠

فتاوى خيرية

تفرقه وتأمل

كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
شيخ الإسلام والمسلمين
خاتمة المتأخرين
خير الدين الرملي

تاريخ جمادى الآخرة ١٢٥٥ دخل في ملكي ولله ملك السموات والأرض محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين

وبعد فيقول العبد الفقير ابرهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز لما وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محي الدين طاب ثراه وجعلت فراديس الجنان مأواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الحبر الديّن المثبت ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر ولتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم الخيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ادرج فيها الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في تلك الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان وقد اخبرني الوالد المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لم يعن نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ بتجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحريره وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة ١٠٠٧ الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وقرا الاصول على المحبي وجماعة واثنى على العلامة الشيخ ابي بكر الشواف وغيره وقرا الفرائض واكثر التردد على الشيخ فايد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ١٠١٣ انتهى ما كتبته فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية رحمه الله تعالى ثم اني استجزت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني

فاستخرت

فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه اتوسل ان يجعل سعيي فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب **اجاب** نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته خلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقي البهائم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي منها قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم

سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا **اجاب** لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على انه يمر الماء على شعر حاجبيه وفي صلاة المنصاب اذا اقصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان خفيفا يبدو منه منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم

سئل في فارة وقعت في زيت مثلا اذا وضع في اناء مخروق الاسفل وصب الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقل الامام ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف

ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار متخيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت بهذا
الصنع وكذلك لو صب عليه الما فطفا ورفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع
به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث
وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي
من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فاعل
صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته
سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن
الما فيرفع بشي هكذا يفعل ثلاث والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة الناسخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها
اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه
صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون
يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى
وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب
منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي
وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لحم الفخ لبن هل هو طاهر يحل
شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سور ماكول
اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية
كالصحيح اجاب صاحب السلس ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلي
بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط ولهذا اذا
لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك
على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا لعذر غير موجود وقت
الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحا يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض لا بعد اللبس بخلاف ما
اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او

لكليهما

لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت كلما توضا
لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب
الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية عندنا حتى لو
عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم
سئل هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شي ام لا
ينقض ما لم يخرج منه شي اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شي صرح به ابن الملك في شرح المجمع في كتاب
الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذا صرح به في توفيق العناية في الصوم
ايضا والله اعلم سئل هل الانبيا يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر
الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل
نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج وماجوج ورد
بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام هو رؤية جماع لا مجرد دفق الماء
انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم من حوى للحديث
المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه اعترض قول النووي
في فتاواه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلما لعموم رواية نقل عن احد
من السلف ما عدا كعب بخلافه والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع في الكي
ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب
لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السايل لو منع
الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر
اذا امتنع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم
سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والمسواك كما هو شائع بين
العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والمسواك ام لا اجاب
اما المسواك بسواك غيره فقد صرح في المصفى بما معناه شرح مقدمة الغزنوي
انه لا باس به باذن صاحبه ومسئلة المشط والميل واما قول الناس كما مر ذلك
لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا يحصل التنزه باعتبار انهم
يعافون منه فرجا وفعلت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص
خاص من جانب الشرع الشريف يوجب تحريمه والله اعلم ورايت في شرح
الروض لشيخ الاسلام زكريا [illegible] وبسواك غيره باذنه كره الاستياك
والظاهر تعرفه في عبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره [illegible] باذنه

بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم
سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب
فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران
اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما
اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل
عن كيفية الاستنجا بالماء ماصورتها اجاب اما الاستنجا بالماء فلم ار من
صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ونصه
ان لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر
بيساره خلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع
منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم
انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه
بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا
بها جاز الاستنجا باليمنى من غير كراهة نهى نحو الله لها الجنة والله اعلم
باب التيمم سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران
مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا
ولكم الثواب من الله جل وعلا اجابت المصرح به عندنا ان ما ليست
الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد
للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود
الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم
لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القران
ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا
فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او
كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعلم القران ولا يريد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده

او السلام

او السلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام
ذلك مذكور في كتب الحنفية رحمهم الله تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة
بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم
على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء كذلك
اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه
من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس
الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق
واذا لم يجد الا الطين يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به
وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده
وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض
الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط لكن قالوا الاولى
اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا
يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل
من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح
اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح
قال في الكنز لا لجنب اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين فاذا تحرر
ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا في
التصوير بشيئا يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه
لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه
ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه
لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكاينة بعد اللبس
لان الخف صار مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو كالغسل
فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاذا ظهر
المانع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب
ان الجنابة نقضته فتامله والله اعلم كتاب الصلاة سئل

من نابلس من اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن
ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب
المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى
الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا وافق
محراب المحاريب المذكورة والان جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي
بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون
فيها مستندا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى
قاضي البلد فنظر عنده وحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة
جهة القبلة عملا بقول العلماء رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين
وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد
لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة
المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبان لا يكتفى بالجهة حيث
ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور
يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب
العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي فهذه
المسألة حصل فيها الحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
او يعمل بما قاله الفلكي المزبور ام لا **اجاب** اعلم اولا انه فرض غير المكي اصابة
جهة الكعبة عندنا لما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف
بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في
البطحاء ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابي حنيفة المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليله لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا
توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا
على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها

لان

لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع
انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف
المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور
ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه
لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال
في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى
فجعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة
القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة والنابلسي وبيت المقدس من
جهة الشام كدمشق وحلب ويجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله
خلفه ولابد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه
وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار لكن اكثر الكتب اما من شرط اصابة العين
فجعل الانحراف القليل مفسدا لكنه لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع
البعد عن مكة وانما يظهر ذلك في اشتراط الشافعية ذلك جواز الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محاريبه ومساجده صلى الله عليه وسلم فاما
الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث
سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة
بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب ولو في
الخادم لم يكن لها نقلة في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد
فظهر له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك
المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا

عن قولهم

اذا ظهر خطاؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز في
المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر والمحراب
قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيهما
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من
قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة
بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد
مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد
يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره
في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز
فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم
على المحراب وتدرجوا ان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد
يمنة او يسرة فيجوز عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة
المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا
اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور
لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان
لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من
حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كالحكم [illegible]
في هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب
المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به
اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء ان مذهبنا سمح حنيفي سهل يسير
غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وقد تعين عين الكعبة حرج مرفوع
عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف والله اعلم
وسئل عن هذا السؤال بعبارة اخرى وهي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا
وجد ايضا في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها
موافق منطبق على طرق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها
يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب
اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب
على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى

مقتضي

مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف من اوجب اصابة
العين من ايمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم
لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب
المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي
فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب
الى الجهة الاخرى كما اخبر به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وخفي
عن معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ
بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا احلف حنفي بالطلاق الثلاث انه
لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه
الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها
لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي المقتضي لهذه الادلة بعد
اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد منهم وان
يقول له عد واسلك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت
عليه سابقا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف
شيئا من هذا العلم **اجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين
ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين
اصابة المتوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مانع لتصح الصلاة على
كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على اليقين مع البعد باخبار
الميقاتي كما لا يخفى عند التحقيق لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا
عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملتزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان
محاريب الصحابة والتابعين اعلا من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن [illegible]
من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس
وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان يجاوز
المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع
المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة
وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف
المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين

المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان او تحول الى ان
تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ يخرجان الى العينين كما في
سلكت كذا قاله التحرير التفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قاله في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه
في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه وانها تحت معصية ولا ان يتعرض له
بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وحرم المناظرة لاجل ان
تزول تهمة من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك وجب ان يقصد بذلك
وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعرضا ما باحه
لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم
والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده
اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية
ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك بمن هذا العلم له ينكره احد وهي على علم
بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا
لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده
واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين
عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطأ زال الغلط وهو في اختلاف
الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على
كلا المذهبين والله اعلم **وسئل** عنه بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب
متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت
وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا
ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة
وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا
عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة
الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف

فيها

فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند
شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم
عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وحمل العامة عليها ام لا **اجاب**
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا
عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه
المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت
ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية
منصوص في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا
شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره دلالة مجرد جهل وعناد وفسق وفساد
فعليه ان يتوب ويرجع والا يعاقب بالعذاب الاليم واما بحث الخاص والعام
فهي مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح اهل الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان
المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول
فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليعلم ان المطلق
يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول
فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليعلم ان المطلق محمول
على المقيد لاتحاد الحكم وعندنا ان في هو محمود عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل
في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم **سئل** في الامام اذا كان الثغ
يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول
الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح
الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح ويحرم عليه
ان يؤم فصيحا ام لا ويكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم
في المسجد الجامع ام لا **اجاب** مسئلة الالثغ قد تكررت ∴ سوالا عن حكمها
واستحررت ∴ ونظم الناس بها كلاما ∴ يقضي لحل سائلها مراما ∴ ومنهم
المقدسي في تحفته ∴ نظما يزيد القدسي بهجته ∴ امامة الالثغ للمغاير
تجوز عند البعض من الاكابر ∴ وقد اباه اكثر الاصحاب ∴ لا لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان ∴ يزري بنظم الدر والجمان ∴ امامة الالثغ بالفصيح

ناشزة في الراجح الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانثى
لمثلها صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه
صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى غير الالثغ
بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به او تصح عند البعض وهل فاشي اللثغة وغيرهما
لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لاحقة ولا عرفا كما هو التحقيق
واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا بشان
العبادة ام على الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره
ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية
وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله
عليهما في شرحيهما على المنهاج ونظائرها لانا اباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد
حمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه
البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصح ان يكون
اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته تقع
نفلا وصلاة البالغين فرض فلا يجوز البناء عليه لان سائر المتون والشروح والفتاوى
وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في البدائع
وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون
دون نفل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل
منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان بقومه لا تكره امامته
فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف
ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر في
المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى
والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع
وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول
بينهما والله اعلم سئل في رجل على يديه وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا
اجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان

في الصلاة

في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام
يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة اجاب
يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم
التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله
وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يتعلق بين الاسنان منه
اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال
بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك
اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد ذكر
عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء
اقتصر على الاقامة لهذا اذا فاتته صلوات نقضاها في مجلس وان قضاها
في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مليك نقلا عن الكفاية
والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة
لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر المشايخ
الراجح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم
جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل
بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اذا لم يبق
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة
جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد

فلا شك في الجواز ولا نتقاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت بهذا
هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة
صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة
ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا قال الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات وذكر الجمع في قوله وجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا
الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط
في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بلفظه
المبنية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسئلة افردت
بالتصانيف والله اعلم **مسئل** عن مسئلة الاخفا والجهر بالزيادة في
الصلاة واختلاف الاقوال فيهما وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه
اجاب قال في التبيين اختلفوا في الجهر والاخفا فقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول
اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه
ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا
قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان
يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف

كلما

كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف
الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس
واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان
شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا
حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام
اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان
يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله
الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي
ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع
وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه
بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني
وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من مذهب ائمتنا ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال
الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد
ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا زاد في المجتبى
في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى
ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قوله رابعا بل هو قول
الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن
هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول ________ لما كان اكثر المشايخ
على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول
الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح
لاعتماد اكثر علمائنا عليه وهذا دعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد
اذ اغلب الرواة لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على قول الكرخي
والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط

حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلته وربما تخلف مع حقيقة الجهر
ولا بعدون الادنة تقليلا للاقوال بل ان ادعي وجوب المصير اليه فهو محجه
بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد
لا ينتهيا معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعبد بل
على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه بهذا الشرط
لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره
الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا
اولى لان الاسماع تفرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد
على قول الهندواني والله اعلم سئل في محل تلاوة آية سجدة هل يأتي
بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة
وقنوت بايهما يبدا اجاب اجاب يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع
والاول اصح كذا في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة
في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان
الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعد لها او يزيد عليها فلو قدمه فوت
الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء
فيرتكب الاثم واذا بدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم
وان لم اره صريحا فتامل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم
او تعزير ام لا اجاب حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه
ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى
فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولم يرتكب
محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم
لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب
عليه بل لا باس ان يفعل معه ويكفنه في ثوب من غير مراعاة السنة في كفنه
ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فالذي راعى ما نصت العلماء عليه في

غسل المسلم

في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه
شرعا والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق
ام لا اجاب نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح
والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله
والله اعلم سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب
ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين
فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت
هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها
على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه
ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج
الوهاج والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها
كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية انقطعت بالموت
فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب
على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف
في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا
المراة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع
قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال
فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية
وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال
يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس
وعن ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب
على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر
الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه
لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه
ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه
من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به
وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل

الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت الى زوجها ان
يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في
بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو
الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف
ناخذ انتهى قال في المجمع ويلزمه تجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال الحنفي في منظومته
في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد لا قول لابي حنيفة لو ماتت المراة
وهي معسرة كان على الزوج جهازها المعتبرة قال في شرحها المستغنى اي الكفن
وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة
غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله
على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا ينفصل حسبه والله اعلم
سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين
او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان
المسئلة اختلفت الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى
الحجة الحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى
عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم
سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار
والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل
في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها
من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها
فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به
في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة ثم دفنوها

بوظنا

به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لا اهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها
منه بعد مضي المدة او قصرت ولهم الترك ان ارادوا ذلك وتقدم حرمة
النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز
وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضته حرمة النبش بعد
اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض
المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض
وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين
بنى بها رجل قبرا ودفن بها ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه
جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا
فيه ميتا لهم فهل ذا يلزمهم شرعا اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر
ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في
اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن
ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه قد دفن في وقف انتهى ولا شك
انهم يضمنون قيمة التابوت الذي اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا
بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم
محرما لا مرخص فيه والتعزير واجب بهتكه لحرمة جواره قاطبة والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثته جميع تركته في
كفنه وكفن مثله يتاتى بدونها او بربعها او اقل او اكثر قليلا هل
يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحال
هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه
كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى
بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو
الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه
ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل عمن قتل نفسه خطأ هل
يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو
فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى

السعدي

عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوي
قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين
وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولهما ما روي عن ابي حنيفة على انه امر عم بالصلاة عليه كذا في الجوهرة
والله اعلم **سئل** عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب
قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها
اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب
واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم
سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا **اجاب** نعم يكون شهيدا لان
شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون
حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط
الشهادة ستة العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالي
والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا ابطالهم ان
السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران
او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كالروضة وغيرها والله اعلم
كتاب الزكاة سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الغني ونوى زكاة
دين اخر على رجل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لان
العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا للناقص
عن الكامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص
والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في
نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره نقلها اذا
كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس
بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم **باب صدقة الفطر سئل** في الصغيرة اذا
زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا
اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي
التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة

معسرة

معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة
فطرها انتهى والله اعلم **سئل من دمشق** عن اخراج زيادة على قدر الواجب
في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما زعمه بعض من يدعي
العلم ولو بعظ الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام والله اعلم
كتاب الصوم سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل
يستفسر ام لا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة
والله اعلم **سئل** هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا **اجاب**
ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح العلامة في التهذيب انه لا يكره نقله
حفيده الحلبي والله اعلم **سئل** عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا
اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء النذر المعين ام لا **اجاب** يقع عما
نوى ويلزمه قضاء النذر المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم
فصل في النذر سئل في رجلين يتناولان على وظيفة المزدارية
بالحرم ببيت المقدس المحمية ضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه
نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت
في قيد الحياة فلله علي ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة قرش هل اذا نوى
بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة قرش
ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين
ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين
ورفع الى القاضي الشرعي الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا **اجاب**
في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالنذر الذي
سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اراد كون الشرط يتعين المسمى
وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية
النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى
وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه
هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال
فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان النذر اذا صرف
لم للاصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم **سئل** في متولي ادعى
على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكون عنه للوقف
مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**

مطلب
نذر على نفسه ان رحل يكون عنه
للوقف مائتا دينار فلا
يقضي القاضي بالكلية

لا تشمع ولا يقضي القاضي بالنذور وان كان صحيحا استوفى الشرائط الشرعية وايضا
صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور وبين
كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها
قوم ويزعمون ان ما يتناولونه مقاصي حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة
قرابة للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه
جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب في ذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها
دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة
حقق بها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا
اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب
ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال
اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب
وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني
عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة
لا يلزمه وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة
قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث
ولو فعل المنذور عصى واذا علق النذر الحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا
يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون
مقصودا الثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كما لو نذر
بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشروط اربعة الا ان يقال
النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب
يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيلا
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح
الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول
يا سيدي فلان يعني به وليا من الاوليا او نبيا من الانبيا ان
رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة

مطلب في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا

او الطعام

او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق
وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك
وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك
ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي
ونحو ما يجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ
لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار
اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف اليه
ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف
للغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا
فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل
الى ضرائح الاوليا تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا
الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان
وعلي بن عليل ونحوهما لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح
الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم
لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا ان
يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي
التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام سنة ٩٧٨ اقول وقد استولى
لهذا المحرم الجمع على ورثته جماعة يزعمون انهم متصوفة يتنادون في حضرتهم ويسلكون
ويمرطون المريدين ويبالغون في اخذه ويطلبونه للناذر به فان امتنع توجهوا
لقضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسومون منهم المتصدرون لجمع النواحي التي تفرق فيها
هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الزمة
يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي
ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى انه من منع ذلك هلك وان
سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غايبه او عافى مريضه او
قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان
وهم اغنيا متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين
انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم قضاة العهد
وقد صرح في البحر انه لو دفع الى القاضي لا يجبره القاضي على دفعه ولنا تتمة

علي رسالة الشيخ محمد فيهما ما يشفي العليل واللّه هو الهادي إلى سواء السبيل والله اعلم **وسئل**
ايضا في ناظر وقف الخليلي ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بنقود ما معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع
عليه ام لا **اجاب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي
قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر
النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله مريضي او رد غائبي ونحو ذلك فلك كذا
فهذا النذر باطل بالاجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم
المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسألة
والله اعلم **كتاب الحج سئل** عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل
ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا **اجاب** قال في البحر لو
قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا الا في اصحابنا وانما
صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس
اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم **سئل** عن قول بعضهم وقيل لابن
الوردي عنونه سؤال الحي مستظرف ۞ فرع على اصلين قد تنزعا ۞ قال شيء يرضي
مالكه ۞ ويضمن القيمة والمثل معا **اجاب** هذا حلال باع صيدا لمحرم مالكه
فما ضمن احرامه وما رضي له ۞ واتلف الصيد المبيع جانيا ۞ فيضمن القيمة والمثل معا
سئل عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يات بهما في طواف
الصدر **اجاب** اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان
السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه
سعي فبه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم
والله اعلم **سئل** هل يجوز الرمي بالحصا المتنجس ام لا **اجاب** يجوز والافضل
غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان
المقبول منها يرفع في يد الملك والله اعلم **كتاب النكاح سئل** في انعقاد
النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه ام لا **اجاب** هذه المسألة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم
الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة **اقول**
ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ

يعقد

حل في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك

يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما
ان هذا اللفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه
انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان
يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف
فينبغي ان يكون النكاح كذلك نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله
ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في
التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة كلام من حكى النكاح على الطلاق فتامل
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة
والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتبة على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام
المغني اذ معناه الاصلي وهو المسوغ او جعل ما رآه غير ملاحظ للاصل
اذ العامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء
به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث افتى بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة
والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال
ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد
الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تاتى فيه ما تاتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم
ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند
الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال
الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج
والانكاح ولم نرى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم **سئل** في رجل
خطب بنت اخ فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك
هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بذلك والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال
الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا

اجاب ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم سئل في رجل قال لآخر وهبتك بكذا
بنتي فلانة فقال للآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر
هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شهود عدلين فيبطل النكاح الثاني ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه
فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ووجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية
والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود
وجرى بينهما اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة
فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجتها
بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه
ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب
فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال
الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرت لك او صرت لك فانه نكاح
عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة انه نكاح
وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ
فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي
زوجة للخاطب والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها
اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح
نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها
الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها
نكاح غيره ام لا اجاب ينفذ حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما
ينعقد بها النكاح عندنا كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح
غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك
فقال له جاءتك فقال جزاؤها ما يتافرقي هل ينعقد نكاحها ام لا اجاب لا
لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا
والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز
اجاب نعم ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون
به حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية ولهذا

مما يجب

مما يجب النطق به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ولدت زوجته بنتا
وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس
في مقابلتها ورضا تا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع
في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع
بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة
وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قال لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الاخذ
والله اعلم سئل في رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح
قبل العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع
النكاح للخاطب او للمخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا
قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز
لكونه لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات
في البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن
قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثاله
الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها
تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه
بنت اخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت فما الحكم
اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلا حتياجه الى القبول واما
للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان
الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل
في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال
اب الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج
غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني
فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان
وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو
خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن
قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان
يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي
هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج
الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها

لك معناه زوجتني لابنك لاجلك كان وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عرفا بلفظ
والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا
بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتك لك والذي يظهر ان زوجتها
لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه
قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الي
عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم يتعارفونه
بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل ابوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل
زيد عمرا في قبوله نكاحه فقال زوجتك فلانه لموكلك بكذا فقال قبلت ومات
قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل فيما اذا عقد
اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم دفعوا ذلك الينا وظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ
للحاكم ابطاله اجاب المسئلة ذات تفصيل اذا الفساد لعدم الشهود او في عدة
كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا اولا وان في عدة مسلم بطل
ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما
لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض
الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب
نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث
اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما
ويفسخ النكاح ويعزران ام لا نتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم
وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا نتعرض لاهل الذمة اذا
تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا
بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا
للخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود
كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الصحيح الذي عليه العامة ان
سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل
زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات
هل يقدح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب
ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لهم ابطال النكاح اذ

مطلب
تزوج النصراني في عدة المتوفى لا نتعرض لهما اذا لم يترافعا

مطلب
في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه لها ان تعتد وتتزوج

الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع
العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها
صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان
فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل
لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرئ صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفق على مقدار
المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي ثم بعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب
منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض
بحضوره ولم يبين له القاضي الحاصل عقد نكاح شرعي عليها ام لا هل ما تقدم
يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم
عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين
عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة
هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها
بشهادة من هو عرفها بتعريف والدها فنكحها فهل لا يقبل تعريف الوالد
وحده ولم تزل له بالشهادة منه لنزعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح
ام لا اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف
لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من الشهود ابنها وزوجها ووالدها لكن الشهادة لها
او تحملها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام ان يشهد على الشهادة عليها عدلان
كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم
والله اعلم فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها
هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته
المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرحة ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنة ثم نبهه
فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز دخوله على خالة امها فامتنع منها فما
الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بالحرمة الوطء ونسب الابن
الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود
الظاهري وهو ممن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد
الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يعزر حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته
واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل

فاذا كان مثل المسمى نفذ ووجب تنفيذ ذلك به ومن الان لا عذر له في وطي المطلقة ثلاثا بزوجها به
ولا تحل له حتى يطلق الاول او يموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من
الاحكام والله الهادي البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة
هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له
ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو
كفو لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على
رضا عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها
فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها
في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد
اقدم ابوها على ذلك ظانا ان ابيه المعسر يعجز ابنه الصغير عن المهر فان الاب الخاطب
فهل يصح النكاح ام لا وهل ان تم النكاح ورفع الى قاضي يرى عدم صحته من العجز عن المهر
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار
يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدور ذلك من ابيها
على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي
خان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى
عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ
حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب
اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق
بالخير والشر لغير كفو هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من
الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر
وقال في البحر شرح الكنز ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير
الاب والجد الملحق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال
وفي التذكرة ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه
ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهره كالمتن ان الاب

اذا كان

اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير
بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق
او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد
باطل نعم صرح المحقق ابن الهمام كما هو على الفاسق منهما لا ينبغي وقد وقع في اكثر
الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية
يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح
باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل في رجل
خطب من اخوته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى
الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطمع وخاطبها اخر فخطبته
الاولى فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة
الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستيام
على سوم الغير ونهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه
حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانها اعانة على معصية فيعزر
المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امراة زوجت ابنها الصغير
اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه
عصبة وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز
عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب
لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل
النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به
والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح
هل يرتد برده ام لا اجاب ان كان كالاولي لصحته نعم يرتد برد الاب
حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل
في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب
ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن
لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان
بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز
سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث
اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سوا
ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة
ابناء عم كلهم في القرب والدرجة سوا فعقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل

في حرمة الخطبة على الخطبة

بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده **اجاب** ليس لهم رده وهي
مسئلة تعدد الاولياء المتساويين في قوة الدرجة والله اعلم **سئل**
في صغيرهو ابن عم صغيرة وللماجرة ام اب ولهم وصية عليهما حاضرة ولكل
منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر
اجاب ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل
الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج
والله اعلم **سئل** في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام
متزوجة بجد لها اب امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها
منهن ومن تزوجها منهن **اجاب** الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما
التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام
وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المنقول
به كما في الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من
قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام
على هذا القول انتهى بقوله علمت به ضعف ما في القنية لانه مبني على ما عليه الفتوى
واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومقابل
الرواية المقابلة لحذوي المشتهاة انها تدفع للاب فيحله اذا كان اب او عصبة
والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها اخوها فبلغت
فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها
فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ولها الخيار
فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا والا اذا لم تكن له بينة واراد
تحليفها على ذلك تحلف ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها
لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان
غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما ان كان بغيبته
وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية
وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة
الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق
الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة تجب ان تحلف كما كل
نفي الحال لانه محل فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة
عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو بلا رضا ابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم
الكفاءة ام لا **اجاب** نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية

سواء

مطلب
يفرق بينهما ما لم تلد
او يظهر حبلها

سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها وله مهرها قبل الدخول وروى الحسن
عن الامام انه لا ينفذ النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاضي
يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول
بعدم الانعقاد اصلا انتهى وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فرده
يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان
اجازته فهي كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق
بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لعدم وقوع النكاح
من اصله والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها اخوها لا ممن غير
كفو باذنها فهل من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفو باذنها
ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها **اجاب** تزوجها باذنها
كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها وفيها اختلاف
الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي
المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن
وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاضي يعدل ولا
كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول
بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى
هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان
للولي اعتراض بفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح
الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين
الاول ويجوز عقد الثاني ان شاءت وحيث ما علم ان الفتوى على رواية الحسن
فالعمل بها بانعقاد الثاني احسن والله اعلم **سئل** في يتيمة ناهزت البلوغ ولا
عصبة لها ولا ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل تنفق بلادها اذ نحو على بنتها
من التزويج لتزوجها هو لمن اراد وياكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع منه شرعا **اجاب**
نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى
الحاكم ايضا واما بيع البنت فلا قايل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرا
على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه النار وسيصلى سعيرا باجماع نقلة
الشرع عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فانه اذا لم ينته كنه فهو نعو ... سئل
هالك والله اعلم **سئل** عن ... رجل من فضلاء ... فيها سمه حسن عن ... تزويج
الاخ لاب اخته القاصر حيث لا اب ولا جد ولا ... قابله الاخ المزوج

فاستحق ولا ولاية للفاسق عند ان فنى ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجها بدون مهر
المثل وقد اشكلت المسئلة على ومرادى الاحتياط حيث لا سبيل اليه عندنا
فاجاب نظما بقوله ياحسن الاقوال والافعال ٭ ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى خصايص الكمال ٭ مع ورع حلى عن مقال ٭ قد وصل المكتوب يا ذا الفضل
وفيه ماذا عقد غير العدل ٭ وعقد غير الاب والجد وما ٭ يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ ٭ غيرهما هل ذاك مما ينبغي ٭ ويبتغى به النكاح الحلال
وعقدة الزوج به تحلل ٭ فهذا ما جئت اليه سايلا ٭ جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق ٭ في مذهب النعمان باتفاق ٭ وغير جد واب يليه
حتى النسا عندنا تليه ٭ كذا الجميع من ذوى الارحام ٭ لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا ٭ او لم يهاب منه لا ان يعقدا ٭ وعند نقص المهر منه يبطل
الا كان نقصانا فاحشا يقل ٭ فالحيلة التزويج مرة بلا ٭ مهر واخرى بالذي قد ابدلا
حتى يصح ملحا يقينا ٭ بمهر مثل يوجب التبيينا ٭ وهذه مذكورة مشهورة
في صحاح كتبنا مزبورة ٭ بهذا وقد وسع ابن ثابت ٭ امر النكاح للوسيل الثابت
فالذى قلده السلامه ٭ من كل ما يعقب الملامه ٭ ولم يضيق امر على العباد
الا اتى الوسع على المراد ٭ بهذا ولولا مذهب النعمان ٭ لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه ٭ كما جلا عنو شريا الغمه ٭ يارب خير الدين يرجو الخاتم
بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه قوله ينعقد النكاح بالفساق اى يعقد الولى الفاسق
ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة قوله فالاخ الى آخره مبتدا خبره لا ان يعقدا
وما بينهما في والحفا على وجود الذى وجد للاطلاق كما لا يعقد قوله فالحيلة
الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح
مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر
المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم
سئل في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن
مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق
بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان
له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الرفعة عند امتناع الزوج
عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول
فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها

ويسلم لها

ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الى القضاء القاضي والله اعلم سئل
فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكن من
نفسها كما في الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل
في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني
فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج
المزوج فضولي بلا امر والحالة هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث
والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها
او يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول او يهنئه الناس فيسكت
او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم
سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا ان تزوج ابنته القاصر من اخ الموصى له
فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى واثبت وصيته لدى حاكم شرعي
حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ
صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصى عليه
ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وللموصى له تزويجها والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخو
اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع له جميع المهر نفقته فخطف بغير اذنه واذنها وذهب الاخ
فقيل لها انا اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج
فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور صار زوجها
كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن
مهر المثل ووجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح
الفضولي موقوف لا باطل والمتوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها
واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر
المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا ينكر العلم بتكرر الوطئ
الحادث قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم باب المهر سئل في رجل
زوج ابنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي
العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة

الاجازة بالفعل

النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور وجب لها عشرة دراهم بالوطئ
او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب
تسليمها لم اذا هو طلبها بجوده فيه ذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب من اخر اخته ودفع له شيا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة
اهل الزوجة اخذ طعام به ولم يتم امر النكاح فهل للخاطب ان يرجع فيه
ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم بالتجادة
واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعام ماله وفيه لا يرجع والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها عقد مات النكاح
نعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين وسمى ذلك صفاحا في
اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف
انه ما زوجها الا لكذا ازيد مهرا وتبه عليه الرضا اولا توكلت والدها
وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج
عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة
او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه
فان كان بلوغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وثبت
التسميتان في الاصح لان هنا مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقرابي
للبت يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني
ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود
الاب لا سيما وقد انتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب
التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن ابن
عمها القصد بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت فهل لها طلب
مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها
وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش
لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه
وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر ويرجع به على الزوج ويعود الى الزوج
يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة
الى يوم القيامة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له
مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج

ومات

ليس لابن ابن العم قبض المهر

ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة
سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما دفع ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك
والحال انها لم تقبض منه شيا وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه
الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في تركته فان لم يكن له ارث لا
يلزم احدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا وكذا
فهل يلزم ام لا اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قائما او هالكا لانه
رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه
كذا سمعة هل يجب ما جعل للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعل للسمعة وانما
يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل
تزوج زوجة بمائة دينار بحضرة جماعة بعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع
الزوج مع الاب على ان يدخله الى المحكمة ويعقد النكاح ثانيا على سبعين
خشية من كثرة المحصول هل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية
اجاب المهر هو الاول وهو المائة والقرش حيث ثبتت المواضعة بالبينة
او باقرار الزوج اذ نكول له عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة على
خمسة وثمانين لابسها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام الكل
بالمسمى اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له
شخص يقول هذه فلانتي واطلب عليها خلوة هل يجوز ان يحكم له بذلك
ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن تكلم بذلك مستقرا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم
الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لذلك والا وقع الجميع في مهاوي
المهالك والله اعلم سئل في بكر زوجها من رجلين ودخل كل بزوجته
فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واسترد
نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة
من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل
له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها
وهل على تعزير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتلا او حدا او تعزير
وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو
وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار

مطلب يجب من المهر ما اتفقا عليه انه المهر وان ما عداه سمعة

مطلب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا

العنين به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر
ونحو ذلك فلا يلزم المراة شي ومتى فعل بها شيا من ذلك فقد عصى الله تعالى
والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا
رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرها الى موضع عصمها
منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته البكر
البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد وطئتها مرارا
فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها
بعينه يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان
بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر زوجها اخوها بالولاية عنها
وقبضت امها مهرها وصرفته في جهاز لائق عليها وماتت الزوجة فادعت
على وصيه فقال دفع الزوج لا يمكن وصرفته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته
ويرجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي
فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها
وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى
عليه والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي بمهرها عليه وهو يقول دفعته
الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهل ان اثبت على الام
شيا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء
كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من
زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل
فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر
معه اذا طلبها الى بلد اخرى وان كان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها
لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب
اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها
المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية
وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك
بغير رضاها وصحح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه

اذا

بلا اذنها

مطلب لا ولاية للام في قبض المهر

مطلب هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد اخر

اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه نفتي وكذا افتى به شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة
افتائه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مامونا عليها وكان
الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا
نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر في فتاواه ولذا افتى
غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية [illegible]
وانتفاء المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا وهو انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة
شيا من جنس التخذية او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال
الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها
اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك
وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من
زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام وعم ذكر
من الزوج والعم فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه
كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فما دفعه اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق بذمته دينا
لها ويجب قضاؤه من تركتها ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى فيخلص منه الزوج
والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له
قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان
اشتبه عليك الامر فانظر الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين
يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة
الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر
تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته
ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا
وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه
واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج لها المطالبة
بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا
وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ
هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه

مطلب اذا بعث الخاطب للمخطوبة شيا من جنس التخذية ثم اختلفا بعد العقد

مطلب هل للاب مطالبة الزوج بمهر بنته

يجب المهر بنفس العقد

مطلب يجبر الزوج على دفع المهر لولي الزوجة الصغيرة

او يظهر اعسار لقاضيه لهذا الصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزوج
الابكار من ارساله سلفا معلوما مسمى بالشروط يعرفه اهل الزوجة في حمامها
واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك وسلفا لتجهيز لحمها وفرشها وتبييض
اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا
استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا
من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف
عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا اجاب المزبور في الكتب من قولهم
المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول
مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقود وعلى المبلغ المسمى
بالمشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي
يجهز به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ
الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما
لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف اجرة
الحمام ولكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل لانه مقرر مشهور
هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل الهدية فلا يجبر لازم بالجملة
الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل الهدية لا انه من مسمى المهر
لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو صريح
في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لفساد تداركه فهم
صاحب البحر واضعه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العرف
يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها
والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والان يريد استردادها اليه
والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتمنعه من قبضه فهل يقبل قولها في البلوغ
حيث احتملت ويمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والتسلم
والحال هذه والله اعلم سئل عمن زوج بكرا صغيرة زوجها لصغر قبل له عقد النكاح
عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى فهل يصح اقراره
بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك فهل اذا ادعى الاب ان اقراره كان
كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا وكيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب بقبض

المهر

وثمن الحناء في الماشطة او نحوهم وجب اجرة فساد ذلك في وقته اذ لا يعلم التسمية الحمام صح

اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من المطالبة ام لا صح

المهر والحال هذه ولا بعين قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند
الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف
الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو
مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار الاب بقبض مهر
ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول
وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صح وان ثيبا لا وقد
صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا
ملك الاقرار والذي تحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مهر
الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر
البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير
والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخرج ما اتفق عليها
منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب
نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي
ما هو اجرة لا ما هو رشوة ولذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده
ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او اكثر او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة
بمهر قدره مايتا قرش وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فاداها
له وماتت قبل الدخول فهل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها
على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك في تركة
الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا
عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب
به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة
ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القايل به ومات الزوج بعده فهل
لورثته الرجوع بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته
تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا
لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحالة هذه والله اعلم
سئل يا سيدي افتنا بالله دام لكم يرجو جوابا شافيا فتيلكما
هل يلزم الزوج بما لم يجري بذكره تسمية في المهر من ابيض وازرق او غيره

مطلب اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه

تفضلا دمتم محض خير صح

لم يذكر

اجاب الحمد لله الحسيب المحمود الواحد المعبود الذي لم يلد لا يلزم الزوج بها من ابيض او ازرق او اسمر والفرض ما سمي وقت العقد اذ يدعي عرضا لا او نقد بهذا جواب الحق بالتمكين قد قاله الفقير الدين مصليا وحامدا مسلما

مطلب في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة

معجلا معطيا مكرما سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله الى الاب فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح

اجاب هذه المسلة كثر فيها النقل والكلام عليها وحاصله ما هو المرضي فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوحد وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة ترجحه لانه يدعي براة منه يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بني بها اي دخل بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم به العمل ولا يكون ذلك مرافقا لمذهب الايمة الثلاثة لا لبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته الاخر واستوى المهران واحدهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يسترده حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله جبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممن لا تخرج امر بمن يثق بهن من النسا فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطي خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابويها فاوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى بيتها حتى تطيق

فيسلمها

فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعوده والله اعلم سئل في رجل قال لاخر زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها تزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلت في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابرا منه واجمعوا ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لماذونها والله اعلم

مطلب اجمعوا ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح

سئل في بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا وامتعة معلومة المثل او القيمة وهل اذا تفوض للحاكم ما عين المهر يلزم بها ام لا حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة

زوجها بمثل مهر عمتها تصح

اجاب نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شي علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه له الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة وجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكل حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان من المهر معجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزمه تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب هذه المسلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كتاب الدراية

وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم
يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت
هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به
قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر
المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول والموت
عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر
المثل فالحاصل انه لم يسلم ان ما سمي المدخول بها في مقابلة البضع بل يتبعه العقد
على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا
كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط
وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب
مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل
بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل العقد سبب
الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية
العقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها
في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة
وفي فتح القدير ايضا وينبغي ان يطالبها بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى
وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي
الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز
وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون
والحاصل ان اصحاب المتون ساروا في التعبير في لزوم المسمى وفي
لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان
قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول
اوجب فساد سبب الملك اعني ملك الحل في صورة عدم التسمية او في
النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق
فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا لاظهار
خطره فلا يستهان به واذن فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة بالاظهار

الشهادة

الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل
قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وحيث ان البذل فيه ولو مما لا يجوز
بالدخول او الموت شرطا في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم
يجب ان وطئها او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه
فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهو مسألة مفهوم الشرط
المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان
الشافعي لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت كما نقله علماؤنا عنه
والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل التفويض والوطء
لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال
المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض انتهى وكذلك مالك في صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق
المخالفة كما هو دابهم فيما يقع الخلف فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا وتحقيقا
والله اعلم سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره
او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب
هذه المسألة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها الخلاف القوي اما
المتون وشروحها لما لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي
يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل
اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان
العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا
عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين
بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية
انتهى فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم
بعد كلام كثير في المسألة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان في المختصر يعني
الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسألة خمسة
اقوال هذا ونحن نحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين
سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم
سئل في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل الحبس في مهرها
ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس

مطلب يحبس في المهر المعجل

مطلب لا نفقة لصغيرة لا تطيق الوطء

لا علیها احتباسه والحال هذه واما الموسر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في
ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمؤنة ابنته الصغيرة
الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا
فان كان معسرا وجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** في رجل زوج اخ ابنته بخمسة
وعشرين قرشا منقصا للامهر مثلها شارطا على الاخ ان يزوج ابنته
من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فالحكم
اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه
بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل لها مهر
مثلها والله اعلم **سئل** عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات
وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوج خالتها ودخل بها وهي خالة الاولى
مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما
اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم
يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه
من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا انقضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر
الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ووجب التفريق
بينه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة العقد
ووجب لها بالوطء وان تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اراد
ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال
العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء
من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة
النكاح الفاسد والله اعلم **باب القسم** **سئل** في النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان عليه ان يساوي بين نسائه في المأكل والمشرب والنوم كما هو
علينا **اجاب** المنصوص عليه في كتب الفقه والتفسير ان القسم وهو
المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح
وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة
الى المفهوم من الاية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها
بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على الاصح عندنا على المفتى به من اعتبار

حال

حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم **سئل**
في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين
الاولى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان
يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا **اجاب** لا يجب عليه ذلك
وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
بحج او غيره فلما قدم طلبت الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان
فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما ثم قال بعده ولو اقام
عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك فقضى عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون
بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة
في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح احداهما
لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم
كتاب الرضاع **سئل** فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه ام لا **اجاب** لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه
من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري
وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية والبزازية قاضي خان لا باس
للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل
واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظائره كثيرة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم
امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم
اعتبار ما نسب الى الواقعات الحسامية اذا ارضعته ام امه حرمت امه
على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست بنته
ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخته واخت ابنه فالقائل بحرمة
ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب والله اعلم

سئل في امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة واللتي ارضعتها تريد تزوجها الشفيق

هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي يرى بعدم ثبوت التحريم بها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاضي بقضية ثم رفع الى قاضي اخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردا على خطبتها ابنا عمها متعديا عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد فهل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعها ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نا قلا عن المحيط لو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم

سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب ولبن للبتيم ولا للجد مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد كنا في هذه الحال ولا عالم هل يكون باينا ام رجعيا اجاب هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له انطلق زوجتك الغير المدخول بها واحدة او ثنتين او ثلاثة فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلويحا هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثة فقال ثلاثة ثم عن بادا الحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السواد معادن

نوى الاستبعاد لا يقع

الجواب

الجواب فكانه قال اطلقها اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وهما في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شيت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فهل تقع عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المولى المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه دنيا فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الحكمي الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه الزوج بها ختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول قولها فيه بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماونا وعلمهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل سئل عن حنطة ثم معتاد امداد ها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فحلف في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرة فقال متصلا من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضطرب بها فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امدادا لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال

فكانه حلف انها مائة وعشرة امداد او مائة وعشرين مقتصرا عليه ونظائره لا تقع
الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يطول الوجه في ذلك فلينظر
في البحر شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء
الله متصلا والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق
فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة فهل
طلقت ثلاثة ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد واراد واحدة وصدق ديانة
له مراجعتها جبرا عليها ام لا **اجاب** حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الطلاق
الثلاث وكذلك لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة
بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني
ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح وهو من الكناية والله اعلم
سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول
بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول
الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المؤخر
ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه **اجاب** لا يسقط ولها اخذه من ميراثه
وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم **سئل** في امرأة
طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغائب عن النفقة
والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه
هل لها بعد ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء **اجاب** لا مهر لها والله اعلم
سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك
معتوها فاذا طلق ثلاثا في حالة من ذلك يقع طلاقه ام لا **اجاب** ان كان
حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي
به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ويشتم فهو
المعتوه وعلى كل لا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق
المجنون والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمصروع في حال نزول
ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك
وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل

قوله

قوله الا ببينة والله اعلم **سئل** في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته
ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انها اعترفت لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا **اجاب**
اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء اذا علمت ذلك نقول قال
في الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ان
رده الى حال الرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا
اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا انقله في البحر ومثله
في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت
امرأتي ثم قال قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام
ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال وجوه
وافتى الامام ظهير الدين فيه وعمم في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على
غير الواقع انتهى فتحرر علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه
لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير
الواقع وتقديمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضا
واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون
فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان لم
تلهي بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها
جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق ان عند صهره سهما عتيقا وصهره ينكره هل يقبل قوله في حقه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه **اجاب** لا يصدق
صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق او
انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان **اجاب** تقع واحدة والله اعلم
سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
لزوجتي عني ولم يذكر الا مجرد لفظ الطلاق هل يقع على زوجته
به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد الحكم
عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم

مطلب
قال لغلام خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني لا يقع به الطلاق

سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فراى نعلا بيد رجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلفت كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق فهل يقع على كل واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما انصح عنه علماونا في كثير من الوقايع المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب المنيف وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان في عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداه لا يحنث قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه بها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح مكان كذا الى داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد بل في بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المحترز الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امراتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر فتطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله انتم الطلاق الخ بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق لانه طلاق كما هو في السنة

مطلب
كيف رجل طلق واحدة رجعية فسئل طلقت زوجتك فقال ثلاثا فلا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة

مطلب
حلف ما يخليه ان راح لكذا فعجز عن اخراجه بالقول والفعل لا يحنث

مطلب
الا قصد الاخبار كاذبا دين

الشريفة

الشريعة كذلك فاذا وجد الشرط يقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وذكر رجوع الاستاذ عن قوله ولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم المقصود قولا ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على صحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تزوجي فانني طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال لاجل الابهام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له في الحال ولا في المال وانت على علم بانه يدري على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امراة وكلت اباها فطلقها فقال للزوج خذ كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف فطلقها فهو وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحكم عليه بنفقتها الموجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بحيث تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلف قاضي من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا

مطلب
صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال ولا بتكوني طالق

مطلب
لا يحبس المؤجر اذا ادعى الفقر واذا كان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته ويترك كفايته من النفقة

حلف حاكم لذي ياتيه غدا بكذا مال فجي... الخ

ياخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطه ومنعوه حتى مضى الغد هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل
هذه السنة في المزارعة شيئا فمرض ولم يعمل حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في
طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله
في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي
بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذلك المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم
العلامة الغزي في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه
الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر بما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا
له عن ذلك فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او
اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد
التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل
او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد
في الامر ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش
تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هو الذاهب العقل بسبب احدهما
فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم
في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت
بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف
منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا
ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه
فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخولة علق زوجها
توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق

لصحة

مطلب ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة فمرض حنث

مطلب طلاق المدهوش لا يقع

لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم سئل في
رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابرهيم وحلف الاخر بالطلاق
الثلاث انه ابن محمود ومحمود بن ابرهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن
ابرهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق
ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف انه اخ
لهذه اخته ونوى الاخوة في الاسلام كما نص على المسئلتين الغزي صاحب التاتارخانية
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك
فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته
ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا البيت وواقعة الحال اولى
بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته
انه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو بنفسه لم يباشر
الحرث بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه
اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض
بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا
يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال البذر كذا وانا احرث فهو
عرف اقليمنا خاص بها فيما نسانا وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكرم الا كنتي فلانة فنزل من الكرم
وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى
فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول
وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه
لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى
شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ابواء زوج اخته وعيا له
لم اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهر العم
ناويا بالمنازلة الاكل المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا راه وسكت
ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه
كالشرع لكونه لا يعد منازلة لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال بدخول
المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندنا لا يقال انه
نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل
النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة

يصدق ديانة

خلف ح

المنازلة للاولى لا حنث ايضا فتنبه وقال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف
اذا حلف لا ياوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان
يعيده الى منزل ساكن عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف
عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى ملخصا لانه لم ياوه وانما اوى اليه
بنفسه والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة الابرا الصحيح طلاقا باينا
ثم طلقها المزوج في عدته منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق
المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجه شرعي وبعد الدعوى الصحيحة هل
ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكم الحاكم
الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لان قوله
تحت كولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر
بل نسب عدم وقوع الثلاث في صحيحه ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال
لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم
في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم **سئل** في من طلق زوجته
التي عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى القاضي
الشافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجه شرعي هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم
ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي ان رفع به غالب المتبادر والله اعلم **سئل** في رجل
يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق
حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما الذي يلزمه **اجاب** يحرم عليه ذلك
ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول
كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا
رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله
وعليه الفتوى كما نص عليه في الولوالجية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط
والله اعلم **سئل** يا خير دين الله افتي سايلا، اجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من تدعوه، لكل العلوم من المعظم الشان، يا عالما يا فاضلا شهرت له
كل الخلائق اسفا والجان، يا افضل العلما يا من فضله، حرمت به العادات والاكوان
اصل السؤال ان اشتكتني زوجتي، بالظلم الشيطان للانسان، ثم حرمني في الحقيقة موجب
لخصامها ياتي الزان، لما سمعت القول منها والاسي، ازداد بي غيظي وزاد الهوا الخ

فهضت

مرتبط
نهضت والغيظ الشديد بمهجتي، والنفس غالبة مع الشيطان، وانيت للقاضي بغيظ
مع دهشة ومعي به برهاني، طلقت امراتي ثلاثا حيث لا، ادري بذلك ولا اعي
فطلاقها والحال ما قد قلته، مني عليها واقع مع شاني، فانعم واوضح لي جوابا شافيا
لا زلت في مودة من الرحمن، وصلاة رب العرش ثم سلامه، دوما على المبعوث من عدنان
والال والاصحاب ارباب الولا، والجود والاحسان والايمان **اجاب**
حمدا لذي الافضال والاحسان، وصلاته دوما على العدنان، والال والاصحاب كلهم كذا
كل التابعين وجملة الاعيان، واقول مستعينا بالله جل جلاله في عصمتي وامان
هذا سؤال واضح وجوابه، ملا الدفاتر من ذوي العرفان، ولقد توافق صحبنا مع جمعهم
لم يختلف في حكمه اثنان، ان الطلاق مع الجنون وجوده، عدم وغفران بلا وجدان
انواعه جمع ويدخل كلها، فقد الحجا كدهشة الانسان، فاذا بها ما العقل زال فانه
في عصمة من فرقة وامان، واذا ادعاه يقيم بينة به، ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة، فيصدق فيه بلا برهان، فاذا فهمت مقالتي وبيانها
فجواب ما استفتيت في تبيان، هذا المحرر كلام ائمة، هم عالمون بمذهب النعمان
وبذلك خير الدين افتى فاغتنم، تحريره المسطور بالاتقان **سئل**
في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي
فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم
يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم
سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوا
له فتعللوا عليه بعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له يجيء بهذه
الطبخة التي على النار ولو جرة زيت لينقلوا زيته من عندهم ويشكوهم
عليه الطلاق ام لا لا طلاق في يمينه **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لدخول
القليل تحت الاطلاق والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته زوجتي طالق
وكرر ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة معها
ويدين ام يقع ثلاث **اجاب** نعم يقع عليه واحدة ~~يملك الرجعة عليها~~
ويدين حيث نواها نقطا لا ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني

لعيابة

وطلاق المدهوش

على البينة ... على الورثة

عليها
طلق وكررها ثلاثا
ونوى واحدة يدين

نقالت ابراك الله نقال لها روحي الى حسين سوادا يريد دفعها عن وجهه
لا طلاقا فهل يقع الطلاق عليها بذلك ام لا يقع اجاب لا يقع الطلاق عليها
بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا يرفيه من
النية مطلقا سواء كان في حال مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان في حال الغضب
او الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل
رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم
او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا
لا الثلاث حيث لم ينوها ولا التزوج ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا
اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم
الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اساءت
زوجته خلقها عليه نقال ثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني ثلاث ولم يكن
في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل في رجل طلبت
زوجته منه ان ينفق عليها نقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا ان
زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا
اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام فالحرام عنده طلاق
يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام
وكذا انت محرمة وفي انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وشرطه
قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته المدخولة لكونها دفعت بازودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما
تعتري على روحي لا هلك ولم ينو بقوله روحي لا هلك طلاقا وذهبت
لاهلها هل اذا دعاها الى طاعته تجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع
عليها الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب تجب عليها اطاعته
وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه
بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد
جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته نقالت له طلقني نقال لها
روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق

الا اذا نوى

روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا

قال لها انت الثلاث او ثلاث لا تقع ان لم يكن ناويا

الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا واحدة والله
والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله
على ما عليه الفتوى والاعتماد احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس
الفساد والله اعلم سئل في حنفي طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة هل يقع
ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او
بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقع
اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم
في ذلك والحكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء او وقوع
واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه
كما هو محرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تحصى لو قضى القاضي في من
طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بانه لا يقع شيء ونحوه ~~كالتنفيذ~~ لا ينفذ
وفي التبيين ونحوه في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض
اخر لو رفع الى الف حاكم ونفذوه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او
السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول
بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم
الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين امضى
الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل فيلزم في
مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع
نقله عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم
لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد
ابن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر
لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث
بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف
لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز للحاكم تنفيذه ولا العمل به

اذا ادعى الاستثناء وقال لم يستثن لا يقبل قوله



وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع عليه من الحكام الحنفية وغيرهم
ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم
يجعلوا قوله من نفى الوقوع خلافا لانهم ادرجوا الحرج على من وطئها في العدة
قال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية
انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به
واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض
الحنابلة القايلين بهذا المذهب صرح بانهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول
البعض منهم وكذلك نقرا في من طمس الله فواده منهم ونفى عن بصيرته
بما وافق الاجماع من يهديه الله نحو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى عن رجل طلق زوجته ثلاثا بمجلس في كلمة
واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته
بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين فهل يعمل بفتيا الحنبلي المذكور ام لا ولو
اتصل به الحكم منه كيف الحال فاجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ
قضاء القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض وينقض على حكام المسلمين
ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من
الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من
لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل
نهر زوجته المدخولة في عايلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها
ما تاكل في عايلة له فهل اذا استمرت هي تاكل في عايلة ابيه يقع عليها الطلاق
ام لا لكونها ليست في عايلة له فهل اذا نوى بذلك عايلة ابيه واضافها الى
نفسه تجوزا الحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب
حيث لم تكن في عايلته بل هي في عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه
او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه
ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم
سئل عن رجل قال لزوجته لا حاجة لي بك هل يكون ذلك طلاقا ام لا
اجاب لا يكون طلاقا وان نواه نقدم في البحر والخانية والبزازية وكثير
من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي بك ونوى الطلاق لا يقع بهذا التوجيه
بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل عن رجل تشاجر هو
وزوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا

مطلب
لا حاجة لي بك ونوى
لا يقع

ماهو

ما هو الا من الحصيرة ما قعدت عندك والا تكوني زوجتي طالقا بالثلاث ان
قعدت مع عدم الخوف المذكور عنده وعدمه تكون طالقا اجاب لا تطلق
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد
حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب
عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع
عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم
النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتتب فيها ذلك
فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة
على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة او تعيين المنفق يكون القول
قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور
ام لا تتصور فلا يصح من اصله سئل اما الثبوت بمجرد اظهارها الحجة
بلا بينة شرعية فلا قائل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لانه
الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول
ولهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية
المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في ال[illegible]
والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل البناء بها وحضوره
عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي
جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل
لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان
الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وكذا في الذخيرة بانه قبل البناء بها غايب
عنها من حيث اي في جامع الفصولين فيخالف كلام الفتاوى فناطقة وانما
مسلة فتحرر قول احدهما لو صح التعليق بانه لم يغب عنها فقد اختلف
علماؤنا فيما على الاول انه فقال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها
بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها
في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج
يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر
وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة
عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله

الجواب [illegible]

مطلب
الغيبة عنها لا تتحقق قبل
بنائه بها وحضوره عندها

فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة
فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول لها انتهى وبه افتى الشيخ زين بن نجيم
وهي في فتاواه وفي هذا المقدار كفاية والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق
زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا
منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق
ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها النفقة في المدة واذن لها بالاستدانة
ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يرتفع **اجاب** لا شك اذا وجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب
للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه بمن الحالف
وقد ذكر علماؤنا في الايمان فروعا تشهد بذلك والتصادم القاضي مؤكد
للموجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء والظاهر
والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز نكاح فضولي او دخلت في عصمته
زوجة غيرها او تسرى عليها تكون اذا ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك
بها نفسها فهل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق
فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا **اجاب** لا شك انه اذا
نوى بالاجازة احد نوعيها فهو نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة
بالاجماع مذكورة في ذلك بالكتب في مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع
الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا
وصرحوا بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا
يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون
ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما
فلا يدخل من ادعاه وبه تخرج الاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو
مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا
يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم **سئل**
في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني اطلقك فقالت ابرأتك فقال
انت طالق فهل له ان يراجعها في عدتها ام لا **اجاب** نعم له المراجعة لانه
ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل

مطلب
لو قال كل امراة تدخل في نكاحي فكذا لا يحنث بالاجازة الفعلية

بنفسه

بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتني اطلقك او ان ابرأتني طلقتك
لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم **سئل** في امراة قال لها زوجها روحي
طالق تخلي للخنازير وخرج على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء
عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا فهل اذا ثبت
انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها والتفريق بينها وبين
المعاقد عليها ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني
عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق
رجعي والحال هذه لان قوله تخلي للخنازير لغو ونحوه ولا يحمل على ان اراد
به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها
عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل طرده محموده من بابه تنابلا له ان زوجتك فعلت كذا
فقال انه ان صح عنها ذلك تكون طالقا ثلاثا فهل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك
اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غرضها
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال لها
ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق فهل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب
بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين ولحقه بالثالثة بناء على ظنه الوقوع
بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب**
لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بها ذكر بناء على ظنه
الوقوع له ان يعود اليها في الديانة لما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث
عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتبت ثم افتاه عالم
بعدم وقوع الطلاق فله ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك
انتهى ومثلها في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقل في البحر عن القنية وصرح
به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته
المدخول بها انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقول معلله **اجاب** نعم تطلق طلقة واحدة
رجعية اذ المذاهب الثلاثة والرابعة بل وسائر المذاهب اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بانت طالق والوجه في ذكره واضح فلا في مع
الفغار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب

مهم
اذا كان المتكلم غير الزوج لا يكون من المجازاة

مطلب
لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها

مطلب
ظن وقوع الطلاق بافتاء من لم يكن اهلا

يريد ان الطلاق يقع عليها اما تقليدا ببعض الجزم بوقوعه قضاء وديانة لا لاجل المنتهي انتهى
اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين في الخمسة
وما زاد عليها ولا يخفى ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه
وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة
سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم
وسئل والده المرحوم الرملي الدين عن صورته في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها
فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية
يملك معها المراجعة في العدة ام لا فاجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة
رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل سائر المذاهب اتفقت على وقوع
الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد
شيخ الاسلام الرملي بطول حياته والله اعلم سئل عمن رجل قال انت طالق على
مذاهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شنعت
الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا
كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى
فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة
في ذلك ان يطلق التي يريد فراقها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا
اقبل فاذا قالت لا تطلق ولا تطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في
الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق
امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول
المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وهذا لان
كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال
لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة ثبات كان القول قول
الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا

مطلب
اذا قال انت طالق على
الاربع مذاهب المسلمين
تقع رجعيه

لان

لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وتمام ما كان من جهة الزوج ولا
ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والمختار الاشرفية
قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة ومنها فتوى بما فيه
خلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد
وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا
واستثنى ذلك في الاستثنا ما هو هل هو بلفظ الان يا مرفي حاكم بشربه او
هو الان بحكم على حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا
اجاب لا يحنث للشك لما صرح به في المحيط في مسئلة ان كان لا غراب لا في نا لغر
فانت طالق لا يحنث لانه يحتمل انه يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما
انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لحد
ابي الوليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما
اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه
يشهد بصحته من شرائد الفقه نشكي لديه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى
القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا في حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يعرف في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد
وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشرين السنة المذكورة واقام بينة
شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله
في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق اخر ام لا اجاب نعم
تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال
في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل الا في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في مسع
الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ فقطعا لا يكون
اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد
زوج خالتها ابا لها لكن عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها
الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لصدوره من اجنبي عن عقده
يصح ويعقد له عليها ثانيا عند صحيح المذهب وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه

مطلب
لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك

حلفا بسبب طائر

مطلب
الطلاق لا يقع بالشك

اجاب

مطلب
اقر بشيء ثم ادعى الغلط
لا يقبل الا في الطلاق

يريد ان الطلاق يقع عليها ما تقدم من نفي الجزم بوقوعه قضاء وديانة لا لا يخفى انتهى
اقول ــــ ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة
وما زاد عليهما ولا نظر في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه
وقوة كرف فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة
سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم
وسئل والده المرحوم الشيخ محي الدين عن صورته في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها
فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية
يملك معها المراجعة في العدة ام لا فاجاب ــــ نعم يقع عليها طلقة واحدة
رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل سائر المذاهب اتفقت على وقوع
الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة لا انقى بريح الكلام الا لا
منع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل عمن رجل قال انت طالق على
مذاهب اليهود والنصارى وعمن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته ننعت(?)
الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا
كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى
فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة
في ذلك ان يطلق التي يريد فراقها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا
اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في
الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق
امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تحيل(?)
المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها ووجد الشرط
كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى الى محمد قال في الكتاب رجل قال
لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول
الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا

لان

مطلب
اذا قال انت طالق على
الاربع مذاهب المسلمين
يقع رجعيا

لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقدم ما كان من جهة الزوج وبعد
ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والمختار الاشربينة(?)
قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة ومنها فتوى مما يفتى
خلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد
وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا
واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا ان يامرني حاكم بشربه او
هو الا ان يحكم علي حاكم به فهل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا
اجاب لا يحنث للشك لما صرح به في المحيط في مسئلة ان كان لا غراب لا يحنث فالقمر(?)
فانت طالق لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير حلف احدهما
انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد
ابن الوليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان المتعلق على انه الاخر منهما لما
اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه
يشهد بصحته من شرائد الفقه نسكن لديه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى
القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
ناسيا عن صغر سنه كذا فلم يعرف في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد
وقال نسيت بل كان حالة البرسام تاريخ نحو السنة المذكورة واقام بينة
شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله
في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاقها ام لا اجاب نعم
تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال
في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل الا في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفي الطلاق فكيف في التاريخ فقطعا لا يكون
اقرارا بطلاقها اجماعا ائمتنا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد
زوج خالتها بالولاية عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها فهل اذا رفعت امرها
الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عن عقده
يصح ويحلها له عليها بعقد صحيح لديهم وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه

مطلب
لا يحنث لانه محتمل
فلا يقع بالشك

حلفا بسبب طائر

مطلب
الطلاق لا يقع
بالشك

اجاب

مطلب
اقر ثم ادعى الغلط
لا يقبل الا في الطلاق

نعل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك واني في وكثير من اهل
الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد
عن ابي حنيفة انه لا يلي اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب
لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد ينفذ
قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما ادعته الزوج فيزوجها ثانيا بعقد
صحيح والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال في ذمته الحرام على الطلاق ما تقعد
يوما تخدم في هذه الدار هل يلزمه الطلاق اذا خدم ام لا **اجاب** قد
افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يفتى بقول
قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا او علي الطلاق لا افعل ليس بصريح
ولا كناية قال ذلك تبعا للعمادي وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال
حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى
اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بعد ما ليس بصريح ولا كناية لان ما
ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به العلامة
ابو السعود لا باس به وما يؤخذ به والله اعلم **سئل** في رجل قال علي الطلاق
ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا **اجاب** هذه المسألة
لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق
ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع
الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة
رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا انتهى وراية بعض
المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في
الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ومال الكمال ابن الهمام وقد تعورف في عرفنا
في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريدان فعلته لزم الطلاق ووقع
فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا
تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي
قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ
الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيح
مختصر القدوري اقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق

ولماذ

لو قال علي الطلاق لا افعل كذا هل يقع ام لا

ولماذ القول بعدم الوقوع من تحري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء
من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية
بحول وقوته مما فيه لديه الملام ولهذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان
علي الطلاق كناية وقال المصري انه صريح وهو الاوجه وقال الازكي
وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق
لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه
عملا بالاحتياط في امر الزوج والله اعلم **سئل** في رجل تنازع مع اخيه
في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه يربى
عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف
في يمينه ام لا **اجاب** لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته
والله اعلم **سئل** فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها
مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه
السابق هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قد ذكر في جامع الفصولين ما في المعدة
ولو زوجت لقاضي ان يبعث الى الشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة
الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا
في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا
يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد
بينهما وحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الامر والمأمور شيئا وبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي
وممن صرح بالمسألة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسألة الحكم
اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك
فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال انت
طالق ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب**
نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا اخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا
به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكون طالقا ثلاثا شيئا فافهم والله اعلم
سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخيه برجل
في اثناء سكنه فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اسكنك

ولا اقعد معك في المدينة بهذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حينئذ
تريد لها الخروج ولم ينهيا له نقل امتعته لعدم تمكينه منه وخرج من المدينة ولم
يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة
بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا **اجاب** ما حنث بذلك والحال هذه لعدم
المساكنة والقعود معها ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب
البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين
فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان الموقتة بسنة
تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة
وقعد معه وساكنه والله اعلم **سئل** في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها
شاهر السكين عليه طالبا اخذها فهم عليه ورعبها فصرع عليه فقال ان
اخذتها مني طالق بالثلاث فخلص عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من
يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق قولا ام لا حيث نوى ذلك
ام **اجاب** حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة — نوى ذلك وقامت قرينة على نيته لا تطلق
قولية او فعلية كهذه الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستند لهذا في فتاوى
قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم **سئل** في رجل وقع بينه وبين
زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل
يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها
طلاق اصلا لما صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله — مطلب لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق
لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على
اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على
موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على ابرائها له
لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع
عليه الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي فهم فكيف عند من لا
يقول بعمومه وان كان فهم ابرائي في العرف للضرورة ولا علة يختص بها في
حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته
المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن
ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك

اجاب

اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياوي بها هذه السنة في تلك اذا ارادت
المكان بنفسها من غير ان ياويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن بقصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها فقيل له انك لم
تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق بلا نكاح فهل
له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله
التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت
اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عندنا لمن — اذا كان انقضاء العدة معلوما
يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما ويشهد به عدلان فكذلك كما
نقله في القنية والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى
اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق — مطلب اذا قالت له الله يبريك من الحق والمستحق لا تقع البراءة
على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك **اجاب**
يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين
ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم — مطلب فيما اذا اقر بالطلاق كاذبا تقع قضاء لا ديانة
يقع فهل له ان يردها ام لا **اجاب** يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها
في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم
سئل في رجل قام مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالق
بعدما طلبكم من قدام الحاكم وانا ان لم اطلبكم فهي طالق فهل يتعلق الطلاق
بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام تنجيز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا
ولا تعليقا **اجاب** يناسب ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف
الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف
اهل الارياف الحلف بقول على الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لا اخاد
الجامع وهو جريان العرف باستعمالهم وهو مسوغ عمل النية فيه ومساعدة
شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم **سئل** في رجل قال في حالة الغضب
وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا — مطلب نزلت من الكنايات
اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات

تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين
الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للرد او شتيمة وتأملت
في وقوع ذلك لصاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على غريف انه تبرطل من فلان بكذا
حتى ترك تسميته والغريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا
يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته
روحي طالق فلي اليهود وخري علي وعمي وال روحي طالق فلي الخنازير وخري
علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله فلي اليهود او
الخنازير لغو لانه خلاف المشروع وقوله يصلكم وقوله وخري اي حرمة تحصل
بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا
واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا
به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالق لفظ
روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية
والله اعلم سئل في رجل امر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال
له ابوه زوجتك بنتي بدلا وخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين
بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق ثنتان او طلقة واحدة منهما بقوله هذا
ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته انتهى ومقتضاه انه لو قال
ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم
سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او
تسرى عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب
لا يصح الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع
اخ له في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارزة مثل بنتي
ما يصير لها دخول الى منزل اخي ثورا ولا نية له في ذكر منزل اذا دخل عليهما
او ادخلها عليه فنزل اخي ثورا يثبت عليه شي ام لا اجاب لا يثبت عليه
شي والمجاز المعاذ المتقدم فانظره والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته
فلامه اهلها فقال انت مجازة الهما اقربك غيرنا او طلاقنا هل تطلق
بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك

لا سبيل

مطلب
حلف بالطلاق ان فلانا ترطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته وفلان منكر لا يقع عليه

روحي طالق رجعي

ذكر اسمها واضافتها اليه كخطابها

لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصدق ومعنى انت محارة انت متنفرة معاذة مما تكرهينه ولو في معنى
معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من القرية
فامراتي طالق متى يعد راحلا اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول
الناس فلان قد ارتحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق الى ستين ولا نية له حال التكلم اجاب يقع عليها بعد الستين طلقة واحدة
رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرها من كتب
الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة
الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع
غير متصور فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها
وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق
ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا هل يلحق الثاني الاول اولا يلحقه لكون
الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به
غير واحد من علمائنا قال في منح الغفار الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق للصريح
والبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام
والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن
المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قال في ادم حادثة حلف
رجل بان زوجته ثم طلقها ثلاثا وافتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن اللفظي
والبائن لا يلحق البائن فاجبنا بان المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في المسالة
وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يحيى الكمال بن الهمام في فتح
القدير في حادثة حلف وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع الثلاث انتهى
وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الصحيح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان
وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم
يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله
اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل اخر
في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقضي ام لا اجاب لا يقع سوى
ما نوى كما في الخانية من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا

مطلب
اذا نقل عامة متاعه يعد راحلا

مطلب
الطلاق الثلاث من قبيل الصريح

ثلاثا في

مطلب
وكله في طلاق زوجته فطلقها ولم ينو الموكل الثلاث

ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وقالا تقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل ادعى
على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطلب منه مؤخر صداقها وسأل
سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر انه لا بينة
له فهل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث
ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب** ظاهر الرواية ان القول قوله وعند
بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد اهل
الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به انما خرج عن ظاهر
الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له قال في البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور
قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى
واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء فمن الممكن فلربما
تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره لتتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية
احق واولى وبخصوص قاطني الاماكن الذي لعله الاعظم والله اعلم **سئل** عن
حادثة حدثت بدمشق الشام تعرضت علماؤها فاستفتوا عن الجواب
عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي
رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموال المظلمة الشام
بعد طلبه منه نذرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث
انك من اصحاب النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء
الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العوان في النار فهل وقع الطلاق على
زوجته بذلك ام لا **اجاب** بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتوفيق
بقوله ما وقع بذلك عليه طلاق بالاجماع من ائمتنا واتفاق . وجهه الشك والاحتمال
اذ لا يعلم ذلك الا الخبير المتعال . كما صرحوا به في انت طالق ان شاء الله لانه
لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فحكى بسبب ذلك
الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك فانت طالق ان شاء الله
وعلل له بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة
الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غايب لا يوقف
عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار اولا لا يعلم بل العلم به واحد بعينه
منهما لله الواحد المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم

الحنث

مطلب لا يقبل قوله الا ببينة في دعوى الاستثناء

الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار .
وهو خاف غائب عن سائر البشر الا بوارد الشرع . ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز
الغفار . للذا في الحاوي الزاهدي ما هو صريح بذلك برمز لبرهان صاحب المحيطان
كان لا عذاب لاحد في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك لا لو حلف
بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنث احدهما
ورمز للجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال ان كان رايي افضل من رايك
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذه صريح في واقعة الحال اذ لا يعلم
كون العوان الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل
جهنم التي هي دار الفجار ذوي العناد والكفار والله اعلم **سئل** عن رجل له كل اخ
في حلة في زوجتين ناديا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم **اجاب** تقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد ولم يراجعها في عدتها والحال هذه
والله اعلم **سئل** عن امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا
معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ولا محل طلعت عنه ولا قدرة لها على
ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار
بينة تشهد بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت
فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائط الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء
عدتها منه بزوج اخر بشرتها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم فهل له ذلك
ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة حالية مسوغة **اجاب** حيث ثبتت الضرورة
واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس
للحنفي ولا غيره ابطاله لان هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **سئل**
عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل خرج احد الحيلة في ذلك نافعة
مع ان الحاجة ضرورية به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب **اجاب**
نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر
والثانية ان تدعي على احد ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء
وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان كلاهما يوجدان في
تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى
نظرا للغائب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة الثانية ما يرد في الحيلة الاولى
من النظر ورمز للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكني مع

مطلب لا يحنث لانه محتمل ولا يقع بالشك

مطلب حكم شافعي بفسخ النكاح لا ينقض

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغايب

هذا الوجه بالحرمة على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البزازية اثبات
طلاق الغايب كالاعلى الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين
قبيل هذا انه قد اضطرب في مسايل الحكم على الغايب وعليه لم يصف عنهم اصل قوي
ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع
ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق
امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقود برهن على
الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة
فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا
للحرج وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف
اكترة بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد
تصريحه بوقوع الواحدة البائنة اذ لم ينو ثلاثا في قوله اكبره بالباء هل قوله بالتاء
المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه
كما به به الفقهاء القدماء وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه
غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علم الله هل يكون ذلك ثلاثا ام
واحدة باينة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل
للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها اي مسئلة التاء المثناة من فوق نص
ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين
والطريق الاحسن بها لا من رد عليهم **اجاب** قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة
من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة فهو البحر الذي هو مغترف
منه قال واشار يعني صاحب الكنز بالخشن للطلاق الى كل وصف كان على
افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو الخشن من الطلاق الرجعي
فدخل اخبث الطلاق واسواه واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله
واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين
اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق
وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبره بالموحدة فكان هذا سهوا
قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر
الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به تامل ذلك

في زلة

في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر ما كان وضده ان
غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ
وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد
ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب
التاء يحد لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل
الصلاة ومثل الحد لا يوثر فكيف في الطلاق وقد جلبت على السنة العامة التي ذكر
اكتر وكتير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر
وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ
وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ لاطلت
لكنها في ذلك كما له وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** في رجل حلف لا يدخل
دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به
حتى اذا دخل بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ولا تنحل اليمين بنا على
الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل دخوله رفقا بالناس ذكره في فتح القدير والبحر
وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به الناس ميلا
الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم **سئل** في رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق
منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط **اجاب** لا تطلق
لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق
الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من
زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابري في واني طلقتك فقالت له ابراك الله
فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها
ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس اولا **اجاب** لا يمتنع
عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذا التبري المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق
عليه لان قوله واني طلقتك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء
قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة الغليظة مع نية
التاسيس حيث لم يقع قبله شي فيما فهم والله اعلم **سئل** في رجل حصل له
غضب من احد زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل اختي فما الذي
يلزمه **اجاب** هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم

مطلب
حلف لا يدخل دار فلان فحمل
لا يحنث ولا تنحل اليمين

سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالسكوت هل يقع عليها طلقة
واحدة بائنة بدون النية لقوله او هي طالق ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية
وان نوى الكثرة او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما احتمل الطلاق وغيره
يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به قاضي خان في الكنايات وهنا الصريح مذكور
ولو اقتصر على لفظ روحي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فيتوقف على النية
لانه مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعقل بعقد ابيه له بمهر معلوم
لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها
ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه
البالغ فورا ودخل بها ووطئها فقيل لم تحل له ولم يطأها وطلقها فما الحكم في
ذلك كله الجواب مبينا بوجه في ذلك اجاب نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه
لم يحضره من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره
قال في جامع الفتاوى وذكر في التاتارخانية المصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ
فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرح
بان المراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره بعضهم
بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة الصبي باقية على عصمته
وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطء بشبهة لوجود العقد وان كان
فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت لاقل المدة
المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الاول
لانه صبي والصبي الذي لا يعقل لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد
اجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت
ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدمه سواء اذ هي اجنبية
عنه وليست بزوجة له في الحالة هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا وخلوته بغير
وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد
علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر
تقليد قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا تنفيذ قاض بعد

ووقوع

ووقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فالعمل بحاله
في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا تنشر اليه حتى نطلق عليه
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه
انها حامل لدى الحاكم الشرعي بخصوصها فقيل له طلقتها بواحدة
فقال بالحنفي هل يصدق انه قاله كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين
وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله في البحر وغيره
والله اعلم سئل في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان
كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقها هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخي زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلا
بحيث انه سمعه واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح
انشاؤه والقول قوله في ذلك بيمينه ام لا اجاب لهذه المسئلة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية
وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج
يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال به ووجه اتباع ظاهر الرواية
الذي هو المعمول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
طالق الا ان شاء الله بوصل الالف هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا
يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا ارادة لا يقع لان هذا استثناء
والايقاع اذا الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا الوصل بالا ان او قال
الا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا
كذا صرح به علماؤنا منهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي اتفاقا
للناطق ونفى في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى والله اعلم
سئل في رجل وله حكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال
علي الطلاق بالثلاث ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم وولاه
بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه
فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى
بكونه تحت يده تحت قدرته او سلطانه او ملكه او نحوه اذ والحالة هذه
ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث
وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالا فيما له عليه حكم يحنث لا الظاهر وان
لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم
سئل وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى المغربية
الفلانية يجتمعن بها فقال ان كان كذا احدث واحدة منهن لها فهي طالق

ط
لو اقر كاذبا لا يقع ديانة
الا ما كان اوقعه

نتبين ان اثنتين منهن في بيتنا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة
منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لا اراد ثم منعهن عن التحريب
الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه
التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه
فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو
مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي
فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح
تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب
الايلا ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلته موليا من واحدة وقال زفر هو
مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة
وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سوا
ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن
لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن
نكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك
وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي
نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما او لا او لم
او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة
للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما
بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان
في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا
نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان
او يصح رجل كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها
ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم
من اله غيره وقوله ما ياتيهم من اية كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شي تقدم ذكره
في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولك ليس كل عدد زوجا فان ذلك

ليس من باب عموم السلب اي ليس حكم السلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك
باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة
منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن
ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة
فان اراد معينة فهو مول منها ويومر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة
امر بالتعيين قال الرضي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان
يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة فيه وجهان
اصحهما الاول وبه قطع المتولي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست
ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام
دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط
وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان
التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع
الكبير لمحمد بن عباد بن ملكداد اوده الشهيد الخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت
واحدة منكن فواحدة منكن طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث
احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال
فهي طالق طلقتا بقربانهما لانه كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه ما اعني
وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت
الشرط الذي هو تطلع واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة
فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد
نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد
من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثة فثلاثة احرار
وان طلقت اربعة فاربعة احرار فطلقهن معا او متفرقا اي مرتبا في الكل او البعض
عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد
في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم
يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فهذا بالزوجتين
معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل منهما كما ذكر في كلام تلخيص الجامع صرح في ذلك

هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلا** سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي حتى
سنتين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بقرينة ذكر المدة وقد
بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم
سئل في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ووطئها في الاربعة
اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل
قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الذي هو عشية السنة الاتية بعد
هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء
منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة
لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع
وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة
كما في الظهيرية ان لم يعد الزوج بها كما نص عليه في الكنز ولكن الان تقع الثلاث على كل واحدة
منهما فلينتبه لذلك امن بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته
الحرة المدخول بها على صفة هي انه ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي تكون طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه لانعقاد الايلا بعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ قبل مضي
الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم
سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم
تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج فما
اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها
وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام
المولي لازمة عليه حيث حنث بالوطئ عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب من
زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة
الى الجمعة والله اعلم سئل في رجل قال لامراته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل
اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد بالحرمة
المجردة فما يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة المجردة فهو يمين

يلزمه

يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل
امي واختي وبنتي قاصدا الحلف تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول
اجاب اذا وطئها قبل مضي اربعة (اشهر) من وقت القول يكفر كفارة يمين بتحرير
رقبة او باطعام عشرة مساكين او بكسوتهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة
صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة
بائنة فيجدد عقده عليها ان اراد بها ولا يكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا
والله اعلم **باب الخلع** سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور عين التزمه
فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب
لا يسقط شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخلعها على كذا درهم
عليه هو فخالعها على البدل المضاف الى الاب فهل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل
الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بمهرها عليه حيث كان بغير اذنها
ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب
البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه
ولا يرجع به على الاب اذ لم يقض له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم سئل في امراة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر
القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المبارأة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين
الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ
وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها
طلقها ولك ستون قرشا فورا فطلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا
ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها
وتقع عليه الطلقات ثلاثا لانها نافذة كما صرح به الكافي وغيره فراجعه ان
شئت والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل مهرها
على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على
الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي
ظهير الدين وغيرهما والله اعلم سئل في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم
ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج

فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على مال
قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية
قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية
ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد لان مسئلتنا فيبرأ الزوج
منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة
اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب
هذا ونحوه صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن لم يصح الخلع ويضمن
الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله اعلم سئل في رجل
سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنتين
معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم
يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه
اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة ترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض
بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل تعرف هذه المسئلة من جملة
ما ينطلق عليه اسم الخلع لقد نصوا في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال
فيه من المرأة بقوله يخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها
طلق نفسك على الف ولان امساك الولد مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم
بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بالخطء يقع به ذلك والله اعلم
سئل في رجل قال لآخر طلقت امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على
ان تقبل الاربع ذلك هل يلزمه دفع البقرات والعشرين من التركة ام لا اجاب نعم يقع ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي ...
فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت
انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء
وعشاء مشبعا ولا يحل لها التزوج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها بل يبقيها على عصمته
فان جامعها في اثناء الصوم استأنف ويستغفر ربه فقط ويمس زوجته من كل وجه وان
ثبتت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي
هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صح انه قول الكل انه
ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم

سئل

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق محرمة مثل اختي ناويا مجرد الحرمة
المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي له مراجعتها وبقوله
محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي
هو تشبيه منكوحته بمحرمة على التأبيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم اجاب
ان نوى به برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه
وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق
والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من اخي
زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم تكن له نية فيه فهو باطل
لا يلزمه به شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي حاضرة امه تكوني مثل
هذه ما ... وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه به طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه
كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع زوجته
فقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة
خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين
لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجها قبل
انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما
صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان
ابويها اخذاها الى محلهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان بزوجها
عنة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته
بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها
بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه ولا مرضها
ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها وهربها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان
طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر انه لم يزل بكارتها
ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته ولو ادعى انه ازالها بآلته فوضعت
عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق

بينهما وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله
عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضي فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزمه به
فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو الظاهر من ان يذكر والله اعلم سئل
في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة يريد ابوها ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم
كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريبة
الى دخول الحد يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم
مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي
ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا
اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي
اذا ابي الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم

تاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة

سئل في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه
هل تحسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم سئل في امراة شابة
ممتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض ليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بتسع شهور تنقضي عدة التي في غير طهرها يعتد فيها بحر اجاب هو مخالف لجميع
الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتا بقول نعتقد انه خطاء
يحتمل الخطاء مع امكان الترافع الى المالكي ليحكم به ولقد نعى علماؤنا بذلك قال في فتح القدير
قيل لحنفي ما مذهبك في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع
مخالفته للروايات وغرابته يحسن نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرح
الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكره فسبيل الارشاد دفع الضرر عنها
بقال لو قضى به مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت
لممتدة طهر بتسعة اشهر وفاعدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للمنفي هكذا
يقال بلا نفوى له بنظره والله اعلم سئل اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضاء
العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة
الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب و
السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراة توفي عنها زوجها بالاوديار وامله
هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك
والله اعلم سئل في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلاقها ويحكم به ام لا ويجبر على
العود اليه اذا لم خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها اجاب

لا تخرج

لا تخرج منه ويجبر عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة
الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر
على العود اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى
فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره خلاف ما اذا كانت له وحده وان
اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا ولم تقدر على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه
بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو
امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما وتخرج على ملازمة النساء اللواتي هن مطلقات
اكثر منه غير مطلقات فانهن يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن
لهن فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا
طالبت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا
كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها
المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم
سئل في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر كتابة
وارسل بذلك كتابا اليها هل يحدث في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي
عدتها من تاريخ علمها وعليه رفع دعوتها المذكورة حلوله بطلاقها ام لا اجاب
ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام تقدم ان العدة تعتبر من وقت الطلاق
في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة
من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتمه طلاقها
لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد
كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فهي من وقت الاقرار وان
صدقته في حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار والحاصل انه لا
يقبل بمجرد قوله في ابطال حقها اجماعا من النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط
حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة
تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر
واذا صالح الرجل امراته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليها
عليها حتى تنقضي العدة نظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وان كانت عدتها لا اصح
بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ووجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

سئل في ابن الاشراف هل هو شريف ام لا واذا قلتم لا فهل
يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم فهل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة
في ان لهم شرفا ما وكذا الاولاد اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقائل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم
يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الشريفة ثبت لاولاده واولاد

اولاده الى اخي الوهم لوجود نسبة تامة من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماه بالفوز والغنم
في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم **سئل** في علي
ابن عبد الله الجواد ابن الامام الشهير جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة
الزهرا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف
الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضرا علما ورسما ام لا **اجاب** يطلق عليهم
انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان
حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما ذكر ذلك في الصور
الاول وان قصر اهل مصر الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم
شرف الال الذين حرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان
العلما ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا
في مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة
الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب
وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم
لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف
في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي
ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال
يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فانهم من الال لا
واما العمامة الخضرا والعلامة الخضرا فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة
ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسهما بدعة مباحة لا يمنع منهما ولا يومر بهما
اقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه
صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان يعمم في كل اهل البيت كل جائز شرعا
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص
بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابنا عم عصبة له وليس لهم نسب البدوي
هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابنا عم يكفي ذلك في دعواهم
ام لا بد من ذكر الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد
الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تقبل شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون
ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج ام ولده من زيد
بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئه ظهر بها حمل وكل

من

من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من وطي الزوج او لاكثر منها هل هو منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج
وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا **اجاب** اما نفي المولى
فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى
سواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح
اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه
يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم **سئل** من
ولده المرحوم الشيخ محي الدين نظما **ش** يا من سما بعلوم **ش** افتى بها كالهلال
ما اثنان كل بنا دين **ش** انا ابن عم ابن خالي **اجاب** لهذا اخ ابوي **ش**
متزوج بالحلال **ش** اختا لهذا ولهذا **ش** كذاك فافهم مقالي
فابن كل بنادي **ش** انا ابن عم ابن خالي **باب الحضانة** **سئل**
في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه
ام اخته **اجاب** حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات
كالاخ من ام والعم من ام والخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة
وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى
من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي والله اعلم **سئل** في امراة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي
هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك
اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لاب ترضعه وتربيه مجانا وابت
امه ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا **اجاب** يجوز الخلع على
ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا باجرة
واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية
وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الام تخشى الحضينة الدميمة هل يلزمها
كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا **اجاب** الام اولى بها حتى
تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية عن محمد حتى تشتهي وعليه
الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم **ش ش ش**
سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة
لحضانتها اولاده الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه
ويلزم بسكنها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب

مطلب
اذا ابت ارضاعه الا باجرة
يدفع للاخت

كسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم لكن الحاضنة على الاظهر
صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد عمها ان يضمها
وهي ثيب ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة الحاضنة هل يقدر على ان يضمها اليه
جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها من المكث عند امها والله اعلم
سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون
كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده
اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام
واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب
ولها اخ لاب هل يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب
كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاتارخانية بعنوان
رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث شاء
والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي
نكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوهن فللعم اخذها والله اعلم
سئل في اب معسر له بنت ابانة صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها
ان تربيها وتحضنها الا باجر وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا
اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها
في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه
من السفر واذا وقع منه شي له ان يؤدبه اجاب نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه
اذا وقع منه شي قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه
ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية
اذا كان يخشى عليه شي فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب
ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شي وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا
ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية ولهذا يحجب
الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية
مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيه قبله نقلا عن العتابية الصبي
اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فحكمه حكم النساء
وهو عورة من قرنه الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني لا يحل للرجال

النظر اليه

المراهقة حكمها حكم البالغة

اجتمعت النساء وهي ... ادواح ...

النظر اليه يعني من شهوة فاما النظر اليه عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب
وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة
لا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد رؤي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي
الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل
ما هو فقال نظرت الى الغلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع
كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في
كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان
يمنعه عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة
بالنص ولعظم حكم طاعتهما في الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر
من ان تحصى والله اعلم سئل في غلام عاقل غير انه غير مامون على نفسه
فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي
وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى
الاقرب فالاقرب انتهى فهذا مقيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان
مامونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط
كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لدينه والضياع عنه والله اعلم
سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه
من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر
ابن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل
في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب
هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون
اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع
لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة تمامن الحالات كالاجنبية كما صرح
به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها
ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك
ام لا اجاب حيث كان لها راي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها

مطلب اذا كان الابن صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي

على ان تسكن معه لا سيما مع فقر امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لم تخف
عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان
الام قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها العمة من امها
هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا
اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به
في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير
ابوه احق بضمه اليه لتاديبه ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم اجاب
اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقد
اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في صغيرة سنها
يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات
وغيرها وزوجها يخشى عليها منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان
يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها
من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمره لا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه
لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب
الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها
القاضي حيث شاء من ساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك
في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف
فيه احد والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا
وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ابت
الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض لها
عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في
صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام للخالة
ام للام اجاب تدفع للخالة لا للام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال
فتدفع للخالة لا للام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له
ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامهما تريد حضانتهما
وامها تابى ذلك الا باجر هل يدفع للجدة ام لا اجاب المصرح به في البحر
وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بالارضاع والام تطلب الاجرة ولا ترضعه
الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان

تمسك

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء

تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة او لمن لها حق من الحضانة كذا في الخانية
والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل له
اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لمرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه
ما هز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث
عقل واستغنى برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة
وان خشي عليه فلاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت
لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لهم انتزاعها من امها
وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو
باطلاقه يعم اي في مال المحضون او في مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن
له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع
سنه دون سنة واخر سنه دون خمس سنين واخر سنه سبع سنين فرض
القاضي لحضانتهم لامهم لكل منهم قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش
هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال اليتيم فلا قائل به احد
من العلماء الاعلام ويسترد منه الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه
خلاف قيل لا تستحق تعد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المنقولة هل
لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب
والوجه فيه انها حق لها والمتخصص له يستحق اجرة على استيفاء حقه
فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال
ولدها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل يستحق على
الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق
الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا حاصل هذه المسألة والناس عنه
غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل
قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها
من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه
بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم
لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من

مطلب الام احق بحضانة الصغير ... تدفع للجدة ... حق الحضانة

القاضي ان يفرض للماجرة لارضاعه وحضانته عليه تجيبها ام لا وتجبر
على ارضاعه وحضانته مجانا **اجاب** لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان
للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية — مطلب لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه
فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم **سئل** عن الجدة
ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة فهل لها ذلك
ام لا **اجاب** نعم لها ذلك والله اعلم **سئل** في صغير يتيم بلغ من السن
سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه
فهل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه
قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى — مطلب الانثى لا تدفع الا الى محرم
محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ
لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية لانه تحت الحجر لا يمـ
ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم
سئل في محضونة لها ام ام وام اب واب موسر فهل يفرض لام الام
الاجرة للحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام احق في
باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان
طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية
وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها
لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع
اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد — مطلب العمة ليس بقيد بل كل من له حق الحضانة
بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف
حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم
تطلب زيادة على اجر المثل والله اعلم **سئل** في مبتوتة طلبت اجرة
لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت في
عدة الاب ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت
في العدة والله اعلم **سئل** في بكر بلغت مبلغ النسا واختارت ان
تكون عند اخيها لامها دون عمها فهل لها ذلك وان ابن العم حيث
لم يكن فاسقا فمن عليها عنده **اجاب** لها ذلك في التاتارخانية
عن الذخيرة في البكر اذا بلغت لا وليا ضمها وان لم يخف عليها الفساد

اذا كانت

اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم اليه ذكر اختيارها له والله اعلم **سئل** في
صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها فهل يدفعان
لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا الى ابيهما وان كان قادرا
اجاب من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون
حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم — مطلب ام الاب مقدمة على الخالات
باب النفقة **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها في كل يوم قدرا
مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد
استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل
ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول
قولها في الاستدانة والانفاق **اجاب** حيث فرض القاضي لها النفقة
فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن
لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر
مثلا سقوطها بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت
لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى البينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي
لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه
المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان
الطلاق بانواعه فيه خلاف قال في البحر والذي ينبغي المصير اليه
على كل مفت وقاضي اعتماد عدم السقوط لما في عزوه من الاضرار بالنسا
ووجه تكليفها البينة بما قررناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة
والزوج ينكره والقول للمنكر كما صرح به والله اعلم **سئل** في مبتوتة خرجت
من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وسكنت في ذلك بغير امر زوجها حتى
صارت ناشزة فهل تجب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة العدة كنفقة النكاح
تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم **سئل**
في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون
بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج من
ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد
من دار ذات بيوت من غير مرافق **اجاب** نعم على الزوج اسكانها في دار
مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين

يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له
ان يترك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع
مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم
سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم
لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر احضاره بلا مشقة هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحالة هذه كما صرح في البحر في اواخر باب النفقة انه
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة
والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في
الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز
الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سئل في رجل رملي تزوج
غزية ولم توجد النقلة بعد ولم يتعهدها بارسال نفقة من الرملة الى غزة
فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره
مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل ينفذ هذا الفرض
ام لا ينفذ اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوز فرضه
لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر ناقلا
عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة
مدة سفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية
وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا ينفذ
القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في
رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل
والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة
والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج نفقتها
وكسوتها واسكانها حيث سكنى وايفاء ما لزمته من معجل صداقها واذا
امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من
معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غائب وترك زوجته بلا نفقة
هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها
بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها
حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر

فرض النفقة في غيبة الزوج لا بد ان تكون المسافة مدة السفر

في فرض النفقة على الغائب لزوجته

وهو المختار

وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى وصرح به في النهر وعلى القضاة عليه اليوم للحاجة
فيقضى به ولا يخشى [illegible] حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في المراة
اذا اسلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع
نفسها عنه حتى تستكمل ذلك عند الامام وصاحبيه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها
في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت
سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت واحد
في دار حيث لم يتوزعها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه
لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي فرض عليها بالرضا كما تلزمه
بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير
دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة
والله اعلم سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة
وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة تحققت السفر
من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفلها والده فيها وفيما يترتب لها على زوجها
فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما
لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه
الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا الزوج
اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء
كانت النفقة مفروضة او لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها على
ما هو ظاهر والله اعلم سئل في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة
هل للدائن مطالبة الزوج ام مطالبة ورثتها ليوفوا من تركتها ام هو مخير
اجاب هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون
امر الزوج بها ان يتمكن من المطالبة على الزوج والمراة فان طالب
الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان تبع التركة فاخذ منها
ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل
دفعها ابوها الى الرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وسنها
ثلاث سنين قوت من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث

اذا اسلمت نفسها قبل استيفاء معجلها لها منع نفسها حتى تستكمل

ويطلب الحرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه
المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ابيها بها
ويحسب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابن عم
ممن يرثون فعلى من تجب نفقتها اجاب على امها لا على خالها ولا على ابن عمها
اما الخال فلما صرحوا به من تاخير الخال عن الام فكيف بابن العم الذي يرثه
وتد صرح في المنهاج الحنفي بمشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال
وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو اقر ابو الصغيرة امها
التي هي من يكون عليه الغير بان لا نفقة على الصغيرة من مالها وترجع عليه فنفقت ثم
مات هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في كتابي
على البحر الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض
بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد
على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر
نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به
في الولوالجية وكثير من الكتب وحكى بعض المشايخ جوازه كما نص عليه في
الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على
نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها
وعلى نفسه مهرا وماتت هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع
عليه بشيء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى
ولا شيء على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه مهرا اذ له ذلك حال اعسارها
نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل
تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده
على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل
تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط
النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت
بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت
في دار اخرى في عدتها منه هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا
اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها

وبعواه حبسي

حـ
وفي النصاب ومن انتقص ملكه عن النصاب لم يجبر على نفقة الاقارب والخادم وان كان يعمل ويكتسب ويبقى ما يصرفه ... على الام
على ابن العم وصح ... عليها ام لا الاصح
اجاب تجب نفقته على ... الام
في الناشزة

وبعواه احتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط
نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون
محبوسة في بيته قالوا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف
احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان
تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمت ولها زوج
نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه طفل هل يلزم الزوج مؤخر صداقها
ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر
صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل من الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي
احق بحضانته ما دامت ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد
ذكور واناث كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق
عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة
هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم
على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى
مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسألة
مصرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه
النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء قليلا ولا كثيرا لان هذه النفقة
تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان
ذهبت الى دار والدها لا تعود لداره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها
بغير اذن زوجها ثم اذن زوجها اذن لو الدها ان تبقى عنده الى ختام السنة الحلوف
عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم
زوجها نفقتها المرضاة باقامتها عند والدها لما صرح في فتح القدير ان النشوز
المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد وزجها او امتناعها عن ان تجيء
الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة
فلا وجه لسقوط نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل تجب
على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة ونوه بالاستدانة
والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرة لها ام فقيرة عاجزة
وعم ملي واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا
اجاب نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانونة

ديانا وقضاء وان
بالغ الكفر كما في التنوير

عم
غائب عن زوجته الا ...
ابيه ولكن المستدانة

مطلب
اذا كان الولد الام معسرا فالنفقة على الام لا على العم

الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله اعلم سئل
في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على
العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا
فكانه حكم الميت والله اعلم سئل في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لها عم
غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع
بما استدانت عليه ام لا اجاب نعم تكون على العم اذا كان غنيا وكانت فقيرة
وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة وبنات
قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه للنفقة زوجته
وبناته المفقود وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة
وجه جميع ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل
من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون
وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المنزر عنوانا والمسطر
في كتب علمائنا ان الغايب اذا كان له عقار وله غلة للقاضي ان ينفق
على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي
بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء
دينه قضاء عليه بقول الغير وانه لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته
في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم

مطلب
اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من الدراهم وامر رجلا ان ينفق عليه من ماله فتفضل

سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق
ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر

مطلب
يرجع من ماله اذا ثبت ذلك

ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به فهل له ان يرجع به في ماله ام لا
اجاب نعم يرجع به في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات
لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل
جمع بين امراتيه في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة فهل لاحداهما
ان تطلب من الزوج بيتا في دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان
تطلب بذلك كما صرح به صدر الاسلام في مختصر معللا بان المنافرة في
الضراير اوفر وبه شاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شك
من قواعدنا ياباه والله اعلم سئل في حرة اسكنها الزوج في بيت له غلق

على حرة

على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها فهل لها ان تطالبه ببيت
له كنيف ومطبخ خاص ام لا اجاب نعم لها ذلك كما صرح في البحر اخذا من
المختار والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق
على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك فهل للزوجة طلب مسكن غيره ام لا اجاب
ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب

مطلب
في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو

كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب
على الزوج شرعا ما هو وضحوا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا
على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ
ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يوذيها كما صرح به في الخانية
ويكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن
فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة والله اعلم سئل في رجل
فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقدر
القاضي لها شيا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته
اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال
هشام سالت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى
فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض
لها بالمعروف مما يا ترمون به في عادتكم وليس في ذلك تقدير لازم لانه
مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا
فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم
ولم يكن الزوج صاحب مايدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك
وينبغي للقاضي ان يامرها اولا بحسن العشرة معه ويامره ايضا بحسن العشرة
معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها لتكون نفقته ونفقتها سوا فان
امتنعا فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللايق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون
بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شي قدير والله اعلم سئل

مطلب
فيمن انفق على امراه لتتزوجه ثم امتنعت له الرجوع

رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق
عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره فهل يرجع بما
انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر الخلاف في المسئلة
قال المصنف وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها

كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المصاهرة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو صريح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفذ لشدة الضرورة الداعية اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين الذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح له صدر الفقيه لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالناس والله اعلم سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تقدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعر ورخصه يتقدم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها اشهر فازيد ام لا اجاب نعم تسقطان وان كانتا مفروضتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في كافي الحاكم ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والمنح بخلافه مخالف للمشهور فليحرر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وكذا سئل صاحب البحر عمن عليه نفقة مفروضة لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق

مطلب سقوط النفقة مقررة بالطلاق الرجعي

الرجعي انتهى وذكر نحوه نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال نقود ظهر من هذا ان الراجح عدم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة يعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم نقله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم نقله عن النهاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في المحيط وكثير من الكتب ولهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم وشيخنا امين الدين وبعض فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتيت فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتواردا النقل به واستفاض والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل الا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشتهر ان يسمى هو مختلف المجنون لا مال له ولا نوال ولم زوجة امرها لهذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الزاد ولم اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت المجنونية والاعسار بسبب ما ذكر في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته ان احتاج الى الخادم يقوم بامره ويدبره كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب في البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج

مطلب في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة

الى الخصومة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان
الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة
ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن
بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في
البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا
لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا
ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل
في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا حجر عليها
في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من
الدراهم ام لا وكذا الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو حاله ام هو
باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين
متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتتمكن المراة من تناول
مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما صرحوا فاذا ثبت
ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة
في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت
وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر
للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان
محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا
انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتا
وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي
اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار
حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح
على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور
ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا
نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه
خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه لا يجب على غائب وهو حاكم
والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة

لها عليه

بطلت النفقة بامتناع الزوجة ان تسكن حيث سكن

لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون
مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن من حيث سكن
اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب مضوعا فيها دون
مدة السفر لانها صارت بذلك ناشزة ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها
اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب
ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي وقال به جمع كثير منهم الخصاف وفي
عليه مجرد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس
في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه من نفقته والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل
انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في ثمن ما لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في
زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين مما لا يقدر عليه
من نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم
وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعتيد في بلادنا الاكل من خبز
الشعير والادم بالزيت ولبس الدرابيع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك
لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب
عليه نفقة الاغنيا وما هو المختار في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة الاغنيا قال في البحر
اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال
في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية
اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو
النصاب الذي ليس بنام قال في البدايع وعليه الفتوى وصحح في الذخيرة الثاني اذ يظهر
للفقيه البارع في الفقه ان الاول ادخل بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا
تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فهل
لها الكسوة كسوتهم اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان
واحد للشتاء وآخر للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقرا اهل الاحسا
لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته مما تاركا لها
المعرض الاعسار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا من
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت

لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في
ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الان
لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق
ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق
مطلقا باينا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل
في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم
سئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ثم مضت مدة ثم ادعى
طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق و تسقط النفقة والكسوة
المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم
بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان
صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان
على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لحضونة الام اليتيمة قدر النفقة لها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع
بما انفقته في مال اليتيمة ثم انفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال
ظاهر ولا عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المدة على العم من
غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي
الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والقضا لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في
البحر نقلا عن البدايع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة
على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجماع شرايط
القضا من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما فامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع
ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها كما في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة
والانفاق مما استدانته كما في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي
ولقد غلط بعض الفقها لما فهم من كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في
الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي
في الاستدانة واستدان انتهى وان المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة
على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يمنع اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها
والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في
ما يكتبه في الوثائق من ان المراة تستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه
وعدم تعيينه وغير ذلك من شرايط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم

مطلب ... على من تجب نفقته عليه

التأمل

التأمل في كلام الفقها وقلة التمييز بين الوقوع مع كثرة الابتلا بكثرة وقوع
مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امراة تسكن مع زوجها بغزة ثم طلبها
اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهر وان
مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان تقرر لها
نايب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس
هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت
امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس
وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما ترتب
بذمة بكري كسوة امراته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما
يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر
والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر
اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شي لا تجب
نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم سئل في كسوب لا يفضل من
كسبه شي عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا اجاب
لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله
وينفق على الكل حيث قدر على ذلك كما في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على
نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او نحو فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو
قريب منه فراجعه ان شيت والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها
وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت
العدة هل لها ان تزوج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب
الشافعي وحده وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب
لها ان تزوجها اذ من حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية
عن امراة ادعت عند قاضي ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يزوجها واذا نقض الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو
يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا
روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا وعلى القول بنفاذه يسوغ

للحنفي ان زوجها من المفتي بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركه بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجح بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى **سئل** في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة **اجاب** اما نفقة الابانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الرضاع والحضانة ففي الكنز لا امة لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي البحر هو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة بعدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم **سئل** امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الحلد هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها والمهر ما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب** نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز نقد نصوا جميعا بان من القضا الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم **سئل** في رجل يقول له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاض حنفي وطلب ان يفرض لاخته التي بالرملة نفقة على زوجها الذي بمصر غايب ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ كفيلا منها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سال عن حاليهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغايب للغايبة دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلا نة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ووقود حمام وصابون وغسيل اثواب وما لا بد لهم منه قدره كل يوم ثمان قطع مصريه ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا واذنا مقبولين لها من ذكر لها سقنها فلا والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب** لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم زفر ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح

لازم على القاضي لكن الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل لا نص عليه كثير الايمة وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا ويحلفها نظر اللغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السوال عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض الكثرى حالم له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاوه بها لان البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها الا عدم ثبوت الوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعوى الوكالة هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضا والفتوى مسك بيده القلم والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها نفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تقع على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هولاء والله اعلم **سئل** في امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين ثوب من ذراعين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل يصح دعواها من اصلها ام لا **اجاب** لا يصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضا والرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى دلوه الذراعان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زايد عن الواجب لها شرعا فانها عين الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تسمع دعواها بذلك بهذه المدة هذا لا قايل به والله اعلم **سئل** في صغير سنه ثلاث سنوات بلا ام للام المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المنظور كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة

ترجح البينة بالقضا على غيرها

ليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة

الناشزة لا نفقة لها ويلزمها التعزير

لا تقع النفقة على غايب ولو معينا

ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة

والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة
بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى الثقة يدفعها صباحا و
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني الطعام والشراب
والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب
وخرج من بيته هايما لا يدرى مكانه وله والدة [illegible] فقيرة واخت شقيقة
واخت لام واخ لاب وابن اخ لشقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة
والدراهم عند من يقربه هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا
اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره ويفرض لزوجة
الغايب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد
بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله اعلم سئل عن امراة
لها بزمة اخوانيها سنة عشر سنا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيها هل لها
ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها اليهما لتاكل مما
ياكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم
يجبرها القاضي على ذلك ام لا اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق
منه دراهم او دنانير او عقار او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق
منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها اليهما فتاكل مما ياكلون وتشرب
مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم
فلا قايل بتعينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما
نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم
سئل في رجل ارسل غلاما له بخيله ورجله يجمع له غلات زعامته
ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من
يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من
يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها
وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله
من الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث تعينت المصلحة
في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالانفاق
لانه نصب لمصالح من يعجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل
في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام
واضر بها والمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب

على هذه

على هذه المعصية بمزيد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقول اجاب لا ريب في ارتكابه به الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا
بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره
من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سايل كل راع عما
استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه
عن مثل هذا عند السؤال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بضده فيلزمه التعزير
والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق في سلوك الهداية
الى سواء الطريق والله اعلم سئل في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له
غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة ثم
اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون لم يملكه او باجارة
او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة
وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم سئل
في امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على
ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض
نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان
او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها لعجزه او غيبته
فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع
عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من قايل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والله اعلم سئل في رجل طلق امراته
وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شي والام
تابى ذلك وتطلب من الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب
الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسئلة ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر
نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة
والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرتين محضونتين للجدة ام الام باجرة
قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تتحكم في اجر الحضانة
باكثر منها ولهما عمة ام اب تريد حضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب
الصحيح ان يقال للام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما للعمة
كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم سئل في صغيرة

مطلب
يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر او تدفعيه
للعمة

نفقة لها اخ لاب فقير هل يجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا يجب اذ شرطها اليسار وهو
نصاب الفطرة على الصحيح من الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم
كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل يجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا يجب
فانه لا يجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف يجب على عمه مع قدرته على الكسب
صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية نقلا عن الحاوي والاسم [illegible]
والله اعلم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه
مع عمه [illegible] سنة متبرعة ولم تلتزم ابن العم انه لا ياخذه منها فان لم ترد [illegible]
هل يلزمهما ما التزما ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة [illegible]
مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام
ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف
له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره
ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على فقير
الا اذا كان موسرا واختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما
انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره
الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام
قال في الهداية وعليه الفتوى وصحح في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما
لمرجوحيتهما والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم ابن عم
يدعي الاعسار ايضا هل يجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريحهم بان المعسر
ينزل منزلة الميت ولتقدم قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار
بينة على دعواه فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من
القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سال كان حسنا
وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي
القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه
الذي قد مات فيه عن عمه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة
وتدبيره وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه
له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه
فيجوز نافذ بنصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من
الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما فان

شادت

مطلب لا يجب نفقة القادر على الكسب على [illegible]

٣ ممن ذكر [illegible] اجاب لا والقول قول مدعي الاعسار [illegible] على احد [illegible] لا يجب نفقتهم

شادت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي
حنيفة واما عندهما فليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار
والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة وماتت
عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء
استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها لكله اما اذا اجازه فيه جاز
وعتق جميعه مجانا لان المعتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي
وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وقد
صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال ابن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع
الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم باب الاستيلاد سئل في ام ولد استعارت
من حرة حليا طلبت منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها فهل تصدق
في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت المستعارة
باقية لاظهرتها وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغرماء
اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا
كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تسمع
لانها وما في يدها ملك مطلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان
سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولب بعد الحرية ولا يطالب
السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا نسلم الاطلاق
بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل نفرق بين القول والفعل
بسبب ان المحجور يتوقف القول لا في الفعل فافترقا فافهم والله اعلم كتاب
الايمان سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق الثلاث منها
انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصوده بالزوجة فهل اذا
ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا
اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق
البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل
الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث
ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في
الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم
سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا
بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث

مطلب كلمة ما دام غاية ينتهي بها اليمين

اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم **سئل**
في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها
واحتاج لعوده فدخلها هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث وهذا مجاز لصدوره
من الموحد والحكم القضا واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر
بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما
الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث **اجاب** اذا انقطع فلان الذي جعل
الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين
فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى
التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة
والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مرة يثبت بها عند الناس انه انقطع
عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد
انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس
التردد والتردد شي ودوامه شي اخر قال في العمادية والالفاظ المؤقتة مادام
ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامراته كذا فخرج
من بخارى ثم عاد ففعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد
مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة
اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه
لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع في مثل ذلك كثيرة هذا وفي
عادة الامام ابي حنيفة فيما لم يرد فيه تقدير انه يحيله الى العادة ونحوه
المدارك المبتلى والتردد الاختلاف وفيها من زيادة المبالغة وحصول
اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل التصريف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك
حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور
عود اليمين بعد انقطاعها فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف لا يشرب
الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان [illegible]
في الكلام على قوله في الكنز لا يحنث فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق ثلاثا من زوجته انه لا يحضر في غد لمجلس الزرع بعد ان امره
الحاكم الشرعي بالحضور لمجلس فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا **اجاب** نعم
يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الزرع مجلسا تقع اضافة الزرع اليه وحضره

فيصدق

مادام

[illegible]

حلف لا يشارك اباه
دباع الاب ما يتعلق بالفلاحة

فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم **سئل** في رجل حلف لا يشارك اباه في
الفلاحة نعم اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك
لابنه الصغير وشارك الحالف يحنث ام لا **اجاب** نعم لا يحنث كما صرح
به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته علي
الطلاق بالثلاث لا تطبخي بكرة [illegible] وتخبزيه ومضى بكرة
ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا **اجاب** لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات
كما صرح به العلما اذ يجب في الاثبات لتفعلين باللام والنون عند البصريين
وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما
فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين
الاول في شرح قوله وقد تضمروا الثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث
وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم
صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم **سئل** في شاب طلب
منه شبان ان يتخذ لهم مادبة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك
الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة
عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا **اجاب** صرح علماؤنا بان الحلف
بالاثبات لا بد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من
ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا
والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال فالحاصل ان الايمان قدمنا انه لو قال
والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ
لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا النفي وقال
الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا الذي يقع من العوام
لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم رايت بخط ما رده
بعض الناس بانه حنث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت
عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا
من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنوي من الشافعية في الكوكب قال وان كان
يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه
اذا قال والله اقوم فقياسه انه اذا قام حنث وان ترك القيام فلا لان
المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون
[illegible] والله اعلم **سئل** في رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة النهار الى فلان

مطلب الحلف
بالاثبات لا بد وان يكون
بالتاكيد

[illegible]

الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غايبا في المدينة التي يسكنه
هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه
طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين
هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا **اجاب** سبيله ان يخرج من الشام
الى غيرها ولو لقرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان
الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وفرعوا على
ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل
ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فقول الحالف
مادام او كان او استمر او استقر او طول ما او مر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما
يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زال التابيد ثم
وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي
ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون
والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهي
يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية ثم فعل ذلك الفعل لا يحنث
في يمينه انتهى الحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل
تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ما اكل منه ناويا
اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهو نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث
بالكل ام لا **اجاب** بهذا التخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بلا نزاع
صرح به في البحر وغيره فتقع لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا
اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت
بقصد الحمام او الجبانة او بقصد تاجر او غيرها الى اهلها ثم اتت اهلها بعد
خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له **اجاب**
لا يقع الطلاق عليه بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج
والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم
سئل في محلة يجعلون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا
رديا جدا يكاد ان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم
الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يوكل ناديا الاكل الهامل للامزجة
المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال

هذه

مطلب حلف طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت

مطلب حلف الذي يجيبه ابوك ما اكل منه

مطلب في رجل حلف على زوجته انها لا تروح بيت اهلها فذهبت بقصد بيت عرس او رواح الى اهلها ثم اتت اهلها لا تقع الطلاق

والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا
يحنث بمثله وهذا يقع كثيرا مما يقع للناس مما يشبه هذا او نحوه رايناه من العلماء
من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قايلا على الطلاق تفتني بعد العشا بقية هذا
للنهاية طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور
كناية عن احتقار راسه واليه والله اعلم **سئل** الحمد لله مجمل الصور ومنبت
الازهار في الروض عجبه ثم الصلاة والسلام دايما على النبي ورد حقا ما رماه
واله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا بعده وبعد فالمرجو من النحرير
وناظم الشرع التقرير هو الذي تدفقت انهار الزهر في ترك الصحيح ايضا في الحسن
ومن رقى ادراجها علياء شامخا بعلمه وفضله وباذخا هو الخليل اعني به خير الرتب
بعد الجليل في الذكا والليف ايضاح بل عن سؤال هذا منسيا طرقا عذبت ندادا
ومقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه كيا بني اقسم عليك تفعل
وبفلان قل كذا لا تفعل يلزمه شرعا له اجابه فافتنا باوجه الاجابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب وما عليه بخلاف قد حجب اصبحت بها سايلا توجلها
يرجو جوابا شافيا فتيا لها لا زلت ترقى في سما المعالي كيما علينا عالي المثال
ودمت في عز هنا وسرور ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور تزكاه الدرى
وهو الشمسي ابن ابي البقاء الخليل القدسي محمود هو الملقب بكمال الراجي عفوا من
جليل ذي الجلال **اجاب** حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السواد والجوابا
وهو الذي بذاته تقدسا ومن له زلات الورى قد تنسا وافضل التسليم والصلاة
على الذي قد خص بالقلادة واله وصحبه الكرام وجنده بافضل الانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد فعل مكروه لما في المسند وقيل لا وانه المعتمد
قالوه حتى فيه لا يشدد والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق فانه يعني
اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما ضاهاها فذي كما نصوا عليه مكروه
بالاتفاق هكذا قد ذكروه وان يقل يا صاح بالله او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا وان يكن اتى بذاك ندبا والاصل ان لا يحنث ان ما قيل
بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الرملي خير الدين ثم كلا مبادرا اذا فتى
مفسرا المحلي ذي الكمال محمد الديري بالاجمال والله ربي عالم الصواب
وهاك حسن القول في جوابي **سئل** في رجل تشاجر مع اخيه وحلف
بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث **اجاب**

مطلب حلف لا يصالحه فما الحيلة

اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث
مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان
كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح بنفسه وتتوقف الاجازة بالفعل
وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم العمد والحيلة ما مر وان كان المراد الصلح
اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعهود لا يحنث
التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح
ولا الحنث الا بنية وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وتولية ما
يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم
سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه
من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق بل لم تتم نيته فلا يحنث
حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تتم نيته فلا يحنث لان
ذلك مما يحتمله اللفظ كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل طلق صهره من اهل ناحية
في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها بل اذا سكنوا غير راض بل للعناد في زوجته
يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير
راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في اخوين بينهما قش ينتج
منه الصوف حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنتج من قش اخيه كاصفا
من قش له فيه شركة بل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع
الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سئل في رجلين
حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه استعار
منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا اجاب لا يقع
على واحد منهما للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من
زوجته انها ما تفصل هذا الطحين لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع
الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع
الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج
ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا علم الزوج
الامر لتفصل فيقع وقد اخذنا الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن التتارخانية
في زوجة فلان وما يحنث به فمن يقع عنده شبهة في ذلك فليراجع وليتأمل والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطحين
لنفسها

مطلب لا يقع الطلاق للجهالة

لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته كمية وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال
لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم
بهذا الكلام يكفي ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به
يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا
وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة
الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء واذا نواه وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب
في هذا الجواب ما قاله اصحابنا من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق
بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح
يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره
فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد
بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة اذا علمت هذا فاعلم
ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا بعدم الوقوع في الايقاع بطريق
الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة
لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يقع ولو قال انت مني
بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق
ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق
يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت
بثلاث بحرف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم
انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله
صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق لما يشهد به نظر الفقيه
وفي التتارخانية من الحجة ترا سه المختار انه يقع الثلاث اذا نوى وبهاء الفضلي
اذا قال لها ترا سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت و سه معناه ثلاث
فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عن بيانه
كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك
فاني طلقتك وقوله الذي تكلمتي به اي من الضرر المعني به الطلاق يكون ثلاثا
نويتها الطلاق الكل وارادة البعض واستثنى ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكت

مطلب اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة لا تقع

عضى وقوله الذي تكلمتي به الخ اي جهلته المنفي عنه لعلة الظهر يكون ثلاثا نعم
ارادة الحقيقة وبه لا يقع ثلاثا والله اعلم سئل عن رجل له ابنة اخ فخطبها
منه ابن اخ له فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غير ولده فهل اذا نوى به
الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها كفوا عليه من غير الخاطب
الاول هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب لا تنعقد الحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن تصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب
من دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك
والله اعلم سئل في رجل بقرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
ثلاثا انه ما ياتي مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه البلد فهل
اذا سافر في محل مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار او عكا مثلا في ذلك
اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به ويكفي قرية او بلد غير بلده
بعيد بعد الا تطلق الاشارة معه وانت على علم بان هذه للقريب والله اعلم
سئل عن رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فقدر عليه
ورحل هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى انه لا يمكنه في حل
فهو الا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح
الى عكا من اخيها هل اذا استفيته وراحت له يحنث ام لا اجاب لا يحنث
لانه ما خلاها ولو فرض معنى لا ادعها والمرح به في مثله عدم الحنث في
الذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل في رجل عجز عن
الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه
الهلاك للنفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف
لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا
يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان
الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد قال فخر الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المركب وقد دعت الحاجة الى
ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا لبس الذي القميص ام لا اجاب لا حيلة

اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة لا يحنث

له في

له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت جديدة ولا تقاس على لبس هذا القميص
لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيا من خياطته لبقاء الاسم فيه والله اعلم
كتاب الحدود سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وليس في
نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب ان لم يدع شبهة مسقطة
لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يدرأ
الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر او حد
والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا
اجاب لا يقطع كما في البحر والتنوير ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار بالشرب
والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان
منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن
صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي والكمال والفتاوى والله اعلم
سئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ودخل بها عند من هو شقي
فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة
ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصل الامر
حرام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له فهل له ذلك ام هو حرام اجاب
لا يجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة ويلزمه المهر
المثل بوطئها بعد العقد الموقوف لسقوط الحد بصورته فوجب العقر لذلك
والله اعلم سئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها
فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم
يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها واذا لم يدع شبهة
وثبت عليه بوجهه الاقرار او البينة وجب الحد بالرجم لكونه ان كان
محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد وجب فيه المهر الذي لنسبه هذا انتهى
والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده
بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما
الحكم ايضا في شهادة هذا القاذف واخباره الصادق في الديانات اجاب ليس
له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم
القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول
الفاسق في الديانات صرح به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا

مطلب وطئ رمكة يعزر ويشهر

اجاب بعوز دينه قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما
بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا
ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى قال ذو البحر والظاهر انه لا يجبر
على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها اذا دفعها له بقيمتها
تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كما لا يخفى بحيث ... والله اعلم
تصرف التعزير سئل في موضع تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة
فلانة رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فهل ...
وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا
اجاب يترتب على اللايم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد
لكراهة الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار
الربانية لا شيء فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب اللوم وكيف يلحق في
ذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم
سئل في شرير بغزال كان بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعدوانه
ويأخذ منهم لنفسه مالا ويجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعلبها تعالى
هل يسمع من اهل المدينة الاخبار رغم بذلك لدى الحكام العادلين والا يسمعه
المنصفين واذا سمع قولهم فيه فما ذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار
بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة
للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى المتكلم يقصد بها التخلص معين
لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل
الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا
من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر
والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلم المتعدي لعامة
المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث ترى فيه انه لا
يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة
النعمان انه يثاب قاتله لانه يرى دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر الرازي
المسئلة في ثلاثة مواضع من جامعه المشهور بالبزازية الاول في السير والثاني
في الكراهية والثالث في الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في باب الكتاب ...
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا انه صح لا ... من مفسد يسعى
في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر اذا دفع الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل

مطلب يسمع الاخبار بكونه شريرا

القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان بن ملك الملوك
ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يبدع انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني
يحل له قتله وعلى هذا الفتاك المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم والمقصود بهذا حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم
ظلمات والله اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير
لا يبقى لحالة رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة الحد الواجب عليه
دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين صيانة عليهم علماء الدين
وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك
اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه شفاعة عنده
فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك
اجاب اللهم تيقنا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجب
من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قاله القاضي وابو السعود والشفاعة السيئة
التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير
اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع
حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه
رواه ابو داود وابن حبان وصححه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم
وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق
او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي ... قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب
العجاب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل
الشيطان وكبيرة عند الحميين الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة
والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المقر والله اعلم
سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار
من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بعد ما اخبر حاكم
العرف الذي لم يتعهد منه اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة
الصادقة المطابقة للواقعة فهل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب
ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف
وكان من ذوي الالباب والسياسة ان كان سياسة عادلة تخرج الحق
من الظالم الفاجر فهو من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن
التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان
الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل
انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة كثيرة فماذا يلزمه شرعا اجاب
قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء
على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب
على المغري المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
وقد ذكروا بعض العلماء التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر
والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف في الساعي على قتل نفس
معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي
فيها والله اعلم سئل في شقي سعى باخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة
قاصدا تغريمه وايذاءه فماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة اكثر
علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب

قتل

مسئلة حكم السعاة

واجب
قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي فيما نظمها هو القتل مشروع عليه
لفساده والقتل غير ممنوع كما قاله ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب لكل من هو يبرع
وقد ذكر البزازي في فتاواه المسئلة في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهية وفي
الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية
رحمة الله عليهم اجمعين وحاصلها في زماننا هذا ان القتل مشروع عليهم واجب
الى يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب ابي دية المارقين وجعل نفسه فلاحا
لهم والفلاح يستحضره من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل اموال
نفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا
فلاحكم وتسلطوا عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد
الطريد من رحمة الله تعالى ان مع اقرار نفسه واخراجها ذا الله مستحق لاشد
التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان
الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمنزلة الساعي في الارض بالفساد وجزاؤه
ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ومن
شان هذا فقد اذل العرب المارقين فحظه لكونهم ينقضون وبان السكوت عنهم مع
القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس
المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم من ذنبهم عند الله تعالى
رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله
فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن
جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي
امنع منه واعز له يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم بالصواب سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها
عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد
ما يكون من التعزير سياسة ويلزمه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على
عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم مسئلة
في رجل عقد الحاكم بالفعة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى
قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه واواه
وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه قايلا بيني وبينها عصوبة
وهذه طريقة الفلاحين فما جزاء هو والذي تلقاه واكرمه واواه وادخله

الاعراب

عليها ان ارتكب معصية الله وهل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل
ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اداه دا كرمه واعانه على هذه
المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان
تظهر منها التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتها الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية
الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي يشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه
ولا يتناهون عنه ان ينزل الله تعالى عليهم عذابا من عنده وسخطا فان
مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مغرورون
فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه
النعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبحانه اصلح الاحوال والله اعلم سئل عن رجل فارق صديقا له فقال
لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا
والقول له في قصد النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده
لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل من الاضافة
والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس ونحو ذلك
كالمواضع من ان يتزوج واطلب ان يذكر والله اعلم سئل في شقي سعى دايما
في عقوق ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه وسكنا معه بداره
سيما في حقه قايما في اضراره يامر لسوء عشرته بالخروج من ملكه ويهدده
بالقتل ويومي عليه بالضرب ويترقى في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه
وقد كان زوجه امراة فعلاه الذي بهذا السبب وساله الاعانة عليه
فزاد في الشتم والسب وهو عفريت تقربت مفنتت عيبت وقد كبر الان وضعف
بمقاساة اخلاقه ونحو من الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب
فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ووجب عليه ان يحسن عشرته معه
وينصره الى عايلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق فافتونا ولكم الثواب
من المسهل الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع
من الامة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله
عليه وسلم ورجل وعظ ولد رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله
قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل والديه قالوا

يا رسول الله

يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه ويلزمه بطلب خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق
بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق ويجب الاب من الكسب
يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل هو كبيرة لانه واجب عليه مع قدرته على
الكد اذ لا يليق بالشاب المكتسب ان يكلف اباه الى التعب والكد وقد ورد وعيد
العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحصر بسبب الاكثار والحاصل
انه ان استمر على ذلك كان من خسر الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة
والخيبة الكبرى فما ضارته بارتكاب ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك
والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في الوصف والدين وان يختم لنا بالصالحات
والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تقوى بدخول دار
زوج اخته بغيبته بغير اذنه ومن زوجة له اخرى اجنبية عنه هجم عليها وقال
اختي مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون
مرتكب معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللايق به وهل اذا اصدر
صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها
ليتسلمها بالدعوى واثباتها ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه
المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ خير الدين الحانوتي مثل هذا فافتى
بها صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث ثبت ذلك
ووجب على المتقوي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير
وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف
لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة
به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم سئل في رجل يوذي المسلمين
بالتجري على اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية ولا استحقاق فماذا يترتب عليه
وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب
وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى كما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه
التعزير بما سطر في كتب علمائنا ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر وفي البحر في حرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة
عن صاحبها قايلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية
ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقوله في الظهيرية رجل

والله اعلم
يصلي وبقربه انك بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به
سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الى غزة ليبيعه بمعرفة امينها
فباع البعض وبقي البعض واخذ فردة ووضع مكانها فردة نوافه واكتشف امره
بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه
لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك فهل للامير ردعه ومعاقبته
وتحقيره وتعزيره اصلا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره وتعزيره واقامة
التعزير عليه وايجاد التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة وهي من اكبر
المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يبغي
الفساد مقام والله اعلم سئل في رجل قال لاخر بقوله له يا كافر يا جاحد وانت
مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه اجاب يعزر القايل نفعا لل
في النظم الوهبانية • ولا كفر في يا كافر مع مسلم • وبادبه انما وقالوا يعزر • وهذا ذكر
شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القايل
لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا
فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا
على انه يعزر والله اعلم كتاب السرقة سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة
ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا فهل اذا ادعى عليها بسرقة
الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمسي بمجرد دعواه ام لا اجاب
لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عدلان مسلمان حران
مكلفان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط
وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس
ولا تمسي بمجرد ما ذكر قال في البحر التحليفي لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا
يفتى به والله اعلم سئل في الرجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او
القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين
اجاب لا يحبس الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة
لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب
البحر في كتاب الكفالة والله اعلم كتاب السير سئل في كنيسة ببلدة
غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل

منها

يقام بكل منهما شعاير الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين
في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى
عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها
الى الكنيسة ورفعوا اصواتهم بالناقوس المسمى على وجه الاظهار واقلقوا انواع
الاطعمة لعملتهم بها لضجيج والتخاليط مظهرين انواع الزينة والسرور والاستبشار
لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها
وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم
يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام
والاضرار بهم والاستطالة ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان
اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنايس القديمة
على النمط الاول لا في البنا ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض
والجدار زيادة في البنا فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع من فوقوف
في بقعة لم يستكونها فيما سلف منعوا وينتفع المسلمون بها ملاصقة لهم قوم
فلا يحل لحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا اجارة نفسه للعمل
فيه بل اختار السبكي بنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وتنوه
له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه
لما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك
لانه مجرد تاخير لعاقبته الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى ذهب ايضا
على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو
حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم
فرايت على راسه في عالم الرؤيا عمامة نور اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ان
نكون اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك •
والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام ونحو
ذكر في الاشباه والنظاير في الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة
اذا انهدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك لنصارى في كنيسة حارة زويلة
قفلها الشيخ يحيى بن الياسي قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد امر السلطان
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الى ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين

لما استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسر الشوكتهم وانتصار الكفر وهو لا يجوز رد الكلام
في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى ولداسعة والله اعلم سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه
ام لا اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
فما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من
تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر
القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين
المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتي به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو
يوسف لكن يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع من
السكنى بينهم فلان يمنع من تعلية بنائه على بنائهم كان اولى وسئل قبله هل
يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنوا دارا عالية البناء
بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى واقول منع اهل الذمة من تعلية بنائهم
قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل
ضرر لجاره لكنه على ما ذكر القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي به انا وفي النظم
الوهباني وليس له رفع البناء ويمنع قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام
اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين انتهى وهذا ما
افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى
مدركا لحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم
سئل في دير معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف
وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لحائط الدير وقد تشعث
غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني
بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير
واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل
ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها لكون البناء مانعا من دخول اللصوص
اليهم ليامنوا بذلك على اموالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما
تظافرت عليه المتون الموضوعة لنقل الصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك
بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة
ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكنى جائزة بلا خلاف
لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا احكموا بناء بيوتهم

ودورهم

ودورهم للتحفظ من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان
كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علته منعهم عن
التعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم
كما ذكر لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم سئل في يهودي يملك طبقة من جملة
دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها ايضا
ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد
المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف اجاب ليس
للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا
ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت ونص على ذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم سئل في ارض قرية مجاورة
لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز
بيعها وللمشتري ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب
صح بيعها المذكور وثبتها للمسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلما بيعه لمن
شاء وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك
قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من
دور المسلمين واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين انتهى والله اعلم سئل في رجل يدعوه الشوق الى
زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق
به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم
ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك
ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم
كالزنا والمنكر واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والزواني
ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي
الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا
الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى ولم يزل اهل الذمة
يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير عليهم يأويهم ويدلهم على الطريق
او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم وحسن اليهم او يمنع عنهم اليد الظالمة دية
ويسلمهم من الظلم والفتنة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم

والثواب الجميل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يا لبنات امهل احيلي في الحجاب
في مثل هذه المقامات والله اعلم سئل في ذمي اظهر مستعلا على المسلمين واتخذ
لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في الشوارع المزينة والاسواق
وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به شيعة متحلقين به على وجه التعظيم فهل
يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب
المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين
ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في الدر نقلا عنه انه اذا استعلا على المسلمين
حل للامام قتله ومرتبة يمنعهم من لبس الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع
والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة اولى
بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة ويعزرون لكونهم حيث
ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظاير بتبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في المعطاء الديواني المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا عزله
السلطان نصره الله تعالى عن التيمار المقاطعة عليه بخراج القسمة من قرى بيت المال
وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه
ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيه السلطان برايه او نايبه المفوض
اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل
العطاء في اثناء الحول حرم العطاء اي منع فلا يعطى له شي لا وجوبا ولا استحبابا
لانه نوع صلة وليس بدين ولذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت
وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر ذكره في المذكور فاذا
تقرر ذلك علم ان الغلة المنوه عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها احد منهما
حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من اناب منابه في ذلك رايه فيه
فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت
في السير في باب الوظايف والجزيه والله اعلم سئل في ذي عطاء خاص بارض
معلومة من السلطان تناول باذنه بعض الخارج منها بعام له اذن له بعد
قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطا وولاه فهل يبيعه بيعه له لكونه ملكه
بالقبض ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله ان صاحب العطا يملك المقبوض فله
بيعه لانه بالقبض واياه مستحقه ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع
والهبة وساير التصرفات السايغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان

يبطله

يبطله والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع
جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم
شارطين عليهم ردها لهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض
عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والان يدعون
انها لهم وانكروا الارتهان فهل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا
اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به حتى
بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت
عليهم ما شرح يندفعون عنها والله اعلم سئل في ارض سلطانية يتوارد
عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد
بقاءها على ما كانت قديما فهل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك القديم
على قدمه نص على ذلك علماونا والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت
المال جارية في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر
واكل زرعها الجراد فهل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة
لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال يسلك بها مسلك
ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضي التي الان في ايدي
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما
صرح الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق الزراعة التي هي مجرد
منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من له
من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه فلا يملكه بهذا
وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع افة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا لمن
يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل كان بيده
ارض سلطانية بيد سباهي جعل له السلطان قسمها نظير عطا له يجري من
كانت بيده على عمارتها لعدم الالة فرفعها لشخص واستمرت بيده عشر
سنين ودفعها الى ثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا
ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء له ولا غرس وان الثالث قد كربها وهيأها
للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الارض لبيت المال

مطلب اراضي بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف

مطلب اذا اصاب الزرع افة

والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في الملك فلا رجوع الاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم

مسئل في ارض لبيت المال بها بير منهدم اذا رغب في شرايها انسان بنصف قيمتها هل يجوز شراوه اي من ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز بهذا الشرط لما ذكره في البحر في الشرح قوله والسواد ومانع عنوة الخ اذ فيه حاكيا عن الفتح لكنت فتوى برفعت الحي في شراء السلطان الملك الاشرف برسباي لارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراوه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز لا يخفى ونحو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نايب مصر على الرزق سنة ثمان وخمسين وتسعماية حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيح لتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات ولم يرد بما ذكرناه انتهى ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله تعالى في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر الحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم

مسئل في الضرائب المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعلوا الى الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما لتعويض فيها فلم يتيسر له المعوض ومضت مدة سنين ولم يعوض بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة **اجاب** لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كالعوض الخ

لكن

مطلب
فيمن يبيع اراضي بيت المال

۰۰۳

مطلب
بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف القيمة

مطلب
لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى المقاسمة

لكن اذا ثبت في الشام ما ثبت في اراضي مصر بان ما مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم او بجزء من الدنانير والعروض وما يصح اجرة اجارة فتلتزم فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايطها لتلزم الاجرة من التمكن من الزرع وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم

مسئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم

مسئل في غراس بيد رجل ملكها وارض الغراس جارية في تيمار سباهي وعليها الاشجار المذكورة لصاحب التيمار بقدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عن الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بعد الاشجار ام نصف الحال والا اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك والحال انها مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس لكون داره القايم اذ هو احق بها باجرة المثل ولو باع التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا الخراج الذي يتوقف على ملك مالكه والله اعلم

مسئل في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بها مدة حياتهم توارثوها وهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والان تيماري ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا بل تبقى في ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم

مسئل في رجل تدعوه الناس محمد واسمه الحقيق محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيق محمد لا محمد هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا **اجاب** لا يوجب خللا فتعود الاسماء امرجا يبرئ شرعا وعرفا والمسمى واحد واذا اتفقت مسترزكا فيها بهذا الامر ما هو فقد هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التوقيف لان الغرض هو العلم

مطلب
اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية يلزمه الخراج زرع ام لا

مطلب
الواجب اجرة المثل في ارض التيمار

اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة هل لورثته المطالبة

وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند
بعد ان ادركت الغلة وانتهت من الوزن المحدث فهل تمام فعل ذلك حقه ولورثته
المطالبة به ام لا من بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره الله تعالى اليه بدله
اجاب ورد علماونا في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحق الوفا له كذا في البحر وشرح تنوير
الابصار وبه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في اخر السنة صرفه الى قريبه لانه
قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اما اذا مات بعد تمام السنة
قبل ان يخرج عطاءه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطا بطريق
الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات
لم يخلف وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها غرس كلها
من ضمود وعنب وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بعرضه الوجهة صرفه
معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف وانه لا يلزم له
اجاب ليس له ان يمتنع من دفع المعروف عليها فانها قاطعة صرصا به
انه يجب في الاراضي الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف
عليها خراج قط من قديم الزمان الى الان ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي
الان ان ياخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ القديم يبقى
على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لا سيما في مساجد
المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت
الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل
في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه كراسي الحنطة والشعير وغيرهما بامداد
معلومة عليهم او قناطير من الحديد والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز
شرعا ام غير جائز ولا اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفصل
يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو
باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في
ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ربي
الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الزرع في مثله التمر
والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي
يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد مضى

ارض لم يعرف عليها خراج لا يوخذ منها

مطلب القديم يبقى على قدمه

ساير

ساير علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد تشكى ابن ارطاة خيانة المزارعين
فارسل اليه عمر رضي الله عنه امرهم الى الله تعالى ومن تقوى ظنك فيه بالخيانة فحلفه
وكل امرهم الى ربه وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين
وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم
سئل في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يفرضوا
عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الخرز
والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس
لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع
المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين
المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا التوصل فاعلوه به الى الجور
والظلم باخذ الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب
منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين
والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها
بامداد معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق وهو تتغلبها بالربع حسب
عادتها فيها بتحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصل على قراريط
اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط او اعتبر نفس الزرع والغلة التي
تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزمهم ذلك ام لا يلزمهم وتكون الغرامة
والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا
على وجه الجور والتقوى بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثير وعكسه
اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج
اذ هو الذي يقسمه القسام وياخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت
على الاملاك فتوزيعها واذا كانت على الانفس فعلى حسبها كما نصوا عليه والله اعلم
سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وفيها شجر زيتون روماني لبيت المال
وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم
الروماني يريدون ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا
اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب
في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او نائبه ان
شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء
عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه

مطلب اراضي القسم لا يجوز ان يجعل عليها فصلا

ما وظفه عمر رضي الله عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق
بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر
ماخذا فافترقا فكيف يوخذ منه مثل ما يوخذ من الروماني الذي لبيت المال فانهم والله اعلم
سئل في فلاح رجل من قريته الحرفية اذي جارية في تيمار جندي فمكث مدة
سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بالملكية وقد نشى بها
وامضي اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب
نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه
او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به
في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا يجمع عليه
لا سيما مع كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت
تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف
بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضرارهم والله اعلم سئل
في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطايه فهل له ان يقلع شجر زيتون
بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك
انما لم تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على
بيت المال والله اعلم سئل في ضيعة موقوفة على جهات متفرقة غرس زراعها
شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها
ان يختص بها على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية
الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك لاجماع المسلمين ان العداد
المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون وغيره انما يدفعه الغارسون في
مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري
على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع
الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقاثات وساير الخضراوات
واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات
به نص ولا نقل والله اعلم اجاب في قرية خربها من الظلم وكثرة التكاليف
من باصجية ومباشرتي كيالة وقهوجية وفواسية وطاحنة وسباسة
وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا
محتملات قسم الربع مع تقرر عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها
من الربع الى الخمس لما راى من انه لا عمارة لها بدون ذلك فجعل قسمها الخمس

ورفع

ورفع تلك الوظايف البدعية بموفقة حاكم الشرع الشريف وكتب بذلك حجة لما راى من المنفعة
العايدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليها لا يعمر انها فهل ما فعل المتولي
واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا
اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى
العلما ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل
كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم
تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع
كثيرة المون بحيث لو زيد عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شي بعد المون
او كان يخسي من ماله ينقص عن الخمس فقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال
لعاملين لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق
ولو زدنا لاطاقت وقد نص الكافي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة
فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي دون
حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم
سئل في ارض وقف يودي متوليها كل سنة المعشار في نظير ما عليها من العشر
فهل للمعشار ان يطلب العشر من زراع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له طلبه من قبل
اجاب صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة
وعندهما على المستاجر والفتوى ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين
سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها
لبيت المال يزرعها بالحصة فهل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى
ام لا واذا قلتم لا فهل اذا وضع احد من المزارع يده عليها مزارعة وتصرف
فيها مدة ثم مات فهل لزوجاته وساير بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنه
فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرايض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب
الاراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم
كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن
تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له رقبتها ملك باجماع
المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك
والله اعلم سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير
من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلد
الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد

مطلب
اخراجه من القرية لكونه مضرا يجمع عليه

مطلب
العشر يجب على الموجر عنده وعلى المستاجر عندهما

مطلب
الاراضي الوقف واراضي بيت المال لا تورث

ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على
اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من اهلها
بالزامهم بواحدة منهما لا سيما ان ناظره ووكيله فان الوقف حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبانقضا يزول ملكه لا الى مالك فاذا
علمت ذلك فالزارع والحالة هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف مثل
بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرح به علماونا قال في الاسعاف
واذا دفعها يعني متولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل
الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت الوقف القايم
بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر
على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب
لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون العود الى بلادهم جبرا لاجله ما
هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع
مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن
الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل
وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شي على الفلاح
لو عطلها والعجز مستاجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض
الزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شي عليه فما تفعله الظلمة
من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الان من الاخذ من
الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة
معينة ليعمرها ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند
العجز او الغيبة اذا لم [illegible] عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها
السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها مزارعة يواجرها وان
لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من
يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا
قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه
قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع توضيح جبر المزارع والتوضيح اليه يبنى مما ذكر
في السوال وبغيره لانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع
والمال سئل في ارض خراجية التي عليها السيل حصا وبعض احجار فترك اهلها

مطلب اذا دفعها المتولي مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى كما في الاسعاف

مطلب الزارع اذا ترك الزراعة وسكن مصرا لا شي عليه

زرعها

زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون
بترك الزرع بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك
مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا او حشيش او
خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزارعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة
لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن
فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم سئل عن حاكم غزة اذا اخذ
خراج المقاسمة من الزراع مرة ثانية فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا
ارصادا هل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة اجاب
قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم
سئل فيما اذا اصاب الزرع الغرق في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل
الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب في المتون
والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق
وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة
والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة
والسباع والانعام ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين
خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بالاولى في الاخير لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما وكانا
بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وتمام الحكم والا ذهب الى العدل والابعد
عن الظلم وقد صرح علماونا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب
الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم قالوا المزارع شريك في الخراج كما هو
شريك في الزرع فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم
سئل في ارض قرية تسمى الربع وهي وقف ارصادي من طرف السلطان غرس
اهلها الان بتوت والا حقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب
المتكلم عليها اوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه
والان يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقاسمتهم فهل القول قولهم
في ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم
في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يوجبه عليهم بمجرد قوله
فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على
ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطى الناس

مطلب اذا استحقت الارض لا يوخذ من الزراع ثانيا

مطلب على ما يحكى عن سيرة الاكاسرة فيما اذا اصاب الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم

يدعوهم لاداء الناس دماءهم واموالهم ولا يلزمهم عقوبة جمعا لهم وحفظه
خشية الهلاك والله اعلم سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وتمردوا
وعاندوا وقالوا اما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج
منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شي اهل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويامر من
ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا
ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم
وما مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى
قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن اداءها يردع ويزجر ويصفع وتوخذ
منهم قهرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت
ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قايل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها
ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم
والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال لها ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن
عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون
ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا
ان تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على
شي على الفقير في كل سنة اثني عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه
بدرهم عمر رضي الله عنه وهو ما كان في كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود
والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتوخذ من
الصابئة عند ابي حنيفة لا عندهما ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير
متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم ويعد الاسم لا تسقط الجزية
عنهم ولا توخذ من مشرك عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشيخ العبد المدبر وابن ام الولد
ومثلي الزمن والاعمى المقعد ومقطوع اليدين والرجلين ومالنا الكبير
العاجز وتسقطها بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها

على يد نائبه

على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قايما والقابض قاعد وفي رواية
ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم ما موردون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلى
سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب
لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما
عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي ولا يلزم الوارث وفاؤه
من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم سئل
في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا اجاب لا تلزم
الجالية الا من هي عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين
الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

مطلب المرتدين

سئل في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل
الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه
وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي
هو القتل وما الحكم فيه اجاب يقتل حدا ولا توبة له اصلا في البزازية
وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم الا لها
الا صلى والولد بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد الزنا
ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على
العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام
او واحدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي
بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع
المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين
ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا
مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة

مطلب اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا

والمشهورين من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر
وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن
علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه
صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل
بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسئلة توقف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر والزندقة الى اخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية
عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذه الشقي المشهور في حق
مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم

سئل فيمن سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط
السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين

اجاب حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التنقيح حيث قال من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتد
وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا
عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او بغضه كان ذلك منه ردة
وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الى وفي
البزازية في المرتد يومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزال عنه
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او واحدا من الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا
كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد
القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله

تعالى

مسئلة اعلم وفقنا الله تعالى واياكم ان جميع من سب النبي عليه الصلاة والسلام او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه ... على طريق السب والازراء عليه او ... [illegible]

تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري
منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق
فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والبزدوي واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن
الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا
فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه الصلاة والسلام وكذا امر
بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار
الكعبة ودلايل المسئلة توقف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول
وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقل عنه صاحب البحر والداماد

سئل في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم
بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين
ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية **اجاب** يبالغ في تعزيره ولو بالقتل
تقدم تصريح علمائنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه
واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا الذي تميل اليه نفس المومن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا
يتجرا اعداء الدين الطغام في افئدة المسلمين بسبب نبيهم من الكفرة
المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله
الكبير المتعال والله اعلم **سئل** عما نقل الزاهدي في حاويه بقوله **ح**
قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر دار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين فان اراد به ان الخروج ثمه اكثر لا يكفر وان اراد به ان دينهم
خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين
في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار
وبكرم اخذ ولا نهبوا اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس دهوا الظالم لا يكون انفى

لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الحاضرة مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار
على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك
كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجدانهم المقرون بالارادة
الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض لهم
وليغريهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم سئل في رجل
سئل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر
ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين رام احد دفع بينه وبين صهره
خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امتثل بامره لا يكفر وقد
افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف
بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها له لا يكفر فقد شفع وقضايا
ولم تقبل كان قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني
قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي
يظهر انها اجماعية والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان
لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا
لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام
عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك
مرتدا فتترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في
غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء
كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين ووقع في عبارة
البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور
نص ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد اوحي اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج
الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه
واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب
والوصية اتق الله في قولك وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا

الذي

الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد
وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي
الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه
ان الله احق بالخشية في كل حال ثم قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل
هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري
والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال
فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق
بعض المجان لفظ عشق فهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي
صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي
اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان
عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين
خلوا من قبل من الانبياء وابتلاه به لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما كان او
غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها
زيد تزوجها والمباح لا يستحيى منه والله تعالى اجرانه ما كان عليه فيه من حرج
ولا جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين ولما طلقها
زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله لي
باضمار خطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان
اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه
بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة واتم السلام بهذا الكلام
ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة تعزيرا لكونه نهض
عليه كلا من الاعلام والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام
فرمى بها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فما يلزمه شرعا اجاب صرح كثير
من علمائنا بكفره قال في البحر تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض
حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى ويكفر لو
عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال ما بار نامه فتوى اورده

مطلب
يكفر بالقاء الفتوى
على الارض حين اتى
بها خصمه



قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بقوله لفظة قيل ولو قال ليس لها افتى
او قال الله يعلم بهذا الغرض اذا اراد المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والزدد انما هو
عند عدم ارادة الاستهزا بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزا بالشرع والدين
يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الدليل لا يثبت
لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا
وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل دمتم على اوقاف سيدنا الخليل الرحمن
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام سكن جماعة من الفلاحين وسجنهم
ظلما بغير طريق شرعي فتوكل جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من
قبل مولانا السلطان نصره الرحمن الرحيم ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم
لمجلس الشرع الشريف ليحضرا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه ليحضر واحضر
الجماعة ندعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع دي ثم فقال له الحاكم
اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر لهذه الدعوى بالشرع ويكلف فقال له
اذهب الى الشرع الشريف بغلظة وتغاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت
استخفافه بالبينة المعتبرة لدى الحاكم الشرعي وامتنع ثم تطاول على الحاكم
المذكور ودفع صدره مستخفا به قاتله الله بالتركية يبتنه سومته فحصل له بذلك
ايذاء ولمنعنع مجالسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب
عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما
صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام
وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد باجماع المسلمين
ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطورة في المتون والشروح والفتاوى المستفيضة
عن الشرع والمتبين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل
ان لم يرد الاسلام ونحو ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من
ايمتنا رحمهم الله اجمعين ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر
فهي باب اولى ما يوجب وحشة وبعقب اذية من الالفاظ الخشنة المشتملة
للاستخفاف والاهانة الموذية بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة
من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم
وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مودية الى خلل الاحكام
وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والكلام موضع

الكرام

الكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق سئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما
نعمل بدعاء العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم بذلك شرعا اجاب ان قالوا
ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين
ووجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في
كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من كرشيم
كارمي كنم نشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع
وايد القول الاول بنوع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من
كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجبة على حكام
المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى
المدعاوي وربما تطرقوا الى الدم الشريفة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا
يجوز ارخاء عنانهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا
فيما يتعلق بهذا الشان الذي طال ما ضربت الصحابة دونه بسيوفهم
حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام
المسلمين وولاة الاسلام وولاة امر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي
هذا الشان الصعب المزلزل ليتيقظ له برد شكل هؤلاء الى الشرع المحمدي
وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم في الضلال
يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه
مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قو متين سماء الشريعة
وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السما ان تقع على الارض امين اللهم امين
سئل في رجل سكنى دار له ثلثاها والثلث الاخر لاخر فقيل له ان شريكك
يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تمايئه فقال لا اقبل ذلك
ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له
المفتي بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعته زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره
بذلك ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علمائنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب

مطلب
يكفر اذا قال اعمل بالعادة
لا بالشرع

بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضا
بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شي عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وغيره من الكتب كالبحر الشيخ زين
ابن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما
ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام
الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا
لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت
هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها
انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى وفي الفتاوى
الصغرى الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا
يكفر انتهى وفي التتاوي اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال
بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال
بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة
اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية
الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية
لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع
الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها
مخطيا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن
تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية
ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت
نفسي ان لا افتي بشي منها انتهى والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنه
وبني عطيه وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي
الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخول بها بعد
طلاقه جمعه او افراد كذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك
واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو ذلك من العصبة وان

بعد

مطلب لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه

مطلب اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقدها قال بعض اصحابنا لا يكفر

مطلب من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا يكفر ومن تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر ومن تكلم بها عالما عامدا كفر ومن تكلم بها اختيارا جاهلا ففيه اختلاف

بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يحرمونهن بالكلية من الارث ويورثون
ذلك لعصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم
ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم
ويحاسبهم على اعمالهم يقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا
يوتون الزكاة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل النفس
التي حرمها الله بغير الحق ويبيعون الحر ويقولون بايعه هذا فلان ابيعه
لمن شيت كيف شيت ويتصرف فيه بالرهن كيف شاء مستحلين ذلك ومن
قبايحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه
وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام
ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على
الحكام في حقهم في زماننا مع تصميمهم على ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الملة فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امرهم اجاب
قد سئل عن هذه المسالة شيخ مشايخ الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد
ابن عبد العال الحنفي رحمه الله فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه لمن يستحل
حكما علم اجماع وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهبوا
وقطعوا مرارا حل قتلهم وثبت لهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم
ان كن مومنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعطين الاحكام
وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق
وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بحق
من قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين فاما
حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب مقاتلهم
واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه من اهل الجهاد في
سبيل الله والله اعلم سئل في طايفة الدروز القايلين بالوهية الحاكم
بامر الله العبيدي وبالتناسخ ويقرون بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويجحدون ذلك
وهم مع ذلك يترددون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من انواع الدين
هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من
اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا اخبر المسلمون بسبيهم فاشترى مسلم من تلك السبايا

بان من يبطن الكفر
فما حكمهما اجاب صرح العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير
ويظهر الاسلام نحو المنافق وجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق
لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي
هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وروي لهذا فطريق العلم بحاله
اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من آمن اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا
لكفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان
ظفر به وهو عربي والاقوال فرضاه مظهر الذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل
وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى
وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد
قال في الخانية بلدة يدعي اهله الاسلام يصومون ويصلون ويقرون
القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية
والرق لمالكهم يجوز شراء النسا والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار
لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نساء وصغار ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا
مقرين بالرق والعبودية لمالكهم يجوز سبيهم واسترقاقهم واذا ملكهم
جاز بيعهم انتهى والله اعلم كتاب اللقطة سئل في رجل التقط
بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو الملتقطة والا شهاد ولا بينة فالقول
لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه
في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد
القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة
والله اعلم سئل في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وحبسهما
في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما
ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب
لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده فهل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده
ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن قيمتهما
حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى

ذلك

ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا
كذبه المالك في ذلك وادعى تعريفه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما
وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم سئل في قرية سلطانية بها مغارة
عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدوابه والات
من عنده فهل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بتمليك السلطان له او من
فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها المزارع بدوابه والات من عنده لزمه
اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الالات التي له كمال اليتيم اذا
استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم كتاب المفقود سئل
في ناظر وقف قبض من مستاجر اجرة مستقبلة ثم فقد الناظر ولم يمكن المستاجر من
الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف
وقد فقد ولا شرط هل للمستاجر ان يتناول استحقاقه في غلة الاوقاف ام لا اجاب
ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي
له حتى يحضر لان القضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض
غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء
حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم سئل في امراة
ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها
وباعه قبل القضا بموته فحضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم اجاب
للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان
تعذر فالامر يطالبه الى يوم القيمة والله اعلم سئل في مفقود ثبت
موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة
منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه
زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور
الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم
بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع
الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت وفي العمادية
وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في
بلد اخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له القاضي

صح
يجب اجرة في ارض بيت المال
كمال اليتيم على المفتى به

مطلب في دار مشترك[ة] بنى فيها احد الشركا بنا فما حكمه

وصيالان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
نبيع العقار جائز كالمنقول عن ابي حنيفة والمنقولة في ذلك متواترة في الكتب
[illegible] كتاب الشركة سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء
فيها بناء فما حكمه شرعا اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت
القسمة يقسم فان وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى لا لجار دار الا
بحمله وان بنى لنفسه مشترك من الدار وكان بحيث لو يهدم لا قيمة لها وضعه من
عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على الغلة وان بناه من النقض المشترك
ومن ماله فما ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان
اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء
المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخر بغير اذنه منفقا على البناء من
ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني
بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع بدعه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم فلكل
واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها من ماله قيمته وطلبا القسمة او احدهما
قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه واخذ
انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه
ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع
ان طلب والله اعلم سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية
شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على
العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا
رحمهم الله تعالى سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها شائعا وقف على
جهة بر والباقي ملك اخرين استرمت واحتاجت الى السقوط وتابى الملاك عمارتها
والمتولي يريد ويطلب منهم في تعميرها وليست قابلة القسمة ولا يتوصل المتولي
الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في
العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان
المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة
لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج
الى تعمير جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه
ولو تراد متاع بكرى فيه ونبيعه ويصرفه على العمارة كما صرح ابن وهبان

بيناواته مهم

مطلب المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين العمارة

وذلك

لكل من الشريكين ان يبضع ويوكل ويسافر ويفعل ما جرت به العادة بين التجار الا اذا نهى احدهما الاخر فيصح نهيه فان خالف ضمن
وله ان يخرج الى دمياط مثلا ولا يتجاوزها فان جاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه در وحاشية للسيد الطحطاوي من كتاب الشركة

وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجب
مراعاة الوقف ارتكابه ولو بامر القاضي فامتنع تكلف المتولي عمارته ويرجع
على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد
الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه وبقي وينتفع بكل ما هو انفع
للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثامن في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين
صغيرين لكل واحد منهما وصي فانهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم واراد
الشريك العمارة يجبر هذا اذا بنى اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان
الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية
حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد
احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يرفع الى القاضي ويرمها
بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والنفي على قولهما اذا حجر وقال بعضهم القاضي
ياذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي عدلنا اليه في الجواب
وما الحقنا بهذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم
سئل في رجل باع اخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع
المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن
البائع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل يؤخذ القيمة من
تركته اذا مات ام لا اجاب نعم البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري
منه لتعديه بتسليمها الثالث بغير اذنه بعد فاذا ضمن المشتري منه المذكور
ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع
ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفعه المالك ملكه كله له وان
ضمن البائع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل
في القبض لنفسه ومن مات منهما اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من
تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها
وللاخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل
يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا
اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت

مطلب مهم في الانفاق باذن القاضي لغير الممتنع ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته

فانه يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم سئل
في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون بيده
في بيده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر مسلم منه
بغير اذن شريكه وبعضه ولده لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن
بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه
حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري
بلا اذن شريكه او دفعه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم سئل
في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الحاضر بغير اذن الثالث فهلكت تحته
هل يضمنان ام لا اجاب نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير
اذنه اذ قد تقرر عند العلما رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركا اجنبي
في قسط الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه نفي
فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم سئل في فرس بين ثلاثة لكل واحد ثلثها ولكل
واحد من الاثنين نوبة دفعها على احدهما حرصا للحكم العرف فدفع الفرس بلا امر شريكه لم
فهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب الثلث ام لا اجاب نعم يضمن
الشريكان اما الهوى المدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملكه من نصيبهما
سلمها معا والله اعلم سئل في فرس اتفق الشركا فيها على وضعها عند احدهم
فها واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغايب فهلكت عنده بيد اخذ بها هل
للغايب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة ان نه
يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل في
شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها
لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها في المحل فاخذها بغير اذن
البايع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع
ام الضمان على المشتري اجاب حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان عليه وانما
الضمان على المشتري خاصة اذ البايع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت
التعدي بالتسليم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل ودفعتها الى المشتري وقد سئل قاري الهداية عن جماعة
مشتركين في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس المشتري بغير اذن بقية الشركا
فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاءوا ضمنوا الشريك وان شاءوا ضمنوا
المشتري

مطلب الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع ضامن بالاستهلاك والدفع بعد المنع

انما يثبت التعدي بالتسليم

المشتري منه ان شموا وانما كان كذلك لوجود التسليم والتسليم من البايع في مسلتنا والله اعلم
سئل في دار معمورة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامراة سكنها الشريك البالغ
بلا استيجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب
قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل
في شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر وحرث كل حصته وترك حصة الاخر
فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كالشجر اجاب القطن
مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم سئل في زوج امراة
وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة وجمعا من كسبهما
سو الحصله بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز
فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم يكون
سوية بينهما حيث لا يتميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة
على الاخر اذ التفاوت ساقط كما لملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل
منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما
صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل
في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على
قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية
وان اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا اجاب نعم تكون الجميع بينهم لاكل
لكل ربع وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته
على وجه الشركة والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في شراء زوج واشتريا
من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة
عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسروا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى
وهذا الحكم ثابت عليهما سوا باشرا عقد الشرا او باشره احدهما لتضمنها
الوكالة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وكل منهما واحد حصلا
بسعيهما اموالا من مواشي وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر
ومقاسمة المال مناصفة وياباه الاخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلا بسعيهما
وكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم
سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كلا منهما يلقي في الارض من بزرهما بينهما
نصفا فكل منهما يطالب من شريكه البزر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد
كيله حتى بزر قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البزرين واخصف الاخر

مطلب تلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم

مطلب حيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما

اجاب نعم تقسم بينهما ما حصلاه بسعيهما ... مشترك بينهما

والآن احدهما يقول لشريكه بذري او بذرك لك فهل يكون مفترضا في الاول والزرع كله بينهما ضعيف وخصبه ام لا **اجاب** الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم

سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا التابين بقايا جرون ثم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه بما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا او يكون المريض قدر وقيد منهم وكذلك المشترض ام لا **اجاب** المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا لعذر ولغيره كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوي والله اعلم **سئل** في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم بيمين **اجاب** لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما قاله شيخ والنظاير لكن في فتاوى قارى الهداية ما يخالفه والله اعلم

سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم **سئل** في رجلين لكل منهما اداة الخياطة معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يوجراكها والاجر بينهما فتعطلت ابنية احدهما واعانه الاخر على الطبخ في ابنيته فما الحكم في ذلك **اجاب** الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في ابنية احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت ابنيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله كمن دفع لاخر دابة ليبيع بها على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعوض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فالاجر يقسم على مثل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في ثلاثة شركا متفاوضين في المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا واقه باعه المدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسواله عن ذلك فاجاب بانه اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت

له الثمن

له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتي فهل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويواخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذن وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا **اجاب** المذكور في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وانه كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب باسمه فهو عارية ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما الا الطعام لاهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره واشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن فاحصلوا او كرى هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة مثلها **اجاب** لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل ما حصل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم **سئل** في دباغين اشتركا في سلخ احدهما رحله في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلخ او براءة السلخ ان لم يصح وهي منصفة شركة العنان ام لا **اجاب** المطلب للمسلم وتسلم اليه الا متناع عن الدفع لشريكه والله اعلم **سئل** في اسكاف اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك **اجاب** لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد

مطلب لا يحلف الشريك على الخيانة المبهمة ثم يحلف كما في الاشباه والنظاير وفي فتاوى قارى الهداية

القول قول من بيده المال

مطلب في شركة المفاوضة

مطلب في شركة الوجوه

ما اذا دفع جارية مريضة للطبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو
بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل
في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا اكثر من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح
بقدر المشتري ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا لكي يعينهما بغير اذن الباقين
هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق
معهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ لا يرى ان البايع نصيبه
له الملك في سوى المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شي من نصيبه بادخاله في
شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من الان من فلان فلك
نصفه ملك المشتري وصار وكيلا عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك وما هو في
مقابله لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثله
فافهم والله اعلم سئل في فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن
معلوم لرجل بزمنه واشترى منه كرما في صحته والان شركاه يقولون
الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت
الا لخاصتي هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته
ولا اشترى الكرم الا له بيمينه اذ صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة
واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة
لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين
متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى
المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله
ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته
يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سئل في ثور مشتركة بين اثنين تعدى عليها
رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر
هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصة بعد
ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازته فعل المتعدي على القول بان الاجازة
تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في اخر الجامع بالعرض من جامع الفصولين وذلك
لما تقرر ان شريك الملك اجنبي في حصة شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما
في البزازية وجامع الفصولين ايضا وفي اخر الخلاصة قوله فتنبه سئل مولانا عن
مواشي لاثنين غاب احدهما فدفعها الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب

شريكه

نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما
ليحفظ كذا اجاب والله اعلم سئل عن رجلين اشتريا بالخمسين قربة ليبيعاها
في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسر الباقي فسافر احدهما الى دمشق ايام
وكان يبعث به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن
بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام
لا يضمن قيمة حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت
شركته ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس
لتعديه بركوبه اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع
عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام انه وكيل البيع له
البيع بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقود لما صرحوا
به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد
وعين له مكانا فتعدى وزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوز الى دمشق
ضمن لتخصيص الشركة بالمكان لا نصا عليه فاطبة والله اعلم سئل في
فرس بيد احد الشركا باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليردها لبايعه
فماتت عنده قبل وصولها للاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على
واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل
في اربعة شركا عنان قال الذي بيده المال كنت استقرضت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك
بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ
عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك
في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على فتح وصالح ولدي المرحوم خوخ بن مزاحم
ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس جرى ذلك
ابد الابدين الخ مات فتح فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام للفقرا
اجاب لا تصرف لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى ان يموت الاخ الثاني
فتصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالح مشروط ببعديتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان
فقيرا لجهة كونه من الفقرا والله اعلم سئل في كتب وقف على الاولاد

مطلب في الاستقراض يقبل قول الشريك ان كان بالمال في يده

مطلب في الوقف

مطلب وقف على ولدين ثم من بعدهما على مصالح جامع فمات احدهما تصرف حصته للفقرا

نفصل فيه الواقف اما كيف الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص باولاد الظهور
ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها
اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له او اذا مات عن
غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من
مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي
الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا
تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام
يحصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال **اجاب** قوله وشرط في
وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف
والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط
الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ
وفيه اعمال الكلامين واللاحق موكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدات
كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم **سئل** في محدود وقفه واقفه
وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون
اعني بدا عيرات كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل
يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة
دون البد عملا بالتسمية وما الحكم **اجاب** يشمل الوقف ما احاط به [مطلب يشمل الوقف ما احاط به الحدود]
الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته
انه ترك شيء لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة
به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر
والله اعلم **سئل** فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير
جنحة ولا مصلحة ام لا **اجاب** منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان [مطلب ليس للقاضي ولا للسلطان عزل الناظر بلا جنحة]
وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة
فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره
والله اعلم **سئل** في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته **اجاب**
ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا
فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف [مطلب اذا اشتبهت مصارف يصرف الى الكل]
الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم

سئل

سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه
معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا **اجاب** نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة
والله اعلم **سئل** في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص
على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما
كانت تصرفه القوام **اجاب** لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا
لا يصرف له شيء والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على
ولديه لصلبه الموجودين الآن وهما الخواجا زين الدين عبد القادر والذي يخ
البحف الباقي الرشيد الخالي العارضين وعلى من يحدث له من الاولاد
الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات
عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد
فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من
توفي منهم عن ولد او ولد ولد اذا سفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده
ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي
درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق
ما كان يستحق ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله
وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم محي الدين ابي البير ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث
على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف
الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الآن الوقف وهما
اصيل وهي في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث
للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا حق
لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا
اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور بهذا اللفظ ثم مات الواقف
وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء
ابنائه وبنات ابنائه واولاد بنات فهل لاولاد بنات الذين اباؤهم من
الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق ام لا

استحقاقهن

واذا قلتم لهن استحقاق فهل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل لا ينقطع ت
بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات
الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن
في الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث
لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وبنزول نوعهن من الوقف منزلة
موتهن فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف
على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون
صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد
الولد ولهذا اعني والدهن ميت عن ولد ولا نظر لرجحان الاستحقاق الى حين
بلوغ الاخت ولا للعواقب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده
او ولد ولده كيف الحال **اجاب** لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم
من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون
ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن
من اولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد
الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام
القصور من درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلهن في حكمهن به واذا بلغن
صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف
استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ
فعمل به بنص العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلى من
درجتهن فهو متقدم بنص الحال كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص
اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت
نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن
ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن
صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف
المتقدمة ولو اجرينا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه
كما هو ظاهر فهذا التوهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم **سئل** في رجل
وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الان وهم
عبد الكريم وشهاب الدين وامنة وصالحة وام الزين وعلى من سيحدث له من اولاد

انثم

على

٨٤

على الفريضة الشرعية ثم بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده
الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب
كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط
والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم
يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم
ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط
والترتيب المشروح اعلاه بلفظه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا
ابنته ام الزين وبنت ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعى محاربة متزوجة ولها ابن
فهل بتصريح الوقف الان في ام الزين التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين ابن
محاربة التي هي بنت ابن ابن الواقف ولمحاربة نصيب في الوقف ام الاستحقاق
خاص بام الزين لكونها عازبة وكيف الحال **اجاب** ريع الوقف منحصر الان في ام
الزين ولا شيء لمحاربة ولا لابنها اما لها فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف
عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل
باللفظ السابق من الواقف آنفا الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فلمراعاة
الترتيب المستفاد من ترتيب الطبقات فلولا هذا لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل
حيث قال اما الاناث الخ ولولا ذلك لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم
فكانت منها حاجب محجوب بالاخوة فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو
محاربة في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
كما هو ظاهر لمن صنف اصحابنا اصحابهم في علم الفقه والله اعلم **سئل** في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه ان الواقف اثابه الله وقفه هذا منجزا
على ولده الطفل المدعو محمد وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من
اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات

منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ثم قبل استحقاقه لشيء من منافع
هذا الوقف ذكر ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك مكانه يستحقه والده ان
لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضت الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد
ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن
وذرياتهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ثم ان ولد الواقف
المذكور المرحوم محمد مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد المذكور
استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فاتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد
ثم مات واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله
في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في
ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق
بجهة تما **اجاب** كلا من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تفرد انه
لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد الى الواقف نفسه قال ثم على
اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليهن
انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جهته
محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم **سئل**
في وقف سجل ابطاله نايب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل
للنايب ولاية ابطاله بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي
اجاب قال في البحر الرائق وها هنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي
الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي
القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نايب
القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره لانه تسلط في
منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد
عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله
للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا
عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما تخرجها
تفقها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية
وقف على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين
وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون
ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملحق بها هذا السوال حجة الملحق بها

سوال

صح — القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف هو قاضي القضاة

سوال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني
وتمنع اولاد البنات بموجب قولهم فيه ثم على اولاده الى الموجب لا فراغ اولاد البنات
كما هو جوابه ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشي مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في
الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم **اجاب** لا يعمل
بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به
كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة
الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر
المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني جعل الذي
يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المزبورة قيراطا واحدا
ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابرهيم المزبورين قيراطا واحدا ونصف
قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت
دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية
لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤوس اولاد الظهور واولاد البطون
سوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه
القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا
وعبد القادر وابرهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا
خمسة قراريط فهذه قسمة مخالفة لاجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما
خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان اصل
دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا للجهالة لان المدعي يقول ان استحقاق عرفات
المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية
المدعى والمدعى له بنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك
من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالحاصل ان من اثبت بالبينة
حقا قبل له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بموجب دعواهم
لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا
مدعيين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخرين
بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا

حاصل السؤال لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني وانما العمل في ذلك بالبينة

يعطون لا يعطى لاولاد البطون شي لشكنا في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم في
هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الوقفين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي
الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليستند القاضي نواجده في
طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر حسن الاقتحام فيما لا يجوز فيه الا كلام
والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه
وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن
اسلافهم من جد لهم ثم الان رجل يدعي انه وقف جده مستندا الى انه موجود
بالدفتر السلطاني وقف جده هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في
ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب في الشرع لا بد من البينة او الاقرار او النكول لا مجرد
الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف
هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب
تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم سئل
في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمل كل ما يميزه
لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في ذلك الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا
الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ اساتذتنا الشيخ ابراهيم
الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة ويستشهد له بمسألة
الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم ان يقسموها قسمة حفظ
وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمولى والزرع من عموم جواز
قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل رجلا بجابي مستغل الوقف وقبض
اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر فهل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل
بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا اجاب
قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عممه فيقبل قول الوكيل
في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل
في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله
بيمينه والله اعلم سئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه
ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به مسكنا واسطبلا باجرة معلومة في كل سنة
فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار دارا عظيمة فزادا ... عليه من غير
زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلا عن

المحيط

مطلب
قسمة الوقف للتناوب
جائزة وللتملك باطلة

مطلب
لا تجوز قسمة الوقف للتملك
وتجوز للحفظ والعمارة

المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله
ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع
العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان
لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة
انتهى والله اعلم سئل في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد
الاشجار قدرا من المال والان فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل
في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف فهل له ذلك ام
للضرر البين على الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف
وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع
للوقف ولا تماثل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة
لانه يؤدي الى الضرر الكلي على الوقف ولا قائل به والله اعلم سئل في ارض وقف
بايدي مزارعين متعددة بحكم تقرر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على اخر
ان مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا
ويبقى القديم على قدمه اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي
شيئا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف
والاصل الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو حال الصحة منجزا وقفا على
نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من يحدث له من الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية ان الاناث فليس لهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا
تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من
هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا وتعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا
في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم
ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا
انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا
الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث
الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل ينصرف ريع الوقف
لامهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام
ام لغير ذلك وهل يجري شرط وهل يجري شرط الام في النظر كما يجري في المصرف ام لا

مطلب
ابى صاحب العمارة الاستيجار
باجر المثل ينظر ان كان
بحيث لو رفعت عمارته

مطلب
في طلب القسم

مطلب اذا ادعى احد الزراع ان ما بيده
دون ما بيد الاخر وعيد ان
يقاسمه لا يجاب

وهل يحل تناولهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا
اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من المصرف اما بنات الواقف
فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من الوقف بقول الواقف
وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عموم هذه الجملة من كلامه
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة
فيه وهو انما جعل لاولاد اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول
في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك تعين ان تصرف الى الفقرا كما
صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال
على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الباقي
والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد
لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا وفي فتاوى شيخنا العلامه
الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعه صرح بالصرف الى الفقرا مستدلا
بما نقلناه عن الاسعاف قايلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه نصا في
مساويه فهو نص لا استنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاتارخانيه وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف
امتنع لجهة الشرط وصار الحق فيه للفقرا ولكن هن وازواجهن بصفة الفقر علمت
جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن لجهة كونهم من الفقرا وخصوصا
والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا منه فتدبر واما مسالة النظر فلا شك انه
للارشد منهن بلا شبهة اذ شرط للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن
من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف ولذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط
المتقدم وهذا ظاهر لهن له ادنى عبارة عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل يده
عليه مدعيا فيه الملك بالشرا من زيد ونحن على ظاهره بنا وقف جوفه بها بيرا وانتفع
بالدكان وبظهره وبجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي
بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتاب المسجل بسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي
بالطريق الشرعية ورفع يد واضع اليد المذكور عنه فهل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة
وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف

مضمونة

مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه ولم يضر بالوقف فان ضره فهو المتعدي الباني
المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على ما افتى به المتاخرون وفي
بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظايف
والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف
عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له كما صرح به في البحر اخذا
مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده
ثم ذريتهم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر
بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف
بانه اي وكيل اجارة الدار المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش
وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور
بقرشين منها فاجاب الوكيل بان ذلك لم يعلم من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل
والموكل من ريع الوقف فحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان
شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد ابرهيم وان الموكل من ذرية
الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص
الاصيل والموكل من تركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا
اجاب هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي
استحقاقا في الوقف لانه ليس متولي في الوقف وكما في جامع الفصولين وكيل اجارة الدار
اذا ادعى الساكن انه يحل الاجرة لموكله وبرهن انه وقف ولا يحكم بقبض اجر
حتى يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر والدعوى في اثبات
الوقف او الملك للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او
عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة
دار الوقف وتقتضي الدعوى شرط صحة القضا مفقودة وهو الخصم المقضي عليه
وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف
لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية تطلق على النسل فلا بد
حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه انثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته
كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والحكم بامره بان
يدفع ما يخص الاصيل والموكل من تركهما والحال ان من تركهما
لم يسال الدفع ولم يدع الاستحقاق ولم يفضله وايضا الوكيل عن ابيه

لم يظهر من عبارة الحكم ان المدعو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان
الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن ذكر معهما
والمدعوين لا يلزم كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض ولا
خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم سئل في وقف ابي الوفا وقفه ابو الوفا
على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظار يصرفون ريعه بين
اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة
واربعين سنة الى ان تولى عليه الان ناظر فصرفه على اولاد الظهور والبطون كما جرت
عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل
في السجل المحفوظ فمنع الان من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن
ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نايب الحكم حجة عليها
تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتتب ان الشرفي يونس وقف
الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفا وعقبه ابي البقا وولده ابي
السعادات ثم على انساله الذكور دون الاناث فعورض (?) بوجه وكيل شخص من
اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم
للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة الموردة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف
بها نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شي للاناث
ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي المرجح في الحجة المذكورة ولم يكن
بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم
نايب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص
بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروة لديه وكتب له
بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية
الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم حينئذ
بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل في السجل
المحفوظ وبصرف النظار قبله بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تنافي ذلك
اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق
لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت
مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون

ذلك

ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وفي
كتاب الوقف للخصاف ولهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها
فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على
رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه
المسئلة فاجاب بقوله اذا ادعوا شرط الواقف فلا سبيل الى نقض القسم واذا نفذ
عمل به لاستفاضته والاستشهادات العادية المستمرة من تقادم الزمان
الى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يجب حمل المسلم على الصلاح ما امكن
فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة
شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة له لانه فسق فيبعد من المؤمن
وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل
المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما ينتصب وكيلا فيه وهو اثبات وقف
عن الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث
واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر
انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ
الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على سائر من يوجد
من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم
نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا الى الله تعالى من جهل الجهال والله اعلم
سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات
وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة
بعد ترك الابنين لمزارعتها لا ختيارهم والان يريدون رفع يد ابن الابن عن
مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري لهذه المدة ام لا اجاب ليس لهم
ذلك لتصريحات علمائنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في
الارض المحتكرة بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجري فيه
الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين
قرشا ثم فرغ لها عن نصيب ارض وقف مخرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح
ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحالة هذه
اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز [illegible] باليد عن ملك الواقف
الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم
سئل في اماكن متعددة تعودت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على

مطلب
ارض الوقف وارض
بيت المال لا يجري فيها
الارث

سهلوبنى

بيع البايع الاخير منها من سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة
من قبل شرائه من فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعها ام لا وهل يستوى الحال بين
ان يكون البايع وكيلا او اصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا فى
خانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تسمع
وفى البحر لا تقبل دعواه وهو الصواب واحوط وفى فتاوى القدورى باب الكفيلة باع عقارا
ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاتارخانية
وفى باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا تقبل وفى فصول العمادى رجل باع دارا
ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف
يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل
لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى وان
كان على الفقراء او المسجد او نحوهما تقبل وعند ابى حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين
هذا التفصيل وهكذا نقل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى ابى الفضل الكرمانى
والنقل فى المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع اصيل فى حقوقه
فلا فرق فى ذلك بين كونه وكيلا او اصيلا ولذا اطلقوا الجواب فى المسئلة ولم
يفرقوا بينهما وهذا الاطلاق يعلم والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولى فى وظايف
الاوقاف هل يصح مع وجود الناظر ام لا اجاب بما فى الاشباه والنظاير القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا منها قال
وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى
وقال فى البحر وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالراى فى
نصب قيم الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من
القاضى فان لم يكن اوصى الى احد فالراى فى ذلك الى القاضى انتهى فافاد ان ولاية
القاضى متاخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى
فى وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع
فى القاهرة فى زماننا وقبله بيسير انتهى كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان
يعنى المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان اجيب بان الحاكم
هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه لانه حكم الولاية العامة خاص قلنا النظار
بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ فهم منه انه لو شرط التقرير للناظر ليس
لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما فى القنية القاضى لا يملك التصرف فى

مال

مطلب من باع عقارا ثم ادعى انه وقف لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته

مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفى البحر نوى الجواب فى مسئلة
الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى
الولاية الخاصة اقوى تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر
دون تقرير القاضى اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له فى التقرير
فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى
ومفاهيم الكتب معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك يجيب بانه ان كان الواقف
شرط له التقرير فى الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى فان لم يشرط له فالمعتبر
تقرير القاضى والله اعلم سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف
للناظر فهل للناظر تقرير فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية القاضى
فى تقرير الوظائف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى
معه والله اعلم سئل فى وقف حررته انشا الواقف وقفه هذا على اولاده الصغير
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
الذكور دون الاناث على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او
اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وعلى انه من اولادهم واولاد اولادهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم
فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق
فاذا انقرضوا الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاده الاناث
ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن
وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا الخليل صلى الله على نبينا
وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من
امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور فى جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن
بنت اسمها صفيه ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفيه ابن اسمه صالح فى رتبة
محمد المذكور اذ هم بهذه الصورة ابن ابن • بنت ابن • ابن بنت • وقد استقل محمد
المذكور بالوقف ومنع عمته صفيه وابنها عنه فهل لا يستقل محمد به ومنعه لهما

مطلب فى الوقف

عنه وجوابه لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه
استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور دون الاناث فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افتوتم الحكم في ذلك وعللتم بها تقاعس فهمه
عن بعض الناس فالمسؤل الان ايضاح ذلك لتزول الوهم احاب اما استقلال
محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن له ادنى نوع الفقه
المستنبط من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فيقرن انه ان جرنه
المدلى به انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء والابناء فلا استحقاق لهادلا
لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا ابنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا
لم تستحق هي ولا ابنها ولا ابنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمود الشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه لم وليس على هذا الزعم الذي يبتني
انه محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف
لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمد وليس منسوب اليه
وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه واذا تحررنا
هذا الزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكن نظرنا نظرا اصوليا
موافقا لغرض الواقف وهو ان العلم بتخصيص ذاك يعارض الخاص فيتبع اذا كان
متاخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من مات
منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا
العام المتاخر اذ لا شك في دخولها تحت قوله على انه من مات منهم الخ اذ محمد منهم
وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن
لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على
الذكور من اولاد الذكور بموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي
هي من جهة اولاد الاناث فان لم يكن فمثل الموجود من اولادهن معدومة فتعين
السماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام
الخصاف الوبنا عن الاعتبار عما تقدم صورة وغرض الواقف اختصاص الوقف
بمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فبمن ينسب اليه لجهة تما يوميه قوله
في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك
وتنازع فاعل سماط سيدنا الخليل وبغداد بنت محمد تقي النسل فلا يصرف للسماط
سواها واذا استحقت استحق اولادها واولادها محمود وصفية فانتم عليهما منا صفة

لعدم اشتراط مزية الذكورة بموت محمود انتقلت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان
من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم
للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت
بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد
صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا
وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص
الوقف لمحمد ابن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقويمه على
جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها
لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا
اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله
على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبت بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب
المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه لولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فمن استرشد ومن
تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه
والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم

في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي
الشرعي والمدعى عليه كذلك هل للحاكم الحنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه
للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يبيح باعتباره الحكم بنقضه
وكان الواقع في نفس الامر ما لا يبيح معه النقض لا يرجع ولم يكتب ذلك فيه وقامت
بينة شرعية عليه من بيع ونحوه بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي
لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء الى مالكه هو بغيره
لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم
حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان نقض الحكم فيه بالبطلان
وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع
وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو
اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط
مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عما في الشرع الشريف والاعتبار لما
قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الذي يقع بعد الحكم كالذي يقع قبله على البيع

بالبطلان

المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم
دفع وهو مقبول كما شرحنا ولهذا امثاله شبهة فيه والله اعلم في وقف لم يحكم
بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا
نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضا بلزومه كما في الخانية
ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل ذلك فليس للقاضي ابطاله واذا
لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه
قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده قلت الا في الوقف لم يحكم بصحته ولزومه
بدليل قوله في الخلاصة اذ لم يكن مسجلا اي محكوما وتمامه فيه والله اعلم

مطلب
في وقف لم يحكم بلزومه اذا بيع وحكم بصحته بعد ما يصح

فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في
كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة
شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل لهذا الحكم بالصحة واللزوم ام لا بد من
بيان المدعو به والمدعي والمدعى عليه والحادثة والحاكم الشرعي وهل اذا باع القاضي
شيا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه
الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف وغيره والنفي لا يحيط به الا
علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرايطه فالموثق لم يعينها وبيع القاضي
ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه يصح والا لا والاصل يكفي في
الاستدلال استيفاء شرايط عمله بحسن الظن الذي هو اولى من فعل الموثق
ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم فيما لو
اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه
بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل
يصح ام لا نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق
بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الوقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف
وجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف
غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث
الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى
ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بغير المسجل اذا لم يكن مسجلا اي محكوما به على وجهه.

مطلب مهم
فيما اذا كتب الموثق في الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى فالاصل الصحة واستيفا الشروط في الوقف وغيره والقول لمدعي الصحة

مطلب
اذا اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه

واصله

اصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله في البحر اصحاب
المتون والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي و
كتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون
الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا
ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون القادحة
فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع
وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى
صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط
يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن
محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه في الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد
بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل
هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل
يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه
لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان
حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي
مفتي الروم عن واقف باع شيا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشي ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه
وقد باعه باذن القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان تعلم في منح الغفار
وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه
ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر مذهب
الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لو وقع في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة
الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف
شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع
ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه

مطلب
وقف عقارا وشقصا من عقار

مطلب
افتقر الواقف واحتاج الى الوقف رجع الى الحاكم حتى يفسخ

الاول ام لا اجاب لا يكون في

حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اي لا للاحق احكام الخالي عن الحكم

الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلما فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او ورثته وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف

الا بقضاء القاضي والقضاء المتقدم لا يكون في المناط فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه في محل مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة

على جهة بر لجهة وقف اخر اشتراها ناظره الرعي لا على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له

فيه ثم رفع الحنفي فامضاه في وجه ناظره البايع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرايط صحة الحكم المؤرخة والان البايع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي تنفيذه لحكمه على وجه الرعي ام لا اجاب الذي يجب ان يعول

عليه في ذلك انه لا تسمع دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماونا في مسألة الاستبدال اذا كان القاضي ممن اهل الجنة فلا تخشى مطمئنة يراه

والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طايعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد الامرين

اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجه الرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسألة البيع ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم به تقبل انتهى قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه في بعضهم وعزاه الحاوي لرشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضا انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والان يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح المحكوم به ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع

الوقف

محل ... بانه تعميرها

الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال رباط يواجر فيه السبيل الا اذا احتيج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم بالمدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده واعتبار بحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا تخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد وجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي ويضمن انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ومانع ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسألة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم تجوز اجارة جانب منه بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وغيرها من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية وينفق من غلتها في عمارته وعنه انه يبنى له الآن بيتا وتؤخذ من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى برهن المحيط وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وتبعه يعني القرى الحبيبي حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته وانتقل في المسجد مستفيض وهو مما

مطلب فيما لو بيع وقف بحكم حنبلي حكم بصحته لا يجوز لاحد نقضه

بيع المكره غير نافذ

نتقدر بما ينفق عليه ولده حيث احتيج وقيل على ان المسجد المسألة في المحتاج الى النفقة

مطلب قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه

مطلب في مسجد انهدم وله قاعة هل تباع لتعميره

مطلب تجوز اجارة جانب من المسجد لعمارته

يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشكك فيه فقيه
والله اعلم سئل في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة
بر اخرى من واقف اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارة ناظر العلو من
ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليجعل
الى عمارة العلو لما راى في ذلك من المصلحة لما يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان ينبغي
متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب نعم تقرر ان ولاية القاضي
عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وبها الولاية الجبر قال في
البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع بعضهما الناظرين العمارة وله ان للوقف غلة انه اجبر عليها في
معطل فيها واله اخرج من يده انتهى واذن القاضي موجب للرجوع في مسائل الحائط المشترك
والنفق والزرع المشترك وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما ورع
ابن الشحنة في شرح المنظومة والزرع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان
الانفاق باذن القاضي الرحمن ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض
المستحقين حصته فيها الناظر عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة
الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف له يملك استيجار
دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب
الموضوعة لنظام المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهل جهل طاحونة للوقف
مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد ان يرجع
بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك بلا اذن القاضي
ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه له بغير اذن
القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي حرم عليه ان ياخذ من الغلة
لانه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم سئل في متولي على وقف من جانب السلطنة
العلية باشره بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى
غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له
طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذا كانت المعهودة
كالمشروطة قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه اي القيم
يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي اولا لاجل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة
الظهيرية والمعروف كالمشروط شرطا انتهى فقد صرح في استحقاقه بما جرت
به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وذكر في كتاب الوقف

النظر

النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه
ثم الى الاولاد منهم ثم من بعدهم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتوليه عليه ارشدهم حسبة
فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر
المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي
له هل للقاضي اخراجه ورفع يده وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا
اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام
في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم
من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع
الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى
فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف
مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا
لمصلحة ظاهرة والنقل في المسألة مستفيض والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي
على المستحقين واخر العمارة المفيد الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا
اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الخانية اذا اجتمع من غلة
الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح
الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى
ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة
الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين
وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام
المتولي المعزول بما دفعه للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من حيث
الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل التصنيف
في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا الاشبه على اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع
عليهم ما دام المدفوع قايما لا لكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قايما وفي
بدله مستهلكا لانه ما دفعه على انه حق المدفوع اليه ولهذا الرجوع في شرح
النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم

لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح

اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الضرورية يضمن

دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده

امتنع الناظر من العمارة وللوقف غلة اجبر عليها

اذن القاضي موجب للرجوع في الحائط المشترك والنفق والزرع

لا تصح اجارة المستحق للناظر

مطلب الاستدانة على الوقف

سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه
ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة
بدينه ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان
لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرط الواقف يجوز بامر القاضي اذا اذن له
وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة
هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه
فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم سئل فيما لو صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا
معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي
عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحقي الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف
الاهلي كالخيري في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في
الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كالخيري والله اعلم

العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب

سئل في متول على وقف استدان باذن القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين
ليسوا من ارباب الشعاير كموذن المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخمسه صح
دون ثمنه ذلك الدين فهل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت
واذا قلتم يضمن فهل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب
ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كانت
لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين
لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن
القاضي لان له عنه بدا الا ان يجد المستفيد من توليه له منه بد ان ما لا بد له منه
كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف
للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن
لمخالفته شرط الواقف الذي كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين
كمن دفع مالا لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم
سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلومهم بعد تمام
الحول فادعى ان لا شي تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقراض
لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل
القرض الى المقرض فهل هذا الاقراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف
بالاخرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا
من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع
اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعاير

وقعت

ارباب الشعاير

وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب والموذن
والمدرس والموقت وما لا بد منه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم
سئل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف
على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين
اجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه
من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني
ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين
وكتب له بذلك صك عند القاضي ثم مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفعه الى الداين
الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده
او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال
اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين
في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه
في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده
قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة
بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا
عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير
والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن
القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي
الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم

مطلب الوقف لا ذمة له ويرجع بالمبلغ على المتولي ويرجع المتولي على الوقف

سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف
ما يستقرض الرجل من اناس العشرة [illegible] عشرا شرعيا وزعم انه صرفه
للقدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال
نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان
يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا
وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة
عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية وغيرها
انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

مطلب اذا استدان ناظر الوقف وراهن بربح فالربح على الناظر لا على الوقف وانما يرجع على الوقف بالاصل

سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر لا تنقطع
ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ان

رشيد

الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بها نوض اليهم ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واو
الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة
الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم
اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته
وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون
شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
لفلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه
كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد
نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا
لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة
وبه نادى في مسلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف
فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهو في الفصول
العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت هو مع كونه احد القولين
لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض
المسايل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار
كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا
له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت
عن تجهيل فانه متولي مات مجهلا لعين الموقوف ولا نظر في ذلك لكونه مع ذلك
وصيا ولين قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين ولهذه امانة وقد مات الامين فيها عن
تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اطنبت في الكلام ليلا
تتشبث بعض الاوهام الى ما ذكر من الابهام خصوص مسلة الوصي المصرح في كتب ايمتنا
الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين الوصي والوارث فقال الوصي
مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة
يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه
وعلى الوارث البينة كما صرح في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث يدعوا البيان
يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه وهو يدعي خلاف

مطلب الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهو احد القولين

الظاهر

الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه
والله اعلم مسئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ و
الحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد
اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده
او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابن ابن مات في حياة
والده فهل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولد ابنه معه او يستحقان معا مع وجود
طبقة هي اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب ياخذ نصيب الميت ابنه ولا
شي لولد من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتها فاذا
انقرضت استحقا ولم نقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف
قال اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف
فيلزم نقض القسمة كما هو مصرح في كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم
مسئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه مورثهما التساوي
له في الاستحقاق وكان قد استهلك ما يخصها مدة سنين في وقفها المسطور واجروا الصلح بينهما
وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر
فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين فهل يبطل
الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار
في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في النوع
في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه
او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولذا قد قيل وعليه
هذا افتى ايمة خوارزم ان رسم الابرا العام في وثيقة الصلح بلا فايدة يدل على الاستيناف
بان يترك الخصم بعد الصلح ويعقد ابراء ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان المعين له اقرارا
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حكم الحاكم ببطلان هذا الصلح لا ينتهي المدعي من
دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفا نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات
الا لقطع الخصام واطفا نايرة النزاع انتهى وعلى هذا حينئذ لم يوجد ما يرد فيها استيناف

مطلب الابرا والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى صح

ببطلان

الابرا والاقرار ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ
شرعي فما حكمه **اجاب** ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان
اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من
التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل
لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملكه الوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها
في هذه المسئلة والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح بيت
من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون
لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وجريها في جملة الوقف على شرايطه ام لا
اجاب نعم للناظر منعه منه والحاقها بجملة الوقف واجراؤها على ما شرط الواقف وليس
للباني الرجوع بما انفق على العمارة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق
والله اعلم **سئل** في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها
من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له
فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها **اجاب** اعلم ان عمارة الوقف باذن
متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع
ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف
فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشرطه اذا كان يرجع معظم
منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم **سئل** في جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف يقولون
هل يبرون بهدمه **اجاب** نعم يبرون بوضعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله
فليتربص الى زواله وقد وقع علمائنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون
باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضي بها في هذه المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من اخر بيتا مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكنه لعدم
صلاحيته للسكنى وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع
به مع ما ذكر **اجاب** لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح
في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم **سئل** في رجل جعل تقرير وقفا على نفسه
ثم بعد وفاته يبدا الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم جهات عين لكل واحد من اصحابها

مطلب الباني ارض الوقف

مطلب في الناظر اذا عمر بنفسه له الرجوع

قدرا

قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع وشرط النظر لنفسه ثم بعده
لشقيقه ونجيه لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق ثم النظر لرجلين من ذريته
لا ارشديتهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظر الحال فهل
يبدا الناظر على ذلك المتولي عليه بعمارته اتقتضي ناظرا واقتضى متوليا غيره وهل يصح تقرير
متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه
لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتولي غير الناظر
عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا
اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة
في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي
للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك
اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف
ولا مصلحة في جعل متول بمال مع ناظر يقوم بمصالحه بغير مال وقد صرحوا بان
منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا
يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا ولو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا
عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع
ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق
في الوقف حرصا على القيام بمصالحه من غير مقابلة فتقرير متول بعلوفة هذا لا يقول
به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه
له شرعا والله اعلم **سئل** في ارض قراح وقف على العمارة بالقدس الشريف يزرعها رجل
ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها لكن اجرة تزيد على [illegible] ومات المزارع وجاء
وارثه يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها غابر من
الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف
المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا **اجاب** ارض الوقف
لا تملك بحال فلذلك فلا تباع ولا تورث ودعوى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن
زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتعرض فيها بالدعوى لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا
وساير الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها

مطلب ارض الوقف لا تورث

لمزارع اخر بمال ياخذه منه في مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه
ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز
بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف لها فيها بالزراع في منفعتها بمال يدفعه
له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له
الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه
شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف
جارية في متكلم ذي بني بها بناء او غرس اشجار او صار يزرعها شتويا وصيفيا باذن
ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة على عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما
انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال في القنية يحكم له بحق
القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال رحمه الله
عنه تولج احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار الموقف في ثلاث سنين فكيف بمن له
التصرف باذن ناظر الوقف بهذه المدة وله فيها كردار ولها بناء والاشجار فلا شبهة
في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها
اختيارا الحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره ما كان بهذه والله اعلم سئل في وقف
على قربات لم متولي وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي
والشتوي وفي كل شيء يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب
المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يجري
للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة الى رايه وسافر الموكل
وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول
قوله فيما تبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ
الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا بيد لذكر المال يكون ضامنا له ام لا
اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك ذكره الخصاف كما نقلته
عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ امين الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال
في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كما هو كله
وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشيء
من مال الوقف فدفعه لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي
من الوصية حفظا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ونفذ امر الحاكم على الصحة فنقول
اذن لما راى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقود
على

على ما ذكرناه كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم ومن في الوقف انجاز وقف السيد الخليل
عليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن
تقدم حكم بلزومه بمجرد دعوى شرعية فباعه او شيئا منه فهل اذا حكم قاضي يرى
بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير
جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز
بيعه ينفذ ام لا اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء
فيها وليس مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة
والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا
وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله اعلم سئل في بيع القاضي الوقف
من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر
عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته
ان احتاجه ان شئت والله اعلم سئل من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا
جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمر ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم كان من عينهم مات الواقف
وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين بالمدة
عمر بنتي زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حال فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة
وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصته تدعي فاطمة
انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه
احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى واتاهما به عالم
متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بقربيتها
له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد بعد
وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا
للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على
ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الكباه

مطلب اذا اخذ مالا في مقابلة المسكة له الرجوع

مطلب في المسكة تثبت في ثلاث سنين

مطلب للقيم ان يوكل وكيلا

اشتغل الواقف وباع الوقف

مطلب لا تجوز هبة الناظر

مطلب في بيع القاضي الوقف

عمر حفصة زينب فاطمة زيد

وان انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عرى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هذه انتقلت الى فاطمة هكذا اجاب لهذا العالم الثاني وافتى بعض العلما بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساير المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال **اجاب** لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلى الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد ثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات ولم يصدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد ومع كثرة مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعود عليهم نوع كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد كرر الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء ذلك على العموم ولهذا استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كما بيناه فاذا كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شي لهما فيه للترتيب المشروح وقول السايل بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل احق من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلا منها فهما احق لان مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على ساير المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان الحصر على الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما

اختصا

في الاشتغال على الطبقات

ترتيب الطبقات اصل

اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في الاستحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما من ذلك ويعرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وابو واحد وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه وبعض الوصفين عنهما اي من قرابة الولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوة ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولاد والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد له بشي مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناده بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود فهذا مما بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساير المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا تجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم **سيل** في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس على الايمة المنصوبين للامامة بالمسجد الا من عذر ذي عذر شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رتبة من السلطان بان لك الايمة في ذا سابق احوالهم ليتقاطى النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال

في نقض القسمة ثلاثة اقوال

وسافر الى مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظايف والتكدي من
الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين
فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغايب في الامامة به
حيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة
عنه ام انما يلزمه القيامة عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال
اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور
الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح
ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان
عليه فكيف بما ليس كذلك ومع كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لا رتكابه
الاضرار عما هو عليه لازم محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا
شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو
المرض او سفر الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة
السلطان لقصده الشريف به التخفيف على المقبر الضعيف ولا يخفى ما يمنع اخراجهما
عن الاخذ وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون
المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اي للامام الاصلي
ومثل ذلك لا يتوقف عليه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه
منجزا على ولديه صلاح الدين وخديجة شقيقته محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من
اولادهما واولاد اولادهما ودرّيتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد
ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور وتحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور
ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته ورقية ثم مات
محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابرهيم
وفاطمه ثم ماتت فاطمه عن ابن وبنتين وهم محمود زينب وخاصكية ثم ماتت رقية
عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابرهيم بن ستيته عن ابن وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين
عن بنت تدعى رقيه ثم ماتت رقيه عن غير ولد وهي في درجتها قضاه ثم ماتت قضاه
عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنتين

مات

مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط
الواقف وماذا يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا من بلاد دمشق فاجبنا
بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مريم منه نصف ذلك
ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابرهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها
مثلها ولمحمد بن فاطمه خمس الخمس ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكيه مثلها فجملة
ما ذكر خمسان وقد احتجنا لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها
بالشرط المذكور والذي يظهر من كلام السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر
موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها
فلا يصرف نصيب قضاة لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاة عن اولاد
اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيته لا هو ظاهر من نص
السوال ان لم يكن خطأ من السايل في ترتيب الموت وذكر عدم علمي النص المذكور
وكذلك قوله في السوال وعن ابن وبنتين اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف فانه فاسد الحال بهذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفا فلا اخ موجود
حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا لكان يجب ذكره معها ليوقع
لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن
لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها وبنت الاخ لاحضار استحقاقها فيه
لو كان والظاهر موتها لا عن ولد او اذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه لانه
حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع
الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا و
المتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف
اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق
الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف
والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء
لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكمل والى ذلك اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق على زوجها لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول حاصل بموت صلاح الدين وقد
زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم لو كان لها اولاد لم يكن

بطل منقطع الوسط يصرف الى المساكين
والانقطاع الاول الاخير [illegible]
لما نقد العصبة [illegible] صلة

لانا نقضي القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي
الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده لا شرط ويهكذا فافهم والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما يفضل
عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا ابدا ما تعاقبوا وقد صرح بلفظه على ان من مات عن ولد
او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا
شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل
من ذلك لاولاده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب المعتبرة
مما تلفظ به الواقف لا ما كتبه الكاتب نص عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع
في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقف في لفظه ان الوقف من مات عن ولد او ولد ولد وغير ذلك
صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الى وذلك
يثبت بشهادة العدل بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد
الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من
هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذكر مرجعه في بعد الكل وبموت واحد منهم لم يبق
جد حتى ينقطعوا بالجميع وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما من لم يزل في
فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر
وقف على من كان ناظرا قبله بجملة معلوم الوقف من النقود وسماه في دعواه
وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به فاجاب بالانكار قائلا كانت
للوقف تحت يده مائة قرش بقيت على بستان له وقبضه وسهوت سلطانيا كانت
بذمة رجل وقد اخذ القاضي الخلاف وهو خداع جميع ذلك بغير حق وبغير وجه
شرعي وما امكنه دفعها عن ذلك فهل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان
عليه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح
علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة
وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده
امانة واخذ القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين
من قضاة زماننا تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يخفى حيث لم
يمكنه دفعها والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين
لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء

بيد

المعتبر ما تلفظ به الواقف لا ما كتبه الكاتب

منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء

يد الناظر يد امانة لا يد عدوان

اذا اخذ القاضي واعوانه المال من يد الناظر لا يضمن وهو كاخذ اللصوص

لانه

مطلب
تعذر على الناظر خلاص الدين لعسر المتقبل لا يضمن

لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي
هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وقسم
فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه فهل اذا مات المقر
وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف
ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له والمقر له
باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره
ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره وبيانه المقر له لان
المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
وزوجته ابنة عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات
لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك
وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف
الى ابن ابي بنته ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين
وعن ابن اخ مجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فيشاركه
في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو
والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال
اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة
من درجة ابيهما فلا يستحق معهما لشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما
كانتا تستحقانه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل
اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في
الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا
بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف
المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي
منها ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا مقدارا
كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والدة فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة

ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل المرقوم
بها انه بنت خوجم المزبور متضمن لكون فاطمه المرقومه ليست ابنة خديجه وانما
هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد ذلك جنى الى اثبات نسبهم ولا عبرة
بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا **اجاب** المقر انما ينفذ اقراره
على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا وانه يستحق الجميع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان كتاب الوقف بخلافه لاحتمال ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به
المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف ارايتم ان ابى يرد ذلك في نحو كون
رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله
وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فيها اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق
زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله
ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط
الواقف في كتاب وقفه الثابت المتضمن المحكوم بصحته ما صورته انشا الواقف وقفه
هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حال وقفه هبة الله
وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ذكورا واناثا ابدا
ما عاشوا ودايما ما تناسلوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل
استحقاقه لشيء من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
ثم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى وثم ترك هبة الله
وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف عن غير نسل فتقسم
كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومريم
فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج
محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها اليهما
ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن ابنين هبة الله
ومصلح الدين ولدي دخري وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت

مطلب
اقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق الوقف دونه

مريم

مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل
ولا من في درجته من اهل الوقف الا الشقيق له هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان
لاب وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون
نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين الاولاد الخمسة لكونهم كلهم في درجته
وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين
فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله
ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة
لكونهم اقرب الى الميت ويكون الاقرب الى الميت كالاقرب الى الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القرابة بمنزلة القرب ويكون اقرب
الى الميت كالاقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة
فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف
وهو ايضا ابن دخري بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك **اجاب** اما صرف
نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم
ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من
قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين
على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة
وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعندهم الاخ للابوين
يساوي بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في
صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب
من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في
تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة
علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى اغراض الواقفين
والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل
تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي
يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب
لا سيما في جهة قرابة الاولاد قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقرب
يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف رحمه الله في قوله ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي الاقرب فالاقرب بهذا نقل مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة

مطلب
قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب هل يقدم ذو جهتين الى الواقف على ذي جهة ام لا

تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الوقف بينهم بالسوية قال هلال وبهذا القول
عندي ليس بشي والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر ترجيحه
حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فلهم قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار
الترجيح بذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر ابن اجنبي كامراة
تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن اخر وقد وقفت على الاقرب فالاقرب
اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن
عمها على الاخر وهذا بعيد جدا من اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط
ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد ومن فيه
نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان صرفه الى اقرب الناس
لتقربهم وابعدهم الى الوقف بينهم بالسوية رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت
على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف الاقرب
الى الواقف او الموقوف قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح
بهما مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال
بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة
من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على وقف
عمرو يودي ما عليها من الحكر كل سنة لجهة وقف زيد الحكر بر فتح زيد الذي بور
وان القيم على وقف زيد تعدى فزرع زرعا بين الاشجار التي تحت يد الجار خدمة وقف
عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزروعة تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت
غلتها اقل مما تحصل منها سابقا فهل على قيم زيد الزارع بين الاشجار الجارية
في وقف عمرو ارش الاشجار المزروعة وهل له زرع الارض المزروعة وهل قيمة الزرع
المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال **اجاب** نعم يضمن
القيم على وقف زيد المتعدي لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير
طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر باحد الخيارين
ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء
دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم
ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن
ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في
غير المحتكرة فما بالك في المحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها

فيصرف

لا يرجح عم على خال بل يستويان

مطلب فيما اذا زرع في ارض الوقف فيبس الشجر كيف يضمن

مطلب ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف

فيصرف الى ما يعود الى عمارتها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين
لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شي من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل
ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما
قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر
مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه
وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الشلبي فيما جرى
عرف الديار المصرية به وحكم القضاة بصحته ولزومه وطهر شيخ الاسلام السعد
الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا
بان للمستحكر الاستبقاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان
ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب
الفيض ما نصه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال
المتاخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال
ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قيل بهذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي
وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما
حقهم في الغلة خاصة انتهى وهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب
واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها
ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب
عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم **سئل** فيما
حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء افضل
الصلاة واكمل السلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال سماطه
الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة والفراشين وايمته ومؤذنيه
لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك
المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة
اصلحهم الله حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا
بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب
خصوصا على من كان له بسطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف

مطلب في حرمة احداث الوظايف بالاوقاف

شرط الواقف لايصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد
بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف
كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه
والنظاير بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة
الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب
الوقف وفي الدعوى اعتناء بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها
كثيرة لهذا ولو قف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة
الاعتبار رفعة شانه بنسبته الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف
ما نسب اليه على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء
فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشانه يفقه ذلك من كان له قوة
في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه
بفضله العظيم ونبيه الكريم والله اعلم سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى
الذي نطق القران بفضله وتبرك حوله ووردت الاحاديث الشريفة بالترجيه
تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة المرتبات له بغير شرط
من واقف وغيرهم من المصروفين والوقادين والمعينين للائمة والخطبا
بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والموذنين والشحنة
وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور
اصلحهم الله تعالى ودفع الله جورهم مادة تلك الحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع
احتياج المسجد المذكور للعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة سقفانه وتلافي
ما اشرف على الخراب من مستغلاته ولا مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض
غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من
الالوان ونحوها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك
المرتبات لتقدم فتوى العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب
ازالة المنكر وهو فرض على من له سلطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف
القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما
يخالف شرط الواقف لا يصح ولهذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا
في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش

تناول

مطلب في حرمة احداث الوظايف والاوقاف

مطلب نقش المسجد وزخرفته بما له من مال الوقف حرام ويضمن الناظر

تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير
شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى
وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث
الوظايف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة
في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة عشر من النوع الثاني ايضا وفي
كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشانها والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه
ادنى المام بل ولا ما خفي ولا على العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا
لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنائه
الحادث والقديم او بناء سقفانه وترميم مستغلاته والمتوفرة قاطبة قد تترادف
على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى
دايمة الا بالعمارة وكذلك الترديح والقناديل فلا يكره ذلك الا من اضله الله تعالى واجره
واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه
وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر
المال الذي صرفه فيه قال في الكافي ولهذا لا ينفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن
لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها
فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الى اخره وهو مستغن عن
العمارة وقوله لا باس لا يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والله الهادي لهذه
والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا
وانشا مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم
الشريف وعلى من يقرا بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم
الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد
والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم
على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما لا للفقراء المسلمين
وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد
من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة
ولم يعود الواقف للناظر شيا من الغلة فهل له شيء من ذلك ام يعطي الجميع المذكور
بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى
بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل

بمجرد قوله ولا يجوز تغليق باب المسجد دايما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنا
نضري فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعهن كل من مر على المسجد ام لا واذا قلتم
لا فماذا يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبتت اختلاسه في الوقف ترفع يده
عنه ويقام في الحال بلغة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط
له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم
يعين له شيئا فعمل فيه دسعي سنة مثلا قيل لا شي له لان المنافع لا تتقوم الا
بالعقود ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بما ذكرنا انه
بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع
للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تقرر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه
القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخي الواقف
معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بدعواه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم غلق
قفل باب المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويعزر على ذلك لا سيما وقد مكن النساء
من ضرب الدف ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان
شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل
قاله في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي
للخاين واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية
ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح للنظر فيه ليخ الحانلة الذي شرط الواقف
اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اتينا به نصت عليه علماؤنا والله اعلم سئل
في احد المستحقين في الوقف اذا ساق على كرم موقوف او اجر عقار الوقف وكتب في صك
المساقاة او الاجارة انه ساق او اجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال
ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد فهل تصح مساقاته او
اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين
ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف
ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة
والاجارة انه ساق او اجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب
له ولاية على الوقف اذ العبرة بما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا ببطلان
المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شي للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة

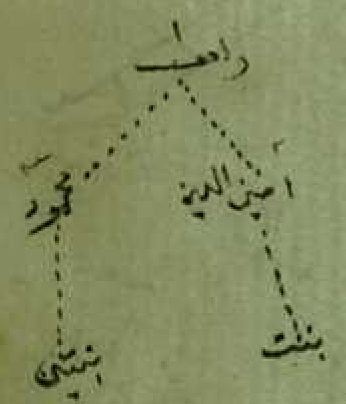
نادرة

مطلب يستحق الناظر اجر سعيه

نادرة بل ترد بيد ناظره فكيف اذا لم يحصل الا ذكرى السايل بلسانه فما تناوله والحال
هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل فيما اذا
وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من يحسن
لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم
ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق
ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية واجبه يصرف تسعة اعشار
خراجها للمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروفا لجندي فهل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على
المدرسة جهة بيت المال بما بقي ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب
به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى
يقال ما دام مشترك يبقى على سبيل الشركة بل المفروض نصيب المدرسة ولا شركة
الجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان
عليه لعدم تعديه بقبض ماله فقبضه شرعي وصرفه لمستحقيه لا يخفى على متفقه والله اعلم
سئل في الوقف هل يبيد الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف
الى المستحقين ام لا واذا وهب كل واحد منهم شيئا من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم
الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بحلوانه قرينة تحمل من غلته
اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان
قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في
الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف
في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه
الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوه وقبضه واستهلكه وليس للمستحق
اخذ الغرس بها الا بثمن المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف
اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خربت هل يجب
المعد لها الى شيئية هل تجب عمارتها من اجرتها ام لا اجاب نعم يجب عمارتها
من اجرتها لما تقدم من صرحوا بوجوب العمارة ذاته وكان على الصفة التي كانت عليها في زمن
الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعله والا فعله
والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من يحدث له
من ذكور فالاناث على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على من يحدث من ولده او ولد ولده منضميه
مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه

مطلب اذا اعطى الحاكم غير المستحق فقد ظلم مرتين

مطلب يقبل قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم مع اليمين وعليه الفتوى



البياض والحمرة على الحيطان لما لم كانا من زمن الواقف

محمود ثم مات محمود عن بنتين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب
اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه
من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤوس
الكل انا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا
ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من
افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم
سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم
على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على
انه من توفي منهم ومن اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله
وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه من ذلك الى من يوجد درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له
المتناولين لريعه واجورة يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة على ما بيده
من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه
وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل
استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل
ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن اولاد
ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو عن ابنين وبنتين ثم مات ابن عمرو واحدى
بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اخوتهم واولاد ابن الواقف الذي مات في
حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتا عن غير ولد الى اخويهم
المذكورين وحدهما ولا يشاركهم فيه اولاد عمهما المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل
نصيبهم الى اخويهم واولاد عمهم المذكورين لاستوائهم في الدرجة ذوهم من اهل الاستحقاق
المتناولين لريعه فيعطى للذكر مثل حظ الانثيين زيادة على ما بيدهم وهذا مما لا
يشك ولا يتوقف والحال هذه وفي ذيل الجواب ____ ما صورته وفي هذه الصورة
اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد او ولد ولد ما توفي في حياة ابيهم قبل استحقاقهم
لشيء

اولادهم وهو



لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده
الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم
عملا بقوله على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على بنته صادقة وعلى من يحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده
ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو وبعد
ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه
حكم الحاكم الحنفي المترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد
التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعت الاخت عدم اللزوم
لوقفه المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال ليبطل
فضلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث
مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الو
لي الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا اجاب
المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض
بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي
صدقة موقوفة على ولدي آخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة
بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولهذا الوارث يجوز من الثلث وقد
جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاده واولاده
الخ فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية
الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى
اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي
يوضح ذلك على ذلك صريحا ما ذكره في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها
على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام ابو القاسم
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا

للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا وانما يخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما اصابت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث
كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض
وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم
غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت
لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد موت ابنتي وذلك جائز والوصية بالغلة
للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت توفيه اولاد الورثة
وقت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب
السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لوجد وقفا ارصادا فهل لمن ولاه السلطان
على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شي على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدمه
من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولي المتولية السابقة ام لا اجاب
ليس له ان يتعرض له بطلب شي اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق لمن مالها
خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه
المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت
هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر
قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها
وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف
وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت
يجوز ويوجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق
لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم سئل فيما اذا
اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه
مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا تبرا ذمته بابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة
في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه لهم لان الوقف قد
يطرا عليه ما هو مقدم عليهم كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها وما فضل من ريع الوقف بعد مصارف
البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع
من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما
ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ينتقل نصيبه

لمن هو

ط لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف

ط ولا يصح ابراء الناظر او المستحق الساكن عما وجب عليه [illegible]

لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك مقسوم ثلاثة ارباع لبنات
الواقف المشار اليهن وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن
لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان
يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة
ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا
باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت
فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف
عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه قرب
النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب
ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها
لا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ
فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور
وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب
فاطمة لاولادها للذكر مثل الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كملا ان زيدا وبكرا
لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا
ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها
ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بحال وتعد مستقل على اولاد بنات الواقف
المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا
ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا
فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم
عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن
ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر
في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من باب [illegible] والله اعلم سئل في واقف
وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل لمن له استحقاق
ودخول في الوقف يستحق غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب او لا
اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم حسب [illegible] ذكرهم يستحق الابن مع وجود
والده وكذا هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد
اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف

ط اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

ط اذا كان الوقف بالواو يستحق الابن مع وجود والده

مطلب اولاد البنات [illegible]

على الولد مفرداً وجمعاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح
قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه
في ولدي انتهى فقد فرق قاضي خان بين الجمع لا في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات
فيها وا المفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصاً في اكثر الكتب ان
المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الى ان حكم
بصحته ولزومه حاكم شرعي فهل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون
واذا قلتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختاراً لرواية
هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة
وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان ففي رواية هلال والخصاف ان
اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وذكر ان الفتوى بظاهر الرواية
وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال العلامة عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ
الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم
عليه ولا يعرفون غيره ولا يرى احد الا يفهم الا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد
قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاده واولادهم ان يدخل تحت الوقف
اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي وشيخ الاسلام في هذه
المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد
قال وانا صحح بذلك في كتب محمد على ما ذكر وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت
وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعاً لان فيها نفي الدخول عن اصحابنا والمراد بهم
في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا
الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه
حقيقة اللفظ كما قررناه والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى
ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص
عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدرس فقال لي
ان اهل البلاد في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره
الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى

وفي

مطلب قضاء القاضي في المسائل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا ينقض

وفي فتاوى الشيخ زين ابن نجيم ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور ان
اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان
النسل الولد وولد الولد ابداً ما تناسلوا ذكوراً كانوا او اناثاً فاذا علمت ذلك
وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاضي بما
غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط
القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد
فقد صرحوا بان قضاء القاضي في المسائل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف
ولا يجوز لغيره نقضه والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده
على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست النا وحسينيه وعلى من يحدثه الله
تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد ذلك وقفاً على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة
بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد
ذكور واناث فهل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين
ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجود لكونه لم يتعرض للذكر من مات عن ولد
انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شيء لاولاد اولاد الواقف
ما دام واحد من اولاد الواقف ذكراً كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكداً
له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن
غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق
الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل
الدرجة العليا فيفهم من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد من
اهل درجة عليا وحكم كذلك ابداً ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجوداً
والله اعلم سئل في رجل متقرر في وظيفة خطابة وامامة في جامع بالمحروسة
فاستناب رجلاً يقوم فيها مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه بابانة
المتولي بغير جنحة فاسترد بهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه
كما كان فاخذهما النايب ثانياً كاخذه الاول فهل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة
واذا قلتم لا فما الحكم في معلوم مدتهما اجاب وفق العلماء رضي الله عنهم بانه

مطلب [illegible] العليا [illegible] السفلى

مطلب لا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة

لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت
اشتهارا لا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وقد ذكر في البحر ايضا بعد كلام ذكره في مسئلة
الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف
وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء
ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاغرة
وتصح النيابة وقد ذكر الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
ثم رجحه ان ثبتت والمسئلة وضع فيها رسائل في ذلك العمل بما عليه الناس
وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب
الا الاجرة التي استاجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه
في العمل الذي استاجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى
ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وفوق ذلك بحمد الله ما في
المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار بلغ
والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف متصرف فيها بطريق
شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب
الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن
الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي التراب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت
ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته
ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة
الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها
بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر
اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب
اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون لجنحة وللمتولي
عليه بها نقلا عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية
غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال وقد استفيد من عدم صحة عزل الناظر
بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف [illegible] نقله عن البزازي
وغيره فاذا علمت ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان نفسه ومن
وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان الناظر وكيل عنه وولايته مستفادة منه
كما هو ظاهر من انه يبحث فيه وينقر عنه فاني يوصف المتولي السابق بالتعدي
في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع

في المحل

مطلب نص على جواز الاستنابة عمل الناس في الوظائف وجميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استاجره بها

مطلب عزل القاضي للمتولي شرط ان يكون بجنحة

مطلب استفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف

في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكره هو فاسد والمبني عليه
مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي للاخذ لا للمنهي عنه ولا
للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمته بالكتاب والسنة
خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام
وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تهديد هذا الامر وتقرير
شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل
في مسجد تولى التكلم عليه ابوه الناظر من اهل الشام الذي المسجد به بيده
سنين متعددة انهى رجل معروف للسلطنة العلية ان نظره مشروط
للمقاربة والحال ان النظر بيدهما قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لهم
الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك فهل اذا ظهر الامر بخلاف
ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما
انهى لا ينعزل الاول لان تولية الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط
ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في
شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى انسان للسلطنة
العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى
المنهي حسب انهائه فهل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف
كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية
محلا اذ اعطاؤه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء
لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل
فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها فهل الحق
يكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب انما يكون لمن قرره
السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها او بعدمها الموافق
للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي في رسالة حرر فيها
المسئلة في شرح [illegible] لابن نجيم في كتاب الوقف من صورة لو مات ذو
وظيفة تقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به
بعضهم وهو ظاهر لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف
لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فتقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل
في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة
فهل ينعزل عن النظر ام لا اجاب ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة

مطلب حيث كان الانهاء مخالفا فالاعطاء لم يصادف محلا

مطلب لا بد من انضمام الفراغ تقرير الناظر

منها وظيفة مستقلة بذاتها بان عين الناظر لشخص والتولية لآخر وجعل لهذه
معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لانه المأخوذ ليس ما عليه والا كان الآخر
لمن عليه فينعزل حيث اختلفت شروط العزل لاطلاقات اللفظين على الاول بالعلم كما مر
لما دل الامام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متولي
بعلوفة مستقلة مع ناظر شرط الواقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة
في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية بجنحة وولي
رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانها ما هو غير
الواقع وعن ذا المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على
التولية اجاب تقدم في العلا بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة
ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم
سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر
الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة
لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهي غير عالم بما فعل القاضي
اجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهي اليه كمسألة الوكيل اذا
تصرف فيما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر
فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يتبع والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد
السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الى آخر فطفق الرجل يعزل عن الوقف
بغير اذن القاضي ويتناول الريع ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات لا ناظر
فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الكفالة ويكون المتصرف متبرعا
في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان من بني الوقف فهو
وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا يتراحمه المستاجر من الاجرة بالمدفوع له فللناظر
الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه
ان لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان
ابى يتربص الى ان يتخلص ماله كما تقرر في مسألة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن
والله اعلم سئل فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل
يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف
شهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في
الوقف ام لا اجابه نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب
قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف شهادة

رجلين

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة

مطلب اذا مات رجل فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم قرر السلطان رجلا فالعبرة لتقرير القاضي

رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا
اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية
وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسألة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز فهل اذا وقف
خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة
ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه من
التدريس بمحض ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية
وصوفة فانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الحل كما في الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب افتى القاضي الامام علي السغدي بالرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز
على الصوفية والعميان ورجع الكل اليه انتهى فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها
مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه من التدريس ولا اخذ ما هو مذكور حيث لا
مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في متولي على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف
على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل
به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاث
البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل
في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وائمة ومؤذنين وفراشين
وبوابين ومتوليه وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء
اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي
يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في
الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين
اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم
خادمهما وهما الوقاد والفراش وتقديمهم دون الواو يدل على انهم مؤخرون
عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس
الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف
مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة فليرجع الى البحر سئل في مسجد له امام
وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون اجاب

مطلب الوقف على الصوفية لا يجوز

مطلب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف

مطلب في المرتزقة اذا ضاق ريعه وارباب الشعائر

ارباب الشعائر

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم لا مزية لاحدهم على الاخر

الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم لا مزية لاحدهم على الاخر والله اعلم
سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف
العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل يخطى
او مصيب اجاب ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم
الثلاثة الاول في الصرف على الخادم والظاهر انه كذلك في الاشباه نقلا عن الحاوي
القدسي نزل عندك في ذلك الاشباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين
وحرمان الامام والخطيب غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر
شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس
للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر على الوقف كما في الخانية والزينية والله اعلم سئل في رجل وقف مشاعا
في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف
وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم

مطلب للقاضي ابطال وقف المشاع الغير المسجل

يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه
بعض الاصحاب او وجود مقتضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج لا
يرى الراجح لمنصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين
الان وهم لوتيه وعبد الكريم واحمد وعبد الغني جميع الوقف بينهم بالسوية
لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا واياما بقوا فهل يدخل اولاد
البنات في هذا الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في
الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل
ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا لا خلاف فيه اما اذا اضافه اليه بان
قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او
الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم

مطلب لو وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم يدخل ولد البنت اتفاقا حيث اضاف اليهم

سئل في امرأة وقفت مالا على القرا وجعلت ناظرا يتصرف في المال المذكور
ويصرف من الربح للقرا بموجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة
ضاع من مال الوقف شيء من نظار الربح السابقة وصارت علوفات القرا
على حكم التوزيع فهل الناظر الان ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت
له الواقفة في شرط وقفها والا يدخل مع القرا في التوزيع اجاب لا يدخل مع

القرا

القرا في التوزيع بل يقوم على القرا فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة
عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القرا وقد نقل في الاشباه عن الحاوي
استوا المستحقين عند الضيق وانه ينبغي ان لا يلحق بهم هنا فارجع اليه يظهر لك صحة
ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وصالح الذكر
ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى غير ان من كان له ولد
من الابا او ولد ولد تنتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه
لمن هو في درجته بهذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابنا الواقف
ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت من الطبقة
العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق
الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الابا الخ فالتقييد
بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من ماتت من الامهات لولدها ولا لولد ولدها
بل يصرف لذوي الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان
نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الابا فحاصله ان انتقال نصيب
الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الابا وكذلك صرف حصته الى
من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من ماتت من الامهات
الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه
والله اعلم سئل عن متولي قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الاحتياج
اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته

مطلب قبض المتولي الغلة ووفى بها دينه وترك العمارة تثبت خيانته

ويجب اخراجه نقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وفي البزازية
ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم
بتولية الخائن ولا شك فيه انتهى والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد على
نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم بعدهم على اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم
الى ولد ولده وان سفل وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف
الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوي في ذلك الشقيق والاخ لاب ومن
يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل

المراد من اهل الوقف من يستحق مالا او مالا

الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة
بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه
ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة . مات
رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الله ابن الواقف عن
غير نسل والموجود من طبقته ابن خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن
ابن الواقف وبنت خالته امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف
وعمه محمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف
المزبورين اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور لعمه لا منه ولعمه للذكر ضعف
ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف والنظر لما قال السبكي لو ان رجلا
وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على انه من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على
من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من دخل تحت حال او صار له
وتحرز به احترازا يقولون من اهل الوقف من الوارثة التي لا تدخل اولاد البنات وان
[illegible] كثير يدخلهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مما في الخانية الواقف لو قال الى الاولاد
كانهم يدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه
انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على
البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات
من اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسألة الثالثة عن ابن مازه وانما
اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته على بنته ثم اولاده واولاد
اولاده ثم نسلهم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون
الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم بالسوية لا فرق به للذكر
[illegible] والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين
على [illegible] النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه
[illegible] ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء
فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب

السلطنة

السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان
كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا فلما
حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر
وتفرق الناس عنه فلا يصلي فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه
وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال الشرعي الذي يقتضي
الاستبدال بل هو امين بيت المال ام الارشد من النساء او نايب غزة
وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة
بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية المعتقا لقوله دون النساء فهو صريح
في المنع من النظر فيه لهن ولو ال الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر
فاذا علم ذلك فنايب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي
والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر
واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل
لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة
للاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف
اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن
مؤنتها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي الجنة المعروف [illegible]
العلم والعدل ومسألة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب
والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه
فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد
استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم تخرب لكن خربت
القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان
موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه
او لا والفتوى على قول محمد في الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري
وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التأبيد والمسألة طويلة
الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه من زبدة كلامهم والله اعلم سئل
في وقف على [illegible] موقوف لم يعلم ببينة شرعية مقدار شرط الواقف
للمتولي وارباب الشعاير من المعلومات المنصوص على هذا الوقف ثلاثة

متولين ووكلات وجابيان يعود كل منهم تحرير السلطان ذراتهم على ان لهم العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الزرعية وتؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة دملية فهل يجابون الى ذلك وما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى الموقوف عليهم ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يعرف لهم ولم ينظر الى ما كان معهودا من حالهم فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيعطى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يعرف لهم بشرط الواقف وكان الموقوف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزايد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شي لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه الرهاف ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسالهم واعقابهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوة لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاينة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف ويصرف في سائر مصارفها الشرعية فان تعذر فعلى الفقراء المساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول التقوية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ

والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار ذكر ذلك جايز بقوله لك والصلح خير فانه باطلاقه يتناول الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو شاهد لمسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابرهيم لذيل الامرين الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب ذكر في الاشباه والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله فعلى والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كما لا يعتاض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم سئل في رجل فرغ لاخر عن وظيفة فاعطاه مالا مجازاة على صنيعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها الشخص عنه بحكم سلطاني بعد ايامه فهل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعتبرنا الفراغ ابراء عاما او خاصا وهذا بالاتفاق واذا خلا منها فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحطوط عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به مستدلا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام او ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا ارد اليه نظير المدفوع للفراغ له ثم فرغ المفروغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والانه يتنازع الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من نزل عن وظيفة لشخص تقدم عند نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له او لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفاء بهذا النذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي لا يقضي به على ان ذكاء صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع

مطلب العام يبقى على عمومه والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب النزول عن الوظايف لا يصح بمال على الصحيح [illegible]

مطلب من فرغ عن وظيفة لشخص فقرر نفسه عنها وان لم يعد ما العاصي [illegible]

شرايط فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرط وهو وجود الحادثة
بين مدع ومدعا عليه لها ورفع لمحله واما صحة النزاع من اصله بمعنى جواز
الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصلها
وكتبوا عليه انه لا يبيع ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها
وفوضها لغيره بعوض فيصح الفرد ويبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له
فمهما لا منازعة في صحته لهذا الحال المتحرر في هذه المسئلة والله اعلم **مسئل**
في رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل له
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له **اجاب** له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك
لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به قاطبة ومن افتى بخلافه من اهل المذهب
لبناية على اعتبار العرف الخاص فهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع
فيها للمتاخرين رسايل واتباع الجادة اولى والله اعلم **سئل من دمشق**
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة
ومن فعل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك
من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا
ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد
الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى انه من توفي منهم
انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم
فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف
فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد
الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الى حال
لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة متوسطة
وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المتوسطة
وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او

استحقاق

صح فيمن فرغ لاخر عن وظيفة ودفع له مالا ثم تبين انها ليست عليه الرجوع

او استحقاق نازل مع وجود اعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وترجع
الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية
بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده
صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون جميع ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من
البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر
الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين
ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فيه وفي بدر الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنته
عايده وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عايده المذكورة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية
بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عايده المذكورة ووجد اولاد
بطون من اثنين من عايده المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن
ستيته المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه
خليل وعن بنته عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد
ذكور وهم احمد ومحمد وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه
عن ابنه سليمان المزبور فهل يستحق بنت محمود المزبور وهي عايشة المزبورة واولاد
اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور بن ستيته ما كان يستحقه محمود المذكور لقول
الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد
يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
اولا وقد رفع هذا السوال بعينه لمولانا ادام الله تعالى حياته وصورة الاستفتاء
فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عايده المذكورة اولاد بطون
ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفروع
واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته
صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك اولا ويجري الحكم في اولاد
البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وبلا اعتبار شرط
في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر
اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه **اجاب** لا وجه للقول
بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب
المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور

في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار
وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعايشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد
وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان ويقسم ما يخص عايشة
لو بقيت اثنان ولمحمد واحمد وله [?] احد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان
ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب
المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد
الظهور لانه لا ينال الفرع شيئا من منافع الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت
عايشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه
الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه
والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا
اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رجع في ذلك
بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود
بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على
محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع
النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عايشة
وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن
وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحيا والاموات منه فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات صرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم
وان سفل منهم ان لم يكونوا فلذلك تقسم عليهما اثلاثا للخليل ثلثان ولعايشة
ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها مادامت
في حياتها وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما
اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عايشة لولديها
سليمان وباقيهم لان الشرط المذكور في استحقاق اولاد البطون ان من مات
منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعايشة ليست
من اولاد البطون فلم يشملها المذكور ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما
ولدا ولد بطن لها فلا يتضح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور
بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم
مسئل في وقف اهلي له متولي وشارف وآل امر نظره بشرط الواقف الى ابنته

انتقاض القسمة بانقراض كل بطن

وارادت

وارادت الناظرة ان توكل مشارف الوقف آل اليهان [?] مصالح وقفها والدعاوي لدى
السادة الحكام فيما خلص منه والتصرف عنها في امور فهل للمتولي معارضة الشارف
الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب
ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليست بنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع
المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما
اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الى من يراه ممن يثق به
في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته يعزله والله اعلم مسئل في ساقية
مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيتارا دفع
له الناظر مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه لما امر
به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفعه هل يرجع على البيتاري
ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال الوقف فلا
رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي
يرجع في الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيتاري فينظر الى
دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم مسئل في مدرسة انتقل مدرسها
بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر
التدريس مدة حياته ويطالب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما
ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى
والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب
اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس
وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين على نفي
العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة
مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرح به وبجملة من صرح به العلامة
الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم
اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة
التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان
كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا
ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة
الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع

لا يتصرف الوصي الا بعلم المشرف كالناظر والمتولي

القول للورثة في المباشرة

الوقف عمارته بشرط الواقف ام لا ثم ما هو الاقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة ثم ذلك وقدم عليه بذلك علم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم
المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فله
ان ياخذ من ادرته والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض محتكرة فيها اشجار او دولاب
كردار لا دريه محتكرها ان تستغرقت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت
قد بيعا قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل الحكم له ببقائها في
يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب
الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المعهودة او اجارتها بالدراهم او الدنانير
او غيرهما بما يرى فيه الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب** لا الحكم له بذلك والحال
هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة
والحكر لا يوجب استحقاقها في يده ابدا على ما يريد [illegible] وقد صرحوا بانه يجب
الافتاء للوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او
الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم **سئل** في متولي الوقف اذا صرف من ماله لاجل الوقف
عليه زيادة عما قبضه من ريعه يحسب له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا **اجاب**
يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها
الذي تحرر في هذه المسألة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا
له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان
كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها
بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز الا [illegible]
ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح في القنية بقوله لا تقسم ذلك على الموقوف عليهم
فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في ما ليحدث
للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد منه ولو باذن
القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم **سئل** في واقف شرط في وقفه
ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الجامع بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى
من المعلوم في كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم
الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه
ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمن الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق
ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم
واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم
المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعتبر الواقف غيره

مطلب فيما اذا عين الواقف دراهم تصرف الى المصطلح عليه في زمن الواقف

الدرهم

مطلب نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح

الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر
بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف
ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المحتملة
في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات الزمنية وقد اشتهر من قواعدهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم **سئل** في
حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضي
ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم ابائه عن ايجاره ام لا **اجاب**
صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا كان
غاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا
ما حرر من كلامهم والله اعلم **سئل** في واقف انشا وقفه على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على ولده لصلبه المسمى احمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
ثم على اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم نسلا بعد نسل [illegible] اولاد الذكور دون اولاد الاناث
مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي
فهل تستحق امنه المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث
الذي هو بعد بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا **اجاب** لا شك في
استحقاق امنه لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها
فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا
القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان
وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق
لكونها بنت ذكر واولادها محرومون لكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى
لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا
والامر ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرس حنفي
قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير [illegible] وفي دفاتر الوقف التي
بيد المتوليين سابقا ولاحقا التصريح بان المدرسين في العلوفة [illegible]
يعمل بها في تلك الدفاتر ويستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى
المدرس [illegible] شيء لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف
في قدر علوفة المدرس لكنه لا يتقوم بكفايته لعدم ذلك الشرط ويعطى
ما يكفيه وما المراد بما يكفيه **اجاب** لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي

مطلب ليس للقاضي اجارة الوقف مع وجود المتولي الا اذا غاب غيبة منقطعة

هو بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف المكتوبة بينهما المعلوفة لان ذلك
يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة المدرسة بالقايهما واتيانهما
ما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم
تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس ٧
تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن المدرس ومن الوقف سعة
يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها
مدرس ناصح وشاقي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة
جباة ونايب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم
على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر ما لهم في العلوفة
المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الذين بسوية الرئيسي الجزئي
او يصرف الى المدرس القائم بشعاير المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة
ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره
من مدرس لم يباشر وظيفة او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم المدرس الملازم
للدرس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب
عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان ذلك يكفيه وكان غيره مثله في العلم
والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي
المدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق
الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف ياباه ولا يرضاه وليس لمن
لم يباشر وظيفة استحقاق المشروط بالكلية وبهذا التقرير يتضح ما صرح به
علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما
اذا انشا الواقف وقفه على ولديه وهما احمد وعابدين ولد او ولد ولده
ابي بكر وعمر المتين محمد وزين العابدين وزينب ينقسم على الفريضة الشرعية
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
ذلك الولد له ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد
ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف وعلى انه من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المترك ما كان
يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في ذلك الاستحقاق كل ذلك على
الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات

ولد

مطلب يقدم المدرس الملازم للدرس على غيره من ارباب الوظائف

بعيد الرحم

ولد الواقف احمد وعابدين عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاده ولده
شمس الدين محمود وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمود عن ولديه
عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين وهم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات
كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة
ثم ماتت زينب المذكورة عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر بن
اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات
عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة
وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف الان فكيف تقسم
غلة الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب ابيها ولحبيبة ثلاثة ارباعها
وخمس قيراطا باقي فلو عرفوه قيراطا وربعه اخماس قيراط لحبيبة لكونها في
درجتها وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع
المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح
وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شي لفاطمة
بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع
كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين
والجص وصارت تدخله السيول شتاء وتشرب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل
فتركه الناس لذلك حيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتوقف الناس
عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يخضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة
جامع معمور بالصلوات وشعايره قايمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب
فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف
ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله العزيز الوهاب
حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا
الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان
المسئلة فيها اختلاف بين الايمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى الباني ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او ورثته وقد مات ولا وارث له
واحتاج اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الاخر فله ذلك
ونقل اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي
حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباني

لا عن
محمود وخديجة
٧ اذ بموت
ولدا انتقل نصيبهما لحبيبة

اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه لا لكون
اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود
اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة
الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف
ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح في الواقعات قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد
اذا خرب وبقي عتيقا لا يعرف بانيه ونحن نبني به مسجدا اخر فباع اهل المسجد المسجد
الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان
كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه
تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول
محمد رحمه الله تعالى تحرير هذا التقرير ان المسألة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد
فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه
لقول الامام الاعظم بعد النظر المطلقة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته
ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه نظرا الى قول من الواقفات وان كنا لا نفتي به جاز وما
ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة واذا علم الله تعالى خلوص النية وصفاء الطوية
وقصد الدار الاخرة والاجر الوافر والاخذ بما هو البر وطرح ما هو عسر والعمل بما هو محض
ونفع صرف فان الذي كله بيد ان خشي عاقبة سوء او انقلاب موضوع فالعمل بها
عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون
معصية بالنية الردية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل
في زاوية معطلة خربت ولها وقف يحصل منه ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة
الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يعرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف
احد الوقفين للاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية
فيبقى ايجاد نماء منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين
اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما فهل يصرف ريع الاخر اجاب نعم اذا كان
الواقف احدا وقفه وفي منع ذلك اما تعلقه وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت
جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويمضي ما على ذلك
ويرد الى جهته لمعرفة علمها اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت
الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويمضي والله اعلم سئل في ناظر يستبيح
صرف غلة وقف في وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك

مطلب لا يصرف احد الوقفين للآخر

اجاب

اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه له تعديا محضا وفي
البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان تقدم نقولا في المسألة وقد علم منه انه لا يجوز
لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر فانه قال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه وفي القنية مسجد يخلط غلة الدهن بغلة الحصير يجوز ان يكون ضامنا انتهى
ومثله في الحاوي الا انه لم يجز كلام التاجري ولا ريب في انه الحكم تاديبه على ذلك تركا به
معصية لا صرفها مقدور والله اعلم سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر
فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما
حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحو ذلك فيما
صرفه على العمارة من ما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور منهم
بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم ذريتهم بشرط ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته
وبعد انقراض اولاد الذكور يكون لاولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابنته ثم مات هذا الابن
عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فادعى هذا الابن بان لا يعرف له استحقاق بان
له فيه كذا فتنفذ عليه لا على عمته واختيه وماتت لا عن اولاد وبطل الزارع فتنقص عنه
فادعى المتولي على الاختين بما كان اقر له به الميت واقام جماعة شهدوا عند نائب الحكم
بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الان
لكونهم من اولاد الذكور وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوف
على اولاد الذكور وزاد ثالث بان علوان يعني ابا المدعي ابن عبد الله جد المدعي وابن
ابن عم محمد يعني والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور من عرف هذه الشهادة
والانتقاد فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه
الطائفة لا يكون الا كذلك هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال
الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واتصالهم بقيمه ام لا اجاب كل ما ذكر ليس في محله
موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده
متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق
في ما يملك وفي ما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق كما في البحر من
انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون
الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع
التصرف كثيرة فلا يجعل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده
متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان

مطلب القول قول القيم فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب لا يجعل الحكم بالاستحقاق على الوقف بانه وابوه متصرفون فقد يكون تصرفهم بوكالة او ولاية او غصب

دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد لبصير معلوما لان انتسابه لكذا النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لجواز يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الا على التحقق المعرفة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الا خريبي فانه اقوى دليل على اشتباه من سمي خريبي فاي خريبي هو الواقف منهم بلا خلاف مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر كما في البزازية وكثير من الكتب المفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف على اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط ثم نفذ اقراره على نفسه ثم طفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة من بني عمه ثم افاد عن المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان وهو تلقاه عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي اخته شقيقتها وان له ثمانية قراريط ولها ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت يحيى بن حمود وعلي المدعي بن علوان بن عبد الله ابن عبد القادر وان حموده وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن خريبي فهل بمثل شهادة هذا الشاهد يثبت مدعى المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظرها فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر كل يوم بقطعة اجرها ناظره سنة كاملة بثمانية قروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على مصالح مسجد بنيت مكتوب في شرط

مطلب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق

مطلب يلزم اجر المثل في القدور الموقوفة

واقفه

واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كانت تعمل به النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويعرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عايشه ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل للفقراء فللقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تايمت عاد استحقاقها لهذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمه وعايشه ثم ماتت رحمه ثم ماتت احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشه وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد وعم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبتت ارشديتها او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من المصرف اما عايشه بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور لا يوخذ هو واما اولادها فلا خراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو فرضنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبها بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء اعني يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء لجهة كونهم من الفقراء فقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان

مطلب اذا كان للوقف رسم في دواوين القضاة اجري على رسمه



منجز ان الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناولها فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء اما
النظر فلا شك انه لا يشتري من الموقوف عليهم ومن الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك
اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها رشيد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في مدرسة جعل ناظرها واقفها وقرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكنى
ببيت معين منها معد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له
فهل للبواب السكنى في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكنى الى غيره من المدرسة والاكل ان
يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب حيث جرى عادة بان الوقف اذا
اشتبهت مصارفه يضاع كما به ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى
العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في
البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه او بنسائه في بيت راكب على
المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يودي الى المنع وقد قال تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد
المذكور لحين المسجدية كما هو ظاهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكنى للمعهود
فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة
من خلاويها فرغ منها لمصلحة فسكنها نايب المتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه
منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهي
على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها
فالسكنى لبوابها الخبز اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك
من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه وتدبره ان شئت والله اعلم سئل
في امراة وقفت وقفا على بنتها فاطمه ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلهم ثم من بعد
انقراضهم على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا ينقطع ماتت فاطمه عن بنتيها مني
وليلى ثم ماتت مني عن اولادها الاحد وعلي وابرهيم وستيته وفاطمه ثم ماتت ليلى عن ولديها
عبد الجواد وفاطمه ثم مات احمد بن مني عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمه ثم مات
ابرهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وعن ثم ماتت فاطمه بنت مني عن ولديها
يوسف وامنه ثم ماتت امنه عن بنتها قادريه ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر
وصالح وفاطمه وصفيه فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص
به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمه بنت ليلى وستيته فيكون
ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم المخصص على التفضيل هذا
وقد ذكرت انه عليها المذكوره اقرانه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية فهل ينفذ

اقراره

اقراره على نفسه لا على فاطمه وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع
الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمه وثلث لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما
علم من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية
واقفها من اولاد الظهور وثلثها متنازع فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم
شركا معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يفيد
بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم
اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله
فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق
اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم
عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على رسومها الموجودة
في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك
حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شي فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى من انفع الوسائل وذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الحاصل العارض التي ذكرتها انما ذكر
علم الحكم في المسئلة والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف
فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف
وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا
اجاب لا يرجع على احد لما في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر
بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع
الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع والله اعلم سئل في حانوت وقف عليها بناء لرجل انهدم بحود مدة مات
هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن اسفل له
وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه
حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي وانه مردود بما اذا لم يضر بالوقف واذا
اضر فلو المنع لما ان فيلتزم الحاكم مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا
ان للناظر ان يتملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم
سئل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات

مطلب
اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان
كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف
رجع على الناظر والا لا ما لم يشترط
الرجوع

مطلب
مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة يلزمه اجر مثله
وكذا في المدة

مطلب
في رجل عمر خانا وقفا بالاذن
ثم استاجره اخر ودفع للاول
ماله عمارة للناظر ثم مات
الناظر يرجع المستاجر بما
دفع في غلة الوقف

هل للناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من
تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى
عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد
كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم
سئل في ستاجر خان وقف استوفى منافع المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله
ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجر فزاد عليه رجل اخر واستاجره
للاباد الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر
ومات ودفع عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني
فلم يتعلق بذمته دين لم تحصل حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ
من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن
له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في
وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانه ومن عساه
يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين على ابنته لصلبه فلانه فان لها مثل نصيب ذكر
ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لنسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم عن ولد
وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد
ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الحي لمن في درجته وان لم يكن في
درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم
اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة
ويدخل فيهم اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات
احد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول
شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها
قبل استحقاقها شيئا من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة
امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات
منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه
المتوفى لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه
امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط
الواقف الترتيب لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم

اشتراطا

مطلب
اذا تقادم امر الوقف
يجب اجراؤه على ما كان عليه
ولا يكلفون التناول الا ببينة

مطلب
في ناظر غرم لقضاة العهد
ما لا بد منه في انتزاعه له اخذه

اشتراطا الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه و خصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا مما ينبغي ان يقطع
به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسألة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب
بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في الاشباه اما مخالفته
في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت
في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية
اه والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين
القضاة وتعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص
جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة
في اثبات نسبهم واحادة هذه ام لا اجاب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من
الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم يتداولونه جيلا بعد جيل كذا في الرسائل
والاسعاف والاشباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهية
ان اليد يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم
سئل في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد اهل
الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته ام لا اجاب نعم له ذلك كما ذكره الحاوي
في البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من يدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في ناظر على وقف لزم
الدعة والسكون واستاجر انسانا من جزيه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه
باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الذي قرر احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذكر
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما الذي يلزمه اجاب على ان علماءنا
صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط له الواقف لم يشترط له شيئا لا يستحق شيئا الا بعمل لان ما
ياخذه بطريق الاجر ولا اجر بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف
عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد اشتبه بعض من لا خبرة له بقول قاضي
خان جعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلة مع
قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي ليس له فيما
زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل

فالنفع المحض ان حيث شرط الواقف له شيا اخذه والا لا مالم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب
انه لا شي له مالم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل زايد عليها والزايد سحت حرام لا يحل
بحله ويلزمه رد ما اخذ زايدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته
ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريعه ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع
الحادثة فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع
اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت
نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور واذا اطلق الواقف في الذكور المتساوين في الطبقة ودرجة
واحد منهم عن ذكر تنتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة
ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا ان تعدد درجة لا يستحق النازل عنها شيا حتى
تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط
واقفه من ترتيب وتفضيل وهذا بها ولم يعلم الان ملحاتة تصفيته ثم ان اسمه آل هذا
الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة
فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في
النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في
الذي تصرفت فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابرهيم ومات
فخر الدين عن ابنين لهما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف الربع ثم
مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الا محمد
وابرهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله
لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني عمه بعد الفراغ مما تقدم من الصرف للاقرب
فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابنا ابن خالته
عفيف وابرهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى فان الفاظه
الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم
فقال فريق هو وقف علينا وتوفيا فلان لغيره ذلك الرجل الذي ادعى الزيت الاخر
الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا
ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سوا كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها
او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف
ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذه الوقوف رسوم في دواوين القضاة
يعملون

مطلب في الاوقاف التي تقادم امرها يرجع الى الورثة

يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم
وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضى له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا
فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم
الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم
سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير
القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة
وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه
ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله بهذه المدة من غلة الوقف
بالمقاسمة فهل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر
اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي
لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى مستحق في الوقف
على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا بمنقول
الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال
في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى
كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا
تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى
وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على
المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده تسمع الدعوى من المستحق
قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن
قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة وينبغي بانه لا يصح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للمعرفة لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى انتهى
فقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما افتى به يحمل على الرواية
الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق
معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن
فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد
فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه

مطلب لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف

مطلب فيما اذا ثبت نسبه في الوقف يرجع فيما تقدم من غلة ان كانت تنتاول حصته لا على الناظر

واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من
حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين
ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا **اجاب** نعم يستحق من حين موت جدته
بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير
المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تقويته
بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم
سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمرو وعبد الرحمن
وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على
اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى
من هو مستحق الوقف بهذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه
قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن
في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء
لابني ابنه منه وكذلك الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من اولاد
عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا **اجاب** بموت
عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده
حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض
لم يساعده اللفظ فلا يجعل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء
لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا
ما داموا في الحجب بطبقة تحجبهم من المستحقين للانصبا بالفعل والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا وقفا للمبادر والمغروس فيها فبنى
بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمؤجر لها اجرة المثل هل اذا مضت
مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابى الموقوف عليه الا القلع يقلع ام
يبقى باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل
ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف البنا خصوصا وقد تراخى الزمن
بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني
البنا والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل

اذا لم

مطلب اذا مضت مدة الاجارة يبقى الغراس في الارض باجر المثل

اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر
ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية
رامزا للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر
ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت
قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر
قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن
المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في
العارية انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى الا اثرها عا
وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما
نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر
الانفساخ هنا الحاضرة فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الموت كما نص
عليه الخصاف والزاهدي او لو دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به
كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو
رفعت لا توجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا بعدم اضراره باتلاف
بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وتوافق به من له قلب سليم والله اعلم
سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله
لنفسه هل يكون البنا ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى
ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض
الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من
الذرية المستحقين تقبل ام لا **اجاب** نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا
يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام
بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب
للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له دين في مكتب
الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البنا فلم
يسال عنها وحكمه النقض للتخلص منه ارض الوقف والله اعلم **سئل**
في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة ذكور واناث
وحسينه وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب في قبول شهادة قيم الوقف وانه ردّ من له دين في مكتب الوقف

اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن يكون في درجته فاذا انقرضوا
باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره
لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله
اولاد ذكور واناث فهل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين
ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا اجاب لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام
واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله الطبقة
العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد الخ وكتب الشيخ زين الدين
والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بنحو جوابك لكن [illegible] افتى برهان
الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف
قال لمفهوم القيد المسكوت عن تحصيصه بمعلومه او لغفلة الكاتب عنه ولعدم ذكر
انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم
غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس في كتب
الحنفية هذا المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن
في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والا مع عدم الغفلة وعدم ذكر انحصار
غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف
مع اولاده لصلبه لا بمنطوق ولا بمفهوم ورايت شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي افتى بما
افتيت به وافتى واستدل بانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان
افتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى
عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة
المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لا ضيم لشرط الواقف
بل لكون الوقف منقطع الوسط واقره اقرب الناس الى الواقف انتهى وتوافق مولانا
الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي
والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من يحدثه الله له
من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد
الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل
نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع

الطبقة

مطلب المفاهيم غير معمول بها عندنا

الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا على ما يتحقق بلزوم عبارة
الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات
رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه
ام الاخوة وام الخير فهل لا يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا
مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيئا معهم وقد افتى في نظيره بذلك
الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده
لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه
ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف
وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم على اولاد الظهور
دون البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن
يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق
مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا
تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة
اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونفيسة وعن اولاد ابنه
يحيى المتوفى قبل ابيه خليل وابراهيم والمفيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات
سعد الدين عن بنتيه فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها
نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن
اعمامها وعماتها المذكورين فهل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد
عمها يحيى المذكورين لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين
اجاب نعم لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله
من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج
الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف بقرية
تغلب عليها متغلب وغرس بها شجرا وانمى الشجر ومات المتغلب فوضع
اهل القرية يدهم على الاشجار فهل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات

مطلب فيمن مات قبل الاستحقاق لا يستحق ولده ما كان يستحقه

الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته
مثلا ومدة الفلاحين فتوخذ منهم ولا يبقى الاشجار ام تقلع **اجاب** نعم للمتكلم
على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه
ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليها بالغة ما بلغت
وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع
لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير
منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا
على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم
سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته
بمالها عليه واجر الارض لتستمر لها حق بقاء الغراس فيها ومات المتولي
وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن
المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها
من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها
الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملكها اذ تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي
لها من الاشجار ام لا **اجاب** يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة
عنهما اذ ابتدا الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة
والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت
المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع
بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم
سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة
وباعه واضعه لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقوله
وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا **اجاب**
صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوفة بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى
لم تجز نقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون والفتوى عليه وجا في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع
الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال
الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي
خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعليها عليه الفتوى

قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق

مطلب اجرة المثل

يجب

يجب القضا والافتى فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان يقضي به والله اعلم
سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في دار لعيسى المتوفى تركة غيرها
وعليه مهر زوجته المستغرق لها ايصح وقفه ام لا **اجاب** لا يصح لان استغراق
التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له
والحال هذه والله اعلم **سئل** في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده
على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على
اولادهم ثم وثم المذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن
الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى
عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد
عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه
عن ابن اخيه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات
خليل بن علي ابن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحي الدين وعلي
ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه
فخر الدين مات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين
فالموجود الان ما عين فكيف يقسم الان الوقف **اجاب** يقسم الان ريع
الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى
الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابنا خليل الثمن ونصيب محمد
وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شي لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه
في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهو نصف الثمن
وما بقي عن ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه والصحيح
من الاقوال انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصرف
على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين ابن
ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا الاصح ما قيل والله اعلم
سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتدا مارتيبي
سنة كذا الى مارتيبي السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل
لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة لها فاستقر عند رعايا الوقف
الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد كذا ذلك
الوقف وكان صرف من ماله باذن الربع الزيت زيتا في تنوير ذلك المسجد لم يرجع
بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير

حكم المنقطع

وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا
ومصرفا في الدفتر المذكور يعني مقدار ماله من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في
تنوير المسجد وبقي الزيت المتولي عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك
عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت
المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره على
السلطان فرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه الى المتولي المعزول نظير ما صرفه في
التنوير ان كان يعني الرعايا يوخذ منهم وان كان قبض المتولي الجديد وصرفه في زمنه
في مهمات الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته
فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته
وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه
من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف
سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في
سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه
في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي
العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرف في مصارف الوقف ام لا
اجاب هذا السوال يتوقف جوابه على اشيا تتقدمه وهو ان التولية على
الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع
هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة
لها باذن القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب
عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما
وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف
اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره
انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع اولا سواء رفع الى القاضي
اولا سواء شهد على ذلك اولا انتهى وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا
وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب
عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف ذلك او نص عليه السلطان
في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي

مطلب
لا يجوز صرف ريع سنة
في سنة الا اذا شرط الواقف
او نص عليه السلطان

الجديد

الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه
بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين
ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل
على عنب وبعض من التين والرمان وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر
الانبيا افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشرا
ثم ادعى رجل من احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا
اجاب المفتى به انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن
رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق
غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف
على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا
يعدوه ويفتى بانه لا يملك لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه
روايتان والاصح انه لا تسمع دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف
جده لا تسمع اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة انما يطلق
الكرم على الارض المنتقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف
الشجر على جهة بر بغير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف
البنا من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر
من حيث القيام بالارض والتبعية وحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر
فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان اولى وايضا مما صرح
به الخصاف لو ادعى رجل على انسان ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو
علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها
علينا لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها
لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك
وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تسمع الدعوى به ولا
الشهادة والله اعلم سئل في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى الله
عليه وسلم عمرها رجل بها غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على اولاده وعلى من يحدث له
ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له
بديع وقفه الكامل للارض والعلا من ام لا اجاب الحقوق الشرب والمسيل
والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه ولم يوقف(?)
الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح لو نقض(?) منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال

قال في جامع الفصولين انما(?)
لا تسمع الدعوى
للغلة من
الموقوف عليهم

المستحق في الوقف لا تسمع دعواه
وانما تسمع من المتولي
ولو كان الوقف على رجل معين
فلا تسمع دعواه بلا اذن قاضي

مطلب مهم
لا يستحق شيا وان شهدت
البينة انها كانت بيده يوم
وقفها

قاضي خان لو قال على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يجوز انتهى فقد جزم بقول
محمد الذي هو اقرب الى موافقة الآثار وصحح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار
اخذوا بقول محمد والله اعلم سئل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف
الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريفة والرملة
ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في
الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له لسنة بسبعمائة قرش تحل في رجب
شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك
عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد سمي وان معلوم
الوظايف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة او الجماعة معلومين
بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب
مالك الى غير ذلك من الشروط فهل يلزمه ما التزمه بالشرط الذي شرطه المتولي
عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المرفوع لهم ام لا اجاب
لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك
والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع
خارجا عنه وقد شرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب
اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء
اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به
على المتولي لانه دفعه باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة
بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا
في الموجود للمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره التزايد والله اعلم
سئل في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حياتهما
ثم بعدهما على ولدهما المذكور ولولده فهل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا
اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع فيه الخلاف
ونفذ قضاء الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف
الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء باحدهما
وينفذ القضاء بذلك والله اعلم سئل في مسجد احتاج الى العمارة وله ناظر معلوم
شرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة له اولا وهل يستحق
ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

مطلب في صحة وقف المشاع اذا قضي بجوازه

ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام
فاذا قطعوا اقطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر
بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر
اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب والساعي
المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة
يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه ضرر بين
فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر وهما يعطى مع الامام
للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة
على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يبطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه
فعل خلاف المشروع الذي هو في الجواب مشروح والله اعلم سئل في متولي لوقف له
خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يفتح بابا من خلوة من خلاويها التي بداخلها
ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير
معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى
بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك الشيخونية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة
للجامع فيه وكيف يفتح بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا اهلها هذا لا يجوز والله اعلم
سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو الذي صرحت به علماء الحنفية اهـ
اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير
بتولية الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف كالذي صرح
بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف
لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من
النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل
به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه
الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه
الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون
والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته
وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كرما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب
وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال
حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى
على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين ما استفاض الوقف شهرة ومات الواقف
المرقوم ورثته واستاجرت الورثة لاصل الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي

مطلب في فتح شباك على الجامع ولا فتح لعدم المصلحة

مطلب ليس للمتولي فتح باب لما فيه من تغيير معالم الوقف

مطلب في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو

مطلب لا يولى الا امين قادر بنفسه او نائبه

والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على
ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون
الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجازة الورثة
لكون الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف
او استاجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تسمع منهم بعده للتناقض واذا تعارضت
البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير ما واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى
المدعي فالورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السؤال
من الحشو وتمويه العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والعطوف
بدله بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من
العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي و
استاجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا
والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا
عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة السائل ورعاية لمحل
سئل فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل اخره للمسجد
المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام بيتا منه هل يصح بيعه ام لا ولو مكث في يد مشتريه
مدة طويلة **اجاب** لا يصح بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى
به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق كان سكنى الوقف
والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية
في الحوانيت وغيرها هل يصح حقا لازما لصاحب الخلو وهو ان يسكنه ويكريه
واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر
في الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير
باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صرح محمد بن محمد بن بلال

الحنفي

مطلب وعلى ... تعارضت البينتان بينة كون الوقف في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة

مطلب مهم يقصد

للمتولي وقف وسلم واستاجره الورثة منه ثم ادعوا انه في مرض الموت لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بان لا ملك لهم

مطلب الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف

مطلب في حكم خلو حوانيت الوقف

الحنفي في جواز الخلو الذي له منفعة واستدل باشياء اوضحها في الرسالة منها ما نقله
عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب
ورفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر
الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك
فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه
على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان
وتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار
بعد نقله لما تقدم من رسالته هذه المسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات
الضريري ربما تدل على المدعي والله اعلم هذا ما قدمه علماؤنا بان لصاحب الكردار
حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب
باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية
وبمضي مدة الاجارة ... ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما في اوقاف
الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما
يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا ترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين
في الفصل الثاني عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية
وغالب كتب الفتاوى وهو شرى سكنى دار وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في حانوت
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع
على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين
والقنية والخلاصة وعمر ... المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها
حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل انتهى اقول ليس المقصود
بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف في الحكم
حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في الحوادث
كما هي منظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها
التحقيق • حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق • فاذا انصب

مطلب مهم
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر باجر المثل

الخلاف

الحكم بعد استيفاء شرايط لصحته ولزومه من حاكم يراه او غيره صح ولزم وارتفع
كان مثله عالم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا الاجماع خصوصا
فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة بمصر ومدينة الملك فانه لم يتعاطونه
ولهم فيه نفع كلي ويحرم نقضه واعدامه فلهذا يفعله اكثر الاوقاف الا ترى الحوش
فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما يجبي الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف
معمور دايرمعه اينما دار بحيث لو اراد ان يخالفه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار وربما
بلغني ان بعض الملوك حرم مثل ذلك بابواد التجار ولم يعرف علمه من ماله الدراهم
والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك الدين ولا عار به على الموحدين
والله اعلم سئل من طرابلس الشام سنة الف وخمسه وستين في وقف اهلي شرط واقفه
ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانه ثم
على من يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا
بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه
فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى
من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل
الوقف ومستحقيه ولم يكن في الدرجة الا ... عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد
خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في
الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه
من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو
واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد
خال امه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك
يدخل فيهم من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل ولا يحجب

بابيه

ما المراد بقول الواقف
فان لم يكن في درجة المتوفى
من يساويه

ابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد
نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب
اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى
اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ابيدوا لنا الجواب واوضحوا الدرجة وبينوا ان الدرجة
ما يكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوايدكم وجعلكم ممن عم
نفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضا حا مبينا لان هذه المسائل
موقوفة على تحقيقكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعلنا على الفردوس متركم وماواكم
اجاب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط
وهو صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته
حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اشتركوا
معه في درجته لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في الوقف بسببه وقد نص عليه
بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار القرابة التي
هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استوا
الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر
بما تقرر ان اولاد اولاد خال ام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيئا في نصيبه
واما تسمية من لم يتناول شيئا من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي واختاره
في الاشباه والنظاير ومنع قول القايل بعدم جوازه وقولهم ما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنعه ما يحول عنها
صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي
شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف انه لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف
لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي الجماعة
والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر
قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في
المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل وقف على

مطلق على ما كان من ذرية الواقف
ويطلق على من له الاستحقاق ...
ولمن يتناول الدرجة ... من اهل الوقف

الطبقة والدرجة
الجماعة

نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية
الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم
وهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة المستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد
من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق
بالطبقة فهو بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه والنظائر وما ذكره السبكي تأويل
قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في
الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكي في موضع آخر
ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في الحياة حال حياة الاولاد بمعنى ان الوقف
على لهم ويقتضي الصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا
اقرب الى قواعد اللغة والفقه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب
وقفه شروطا ومن جملة شروطه انه من مات من اولاد هذا الواقف عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من اولاد
اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم
وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه
اقرب اليها ام لا اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من
اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من توفي
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد عاد
ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى
ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك
على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من يأخذه ام لا وقوله
الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها ودورانها الى الاقرب اليه
وان كان انزل درجة لكنا رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن
قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالاخذ ولا
يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة
يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشره في
فهمه فتفرقت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مسئلة ما اذا
تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة

ولانجد

مطلب النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق

مطلب تقديم ابن الاخت على اولاد العم في الدرجة والطبقة

ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب
الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب
الى الواقف وهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا
الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة انه هو
المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف
في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة
الشهود بالاستحقاق فيه لها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم
بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم
القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة
حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب
المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح
كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة
ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقض الحكم او يرجعوا
الى ما قلته وينتبه لمثل ذلك غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب
الاوقاف ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات
انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا
ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور تحتاج لنور يقذفه الله في
القلب والله اعلم انتهى كلامه اقول والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى
انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن
العم في قوله الاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم
فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف سئل في ذمية نصفها وقف
لقرابته والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة
وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وهل ما يمنع الناظر
على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر
الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه
كيف شاء وكما شاء ام لا اجاب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع
كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم سئل فيما اذا ابنى زيد
مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما الارض التي بها غراس زيتون
مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط

مطلب لا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب

مطلب في قسمة الوقف من الملك

ظ

قرر السلطان كاتبا في وقف فيه ارض بغروسه للمصلحة جاز ولو لم ينص الواقف

غلاته وبوابا للمسجد لكثرة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة
فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تقتضيه في ذلك ولو لم ينص الواقف
عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من
دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على دفعه
من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا المنجز على ولده الطفل
المدعو حسن وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من
مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم
الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور
عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاده الاناث ثم من اولادهن على الشرط
والترتيب فاذا انقرضوا جميعهم عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على
سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن
المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن
ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف من الحكم
قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور بدخوله في ذكور النسل
ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة
وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف
لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من يحدث له من الاولاد
يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى
ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمه على من
حدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه الى الواقف للقرائن الدالة على ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متاخرة عن جميع من ينتسب الى الواقف واذا قلتم
بتعيين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن
ابن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينتقض حكم القاضي المتقدم

اجاب

اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول
الواقف وعلى من يحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه
الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور
الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا
بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والامر متقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السوال فاختلف الجواب بسبب ذلك
فلا يتوهم معارضة الافتا فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث
والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا في الحق فالامر كذلك
الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود
مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى واقول اما رجوع الضمير
الى الواقف فمما لا يشك فيه ذو فهم اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية
اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا لان يحمل تعيين
احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف
لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا يتمسك
بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واما الحكم فان كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب
اما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يحول ابطاله اذ الوقف
على من يحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول
المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك
عليه من حيث انه اناط الحكم بسبقية له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا
سابقيته حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له حق
لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف
انما وقف على حسن وعلى من يحدث فليتنبه لذلك وتامل
______
وما رمت ذا تا للمجيب وانما ‧ خشيت اقتحاما في قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب ‧ صيانتها عن كل دخل مذمم
سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشا
الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما
على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث وجعله بعد انقراض

اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وجعل وكلما
مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد لا لذكر عن عمه الواقف الاخر وعن
اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او المسجد او
الى الفقرا اجاب لا تصرف الحالة هذه لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته
ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتصرف الى
الفقرا وقد رفع لشيخنا الشيخ الخانوتي سؤال صورته ما قولكم دام فضلكم شيخ
الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما
ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على
اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم
عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا
مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفا كما عيناه للمسجد المذكور
او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونهما وقفاه
على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب المرحوم به ان
الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على
اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف
ولدا انصرف نصف الغلة الى الباقي منهما والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الخ ما ذكره اجوبتك في السؤال
عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما
على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على
اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه على انه ما دام شقيق الواقف
الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف الى الفقرا والنصف له فاذا مات
يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع وقد عرض على هذا السؤال
من طرابلس واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيئا فاجاب
على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين لمن نظر
بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف
واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا ما يخصه

على اولاده

على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم
سئل في سلطان جعل جزية الذمي لمسجد واتى بعده سلطان اخر
وجعلها الى ايمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم معهم من
ارباب الشعائر مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله
وبالحكم اجاب نعم للسلطان ان يخص به من شاء بعد وجود صفة
الاستحقاق اذ ذلك مفوض اليه فالخيار له في المنع والاعطا والحال
هذه والله اعلم سئل في الجوامع الخيرية وقف معين باسم خطباء المسجد
النبوي وايمته وحال الوقف كان الخطبا والايمة خمسة مثلا فعين
السلطان خطبا وايمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة
في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة
ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا
بل اطلق وقال على خطبا المسجد النبوي وايمته يدخل من اتصف بهذا
الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي وهي
لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه
سائر اولاده ومن يحدث له من الاولاد فقد نفى الدخول بالتعيين والعد
المنتفيين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت ارايت ان كان له يوم
وقف الوقف ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم
سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم ذريتهم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد
نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي منه وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه لو كان حيا مات الواقف المذكور
وقفه في ابنيه لو فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد اولاد
وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في الدرجة
فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية
الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هولا الخمسة لكونهم
كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سوا غير انهم مختلفون في نوع القرابة
للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون
مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف

المذ[illegible]

بطل [illegible] في قوله من مات [illegible] عاد نصيبه لمن في درجته [illegible] الاقرب فالاقرب الى الواقف [illegible]

ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر للتابع نزل الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى الواقف ولم ينقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك
فيه وقد تقرر عند العلما تاخير القوة عن القرب وان كان ضعيفا وجهة الاتحاد
في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي
جهة في شرط وهذا اوضح من ان يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم

مطلب في ناظر عزل بعد جمعه الغلات

سئل في ناظر وقف عزل ذكر انه بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات
ووضعها في اماكن معلومات وطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه
من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قايلا ان ذلك
كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات حق لي فهل يكون
ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب
بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام
اجاب لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وكيا
فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقها الاسلام بصحة الالتزام في
اوقاف الايتام لانه مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا فان
قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على
استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يطول وهي حال الموجودة لا تجوز فكيف
ينتجز منها ما يتجوز وان اعتبرته وايا ما استعرف ومتهن لما سيقبض
فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كالهبة الاب مال ولده الصغير مع
تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف
دون نصفها عليه فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يودي الى ابطال العمل
بشرطه الذي هو كنص القران وتفيته الاعتبارات بديهية التصورات
ظاهرة الحجة على حقيته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ
الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط وافترتنا وان امتنع المعزول
توخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا اذ هو العدل المامور به لا سيما في اموال
الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتنا بشانها كل من له سلاف
والله اعلم

سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم ذريتهم وجعل
اخرها لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم
السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم ليس لهم مطالبته باجرة المثل
اجاب هي عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح القدير

وليس

وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من
له الاستغلال وفصل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال
كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال
جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له
في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة
وجب عليه اجر المثل مطلقا سوا كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان
سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة
لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الاخر وليس له طلب
اجرة لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي
امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك
وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم

مطلب السكنى الدار الموقوفة اذا سكن بها بعض المستحقين لا يستحق من لم يسكن اجرة

سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وبينهم سكنا واسكانا
ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد
الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه
الباقون اجرة ام لا يستحقون اجاب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكنها
بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص
الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر
اولاد الواقف وولده وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها
تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر مقاصير كان للذكران
ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك
لا لغيرهم ومن هنا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار
بلا زوجة او زوج ان كان لا يحرمهم ذلك فعل والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا
نعم لو في بقعة الجنب الاخر والاصل المذكور في الزوج والزوجة في اوقاف
الخصاف ولم ار فيه احدا فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور
انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من سكن منهم لانه قد

مطلب اذا اطلق او عين الاستغلال

مطلب الدار السكنى وما يتعلق بها

استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى تكون وجوب
الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم
سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى فيها لامرأتين مدة حياتهما
فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت الا المهاياة او القسمة
وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب اخر او على المهاياة
ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط السكنى لهما والمحل قابل لسكنهما معا
من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان
الواقف شرط السكنى للامرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا
ازواجهما معهما من غير رضا المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة
وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين ام لا اجاب
ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة وليس لواحدة منهما ان تسكن
زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسألة
صاحب البحر نقلا عن فتح القدير ذكره في الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده
والله اعلم سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن
البقية هل يجب لهم عليه الاجرة ام لا اجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل
في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة بنت الهده وشمسيم
وانسيه بينهن بالسوية وشرط السكنى لمن عزبت عند حاجتهن اليها من دور الوقف
المذكور فالهده وشمسيم وانسيه فتخلف زوجها زالهده وشمسيم على دار من دور
الوقف وسكنا بها مع زوجتيهما مع الغنية عنها وانسيه قاصرة لا زوج لها الى
احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسيه سكن زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا
والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك اسعفوا الجواب جازاكم الثواب اجاب
اعلم اولا ان من المعروف المذهب ان من له السكنى دار ليس له اجارتها واخذ غلتها
الا بتنصيص من الواقف ومن له الاجارة واخذ غلتها ليس له ان يسكنها الا بتنصيص
الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حال الحاجة ليس لمن عندها عوض عن السكنى انما
لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عوضهن فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على
ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع لما قرر في الغصب فيأخذ
الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت بها حاجة للعمارة والا يعطيها عليهن فان قلت

ما فائدة

مطلب
ودار موقوفة للسكنى على امرأتين طلبت احداهما القسمة او المهاياة لا تجاب

مطلب
احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية تجب عليه الاجرة سواء كانت للسكنى او للاستغلال

مطلب
من له السكنى ليس له الاستغلال والعكس

مطلب
الاجرة على الزوج المتبوع لا على المرأة التابعة

ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت
كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فيما يخص غيرهن كي
يأخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال انتهى وبهذا صرح في ان السكنى بالغلبة مع
الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب
مما قررناه على كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه
المسألة على هذا الوجه والله اعلم سئل في متولي وقف على ذرية تخص سكنه
احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض
ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم
هل تجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا اجاب عليه اجرة
حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به
في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور
شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه
ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ملك عقار موقوف مستاجر فيه
عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك
هل يقضى عليه بها حال كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا عنها اجاب
يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على
الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا
وجعل له متوليا وجعل له ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد
بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا
مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجمع الوظيفتان في رجل واحد على ما ذكره
الناطفي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي يرد عنهما ما ذكره
في الخانية في باب الوصي فيما يكون منعا للوصية من قول رجل اوصيت الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر
كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز

مطلب
عليه اجرة حصة الشريك سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال

اذا كان على المأجور عمارة تقوم اجرة مثله فاجرة المثل تحسب حالة كونه خاليا من العمارة

مطلب
لا يجوز ان تجمع الوظيفتان على رجل واحد

اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر المناطقي انفراد الواحد بالتصرف
والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد اما على
ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم شريكه عليه
وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية وان تمسكهم كثير منه
وهذا الظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى تامل لمن نظر اليه والله اعلم
سئل في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف
بغير علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا
يجوز لهما ان ينفرد بالتصرف كما هو مصرح عند علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي
والناظر في كلامهم بمعنى واحد يشهد به فروعهم المتعاقبة عليهما تلك
الالفاظ يعلم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وتسهيل اسم الفقهاء
والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالديار
المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس
فيها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي
العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص بيت المقدس ام لا اجاب
ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب
السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم
واصحاب القضا والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف
ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما
بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف
القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان
والوجوه والامر فيها غني عن زيادة التبيين والله تعالى الموفق
والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة على
مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول جميع
المعلوم من ريع الوقف والحال انه قد كان تاركا في بعض الاوقات
دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقي يرجع
عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل
من كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما
باشره وبه صرح ابن وهبان في المنافع لنجم الدين وصلة الرحم حيث قال لا يتنزل

ولا يستحق

مطلب ليس للناظر ان ينفرد بالتصرف بدون المتولي ولا بالعكس والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد

مطلب الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

مطلب لا يستحق الا بقدر ما باشر

ولا يستحق المعلوم مدة لزوم مع انها فرضان عليه وان تقتضي كلام صاحب
القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف
لا يجامعه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى
كلام الخصاف هو الفقه لقوله ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة
في هذه الطاعات فكان شبيه الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل
في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة هل يستحق
معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا اجاب
نعم يستحق بحساب مدته التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة
عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل
ثلثها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه
ولكن لكل صاحب وظيفة يكون معلومه في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي
في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وحرره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه
بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في
الكاتب لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا
مات المدرس بعد تمام سنته مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في
وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به
في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر وقال في انفع الوسائل
بعد نقله ذكره لي صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب
القنية فيها هو صريح وذكر ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في
حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان هذه الوظائف تشوب
الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة
ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذلك الفقهاء الخ وهذا العمل ليس بواجب
عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا
العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا
قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة المدة مباشرته والمباشرة من جاء بعده في بسط

مطلب مات المدرس بعد تمام سنته مدرسا يستحق المشروط

المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا المعنى اشبه بالفقه والاعدل كذا اجرى الطرسوسي في انفع الوسائل
والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة
في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرة التي تجيء
لم ترد سنة من سنين ثم وصل السلطان مرتب بها فاتت الصرة بعد سنة من
موت المدرس المذكور اولا فتنازع ورثة المدرس الميت مع المدرس حالا
فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس
حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم الذي يصدر باطل لمخالفته الشرع

مطلب
يحكم بالصرة للمدرس حالا

الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه
فيها وقد وردت في وقته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع
منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد

مطلب
الحادث يضاف لاقرب اوقاته

ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاويه انه لا يصرف ريع سنة في سنة
قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفى والصرة بمنزلة
قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لمعنى
المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع شرك المحقق لاجل المتوهم اذ هي
لسنة محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم
ولهذا ظاهر والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل
يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما صرح في انفع الوسائل

مطلب
في امام عزل في اثناء السنة او مات فيستحق بقدر ما عمل

سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره
وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده
اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم
صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة

مطلب
المراد بخروج الغلة صيرورتها ذات قيمة

وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صرح في كلامه
في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير ويفهم من هذا
يحمل كلام هلال بيوم مجيء الغلة وثبات الغلة على ظهور الزرع من الارض والتمر
من الغصون لان له قيمة في الجملة الا قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى
والله اعلم سئل في رجل له وظيفة استناب عنه نايبا في وظيفتي

امامة

امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل النايب عنه اجرة معينة لمباشرة عنه فباشر
مدة اشهر وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانحلالهما الذي هو غير مطابق
للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان
عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي
جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك
اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطى السلطان على ما انهاه فكان
وجوده شرطا لصحته فتفقد بفقده كما قالوا في الوال انه معارف الجواب اقتضاء
ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه
فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله
النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة

مطلب
للنايب الاجرة المشروطة

الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط
عليه ويرجع عليه بما تناوله فان من اعطى شيا بناء على انه حق ثابت له
فتبين خلافه يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم

مطلب
من اعطى شيا بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترده منه

سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان
او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف

مطلب
للقاضي اقامة قيم في غيبة الناظر واذا قدم ترد اليه

المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف
ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد
اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقف هلال والخصاف وهذا في منصوب
الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا نعم وقد نص النظر فيه وصرحوا بانه يجب
الافتاء والقضاء بما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت
جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم سئل في
محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غايب
عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب بامر
مباشر المرمة بها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرر ان لم يجيء الناظر ام لا
اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي
ان يستاجر فراش المسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على
الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف
للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمرا او لا ولهذا انهما لا توقف فيه فاذا

القاضي بالتعمير في سقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي ام غضب باجرة المثل لا ما قاربها مجمع عليه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها الفقير القاضي فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فللوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم **سئل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده واولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون الانثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحق والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالسوية بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد

فقير

فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في اولاد ذكور بعمي تقي الدين وهو ابن بن بن بن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة ثم مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين ومحمد ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرط الواقف ام يحرم منهم نسل لشيء اقتضته عبارة الواقف وقد وقفت لهذا واذا قلتم باستحقاق الكل فهل يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت احمد وزكريا ابن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين ولا يراعى وصف الحاجة فيهم لاشتراطه في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من كل الجد بنت بن بن بن بن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد واولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الى ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت المسئلة المسئلة الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة بالاخير ممن مات من اهل الطبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنتي احمد ومحمد بن فاطمة واستحق الطبقة التي تليهم وهم حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومحمد بنتا محمد بن فاطمة فتقسم الوقف على الذكر مثل

حكم الحاكم في محل الاجتهاد يرفع الخلاف

عن ولد او ولد ولد

مطلب في نقض القسمة

للذكور الاربعة لكل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل
واحدة سهم فتكون جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظا انتقل نصيبه لابنيه
وبنته اخماسا للذكر منه خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل
نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما النصف وبموت مجدي بنت احمد انتقل
نصيبها الى ابنتيها انصافا لكذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابد
وبنت بنت احمد وابراهيم ومحمد باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من
اثني عشر سهما ولعابد سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمحمد منه
سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب
في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله يجري الحال
بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم سئل في وقف صورة
كتابه الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل
بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد ولبابة
ومنى وحلب وست الوزراء اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من يحدث لهما
من الاولاد الذكور والاناث ما تناسلوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على
ابنائهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك
الاناث منها فوقهما على الفريضة الشرعية بهذه الصورة الاصلية وقد
كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور
فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل تاريخ بينه وبين الصورة الاصلية
المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد
البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله الفريضة
الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة
الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط
المذكور فيها فحكم بمنعه ومنع اولاد البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه منعا
شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي
منعه الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم
الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه
لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي
المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة

ام

ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق
نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب اتباعه
الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة
المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق
نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في مثل ما به السطور والعبرة على ما ثبت لدى
الحاكم الشرعي وقضى به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم
سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق
القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب
الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان
قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او
نقصها او تحريف كلمة مما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط
القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على
العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان ينظم المقتضي لذلك اجاب نقل
في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت
على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن
لها رسوم في دواوين القضاة التي يكون فيها عند التنازع ان من اثبت حقا
حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما
وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي متن ذلك الفيك عدم العمل بها اصلا الا
بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل في ذات طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها
قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عدة عقود كل عقد ثلاث سنين باجرة قدرها
ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم
بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما
فوضع المستاجر يده عليهما مدة سنين ومات الاجر ثم المستاجر عن ولديه محمد
وعلوة فوضعا ايديهما عليها وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين
هما اسماعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين
لاسماعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليهما
لليتيمين فتناول غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب الاجارة
المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها

معه
الاوقاف التي تقادم امرها
ومات شهودها وهي في ايديهم
اجريت على رسومها الى ...
اذا تنازع اهلها فيها

في شائع وهي لا تصح في الوقف ولان الملك وقت اجرة المثل على كل من وضع يده
على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين
او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد
انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها
بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضا لان الموجب المذكور
لم يقع فيه الحكم على وجه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة
بعد دعوى صحيحة فينتصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما ادعى وحيث حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت
فلو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل الموافقا لا قضا ويبني المقرر
ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ووجب الافتا بكل ما هو
انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الوقف مضمونة على كل حال
وعليه الفتوى والله اعلم **مسئلة** فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا
بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والان
يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع
المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا **الجواب** نعم تسمع دعواهما
على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم
ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بايعهما
قال في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى النجيبي ادعى مشتري ارض على بايعه ان
هذه الارض وقف وقد بعتها مني ابن البايع بغير حق قال ليس له هذه
الخاصة يعني مع البايع انما ذلك الى المتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي
ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا ناقلا عن التتمة **سئل**
عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف
على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك
ان ترد الثمن على هل له الخاصة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض
التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا وله تنحية
الخصومة الا المتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن
له متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع

فيسترد

مطلب الحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة والحكم في غير الحادثة لا يرفع الخلاف

فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع
وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على بايعه ان كان هو المتولي
وفي الحاوي الزاهدي فتح للقاضي عبد الجبار والجندري اشترى ارضا
وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد
ثمن الكردة قال ونط المحيط ليس له مخاصمة في مسبلة اليه يعني الى
المشتري مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هو لمتولي الوقف وان لم يكن له
متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع
ثم يسترد الثمن وجواب الجندري مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث
والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض
لكن تقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون
الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان
قال هي وقف على كذا لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام
البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك
ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان
هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع
عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه
المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم **مسئلة** فيما اذا باع جماعة لاخر
جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البايعين بثمن معين مقبوض
وعمر المشتري في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف
وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتري الرجوع
على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقوم مبنية ام لا **الجواب**
لا شبهة في انه يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن المودى الى البايع صرح
به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فليس له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها
او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي الاشباه
فالنظر يروى في بعض الكتب لناظرهم اي بعض الباقي ظاهره ان في البحر
في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بها له الوقف

مطلب اذا عمر فيما اشتراه ثم ظهر انه وقف ويرجع بقيمة ما يمكن ان يهدمه ويسلمه له

فان لم يرض الباني بنقض المضيع لماله فليبق بقي الدخلا ءه واذا بقي عليه اجرة
مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن مقبوض
لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي
مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحق للمبيع بملك او وقف
ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف
وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب
اهل الوقف المشتريين المذكورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه
فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا
اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم
عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على
الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف
ان يطالب المشتريين المذكورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه
على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغايب
بل لو عملنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم
المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذلك صرح غيرهما واحوجنا على ما
اختيار الاتقوى لانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم **سئل**
في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر
باشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه
منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا
اجاب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم
تسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فيما بالك بغيرهما والله اعلم **سئل**
في وقف صورته انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم
وابرهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره
القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من يحدثه الله تعالى من اولاد يقسم ريع

ذلك

ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة ميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دايما الا ان من مات من مستحقي الوقف
المذكور عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي الوقف المذكور مساوله في درجته
عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في
استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف
بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض
الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذلك ان
كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الان اناث من اولاد الواقف
وانحصر هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهم ابنا الواقف
مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمه وصفيه
ثم مات شرف الدين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين
اخو فاطمه وصفيه عن غير ولد ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث بنات
هن عايشه ومومنه ورابعه ثم ماتت نور الهدى بنت شرف الدين عن بنت
ثم ماتت عايشه بنت محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمه بنت
شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدره وصفا فكيف يقسم الوقف
بين الموجودين **اجاب** لصفيه بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شرف الدين خمسة قراريط واربعة اخماس
قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعه بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث
خمس قيراط ولاختها مومنه مثلها ولاحمد بن فاطمه قيراط وثلاثة اخماس
قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختيها صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم
بدره مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شرف الدين لانقراض درجته وسمتها
على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد يستحق

سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فتقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب
الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد جلبي استحق سهمه بناته الثلاث
وبموت نور الهدى استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد
جلبي استحق سهمها اختاها رابعه ومومنه وبنت نور الهدى لانهن
اهل درجتها وبموت فاطمه استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا
وبدره بقوله اولاد اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة
القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين
لبقاء صفيه فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على
عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة
مطابقة لما ذكرناه من الحساب سئل في ارض الوقف القرلة اذا استحكرت
باجرة هي اجرة المثل وقيمة العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا
وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة
المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد نقض البنا هل يقبل مجرد قوله ام لا وما
حكم الارض المحتكرة اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون
اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس
للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها
صاحب البحر ومنح الغفار وبحث في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا
ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب
العمارة الذي بناه مقرر واذا كانت تستاجر باكثر ورضي به فهو اولى
بدفع المقرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحقه برفعه ضرر وان لحق الارض
ضرر يتربص وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا
وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار فلو اطلقه تشمل مسئلة
الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا بين
الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم سئل فيما اذا احكر الناظر
الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا
ليعمره باجرة هي اجرة المثل حتى ذكر امضاه قاض اخر وعمره وتكلف على
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف
نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل

مطلب
ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة

مطلب
اذا احكر الناظر لولده

حيث لا ضرر على الوقف ام لا اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة لجانبي
جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من
البنا لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا بعدم اضراره بنقض بنائه
وقد قال في الفتية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم سئل في ناظر وقف
احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم ولها
شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة
مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي ثم عزل الناظر بعد
ان غرس المحتكر غراسا ورفع المغارس الامر الى قاض في المذهب فامضاه
في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع المغارس لدى قاض
حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه
المتولي الجديد فهل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع
بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم
المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر
من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان
للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة
الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة
ويجب اجرة المثل بالغا ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان
شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم
الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه
علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوي
يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين
بان المختار ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم

مطلب
اذا مضت مدة الاجارة وكان له غرس فيها وبنى فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل حيث لا ضرر

مطلب
اجارة الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز

مطلب
الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة ليست حكما

يصح الدفع ودفع الدفع وما زاد عليه

مطلب مهم جدا
اذا كان المستاجر مفلسا او سيئ المعاملة
اذا كان المستاجر يخشى عليه
او متغلبا يخشى عليه
على الاستبقا

وكتبنا المشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يبق عندك شك ولا ارتياب
في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور
فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي اباه اقوال العلما وشروط
الواقفين ولما فيه من الضرر المخل بالوقف والمجوم الى الجوارة عليه بالظلم
والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما ذا الله كان
وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحكر فتناول
من له التكلم على المكان المحكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يبقى على الصحة
ولا ينفسخ الحكر ام لا اجاب اذا غرس او بنى في الارض المحتكرة وكان
المحتكر يدفع اجرة المثل لها تلك البنا او الغرس ومضت مدة الاجارة
فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليه الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علماينا واذا مات
المحكر او المحتكر فلورثته الاستبقا لظهور الوجه وهو عدم الفايدة
في ذلك اذ لو قلع لا نوجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان
كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى
منه او غير ذلك من انواع الضرر وجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي
فاضيخان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتبرة
والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين لمن ذكره النظار
كل نفر باسمه وتعين الواقف المرحوم الله تعالى هل يجوز لاحد ان يزيد لهم
بغير ما لهم او يترك معلوم غيرهم او يزيد عليهم مخالفا لشرط الواقف ام لا
اجاب لا يجوز لاحد ان يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط
الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشتراك كل منها مخالف لما
شرطه ولا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على
اتباع شرطه لانه لما اوصى بملكهم وقد ادى علماونا قاطبة ان قضا القاضي
ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو
مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصا او ظاهرا وهذه من
المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانه يكثر
والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا
واماما فهل اذا جعله مسجدا بنية ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله

من بقعة

من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام
المساجد لانه ينتقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينتقل من مكان
الى مكان وصرح علماونا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يجوز
ولذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد
فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرط التابيد
وهذا مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب لمن اتخذ ذلك للصلاة
فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد
فلا ينبغي ان يمنع من همته به لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على
محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وانه والده ورثه عن فلانة بنت عمه
عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة
واولادها وذريتها ثم ذريتهم وانتهت بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى
ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان بن فلان
الى ان وصل الى فلانة الموقف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم يقم بينة
عادلة مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يقم بينة تشهد
بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة مجهول العدول
باجماع العلما لا تقبل والله اعلم سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده
ومات عن بنتيه ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت
ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه عن ابن عم هل له مدخل في الوقف اجاب لا مدخل
له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
والله اعلم سئل في ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب
يعطي ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت
تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان ياخذ
المقرر الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت وابى صاحب الكردار
عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور
بالزرع الشتوي والصيفي ويدفع الى تلك الجهة قاطبة ان يزرع الاراضي

ذكر الاولاد يتناول الكل واسم
الولد لا يتناول ما لم يذكر ثلاثة بطون

لحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله اداء المثل
للارض ام العواد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما الاخذ
على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قايل به شرعا واما
اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا ما هي عليه من
المزارعة واذا لم يكن دفعها لذلك فالمتولي بما هو انفع لجهة الوقف ان راي
اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد
صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية
يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر
رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء
المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل في ولاية الحاكم في
تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم
الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته وجعل
وجودها كعدمها فبقي زرعها المستاجر بعدما كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو
المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم

سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا وماء للوقف باجرة
المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض وان يسقي الغراس على شرط
ان يكون نصف الغراس تبعا للارض وما به والنصف الثاني للغارس فغرسها
ونشا الغراس وصار له كلاد فاستحقه المستاجر واستاجر من المتولي
اجارة جديدة واذن له بالغراس مثل الاول واختار وقف المستاجر حصة
النصف من الغراس لاولاده وجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين
سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاذن
منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس جديد بعد جديد ومضى بعد مستحق
فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي
فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه
الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل من الاجارة الاولى وهي
الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو
فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها ولعدم [illegible] في الخانية رجل دفع

الى

مطلب
ان راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها

مطلب
المتعارف في القرية

الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فترجيح
بضرب المدة صحيح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس له ادراك
الثمار والحال هذه مدة معلومة لا لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما نصفان ان لم يذكرا اعواما معلومة ولم تذكر المدة في ذا جهة
الحال كما هو ظاهر تلخيص السوال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل ثمره
وقد صرحوا بان اجارة النخل والكرم بالاجر على ان يكون الثمر له لا تصح لانها وقعت
على استهلاك العين قصدا كاستيجار البقرة ليشرب لبنها في الذخيرة وذكر في
منه انه لا يجوز كل منهما ويرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية
والتتارخانية وفي الدرر وشرح المختار ونحوها من الكتب وبما سطرنا يظهر لك والله اعلم

سئل في رجل بيده اصفيه في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة
قاضي في منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله
الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ذكورا
بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد ثبوت الدعوى من كونها ان الاناث ممنوعات
بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه
ثم اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو وتبعها فيجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر منها الحجة بكتاب الوقف ام
بالرجعة التي مكتوب بها وذكورا بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب
الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة
وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية
لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة لما تقوم البينة الشرعية
عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا اقامت البينة على كتاب الوقف ثبت
مضمونه بها ووجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرط المذكور وكذلك لو قامت
البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة اسقاط الواو لكونها تفيد الا ان ما يخالف
الاستحقاق بعمومه واما مع الواو التي [illegible] العطف الذي الاصل فيه
المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ وبعدمه نفذ اذا توفرت
شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع

مطلب
على ان دفع الى رجل ارضا مدة معلومة يغرس المدفوع اليه فيها غراسا والثمار على ان ما يحصل من الاغراس يكون بينهما جاز

بمجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله
سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم من بعدهم ثم لما ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن
اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن
اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد
وانفرد عوض بخبر انتسب الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم
ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحي الدين
ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه
في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين
فالموجود الان من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين
ابن ابي الخير ابن الواقف وعوض بن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحي الدين
ابناء ابن ابن الواقف وعبد الباقي بن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن
ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب
يقسم بعد كل على اولاده فيعطي عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من
غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطي حسن وكريم ابنا موسى
ابن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع
ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحي الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن
الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم ويحجب فخر الدين ومصطفى وحسين
ابناء ابن ابن ابن الواقف لتنزل رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل
الدرجة التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من
ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فيعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه
غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده بخلاف
كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة كل من دخل هذا
الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة
بعده لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يتبع الترتيب بين اولاد
كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه
وفرع غيره لعموم اشتراط صرف نصيب من مات لولده وهذا [illegible] ذلك ظاهر بين لا
غبار عليه والله اعلم سئل في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط الذرية وهي ممن

هل

مطلب في امراة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية لا يسقط

هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا
يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطالب ويأخذ بعد ذلك انتهى
يعني في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من
غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشتمل الارث
في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر
والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه واتقنه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور
والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم
على انسالهم ابدا ما تناسلوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط
الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك
ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره
على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدا بالعمارة وما
فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده
الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف
تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها للابنة للترتيب
المستفاد بثم ولم يستثن بقوله على ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب
فيه يعم فلا شيء لاولاد الابنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على
اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة
كلها للابنة لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فتحجبهم بعلو درجتها عليهم
كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على
السكنى ولا الاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف
نزل على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني ومن وقفت دارا عليه فماله
سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر قال شارحه ابن الشحنة مسئلة
البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا
ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة
انتهى وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة
الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف

مطلب اذا اطلق الوقف ينصرف على الاستغلال لا السكنى

عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة
دل ذلك على انه سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة
تصرف على اولاد رملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد
ما دامت حية والله اعلم سئل في من وقف وقفا وفوض نظره لنفسه ثم يكون
الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى لاحد ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور
احق من غيره ام لا واذا على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا
مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا اجاب قال في التاتارخانية
نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد
اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته انتهى ومثله في البزازية وفي البحر اذا
مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط
في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى الى رجل عند موته فان كان اوصى
لا ينصب القاضي انتهى ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية والخانية
وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط
انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الا بلفقه في اثبات الولاية لوصي الناظر
المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلانه عليه بعدم الجواز
كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس الكتب وعبارات الائمة اذ مثل ذلك يقال
في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانت معروفة في علم كل
فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة
كذلك فانك تجد كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اصلا انه لا يعدل اولا عن قصد
الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية
احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم
سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة
رجل اجارة طويلة مضى اكثرها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى
في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر
الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تسمع دعواه
الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تسمع دعواه فساد
الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا

ولا

وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا
اجاب لا تسمع دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستاجر الحاكورة
المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير
صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تسمع دعواه الفساد في استبدال
الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا فاجارته
لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ
بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة
الطويلة الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلف
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قدرنا ان له الفسخ
على غير الصحيح من المذهب فهو لا ينافي الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة
لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملكه ووقف وليست
من قبيل الجمع بين الحر والعبد لا هو ظاهر من ان يقرر دعوى فساد الاستبدال
لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه
ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال
في العادة ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف
فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى
قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في
الصك انه آجرها ثلثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح
الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول المتقدمين
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى
يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس
عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة
في الوقف قال افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لا زما
وبذلك افتى المتدين حسبة كيلا اكون بها احرز طالما ثم قال المختار انه لا يصح
وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط
اتحاد البلدة فلا قايل به وصرح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم
بجوازه في اي بلد حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة
الرغبة واما قول من وقع احسن وقف لهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة

استبدال

او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة نفعا الحسنية والخيرية فيما هو
المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة التي ترجع على المستحقين باحتمال
الخراب في احدى المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان
لا احتمال الخراب على المحلتين اللتين احرابها لقلة الرغبة تحتمل الخراب
لا سيما ما يحدث في الامصار الكبار كمصر ونحوها وعليك ان تتأمل قولهم او تكون
المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا
من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم
يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك
غير معقول والله اعلم سئل في ارض موقوفة على ذرية شخص مادام موجودا منهم
ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نفعه لمستحقي الوقف وبعضه
بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملكية في الارض نفر حصته
في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف
فتعذر فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشهود اشهد انها وقف واطلق او كذلك
بعنوان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل
يشترط تسمية الواقف ام لا حيث انها قديمة واذا ثبت وقف الارض
بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء
ام لا وهل الاقرار من المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة شائعة
من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا اجاب
لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان الحجة الشرعية انما هي البينة
او الاقرار او النكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه
ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف
يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يفسر شهادته فلو قال بعد
شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي
اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
ان المعرة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار
انه يجوز انتهى وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرحوا

في الحاوي

في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع
المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد
متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة
ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بدعوى
البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف
مفتوح غير مقفول واليه تعود عامة ابواب الفقه والحاصل ان جميع ما ذكر فيه مما
هو غير مشكل بل قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة فيه
الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم سئل في واقفة وقفت وقفا
على زوجة زاهده بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد نوبة بينهما ثم من بعدهما
على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما تناسلوا
ودائما ما تعاقبوا فبعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح
الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد
هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى
الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط
فاذا كان امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا
فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا واقف
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده بعد ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يوم ذاك وهم محمد زين العابدين وصالح الدين يوسف وام هاني بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم
عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم
من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على
اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم
مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا
بينهم على الشرط والترتيب المذكور على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله
وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المرتزق

ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من
اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب
المعين اعلاه وبعد انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي كمال الدين محمد
ابن المرحوم الخواجا زين الدين عبد القادر بن [illegible] سبط والد الواقف
المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة
الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض
اولاد الذكور فآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت
البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولد الدين سبط والد الواقف المذكور
والموجود الان جماعة من ذرية ولد الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض
فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا
بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل
الطبقة العليا شيئا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم ينص الواقف على
اشتراط الترتيب المعين اعلاه. بل قال على الترتيب المعين اعلاه. [illegible]
اجاب جميع ما يأخذه اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره
من اولاد المرحوم القاضي كمال الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب فقط
وان لم يذكر معه الشرط ولذا ادعى المحقق [illegible] قد قال فهم منها. على
استوا في الحل حكم الفريضة. وترتيبه شرط فان قلت شرطه. اي الواقف
الترتيب حيث نصه. فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيئا مع
اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده
وولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته
ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول
الصحيح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الفضل
فافهم والله اعلم **وسئل منها ايضا** فيما اذا كانت مدرسة لها امام ومؤذن
ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار من
الساكن فيها مذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها [illegible]
متوليا خاص فهل يكون ذلك الاعطا والاذن لزيد غير واقع موقعه ويلزمه

الاجرة

الاجرة في جميع ما مضى واذا ابى زيد يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا
موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع
والفوائد ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها ان ليس
للناظر [illegible] جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر اثناء شرح الكنز
في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط
له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي
فالولاية في نصب قيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي
اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا
عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها
قايلا من اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فعند المتقدمين
يصح ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري
لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخر المتاخرين قد نظرنا من طمعهم
ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله والطرد في الصدور المقررة في
غالب الكتب سطران منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار
المذكورة اجرة المثل لسكنه وهدم ما بني بها ودفعه لو لم يضر وان اضر [illegible]
ماله فليتربص الى خلاصه بانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتبرة
والله اعلم **س** في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه
فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات بثم اذا مات واحد من المستحقين
للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد فهل قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف
نصيبه لولده ام لا **اجاب** نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على
ان من مات عن ولد مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى ويحجب الاصل
فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى
ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين
اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض

وهكذا ينبغي ان يحمل على بعض كلام في محله والله اعلم **سئل** عن رجل التزم لجهة وقف بعمارته
واجرا طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم
وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا بها ايلزمه ام لا يلزمه وهل اذا غصب
غاصب شيئا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب
على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يلزم الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع
الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه على نفسه
اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فنص على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب
من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه سبيلا والمطالب به
هو الغاصب تعلقت بنفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة
والله اعلم **سئل** عن وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى
ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا **اجاب** ان
كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في زمننا بالسجل وهو في ايديهم اتبع
ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا
الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك
فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه
تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم
عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به
وان لم يوجد شيء من ذلك لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط
الواقف فلا سبيل الى تخطيه واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العاديه المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا لم يوجد شيء من ذلك
فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم **سئل** عن وقف بايدي
جماعة تلقوه عن ابائهم واباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال
هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان
عليه عشرا ام لا وهل يكلفونه الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونه بايديهم اصحاب
يد شرعا **اجاب** ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل
بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة و
العشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا ارتياب
فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقتضى ما يستدل به

مطلب لا يسوغ لوكيل بيت المال اجارة الاراضي العشرية

ولذا

ولذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده
وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى
اثبات ما في ايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية
فيه والله اعلم **سئل** عن وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر بموجب شرط
الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا على لوازم الوقف او قبض شيئا
ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم
نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان
يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته
اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض
المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير لكن صرحوا به وبفائدة
نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة بالاملا
او بعلم ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا او لبعض المتأخرين
ما يشير الى المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف
ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية **سئل** عن وقف صورته وقف
على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية ثم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن
وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير
ولد وولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم
يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات حاجي محمد والده عن ولد اسمه
صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين فهل
لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا **اجاب** لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه
ولو قدرنا انه مصرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد
كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في
فتاواه والشيخ زين ابن نجيم في فتاواه في المسألة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب
طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما هو الحاصل بالفعل او ما هو بالقوة مع ما فيه من
عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا
شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا او احد من اولاده والله اعلم **سئل** عن رجل
وقف وقفا على اولاده الموجودين وسهامهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات
من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن في

مطلب لو ادعى ذو اليد الملك كان القول له بلا بينة ولا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة

درجتهم من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته
فاذا انقرضوا فعلى جهة بر يخصها مات واخص الوقف في ابنيه ذيب وجلال
مات جلال عن ابنيه عبد الغني ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال
ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد الغني وابن ابن اخيه جلال ثم مات
عبد الغني عن ابن يسمى ابرهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف تقسم ريع الوقف عليهما
اجاب يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصف ولذاك نصف لاستوائهما في الدرجة
وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط
انتقال نصيب الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالى
ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا
يوجب اختلاف الحكم والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي
في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين
ربعا واعطاء الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله
فافهم والله اعلم سئل في ناظر على وقف شرط واقفه عين لم الواقف في
شرطه السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحو اربعة بلانة وقد انتقل
الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو من خمسة عشر قرشا واسكن
معه ولده بعايلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجر المثل او يلزمه
او لا يلزمه منهما اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه لما
صرحوا به في [illegible] الوقف والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف مع الناظر
والشريك والاجنبي [illegible] التسليم لتوهمهم بانه بعوده كالاجنبي والزوج
الثابتة في ذلك كثيرة بالمنع ولم يحمي لها على المتبرع لا على التابع كما صرح به في محله
والله اعلم سئل في وقف اهلي من جملته اماكن متعددة لسكنى الموقوف عليهم لها ناظر شرط
واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وحصته فيه فرغ به وجود
بيت لم يكن في زمن الواقف موجودا او لا ثم عرف ذلك من شرط الوقف يضمنه ام لا اجاب
ليس له الرجوع على الوقف والحالة هذه واذا كان الوقف من مال الوقف ضمنه والله اعلم
سئل في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه وما تداولته الايدي ثم اختلفت ورثته منهم من يقول
ان الملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فيها الحكم اجاب من ادعى انه
وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان
على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في الثاني خانية والله اعلم

سئل

مطلب في نقض القسمة

ومحوفات التركة ... لا يهل يرجع بما صرفه على الوقف ام لا ليس له الرجوع والله اعلم

سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه
شرط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل
فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل اخرها لجهة بر وكتب بذلك
صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الازواج ان يسكن معا فهل
لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهاياة وهل اذا
سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر
سكناهن معا اجاب ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها
بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن على المهاياة
بينهن جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده في
الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم
وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس
له السكنى على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة
الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه على ان ليس
للاخرى السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الزوج
الكثير ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب
اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بل
زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في
بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم
كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي
انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح
مما يوهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد
من اولاده عند موته ثم ذريته ومات الواقف عن بنات لصلبه
وعن بنتي ابن مات في حال حياته فهل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا
استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد
اولادهم ليسا كذلك والله اعلم سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة
فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الموقوف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف
بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليوفي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح
ويبقى على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه اجاب

مطلب يشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

مطلب من له السكنى ليس له الاستغلال وبالعكس على الاصح

الاصح في المذهب انه اذا لم يشرط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت
الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاه من
غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين
يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعهم غير صحيح
والحال على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر
في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته والله اعلم سئل في صورة كتاب وقف قرية
مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم
الزمان بحيث لا يحفظ احوالها الوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان
للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال فهل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع
ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من
جهة بيت المال بعد سماع الدعوى على خصم شرعي ام لا اجاب لا يعتمد على مجرد الحدود
المسطورة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم بعد الدعوى عليه شرعا لانها
مجرد خط ولا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد
على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار البزازية انتهى ومثله في كثير من كتب
المذهب والله اعلم سئل في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل
لمزارعيها ان يقتطعوا منها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه
غاية الغبن والضرر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب لا يصح ذلك
والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف
اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لما نوته المنيف وهذا مما
لا نتوقف فيه ولا نتردد في بطلانه فقيه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية
وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها فهل له ان يتناول من
الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا له ام لا وهل اذا
اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له
مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له شي زايد على شرطه الواقف
يحل له تناوله ويبطل بتعيين الواقف ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة
لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن
المتناول لما جميع ما تناوله زايد على حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب
لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمن اذا اخذه

بغير حق

بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بمجرد انه عادة له لما السارق يعتاد السرقة
لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف
فلا يحل له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع الى من له الامر لما هو تمني الشارع
الموجب لابطال شرط الواقف ولما دمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف لشدة
احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه
والنظاير في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
شي من ذلك قال وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان
المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير
غيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال مسئلة لو قرر يعني القاضي من لا يصح تقريره
سكت الواقف عن مصرف فاضل الريع فاجبت لا يصح ايضا في التاتارخانية ان
فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانه يشترى به المتولي مستغلا وفي البزازية
وتبعه في الدرر والغرر لانه لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان
قيميا بقيمته وان كان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته
دارا على جهة بر بان يؤجر مكانا معلوما بالقدس الشريف وان يتصدق بمرطل
خبزا للفقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية
طعام للفقرا وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير
كتب صك والان تنكر الورثة ذلك فهل اذا رفع الى الحاكم الشرعي الشريف وقامت بينة
شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا
اجاب قد رفع لي استاذنا الحانوتي برد الله مضجعه ما هو مثل هذا السوال فقال
بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت
من غير احتياج الى تسجيل ولا الى التسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم
بصحة الوقف موافقا لقول مصحح نفذ وابرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته
غراسا في ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه
على رجل اشترى من الزوجة غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع لما كان قد
وقف داره وجميع ما له من الغراس على الاولاد ثم على اولاده ثم وثم واقام على ذلك
بينة فهل يبطل شرا الزوجة من زوجها المذكور ام لا اجاب لا يبطل لا مورثتها ان

ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف
ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات محي الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات
وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا ابوه
من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا للوقف ما استحقته والدته ام يكون
محجوبا بان اولاد الظهور **اجاب** نعم محجوب بالطبقة التي فوقه لا بانه ذكر لان
الاضافة للاولاد الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق
بانقراض الطبقات قلت ما تقول بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير
الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف
على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف
يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس
فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من
اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان
ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية
كالادلة وبهذا استقصى اصولك [illegible] صيغ اصحابنا في صيغهم لم يتوقفوا فيه
فكيف بمن [illegible] فيه الى يوسف والله اعلم **وسئل عنه ايضا بما صورته**
فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه محي الدين وعلى
من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم بعد انقراض الذكور واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل [illegible] لو
كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن
مات من غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد

من ذرية

من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا
باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على
[illegible] الواقف لابنه عبد القادر الى اخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات
محي الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت
احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده
ام كيف الحكم **اجاب** نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات
منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت محي الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم بعد قوله على ولده محي الدين ومن يحدث له اذ تقرر ان
الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة
الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من
الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان
اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق
معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم
ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء
فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون
جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم
وقد علمت المشاركة من قوله ثم على اولاد اولادهم فقد عملت بكل منهما وهذا
معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم **سئل** في دكان موقوف على جهة
بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان
انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى
مستاجره الاول عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة
بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في
وجه الخصم والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر
ليس له ذلك ام لا **اجاب** لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وحرم
ذا المنظ [illegible] وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة
ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي
حمام الوقف باجرة ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت

اضافة

مطلب لا يحمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة

مطلب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت

الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل
تنفسخ انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد التزم بالزيادة على الوجه
المذكور فالتزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحاصل ان هذه لعدم
صحة الالتزام بهذا الان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا جدد
عقدا عن تراض او زاد بعد الاجارة الصحيحة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو
صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لاشتماله على
كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا ما وقع
به المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة
الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وانما
ذكرت هذا التفصيل لان السوال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم
سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا اهل تصح هذه الاجارة
في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط اجاب العقد صحيح
في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة
المعينة وهكذا والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله
وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد
الاناث على حكمه ابدا ما بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكورين شرط واقفه
بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا
اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله
اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم سئل في رجل وقف
وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
اولادهما ثم نسلهما وعقبهما ثم على جهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف
وولد ولدها وان سفل كما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل
مع الابن والذكر والانثى فيه سواء ام لا اجاب نعم يستحق الابن وابن الابن
معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي
في جمع بين كتب هلال والخصاف ولم يسبق فيه خلاف سئل في الوقف
على فقراء الخليل والقدس اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء
البلدين لكونهم فقراء هل يجوز ويصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم

يشترط

مطلب تصح الزيادة في الاجرة في المدة

آجر كل سنة بكذا

يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية
غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره
ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في التظهير به
والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف
الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي
هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو
ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في دنف صورة وقفه
وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه
الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى مدة
حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف
المستحقين احدى وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموقف فهل تقسم على روس
الموجودين ذكورا وانا شرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا
اجاب مقتضى ما ذكر من الشرط مساواة البطن الاعلى البطن الاسفل في
الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق بخلاف من مات من اولاد
الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو فنقول له والاصل المستفاد من صورة
المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يجب
مشروط بمرتبة من الترتيب فيقسم كذلك على الروس غير ان ما اصاب المتوفى منهم
كان لاولاده الذكور مع سهام المجهولة لهم بالسوية واذا مات احد
منهم عن ولد قسم على الموجود منهم للطبقة العليا والسفلى في ذلك سوا كما قال
الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط
ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه
المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم
سئل من صفد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على
طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى
غيرها واستاجرها المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له
الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان
يطالبوه بنصف ما دفعه له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او دار فيه



على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيا بسبب ذلك ام لا
وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين
واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل
عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته للمتغلب نصفه
المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر
الذي لم يوجر على الناظر الذي آجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان
لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ
الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء اخذه المستولي او تركه ولم
ياخذه لانتفاء علة الجباية بعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس
عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شا الله تعالى الى الخطا والله اعلم
وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتين بكل جهة نصفها ولها ناظر
مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها
وعليه مال معلوم لجهة الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية
حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من كل الحر
ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته فهل يسقط عنه ما على الزيتون من المال
المقرر لجهة الوقف ام لا يسقطه ويطالب به مالكه المذكور اجاب لا وجه
لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه
ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولاد المذكورين الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم ابدا ما
عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقرا ماتت رحمة لا عن ولد ثم
مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابده و
صفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات
الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين
عن ابن اسمه ابرهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب
ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة
في ابرهيم ولا شي لاختيه ولا لبنات رجب لما هو ظاهر كما لا يخفى فهو للمتولي ثم
من بعدهم على اولاد المذكورين الذكور دون الاناث فافهم والله اعلم ثم سئل
بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على اولاد اولادهم

مطلب

ابدا

ابدا ما عاشوا وابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت
رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف
ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات
شمس الدين عن ابن اسمه ابرهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف
اجاب ان صح ان شرط الواقف كما ذكر فيه يقسم على اولاد المذكورين
المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد
الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى
والله اعلم سئل في علو وقف وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفلي
على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف
العلوي من بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته
من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع من
عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه
خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من
اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط
بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل
فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل
لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولهذا لو انهدم هذا العلو كان
للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد
هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام
ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه من ذي السفل حتى يودي به قيمته وان
كان البنا باذن القاضي فله المنع حتى يودي ما انفق فافهم والله اعلم سئل
في مدرسة مجاورة لمسجد يوجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على
مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد
المذكور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب رده عن ذلك ويضمن قيمة
منافعها باجر المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب
السلطان متوليا يقوم بشعايرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح
مصالحها ويستخلص من الموجر ما اخذه من اجرتها حيث وافق اجرة
المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المذكورة وان مات الموجر له ان يرجع

مطلب الناظر اذا امتنع من عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها

في تركته بذلك او في وقف المسجد المعروفة عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا
على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن ما فوتها
اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان المنافع منه
او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشي اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمه
الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها
خراج لمدرسة اخرى يوديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد مرة بعد مرة
فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه بحجة
مرسومة محتجا بكون جميع القرية وقفا عليه فلا يسوغ لغيره تناوله
واخذه لجهة مدرسته ام ليس له ذلك لعدم التنافي افيدوا الجواب مع اظهار
الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب اجاب ليس له ذلك بل يجب
ابقاء ما كان على ما كان في الزمان السابق لان الظاهر انه وضع بحق لا يغير وان
ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة
اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على
جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالاتفاق لله تعالى
فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو
مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او في بعض
ارضها لجهة بهذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها لمدرسة الاخرى وقد صرحوا
بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها
فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها
على غير من يستحق الخراج وصرف خراجها على من يستحق الخراج فانى يتوهم التنافي
فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا لكي يكون
من وجوب المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه
وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في
اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستاجر بها
قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من
المستحقين ان كانوا او على تركتهم ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها
لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيمة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته

مطلب في ناظر اجر وقبض الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة

ع م

ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من يحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم
ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
كلما بدا له وان تناهى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي
من ذلك بحيث انه اذا عن للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط
يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية
ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف
المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان
شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن
يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم
الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرا على الواقف
المرقوم ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد
اولاده وذريته الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة
عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الزكية على ذلك ويكون الاخراج
صحيحا والحالة ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل
وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال
والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراطه كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه
بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب حجة ويقيد في سجلات دمشق الى قوله فليس
بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل
وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة
وكتبه بحجة وتقييد في سجلات دمشق الى خلاف المعروف الشرعي فقد
شرط على نفسه ما لا يلزم شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا
والزيادة لا احتياج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه
فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع وبهذا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم
في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به
ومنها ما ليس كذلك ومما صرحوا به من الشروط الباطلة لو شرط وقفه

مطلب في ان شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير ولم
يخصوص وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم
ان يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بغلة
وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق
عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الافراغ المزبور بلفظ الواقف على ان
قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء بحوميه
وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وبها تتوجه الشرع
الشريف وكيف يتم قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وبعد تغيير للوضع الشرعي
وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم مسئلة
في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر عمارته باستغلاله
وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار
فرفع متولي الامر الى القاضي فارسل من جانبه جماعة من المسلمين والثقات
الموجودين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجدوه بحال مسوغ للاستبدال
واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في الاستبدال
بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشتهار النداء عليه مدة ايام
وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بثمن معلوم بعد ان شهد جمع من
المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا
وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته
ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا
منه ثم اشتراه شخص اخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان
الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض
الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية
والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا
وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ له نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا
اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال
الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن والشهود الذين شهدوا
ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت
شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك ويتفرع منها ما ذكر في المتون
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل

البينتان

مهم
اذا ترجحت البينة بالقضاء
ولا تنقض بالثانية

البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة
الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضي خان
لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى
نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا
مثلا بان الدار سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت
كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الحاصل الان زمان
وكان الحس يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان
فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس
فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما
فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما اولا بطلت الاخرى فلا يلغى بالثاني
الحكم الاول والله اعلم مسئلة في الاستبدال اذا العقار هل يشترط فيه ان يكون
البدل عقارا اولا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم
بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صحح كلام قاضي خان وكثير
من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه
الا بالنقود كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره
قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها
ويكون قال في فتاوى قارئ الهداية وثمن من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا
نقدمتي العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير ذلك ربت سيئة فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يصادم صريح كلام قاضي خان مع احتماله فالذي
انتهى بعد نقله عن البحر ورايت بعض الحواشي يميل الى هذا ايضا فان البحر
ويعتمد وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق
وقد اوضحنا المسئلة بكراس لنا ذكرنا فيه اجابة السائل باختصار انفع
الوسايل فعليك به فانه مستقصى المؤلف انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة
في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه
والله اعلم مسئلة فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم
بان خشي على الوقف الخراب في الحال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر

في استبدال العقار هل
يشترط ان يكون البدل
عقارا اولا

فائدة

مطلب في الاستبدال بالنقود

عقار يستبدل به في الحال الى الجواز ام لا اجاب نعم اذا رأى القاضي المصلحة في الاستبدال الوقف
يجوز الاستبدال ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث
فيه ابن نجيم فان مرجع كلامنا في هذه المسألة الى المصلحة وعدمها المصلحة فاذا اقتضى
على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يستبدل به فالمصلحة حينئذ
متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما تواردت نقلهم به عن نوادر
ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر
منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز ولهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم
سئل في دار وقف وهت حيطانها وانفتح بنيانها واشرفت على الانتقاض
وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتعذرت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد
النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفيه ام لا اجاب
نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا
تعينت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما بينا فيه كما مع شرط الا يحكم عليه
للقاضي والسلطان اذا رأى اعانته والحال هذه تؤدي الى البطلان فحيث صح مع تصحيح
الجزء اذ المنصوص به فيه مطمئنة وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال
وغاية المحط الموصل الى شط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة
وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو الانفع للوقف فيما اختلف فيه ولهذا عنه
فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف
بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلب
له بها يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا وريعا واقام شهودا شهدوا
بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به فتحصل
مبيعه من النقود عقبه الحاكم الشرعي بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية
المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حي
موجود يكذب الشهود اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد تحقق الدعوى
الشرعية والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم
يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع
الخلاف حيث لا حي موجود يكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة
بقرب جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها عن

المستحقين

مطلب لا تسمع دعوى المستحق في شيء يدعى عليه في الوقف

المستحقين مدة سنين وبالغ بسبب ذلك استبدلها فاستبدلت بنقد دار عامرة لها
غلة وعاد على المستحقين وعرضت من الرتبة الاولى وحكم قاضي الشرع الشريف
بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه
والان يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال بمضي سنين من الاستبدال
فهل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء الشرائط الشرعية
بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه
لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف والاولى
شيء يدعى عليه فيه اذ حقوقه المعللة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك
فانهم والله اعلم كتاب البيوع سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن
معلوم وكتب صك التبايع بها حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
الدار الفلانية بمدينة كذا بجملة كذا الثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة
الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضرة من الناس انما اشتريتها الا من مال
ابي هذا اذا اشهد وابذلك تثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار
للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان
يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب ونحو ذلك ورد انت ومالك لابيك فيضيف
مال الابن للاب على طريقة التجوز منه قول الصديق المصدوق مالي مالك وما لك
فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات التي قالها ذكر في ورثته وثبات
والله اعلم سئل في رجلين تبايعا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة
وهلك الثور بعد قبضه بفصله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم
اجاب يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل
في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قاصدا قائلا ان قبلت كل دين منه
بكذا الخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة
في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما
في ذمته ان يقبضه وان دفع له قيمات لا يقبلها منه فدفع له قيمة فقبضها منه على خلاف
ما امره به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق
بها وهلك فهل هلكت من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما هلكت من مال
المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه
له ولم يملك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلكت قبل الاجازة
لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة

اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب
اصح ما قيل الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندي الذي يتغابن الناس في
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه
وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوانات
ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهذا اخص والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبض وباع منه
شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الروية زاعما انه تغير هل روية البعض منه
كافية ولا خيار له والقول قول البايع في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا اتى به
المشتري متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما
الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يوذن بالمقصود ولو بعضا لا يلاحظ امكان الروية او
نهارا قاصدا بها الشرا فلا خيار له اذا راى الباقي والقول قول البايع في انه غير المرئي
كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من
اخر صابونا في عدول واراه البايع من بعض العدول صابونا يابسا قديما وعين له ان
الباقي بمحل هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه ليّنا جديدا هل له خيار الفسخ
اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البايع منه قالبا او قالبين هل يكتفى
بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راه اجاب نعم يكتفى
بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راه كما في جامع الفصولين والبحر
الرايق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه
البايع بصابون اخر بعينه امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ
البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان
من المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع
بالنقصان على قياس ما قالوا في الزيت وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ
قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والبايعان في
اخرى فهل يجب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل
احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا
بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة
ليعلم

مطلب
بيان الغبن الفاحش في العقار والعروض والحيوان

مطلب
في رجل اشترى عدل صابون وراى من راس العدل صابونا جيدا ولم يكن الباقي على تلك الصفة له خيار الفسخ

مطلب
الاستهلاك مثل الخلط يبطل البيع

ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان
المبيع غايبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم سئل في رجل باع
ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول
غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن ثمن كل ثوب بكذا زيادة على الاول فهل
اذا طالت غيبته تلزمه الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط
مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول
المشتري في القيمة والله اعلم سئل في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها
من بعض دينك ولم يبين له ثمنا فتصرف الداين في البهايم واستهلك بعضها
وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل
الداين يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة
والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون
والقول قوله ايضا في الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم
له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها
المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما
احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البايع الاقالة هل تنفسخ
ام لا اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود المبيع على حاله والله اعلم سئل في تفليس
بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له
هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم اجاب نعم لهم ذلك
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثورا فعطبه لداينه بدينه وان
لم يقبل رده عليه فاخذه الداين وباعه لاخر ثم رد على الباعة بعيب
الان وصل للمشتري الاول هل له رده على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه
بقضاء رده على بايعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع المشتري على عيب في
المبيع فجاء به للبايع وطلب الاقالة فلم يقبله هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب
الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما
صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا اجاب يصح بعد
ما صح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكلها الدود فما الحكم في ذلك
اجاب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا
صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل

مطلب
يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على الاصح

اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها
وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها و[illegible]
التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علوها او سفلها ويصير كل ذلك من جملة
المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في المبيع فان الدار اسم لما ادير عليه
الحدود من الحايط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه
من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو
متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر تمهار فهلك عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء يخاصمه فقال
البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هذا المبيع
وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول البايع بيمينه
كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة سئل في الاراضي التي لبيت المال
ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث
لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره
البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار
بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز
بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله
لاخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث
ولا وارث فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بايع موكله ام لا
اجاب نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم سئل في امراة
وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها
حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه
بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم سئل في كرم
مشترك بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فيه لرجل حصة معلومة من
بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم
اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون متبرعا منه تامل والله اعلم سئل
في مشترط تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له هل عندي دراهم
حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل

ينفسخ

مطلب الاراضي التي لبيت المال وارباب التيمارات وتدفع مزارعة للناس لا تورث ولا يجوز بيعها

مطلب القول قول الوكيل بيمينه ان صدقه الورثة

ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ
البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة
بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في بستان نخل مشترك
بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب
البايع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين
بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما يخص
الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان
بيع الحصة في البناء والغراس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر
ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة
الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما يخص المبيع وفيما يخص
غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا اختلطوا بحيث لا
يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط
فتامل والله اعلم سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه
لشريكه الاخر بثمن معلوم والان يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه
النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا
تسمع وعلى تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ
البيع فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل
شهادته له ولا يصح بيعه خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح
بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة لما فيه من
تضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم سئل في شريكين في دار باع احدهما
بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا
اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع
احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي
المجاور ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللاخر
ان يبطله انتهى ومثله في التاتارخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين
بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا
وقعت القسمة في الدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا يسلم له جميع
نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جميع نصيب البايع
فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى ذلك ولها طرق
القسمة والله اعلم

مطلب اذا هلك المبيع عند البايع ينفسخ البيع

مطلب بيع الحصة في البناء والغراس لغير الشريك غير جائز

مطلب في شريكين في دار باع احدهما بيتا منها لاجنبي للشريك ان يبطل البيع

سئل في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة
وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة والربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف
الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير
وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا انضم اليه
المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالعقد فسد البيع فيها وذكر في العناية
في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة
الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم انتهى والحاصل ان
الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار النزاع والمسئول
عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر
متاعا ثم قال له قبل قبض بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسخا
اجاب حيث باعه بعد قول المشتري له بعه كان بيع البائع وانفسخ
للفسخ وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا وحنطة
فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد
بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او بعه لي ففعل في البيع فهو لم يقبل البائع
ولم يقل نعم لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه
لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى خشبة بثمن
معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا للحطب فما الحكم فيها اجاب
يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة
فيرجع بقدره الا ان ياخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي
نقده منه والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره وانها
فاتفق مع قريبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس بيعا حقيقة
وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي هو باب الحكم
الشريف وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما
تواضع على ذلك فهل اذا قام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع المذكور باطلا
اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضي خان
تلوت باب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة
والله اعلم سئل في رجل باع من آخر تجرة بيع تلجئة ويسمونه بيع

فلسطين

مطلب في بيع التلجئة

فلسطين بيع مسيمه فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي
انه بيع جد حقيقة فهل اذا اقام او ورثته البينة على انه بيع تلجئة تقبل
بينته ويسترده ام لا اجاب نعم اذا اقام البائع او ورثته البينة على ذلك
قبلت ويسترد واذا لم تكن بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار
وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن
جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضي خان بانه بيع باطل وانه بمنزلة الهازل
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بقدر ما واتفقا على ان
يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية
الى اجل فهل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه في العلانية
وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب
صرح قاضي خان وصاحب الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضي خان قال محمد
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن
السر من غير خلاف ومعلوم لما رأيت تنصيص على ان رواية محمد
لا تقاوم رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه
وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة
بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حمارا
بخرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب جرح قديم به فما الحكم
اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا به اثر قرحة
برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالعيب
القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورايتها
في الحاوي لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
مكيلا وقبضه وبقي في ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعرف على ذلك المبيع واخذه
من مكان المشتري بعد لبسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فطلع المشتري فاجاز
ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اجاب نعم يجوز البيع
باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كانه وكيل
سابقا عليها والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع
احد الورثة منها شيئا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي

مطلب في ثمن السر والعلانية

بثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقوم بيع القاضي في ج ٣
الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة
بدين الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي دائما
سل في رجل مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء
دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة مستغرقة
بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت
مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء وبغير
اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله اعلم سل في رجل اشترى
حانوتا من جونته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا
فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة وان لم تتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا وتصرف فيه
المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه
وغيرهما من كتب المذهب وشروحه وفتاواه والله اعلم سل في رجل
استقرض من اخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه فقال له
اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض
اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة
ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض
ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق كما في البزازية وغيرها ولو كان له على اخر
طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل
وهذا مما يحفظ فان المستقرض الحنطة اذا تعرى يتلفها ثم يطالبه المالك
بها ويعجز عن الادا فيبيعها مقرضها منه باخذ النقدين الى اجل ويسمونه
كندم كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم سل
في رجل اشترى بيتا ثم بدا له ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان
عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ
والحال هذه لدخوله في حد المعيب لانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
ولما كان كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ
ولما ذكر فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف الائمة الكي المشتري
ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون
فيها

مطلب لا ينفذ بيع الوارث للتركة المستغرقة

مطلب التركة المستغرقة لا يملك الورثة بيعها بغير اذن القاضي وبغير اذن الغرما

مطلب من راى غيره يبيع ارضا او دارا وتصرف المشتري زمانا والراي ساكت تسقط دعواه

مطلب في رجل اشترى دارا فظهر ان عليها عوارض ولم يدر قبل له الفسخ

معها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم
سل في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان
ارضه محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم
يعلم المشتري بذلك وقت الشرا هل له ان يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع
الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على
البايع ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاكتفاق بعم الحكر والله
والله اعلم سل في رجل اشترى من اخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب
ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها فوجد وجده ناقصا
فقال جميع التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو
محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع
وصف في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقابل وذلك بكذا
فلينا مل حينئذ فافهم والله اعلم سل في رجل اشترى زيتا وطبخه
صابونا في طابخ بعد الطبخ علم انه كان معيبا بالتفل والماء الفاحش
هل له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالنقصان كمسئلة
لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب امتناع
الرد بسبب الطبخ والله اعلم سل في رجل مسكه حاكم السياسة وطلب
منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الان
بانه باعه لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب نعم ولا يصير
مكرها قال في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج
الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس
المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه
باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به
لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا اذا اخذ الثمن طوعا انتهى
ثم وضح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا
كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا لان قبضه اجازة
البيع كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سل في رجل
استسلم من اخر النوفرشي دينا ووعده انه يعطيه به زيتا بالسعر الواقع

مطلب اشترى كرما فظهر ان ارضه محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم في كل سنة يرده

مطلب الذرع وصف في المذروع لا يقابل بالثمن

يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل بطلب منه
فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون
طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا اذا احال لهذه كما صرح به في جمع الفتاوى
والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب نهج الغفار
في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه كرا او ارادب
من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل
يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى
النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال
في القنية معلما علامة نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من
من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا
بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم واذا علم ذلك
ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استاجر
قربة من اخر وتراضيا على ثمن معلوم وركب كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن
فاستاجرها رجل بعد هذا كله بازيد مما فاعه فهل اذا يلزمهما اجاب
يلزم كل واحد من البايع والمشتري التوريك لانه كتاب كل واحد منهما المعين المنوه
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركا حصته في الغراس في الارض
المحكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر فهل يجوز بيعه لكونه لا مطالبة
بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا ادعى المشتري البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له
نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه ولا يلزم وان يقيل
ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع
في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشركين في البنا او الغراس في الارض المحكرة
حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم
انتهى ووجهه عدم المطالبة في الارض المحكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفا بما وعد
في الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد بالاقالة
البيع صحيح بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي
في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا اخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم
بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الاجل المعين بينهما

مطلب معتمد
بعث اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا

مطلب في بيع الوفا

مطلب
باع احد الشريكين في البنا والغراس في الارض المحكرة حصته من اجنبي يجوز

ولم يقدر

ولم يقدر البايع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذي باع له البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور دفع
الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد البيع المعاد من اصله
ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على قبول الثمن من البايع ورد الدار عليه
والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفا
بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام وقال
السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس
وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان
نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد
ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية
وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم سئل في رجل باع اخر كرما بيع وفاء
واذن له باكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل له
حبسه بدينه الذي عليه حتى يوديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل ثمرته
يحل له ذلك شرعا لم يكن له في اكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان بيع
الوفاء رهن ولا يمنع المرتهن من حبسه والله اعلم سئل في رجل باع من
اخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد
البايع بعده انه ان ادى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل
الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف
فيها كلمات ائمتنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع
اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق
انه ان ادى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن
المثل او بغبن يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري
اشتريته باتا وقال البايع بعته وفاء فهل اذا اقام كل بينة على دعواه
فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي للبات
وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البايع اولى
بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البيع عادة والبينة
لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو
المعتمد واما اذا اجره المشتري وفاء باذن البايع وفاء فهو كاذن الراهن
للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصرف بها او

مطلب
البيع اذا اطلق يكون باتا

مطلب
اذا تعارض بينتا البات والوفا فاي البينتين تقدم

يردها على الراهن المؤكد ولو ادلى حرج بذلك علماؤنا والله اعلم سئل في ذميين
تواضعا على بيع الوفا قبل عقده في دار وعقدا البيع في مجلس الحكم خاليا عن
الشرط واستاجرها البايع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة
وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون المبيع
بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة
فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البات تقدم
بينة البايع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع
وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري
الثمن ولا تنفع الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت
بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن
الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها
المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال
لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر انتهى
وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح
الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من
البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب
الهداية انه لا يصح ويستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجرة وهذا في البات فما ظنك بالجائز انتهى فعلم به ان الاجارة قبل
التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات
والوفا ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع
الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول
لمن يدعي البات والبينة لمن يدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في سوال قبل هذا
واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض
والتتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر
الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع اخر حصة في دار ووعده
المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون حكم
المبيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور
على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له
سواء

> مطلب الراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر

> مطلب البايع فيما اذا وعد المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه فهو بيع وفا

على قولنا بانه رهن او بيع فاسد او جايز اذ الشرط على وجه المعرة يوجب الوفا
في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو آجره لغير البايع
فله الاجرة مطلقا سوا قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا او بيعا وفاء او
قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها
وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه
لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته
ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ من تركته مقدما على ارثه قال في
جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه ايضا للاب او الوصي بيع مال
الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كثرة الذمة اذ لو لم يبع يخاف عليه
التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورته هل له
رده ام لا اجاب له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر بلانة او قارب السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد
به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على
البايع اجاب مونة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل
في رجل باع لاخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري بذلك
ولا يفسد بجهل البايع كما في فتاوى قاري الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر حنطة في بيت بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيتها
ولا خيار للبايع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بزر قطن كل رطل بنصف
من البزر بكذا رطل من القطن الذي يعصره حين دخوله وزرعه هل البيع
صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على البايع والله اعلم
سئل في وصي باع مصلحة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بما هو الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لاخر شيئا من غير ان يملكه
ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة منه وليس له
طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل
اشترى تبغا وسافر به فراى به عيبا سوده ولم يقدر على الرجوع فمضى

> مطلب باع جميع ما يملكه يصح اذا علم المشتري ولا يفسد بجهل البايع

> مطلب بيع الوصي بغبن الفاحش غير صحيح

في سفره حتى تيبس له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا
اجاب نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده
نطوحا اي له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم
سئل في رجل ينزع من بئر معينة ماء بالات النزع هل يملكه ويسوغ له
بيعه وهل هو قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات
الجائزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه [illegible]
الفصولين لنقل ابن صاحب المحيط في بابه الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال [illegible] المختلفات القاضي ابو القاسم العامري ذكر ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن [illegible] الطحاوي معناه لا يباع بعضه
ببعض متفاضلا وعند محمد رحمه الله الماء مكيل [illegible]
الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل
والله اعلم سئل في زيد باع عقارا [illegible] لا ينتفع به [illegible]
الشرع وحكم بصحة البيع ثم [illegible] التسمي على [illegible] عقارا له [illegible]
عمرو [illegible] زيد البائع على [illegible] ان المبيع [illegible] واي [illegible] يده
كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا [illegible] الحكم
بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه لا يعمل به خطوط
وذلك ليس مما يحتج به الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول [illegible]
وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى
بزر [illegible] على انه ينبت فلم ينبت هل بجرد عدم نباته يرجع على
البائع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون لاسباب اخر مانعة يثبت انه [illegible]
عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية
[illegible] يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم
ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر [illegible] فزرعه فلم ينبت
هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا
بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف [illegible]
[illegible] في حب القطن والله اعلم سئل في رجل له اربعة اولاد وبه مرض
الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه ووهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه
وباع لبقيتهم [illegible] منقولا معلوما لهم بثمن قليل [illegible] به مع
تلفه واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على
الايجاب والقبول وشرائطه الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه
المذكور

النقل في التقريب

الماء قيمي يضمن بالقيمة لا بالمثل

المذكور [illegible] بطلان البيع والوهبة لهم لمرضه وعدم [illegible] المثل للمبيع المذكور
هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض
لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالقيمة مطلقا
صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل من ضعف بطول كالدق والسل والفالج
والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح
بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم سئل
في رجل اراد السفر وعنده مواشي خاف عليها فباع نصفها لانسان شرط ان
عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضها
فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل
حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم سئل في رجل باع حصته شائعة من
[illegible] وبيده صك قديم به المبيع وعنده اخذه المشتري لينظر فيه
عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده
ام لا اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جامع الفتاوى
انه ليس للمشتري المطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر عقارا فهل يجبر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ
المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يجبر لذلك
كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم
انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو اراد احضارهم لا يجبر عليهم لان امره
به ليس على سبيل الحكم الالزام وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده
بلا يمين فتامل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه لها لو غصب المبيع وامتنعت
الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله
صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى بهائم من اخر بثمن معلوم مقسط
على اشهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى
المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البائع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا
منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزائد
من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب الحق والمشتري
ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر بثلاثة ارطال ازرا بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه
الذي في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح
البيع والحال هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان

الدق والسل والفالج والزمانة والجذام بيعه صحيح

ليس للمشتري مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة

لا يلزم البائع اعطاؤها الا اذا توقف احياء الحق لان الشهود لا تشهد حتى ترى الخط فيؤمر بالدفع

بيعها للاشي والله اعلم مسئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة ان تذكر في البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة كما لا الاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم مسئل في من نصف ... لابن بنتها المحجب عن ارثها بابن عمها وبنتها قرا ... باسم اثمان قراط بثمن ... ثم ماتت عن ذكرنا الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريض وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سوا كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شي كالوصية للاجنبي والله اعلم مسئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول لذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه على فعل الغير والله اعلم مسئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا بمحلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العيون والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز ولا يجبر على البيع انتهى وفي الفتوى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر في حجره في الذخيرة واذا الكاكي لاهل الذمة دور فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا وجعلت يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

____

وما ينبغي يبتاع دار المسلم ... ذمي يشترى في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم وروايه ... اذا كان في المصر قليل ويكثر

ومن

ومن نقلها صاحب الجوهرة وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للكتب الفقهية والله اعلم مسئل في قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليها اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم مسئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البايع لاخر قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بعد اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وبعد قائم فخذه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبس البايع على ملك المشتري الى استيفاء وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شا فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع فالمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاويه قاضيخان وغيرها والله اعلم مسئل في رجل اشترى حليبا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البايع ترمات فطلب الحليب من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته باحضار الحليب وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم مسئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح بما علم لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سوا كان من البايع او غيره في البحر وغيره او من غير البايع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع لم يلزم لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم مسئل في رجل باع اشجارا يملك مشتوحة واشجارا وقفا كذلك مشتوحة باع ما يملك الاشجار جميع اشجاره ما عدا الاشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري الاشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحالة هذه فكم نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحالة هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح ولا بينه بعد ذلك ومثله يحكم جميع ما هي في هذه الورقة فما الرقيق والبرواللب ولا يعلمها المشتري فهو غير جائز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب

مطلب الاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر

مطلب القول قول من يدعي ان البيع في المرض والبينة بينة الزوج انه في الصحة

مطلب في سكنى اهل الذمة بين المسلمين الا اذا كثروا فلا يمكنون

مطلب لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه

مطلب لا يصح البيع لجهل المشتري بالمبيع

لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما في هذه الدار
من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما في هذا البيت او في هذا الصندوق
او في هذه الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة
يسيرة جاز انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع في اي نوع المبيع
من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه
لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا اجاب ليس للمشتري المرور منه
حيث استثناه البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل
ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه
باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر
حق المرور لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع فرس باعه لاخر
قايلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا
فلم يفهم احد الشركا فقال اجعل البيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف
الثمن فهل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفعه اجاب لا يصح الجعل المذكور
بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفعه له الا ان يكون
البايع اشترى من الشريك ثمن ربع الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به اولا
فيصير شراء منه ويصير شريكه مبتدأ البيع ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل
في اراضي ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما اذا تبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز
من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي كما من الشريك كما افتى بها الشيخ زين بن نجيم
وهو في فتاواه وان كانت الارض يوضع عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة
بغير اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسايل والله اعلم سئل في ذي دلالة اذ دفع النقض
على رجلين اتهمهما بمنكر فدفعهما لاخر قاطعا عليهما غرامة قرشا جريمة ويسلمهما
له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بما هل له ذلك ام لا اجاب ليس
له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي
ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين
ممن غير من عليه الدين وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثورا
بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الدهاليز مع رجل فراى
الرجل البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله فرجعا فهلك فهل الهلاك
من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على
المشتري او من مال المشتري

البايع

اجاب الهلاك من مال المشتري لا من مال البايع

في اراضي ارض وقف بين اثنين يبيع حصته لاجنبي

البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري
لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح في
الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا بقرش
فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا فالقول قوله بيمينه ام لا اجاب القول
قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشرا انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق
قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك
بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
قطنا حلبيا فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري
انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في
مقدار ما قبض بيمينه اذ لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه
كما صرح به قاري الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل
وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل في جماعة استعاروا من اخر ما رسا
لزرع المقاثات واعاروه شلمه لزرع القطن والكل كل تماما زرعه وجاء الشتا
فزرعوا الكواسج بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم
ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار
منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك يعني الزرع
لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر
بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فما ستهلكت عليها الا فرغ هل
يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم
صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال
له البايع سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون
لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاثة شوالات تتنا صفقة
واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له المشتري ثمن
شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس
له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين
وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به
والله اعلم سئل في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع

القول للقابض مطلقا

منهما
على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا
اجاب يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا
تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش
اجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن
وغبن فيها غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ف
ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر ونفع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف
وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد
وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة
الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر
الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان
غر البايع المشتري له ان يرده وعلى هذا افتوا انا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر فرسه التي عنده وتكلم فيها انها ان
ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فظهر فيها فات عن حصته
فيها بغبينتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا
اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل
قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ
شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب
الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي
عند البايع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له
واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول
وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ودفع الثاني
وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن
فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام
المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد
واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس
له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه
خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها
ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في باب الكفالة لرجلين دين
عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور

الكفالة

مطلب
يفتى بالرد بالغبن مع الغرور

الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة
حاصلة في هذه المسئلة قبلها فانى تتصور الكفالة اذ هي تحصيل الحاصل والحال ان هذه
وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشترى عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد
ذكر في البحر شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام
كثير قوله ويتفرع ايضا لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته
لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغايب او ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه
بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف اذا بعث
من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان
يقومها فيفصل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها
هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن
ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر
له غير في الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك والثمن عليه
وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في
البزازية وجامع الفتاوى الكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيع امرأة اشترت
من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول قول
المرأة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ائمتنا المعتبرة وهذا صريح في واقعة الحال
اذا قال التابع كنت رسولا الا ميا ليك فلا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك
والثمن عليك فالقول قول التابع بالاتفاق نوقف والادلة الموضحة وعلى البايع البينة
ان شاء الآن لتقنعك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل
العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم
هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرح به علماؤنا قاطبة
معللين بان حق الغرما لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر
التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وكذا سئل الى زيد بن في عمر وقف وقفا
في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن
جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون
الصحيح جميع ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى امنانا من ارز معلومة من صبرة كثيرة
هل يصح ذلك ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب
نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية القدر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله
اعلم سئل في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب به بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك

مطلب
ادعى المشتري انه رسول فالقول قوله والبينة بينة البايع

مطلب في المستغرق بدينه ... [illegible]

مطلب
بيع عدد معلوم من ارز من صبرة صحيح

مطلب مهم
اطلع على عيب بعد غيبة البايع تضعه القاضي عند عدل

اجاب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة
البايع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع
عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضا على الغايب ينفذ في الاظهر
عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع
الرجوع به والله اعلم سئل في موجر معصرة برسم [illegible] المستاجر ليضع فيه [illegible]
الشيرج فيضع بها كذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع في ثمن الشيرج او غلا فيها الحكم
اجاب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة
وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرمان
استطراق احدهما من الاخر باع بنته ذلك الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه
فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من حق الاستطراق ام لا وان تقرر بيعه [illegible]
اجاب لا يملك منعه عنه وان تقرر والله اعلم سئل في بنت في مرض الموت باعت
شيا من تركتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز
البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ادعت بقية ورثة امها
انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني حال صحتها وانكر بقية الورثة كونه
في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من اجاب البينة على
مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في
مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه فان
كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت ادركت فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر
منه واما الاقرار بالقبض فيمنع اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط
لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما اذا لزم
منهما واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل
وتغير احد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري رده على البايع جبرا مع ارش
النقص وان ابى البايع ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك رايته في جامع الفصولين [illegible]
والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما مالا منه ما تم فيه شركة العقد ومنه ما
لا فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كلا منهما ديون ثم
تفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يؤدي ما عليه وكان احدهما
زوج الاخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع

مطلب
لا يصح بيع المريض لوارثه اذا لم تجز الورثة

مطلب
مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن والورثة تكذبه في القبض

على الآخر

على الاخر بما دفع عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع من المهر والثمن كيف الحال
اجاب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي
عن نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشرا صار
حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالشرا وقع الملك اذن على حكم الاشتراك لان
هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته
ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما
بما لهما اذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم
يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشرا ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا
يرجع احدهما بما دفع من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل للاخر فيه واما اذا
دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا
لم ياذن به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن
الجارية التي امره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل وكلته زوجته ليشتري لها من اخيها حصصا في عقارات
منفردة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ لها بالوكالة عنها بثمن بخس
لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ
به حيث غرر في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة
في فتاوى قاري الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية
والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد
مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غره رد والا فلا والله اعلم
سئل في امراة باعت لرجل دكانا لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها
مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها
هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار وحصتها وشهدت الشهود
ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف
في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة
المبيع كله فياخذ كل ما خصه وهذا النصف قال في الكافي رجل له ارض بيضاء ولاخر
فيها نخل فباعها رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه
المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد
اتفقا على ان لها نصف الدار والله اعلم باب البيع الفاسد سئل في رجل ضمن من
[illegible] ثمرة زيتون بجرد زيته غير [illegible] وباعه الزيت الذي يستخرج منه بارطال [illegible]

مطلب
في الغبن الذي فيه [illegible]

سئل بيع ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان
انقطع المثل ان شاء البايع اخذ قيمته وان شاء صبر الى وجود المثل والقول قول
المشتري مع يمينه والله اعلم سئل في بيع الزيتون بزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تعرف
المشتري فيه بالمعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان
انقطع ولم يصبر البايع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل
والقيمة بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرر
زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت المعين ان كان مقداره من الزيتون او اقل
فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطيعا من الغنم على ان
عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العود
بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير
صحيح وماذا يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم
يوم قبضها والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا بسعر في قنطار
على ان يطبخ له صابونا وان ياخذ ثمنه واجرة طبخه ذراعا من الجوخ كل ذراع
منه بكذا وسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بالزيادة
مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب
اذا اصر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له فسخه
حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم سئل في رجل باع اخر ربع فرس
بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ
ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والان يريد اخذ المهرة عنده
والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبايع
استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم
صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول
للبايع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن
في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله اجاب لا يجوز
والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او
يقاربه اذا دفعت اليه المبادلة ويتوكل مالك اللبن ما ياتي من دابته الفلانية او دوابه
من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللاخر
اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف كرم ومات
المشتري بعد قبض فادعى البايع على ابنه انه شركه في عقد البيع مع ابيه وحرث ١

جميعه

مطلب مهم فيمن باع فرسا بالقيام عليها

مطلب في بيع اللبن في الضرع لا يجوز

جميعه والابن ينكر فهل القول قوله بيمينه واذا اقام البايع بينة على الشرط المذكور
يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم
بالشرط المذكور وان اقام البايع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم
ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا من اخر
بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما
انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة
الثمن وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون
بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر فرسا ليركبها
لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين
في فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه
له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة
بثمن معين قريب من ثمنها ولم يتسلمها الى الان فما الحكم اجاب شراء المستعير
الفرس المسروقة فاسد فلا يلزمه ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في
حفظها فلا بدل فيبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة
المعير يطالب به ويجبر عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط
مفسد وجب رد المبيع على البايع المستعير ولا يطلبه المعير بثمن والله اعلم
سئل في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة
ويكون تمام الثمن في اخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة
فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا
البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا
بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو
كانت منفصلة متولدة كالاولاد تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو
هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة
المذكورة ضمنها ويرد المبيع والمسألة في جامع الفصولين والبحر وكثير من
الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع
احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف
الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت

مطلب بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد

عنده ومات في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك
اجاب البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة
المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع ازيد فعليه البينة
والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن
البايع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة
واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه شبيع مع اختصاره والله اعلم سئل
في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص انه له عنده ثلثة قروش
ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخين هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من
بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطته ام لا
اجاب البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا
مثل حنطة البايع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فان حنطة جاء
بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة من
حنطته في ارض البايع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فرافعه
الى محكم فحكم بفساد البيع واجرة عمل الثور للبايع وجددا عقد بيع على العشرة
المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا حكم
بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او
وسطا او ردية وشرا الحنطة لا يبيع ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد
المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجرة لعمل الثور
اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة
لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع حصة من زيتون
فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة سنين
فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته
ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي فلوارث البايع فسخ البيع
واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكله والله اعلم سئل في رجل
باع اخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان فرغ من العمل سالما فيقوله ولا ثمن على
مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثورا واستهلكه السارق فعوض
المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ثم يريد ان يرجع بنصف
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض

جميع

جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله
الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم
سئل في رجل له بذمة اخر ما يتاجر زيتا باعها له باربعماية قرش ثم دفع له
المشتري من ثمنها ماية واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا
اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين ولا يجوز بيع
الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الداين رد ما
قبض من الدراهم والله اعلم سئل في امراة عزمت على الحج فباعت زوجها نصف
دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت
ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت من الحج سالمة يعود ملكها اليها هل بيعها مع
هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فلكل من المتبايعين
فسخه واذا اصرا على امساك المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات
فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر نصف بحول
بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك
بعضها عنده واسترد البايع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم اجاب
ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه بجهالة
الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك
عند البايع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في
رجل باع من اخر دارا بالفي قرش منها نقد مقبوض ستماية قرش ومقدار
معلوم من الصابون بيع له وزنا باربعماية قرش وقبل زنته باعه المشتري
من البايع بماتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالفي
قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما الحكم في
بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البايع رد المبيع اليه فما
يعطي المشتري الالفي قرش او الثمانماية قرش المقبوضة لا غير اجاب صرح علماونا
قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم
في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسلم في الخانية
والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك
الصابون او استهلاكه يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عنه له
وهو الاربعماية التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالماتين قبل قبضه ولو لم
يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتيانه

مطلب لا يجوز بيع ما في الذمة

مطلب لا يصح البيع قبل القبض

مطلب
ذكرا البيع بلا اشتراط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد

بالثمن الذي عينه وهو الاريحاية واما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد قال
في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة لا عندهما في رمز قاله وهل يشترط الالحاق
في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط
انتهى فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه [illegible] لا غير والله اعلم
سئل عمن [illegible] بنا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة بينه وبين البائع
بعد ذلك هل يكون الابراء صحيحا ام لا فاجاب حيث هذا واما الابراء في ضمن عقد فاسد
فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوي
في غيره الفقها قال في الاشباه الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل
البينة انتهى والمسئلة في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل
اشترى بعيرا من اخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه
البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري برئ
من ضمانه وكذلك المستعير منه برئ منه اذ كل مبيع بيعه فاسدا اذا استرده البائع
ولو بغصب برئ المشتري من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع اخر جملا
بثمن ثلاثين قرشا موجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ربع الثمن فطلع الخيار
ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيار مدعيا ان الاجل المذكور
غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن حالا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع ان كان قائما على بايعه واسترداد ما قبضه
من الثمن باجماع علمائنا ولا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق
المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي الا [illegible] فسخه وفسخ
البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين
قرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون موجلة الى دخول الخميس دفع المشتري
منها للبائع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين
الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه وحرم
تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والدياس والقطاف
ودخول الخميس كما هو من هذه الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لا فضا به

الي

مطلب
العقود الفاسدة تجري مجرى الربا فلا يصح الابرا في ضمنها

الى المنازعة سئل في رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد البايع
الثمن له بعد سنة يبيعها له به فبات المشتري وجاء وصيه يريد
ويعرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ
ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين
فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع
فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي حنيفة كما صرح به في
الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع حق
التعلي الذي ليس بناء وانما هو هواء مجرد هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز وهي مسئلة الكنز وفيه الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال في طفا
علو لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان
له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه
وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم
سئل في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم
ادفعها لك الى اربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل ينعقد البيع بهذا الشرط
ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين
فان اصرا عليه وعلم به القاضي فسخه رغما عليهما والله اعلم سئل
في رجل باع لاخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة
ان احوج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري
ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة وعشرين قرشا وان احوج المشتري
البايع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان ياخذ الثلاثين الذي انعقد
البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري
المشتري اذا قبضه بامر البايع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان
كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في
حاشية الفناري فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل
والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد
اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله اعلم سئل في مبطخة
بين اثنين باع احدهما نصفها من الاخر قبل ان تخرج جميع بطيخها وهي
مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى

مطلب
العنب مثلي

مطلب في بيع اراضي بيت المال

من اخر نصف ثلاثة ازواج بقر شراكًا فاستولى بالملك واحد وبقي اثنان فما الحكم اجاب يرد
الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل في بيع اراضي بيت
المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفع مزارعه
الى الناس بالربع والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اهله فهو
ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم سئل في رجل اختلف مع اخر
في شراء ثمرة زيتونة هو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار
معلوم والزيت غير مثاليه والبايع يقول بعتكها بستة قروش وتلك قروش
فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش
المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف البايع بعده انه ما باعه بالزيت
فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البايع
الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما او صحته في محله
وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع ملتزما فيه بما يلزم
في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البايع الى خروج الحديث
فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه ينفسخ العقد
الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد قال في مجمع
في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي
يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان لا اذا
اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهو اصح بانهما يتحالفان اذا
اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه ينفسخ العقد على قيمة المبيع
ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول ذا فتعم الحال فافهم ذلك والله اعلم سئل
في رجل باع ارطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا
اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع ماية من من حليج
هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البايع لم يكن عندي يوم البيع
حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح
به البزازي وغيره والله اعلم سئل افندم ان الرجل اذا باع حليبا لشخص
ثم ادعى انه لم يكن عنده حليب يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله
بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل
بينته وينفذ بيعه ام لا فاجاب البينة كاسمها مبينة فاذا قامت
عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البايع بتسليمه للمشتري

والحالة هذه

والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بترد
معينة وشرطا كل جرة اوصلها المشتري تقام على البايع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو
فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قايما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبايع مخير
ان شاء صبر الى وجوده او اخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه
من القيمة والقدر والله اعلم باب الاقالة سئل في رجل اشترى من اخر ثورا
بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بايعه مدعيا انه يرقد حالة العمل فقبله صريحا
وقال فيها خيرة شيئا رجع اليناه ثم مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله
صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا اجاب حيث قبله
صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري
والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسال البايع الاقالة
قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه فقال يا سامحتك نفقا
المناقشة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة
تنعقد صريحا علماونا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يوذي معنى
تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وتسمح وتسمح
فعل شيئا فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح لي بكذا
سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يلزم هو
المسموح عنه فقوله سامحتك بمعنى تركتك اي وافقتك على مطلوبك وسهلت
لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به فهو اولى في المطلوب من تركت و
تاركتك لا سيما مع اضافة الصلح بمال دفعه لهم في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف
فيه والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة اشترت من زوجها دارا بمالها الذي
لها بها عليه من الدين ثم اعتاضت الثمن فقالت لم ادفعه لفلان ذلك فسخت
البيع وقبل الزوج رد منعها لما امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب ينفسخ والله اعلم
سئل في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البايع بعد الاقالة فادعى
انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع
بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو
تقرر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبايع ان يرجع بنقصان العيب
وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها
فتعيبت عنده فسال الاقالة من البايع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة
بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة ولم امضاها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم

سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا في المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الحاوي والقنية من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد استغله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سئل في زيد اقرض بكرا نصف ثمرة كرم شائعا هل هذا الاقراض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن الظهيرية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعللته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه تمثله يجوز على الاصح كما نقله في التتارخانية عن الفتاوى الخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم باب الربا سئل في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة ثم لم يعامل فيه بحيلة مما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به بعد ذلك هل اذا كان لا حول لهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع ويرها له لذلك ام لا اجاب ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بحد ولا يحصى بعد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صرف الحروف الى الجامع لهذا قال ان فيه ما بضمانها في الملك ايضا ونحن انما ضمناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ الفرق بالشيء بلا وجه لثبوت الحالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق التمليك حتى تلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمي نحاسة قروش وجعل لها كل شهر نحو غرارة قطعة رغيف

سئل في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها غير محصود وبعضها محصود بحنطة خالصة هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح بيع الحنطة في سنبلها بحنطة خالصة لاحتمال الربا الا اذا علم ان الخالصة اكثر مما في السنبل اجمالا فلا يصح والله اعلم

فاستوفت منه ستة قروش ونصف ونطالبه الان بقرشين زعما منها انه من الربح فهل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل في وصي على ايتام باشر عقد مراجعة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت فهل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه وللضمان يحسبانه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره لا يعود ظاهرا واما دفع مال زائد بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال اليتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فيما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكتاف السماء والله اعلم سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فيلزم موجبه من رد البدل ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفعه والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم باب الاستحقاق سئل في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبها اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقرير انهم باعوها له يصح بيعهم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يرد ذلك للوقف فان ادعى حبسه الثمن حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما فقبضه ونوزع فيه بثلاث سنين ثم ظهر لدى قاضي انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في جامع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى

مطلب الزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض

مطلب لا ضمان على رسول القرض

مطلب لا يلزم تاجيل القرض الا اذا اوصى به

انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق
من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما يتناول ان اقر انه تناول
وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي
فيحتاج الى البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن
معلوم فاستحقت من يده فرجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج
عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب لدعواه
ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا
على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق
او بالنتاج فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند
بايعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع
بينة البايع انه نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق
لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة
ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة
من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج
هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل الحكم
للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا
اجاب نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم
سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه
الشرعي واخذها المستحق مع ولدها للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة
الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا
بانه مغرور من جهة البايع فيرجع بالعهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر عجلا بربع قرش فصار ثورا
وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل
اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على البايع بايعه بالثمن وبما زاد في
قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير
اجاب ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم
سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة دنانير ذهبا وباعه

بعيرا

ادعى البايع الاول النتاج يكون دفعا

مطلب بينة ذي اليد اولى

مهم

بعيرا بعشرين وتقابضا ومات البعير المذكور عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو
ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه ولم ياذن له ببيعه الاجنبي ولا نص
اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بدعواه بل لا بد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لو ادعى اقراره بعده
بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام
المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير
المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون ويترادّ البيع في البعير الذي مات وان كان
عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب
غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم
من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض وانتزعه
من زيد والآن يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له
ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع كما صرح به علماؤنا
قاطبة لكونه غره وله قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا في ثور بعير فتعرض بدوي على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا
قضاء قاض فانكر من بيده بايع بايعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع
من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم
سئل في رجل اسلم آخر مبلغا في جلود من جلود المعز عددا معلوما لكنه
لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل
وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي بعض
اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد رأس
مال على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب
السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى
زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم
سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب
السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ
من تركة المسلم اليه والله اعلم سئل في رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم

مطلب ان استحق المبيع يرجع على البايع بالبناء وقيمة الثمن لكونه غره

اليه الاشيا منه فقال رب السلم لا افعل الا تماما وتركه فرق فهل يكون على
الداين ام على المديون اجاب يكون على المديون والحال هذه وهو انه في مقابله
والله اعلم مسئل فيما اذا اسلم ثمنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال
البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرايط
صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين الذي بهما العلة للربا وقد
اشتمل عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والثمن
موزون لانه من النقد فلا يصح جعل احدهما راس مال للسلم لحرمة النسا والله اعلم
مسئل في رجل اسلم اهل قرية ثلاثماية وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا من ال
حرير الابيض نسل الدولاب يستحق في نصف الميزان بطول البعي الشام سنة اثنين
وستين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا سوية قرضا يستحق وفاؤها
في الموسم المرقوم وذلك بكفالة استاذ القرية مالا وذمة بهذا صورة ما انسطر
في سطر بيع السلم المذكور كفالة الكفيل المزبور لا يصح واحد منهما وهل اذا
اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر سطورا بان المسلم اليه في الحرير المذكور
والمستقرض للمبلغ المزبور بواسطة استاذ القرية المذكور الطالب لهم المستعانة به على
خلاص من اهل القرية تلجئة من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة
يلزمه ذلك ام لا وهل اذا ادعى استاذ القرية التلجئة في ذلك وانكر الاخر ذلك
فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف
ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور لا لعدم استيفائه شروط الصحة بل
لوفاسدا واذا افسدوا الكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة
الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به
الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان في البيوع والسلم نوع من
البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف
الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك
علم حكم واقعة الحال بموجب المقال والله اعلم مسئل في جماعة وكلوا رجلا
يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او
غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قوله ام لا ويلزمهم
المسلم فيه ام قولهم ويلزمهم اجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه
لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم

سئل

مسئل في جماعة اذنوا لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير انه
ترك شرايطه هل لا يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح
ولا يطالب احد منهما الماذون له لفساد السلم بترك شرايطه واما الذين اذنوا
فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر والوكالة نقلا عن
الجوهرة فلا طلب عليهم لفساد السلم اوضح والله اعلم مسئل في رجل اسلم احد عشر
قرشا في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول الموسم هل يصح السلم ويجبر
المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم ولكن قد دفع شيء من الدبس
يسترده ويدفع له راس مال السلم ام لا اجاب صرح في شرح الغفار نقلا عن جواهر
الفتاوى بانه لا يصح السلم في الدبس بعينه وان اجتمعت شرايطه قال لانه ليس من
ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا
رد راس مال رب السلم عليه ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا
بقيمته يوم قبض والله اعلم مسئل في زيد دفع لعمرو دراهم ليخرجها له على شعير
فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان
يقول زيد لبكر قد دفعت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه ان يدفع له نظير
الشعير ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه على اي حالة تكون وانما يلزمه
رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم مسئل في رجل اشترى من اخر
قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زايد من الزيت المبيع سلما
وعند مجي المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ
المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور
اولا من الزيت ام كيف الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما
فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبايع من
الزيت والله اعلم مسئل في امراة اسلمت رجلا مبلغا في قطن بغزله وزنا معينا
سلما فاسدا فجاء المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن
بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وابقت عليه
البعض ونطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها الا راس مال سلمها فالاصل
ورد الزايد والحالة هذه اجاب ليس للمراة الاولى مال سلمها وما اشترته
من القطن يلزمها ثمنه فتتقاصصه بقدره ولها من راس مال السلم ويرد الزايد
والحال هذه والله اعلم مسئل في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا

لا يصح السلم في الدبس

اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن ام بعضه
او لا اما اذا استرد رب السلم راس المال بعد ان قال انه قام على بثمن غال
ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا قال
المشتري في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد هو
عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع
لاخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيا من شرايط السلم
ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب السلم
والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب
رد راس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل القروش او عينها
ان كانت قايمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن
المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع
بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم
يثبت الهلاك او الضياع ضمان جميع القيمة والله اعلم سئل في رجل اسلم
اخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر
فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم
بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزل اي ما يقابل ثمانية قروش
واربعة وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة
وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل
قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا واما نفس السلم الذي دفع
اولا في الغزل ان اجتمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر
في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها
استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة
والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر قرشا في مرصنط ولم يذكر
ما تتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له
قرشا ان كان باقيا او مثلا ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له
استرداده اذ كل من دفع شيا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه لم
يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم سئل في رجل له على

فاسد العقود كصحيحها في الاحكام

اخر

اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم
نصف قنطار بعينه بثمانية قروش موجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند
محله مما عليه وكمل له في ثاني عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن
الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها
مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل بيع جميع ما فعلا
ام لا افيدوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح
لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب
السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان
قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الذي دفعه عن المسلم فيه بالدفع
على جهته بقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
مع وقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه
النصف القنطار اخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمة رب السلم
ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة رب السلم خمسة له ثمن
النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب المسلم
ثلاثة يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند
القبض قال في الزيادات لو اسلم ماية في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم
كر حنطة بمايتي درهم الى سنة فقبض فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه
اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا
به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على
رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا
وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد
وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان
جعله قصاصا جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا
يشك في جوازه والله اعلم كتاب الكفالة سئل في رجل قال
لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تتم الكفالة ويلزمه
الخسران ام لا اجاب لا تتم ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه

لو قال لبايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر
قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في رجل قال لمختشي من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ
منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا **اجاب**
نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك
فلان فعلي والله اعلم **سئل** في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا
طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا مطالبا به ام لا
اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانيه بقوله لفظة عندي للوديعة
لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الى بلوغ قوله مطلقه يحتمل الوف
وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عندي اذا استعملت
في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم
سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر وبيع لم اكل
ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكل
سنين هل له ان يرجع عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما اكله
منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي
وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم **سئل** في قاضي اقترض من اخر
دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المستقرض رجلا لديه وقال
له هل تكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض
المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء
الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا **اجاب**
هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقبوا في المعلقة
يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان
في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا
هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه
لا يصير كفيلا وكذا لو علق التسليم بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة
بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف
انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط لزومها دخول

القاضي

مطلب لفظ عندي من الفاظ الكفالة

القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجدا فكيف يتصور ان يلزمه المال بهذا لا يكون
بحال من الاحوال فافهم والله اعلم **سئل** في صك حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد
فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مترتب
على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة
كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وعوائد وحق حطب ومال طنطور
ومجهة وعيدية وخميسية مبلغا قدره الفا قرش وثلاث ماية قرش يدفعان
ختام شهر ربيع الاول ثلاث ماية والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر
من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مايتا قرش وخمسون استيجارا
وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقهما على ذلك
فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا بعد تمام ذلك سلم الملتزمان
المذكوران من جهة فلان وفلان الملتزم لهما مشايخ القرية فلان وفلان
المسجونين على المال المزبور تسليما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء
المبلغ المرقوم يوخذ منهما كيف شاء وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه
اعلاه وحكم بموجبهما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا ام من
الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المتاجرين وقبولهما والتزامهما المحرر
في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عن ما هو مترتب على اهالي القرية
الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة
الخ ام لا **اجاب** لا شبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ
قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على اهالي القرية
عن المال العتيق الخ انعقاد واقع على ما هو مترتب على اهالي القرية وما هو
كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله كذلك و
تعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين
فكيف بما لا اصل له شرعا من محدثة وعيدية وخميسية الى قال في فتح القدير
واما النوايب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة
الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في
حق فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شي وغيرهما مما هو بحق فالكفالة
به جايزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر
فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شي فيه وان اريد
بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس
على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر

مطلب الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين

فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل نعم اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة
اما بحق او بالظلم ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي ان
كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هاهنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول
بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او مطلقا وممن يميل
الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى
وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياكل منهم شيا بغير حق فاختفى بعضهم
وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم
فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيا فلهم الرجوع قال بهذا استقيم على
قول من يجوز ضمان الجبايات وعلى قول عامة المشايخ لا وفي البزازية ضمان
الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح
وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي منح الغفار في اواخر التحرير في المسألة
فالحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الاخر
من اصحابنا قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة
قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في
زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان
اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظالم
وينال المعطي به الثواب انتهى وفيه قلت ترجيح ابى كلا اثبات في كتاب
الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة
قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم في البحر قال
وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولهذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعل
علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم لا يخالف لما صرح به في الخلاصة
والبزازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه وفي تقريره
وفي القول بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية
والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال
السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه
الفتوى فهو موافق لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان وان كفل عن رجل
بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وقاضي خان قاضي خان ... كفل
قلت والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج

مطلب طمع الوالي ان ياكل منهم شيا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض

مطلب من تمكن من دفع الظلم عنه فهو خير له

مطلب الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره

فصح

فصح علماؤنا بانه تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة
بان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي
يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره
وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز وغيره قال في البحر
اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما
يجب في الذمة ونفى صحة الضمان في خراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة و
المسألة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى بهذا واما التشكك المذكور فانواع
الخلل فيه لا يخفى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين
صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصني من مصادرة بدفع
المال الذي طلبه ونصفه عني ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا
اجاب له الرجوع ولو لم يقل لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من
مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة وفي الامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا
شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا اجاب نعم يبرأ بموته والله اعلم
سئل في قريب نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى
الى المضيف فقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان
كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها
ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت
هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم آخر
بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه
بان فلانا اوصلها اليهم وباع البعض لهم والبعض تركه عندنا وديعة فرجع
اليه وطالبه برد بقرة ليرده فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي
فذهب واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب
نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذ منك فعلي لكونه صرحوا
به في التسبب والدلالة والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا
له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه
الشرعي يؤخذان به ام لا اجاب نعم يؤخذان به ويحبسان فيه فقد صرح
علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع

مطلب قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي يرجع بلا شرط

مطلب حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل

الاحكام والله اعلم سئل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه
على هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس
هل يبرا الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي
اجاب هي كفالة بالنفس ويبرا بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في
غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم سئل في رجل توفي عن زوجة
وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعن ذكور التركة
مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها
بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع
استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي
المستوفي لشرائط الصحة وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان
الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع
للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر
زوجة ابنه ومات الاب هل يوخذ المهر من تركته ام لا اجاب نعم يوخذ المهر من
جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم سئل في سفينة راي ريسها نصارى
حمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين وان فرنج انبلى عليهم فانجر غليون
به المحروب من الافرنج فصاح المسلمون على الريس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا
لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا منهما اخذ ذلكم فهو لي
تحيلنا ضمانة فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الريس والافرنج ولم يتعرضوا
لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب
نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذلك المضمون له وهم المسلمون
الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان
المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين
رامزا للفوايد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما في
مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم سئل في رجل باع اخر حنطة الى
دخول الجرن بثمن كفله اخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرا الكفيل عن
الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على
الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا او مستهلكا
لا الثمن فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم
سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات اخر باجرة

يبطل اذا فسد البيع فسدت الكفالة

كفلت لك فلانا او ضمنته فهي كفالة بالنفس

معلومة

معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حصل
مرض الحمار وعجز عن السير ورحلت القافلة وان تركا الخروج معها حصل
ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره
فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر ربه فاستشاط فكفله اخر فيه هل الكفالة
صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به
على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار غير مضمون عليه لهذا العذر الذي
ذكر على الجمال والله اعلم سئل في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة
القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح
به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية
فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم كتاب الحوالة سئل
في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة
فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من
مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجتين فاستوفى الاب منه
البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه ومات الاب المحال
ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع الى الاب
هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة
وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة
المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفع بعينه ان كان
قايما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة
القابض والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف
قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت
الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبضه اجاب يرجع المحال عليه
بما ادى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله اعلم سئل في متولي
اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف نعم المستاجر باذن المتولي
واحاله على مستاجره بمال من الوقف ولم يصرحا بقبول الحوالة هل للمستاجر
مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا اجاب للمستاجر
ذلك كما في البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجر
اذنت لك في عمارتها نعم باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب
الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى على من احتال عليه المال

دليل لا تصح الكفالة بالدية

هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الاجر الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل
الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه
من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وتقدم انه ذكر فرجع عليه
بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة
ومات المحال عليه وعليه ديون لم تف تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب
المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شي عليه رجع به على المحيل لانه قد تلف
والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه بانه احلتك
به على فلان الغايب فقال المدعي لم يحصل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه
بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته
فهل يلزم المدعي تعزير لاهانته بذلك ام لا واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولم
يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة
ولا تعزير بذلك واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه رجع بعد
المدعى عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على
المحال عليه والله اعلم سئل في رجل له على رجل دين ليودي الى عليه بطلبه
بناع لرجل جبهما واحال البودي عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا ان اعجب
البودي الجهار فلم يعجبهما ورده على بايعه هل للطالب للبودي عليه ام لا
اجاب لا طلب للبودي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط
والله اعلم كتاب ادب القاضي سئل في وقف ثبت لدى قاض حنفي
ربعيه لامراة وحكم به لها حكما مستوفيا شرايطه الشرعية ومنع المدعي عن
معارضتها بوجه شرعي والان ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فهل لا وجه له
في المخالفة بشرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه
شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي ليس
للقاضي ان ينقض قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول
البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية
ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض اخر فان هذا القاضي
الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع
الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بنقضه مبطلا
الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى
القاضي الثالث ان يبطله وينقضه وان كان رايه خلاف ذلك وتستقبل الامر

استقبالا

استقبالا لان الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا ان المختلف فيه فيما ذكر بالمجمع عليه
والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مقبولة
وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى
اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرايطه واحكامه سواء كان متفقا عليه
او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما المتفق عليه فظاهر لا يتوقف
فيه الا فهام واما المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرايط ارتفع الخلاف
وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الايمة ومع
ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث
في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيا هل للقاضي ان يقسط عليه ما
الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له خلى سبيله
بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا ويخرجه بلا واقع
عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس
بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة
واما مسالة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان محتملا ويفضل عنه وعن نفقة
عياله شي يصرفه الى دينه حاصلا ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم سئل
في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به
انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن
رب الدين متهما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه
بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل حضوصا مع الاخبار باعساره
فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون
واقلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا
ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك
فهل يسال عنه وهل يشترطون لهذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين
حال المنازعة وعدمها وهل يحد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي
ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره
يعني المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل
البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عنه عشرته من جيرانه

مطلب
في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه

مطلب
حيث ظهر للقاضي انه لا مال له خلى سبيله بغير حضور خصمه

مطلب
اذا اخبر اهل المعرفة انه معسر للقاضي اطلاقه بلا كفيل

اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى

واصدقايه والا سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط
في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة
بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد
من اقامة البينة فان شهدوا انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة
على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي
نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله والمسالة شهيرة ولا يعد
موسرا بما لا بد له منه وقد صرحوا بذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد
منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد له منه
وقس على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى
حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد
ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للداين ان
يسال القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الامر ويتناول
منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما
عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي
ذلك عليه ويوفي الدين وبه قالوا يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار
لا ببيع المنقول على التعيين لما صححه الشيخ قالوا ويباع ما لا يترك له دست
من ثياب بدنه ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه
والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين او بعضه
ويشتري له ما دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في
الصيف والنطع في الشتا والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر
للمديون كما ينظر الى الداين فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر
في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز
الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال
القاضي الامام فيه الحال القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم

مطلب عندهما يبيع القاضي مال المديون وبه يفتى

سئل في رجل ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا في بلاد العرب
التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى
سبيله الى الميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال اخر عليه اجاب لا يعد موسرا
بذلك فيخلى سبيله من الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب والنقل للكتابين المذكورين
فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي الجوهرة ظاهر كلامهم ان القاضي

لا يحبس

لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا دون انفع الوسايل ذكر في الهداية قال واذا ثبت
الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت انتهى والله اعلم سئل
في امين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر هل حكمه
حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب
المراد بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا الشيء لا الذي نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة
ما يلحق البايع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب ومجرد ذلك فحكمه حكم القاضي
في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضا
وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبد الغرما واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر اي البايع الثمن للمشتري
لان القاضي قايم مقام الخليفة وقوله ضمان عليهم فلا ضمان على القاضي وامين القاضي
كالقاضي ثم قال وقيد المولف رحمه الله تعالى الحال العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري
لم يضمنا كما ذكره الشارح والحاصل ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم
صدق بلا يمين وعهدة الحاق بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال بقبول قوله في اليمين
والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامين والا لقبل
قوله في اليمين والنكول وجوده والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها
وكيلها ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات
متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم
شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي وبطلانه بذلك كما حكى
سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل
وانه مجمع على مذهب ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب
المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسال الحاكم المدعى عليه من
الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح
ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرايطه
الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي ان فهو بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان
يعقد نكاحها عليها من غير محلل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل
له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة
امضاؤه لانه في مجتهد فيه كما في كثير من الكتب ومنها العمادية ومجموع النوازل
للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحق
ان يفعل ذلك ونظيره مسالة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي هـ

مطلب سئل القاضي وامينه اذا باعا ما لا يلحقهما العهدة

مطلب الطلاق الثلاث [illegible] النكاح ان يرفع الحكم الى الشافعي فيحكم ببطلان النكاح [illegible] بلا ولي [illegible]

لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الحلال اذا حكم بصحته وان لم يقع الطلاق اخذا بقول محمد ونحوها
ولو بعث الى الشافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يبطل النكاح
الا دل حرام او فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض
اخر يجب عليه امضاوه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه
المسائل من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم سئل في معسر لا يملك
المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها
من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب
ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب نعم ينفذ ولا
ينقض حكمه في فتاوى قارى الهداية سئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك
وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يتزوجها واذا حضر الاول
ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
والقضاء على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه
نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من
الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من
تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية
انتهى وقوله بعد انقضا عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها لا عدة
عليها ومثل هذا محمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
والله اعلم سئل فيما لو تقوت نوع على غايب فيما دعت الضرورة اليه من فسخ
طلاق هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها
مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت
امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها
على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها مثلها
عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي
بتنفيذ او نقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرب كلام
علمائنا في مسالة الحكم على الغايب وله واولادهم ورياتهم ولم يعتمد ولم
ينقل عنهم اصل قوى ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي

مطلب اذا فسخ الشافعي النكاح لا يقدر قاض على ابطال حكمه

ينبغي

ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فيما
يكون في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده
وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي وهو قائل بجواز الحكم على الغايب مثله
فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النسا من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن فمسالة
هذه المراة مثل المفتى وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي
وان كان نايبا لان حكمه حكم الاصل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه
حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس لحكم بموت الغايب وليس
للقاضي الحنفي القضاة نقضه اي نقض حكم النايب الشافعي والله اعلم
سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة
والسكنى والمعاش وآذت بها الضرورات والحق لعدم النفقة والكسوة
والسكنى ولا تتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب في المهانة
فرفعت امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا
لشرايطه هل ينفذ قضاوه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه
ووقوعه في محل الضرر وموضعه ام لا اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة
والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا لما راى من واضح الحرج
بها لحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله
من الاضرار وشمول الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع
عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة
عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا اجاب حيث استند
الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسالة القضا
في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا
وعلم محل الخلاف فكذلك على الاصح ما لم يشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرط لا ينفذ من احكامه الا ما
وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وبهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم
سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة
سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل
اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق له
ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي

مطلب اذا شرط السلطان على القاضي ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة لا ينفذ الا ما وافق الصحيح

سلطان غيره فولى قاضيا ولم ينص بل اطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس كما
جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء
والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله
فاذا اخصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضا يتخصص بالزمان والمكان
والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق
فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا يتعلق
للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال
اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية
بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس من حينئذ ممنوع عن حكمه
حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به ولا يعمل
بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل
كثيرة تتعلق بهذا البحث وكان عليه الامر والكشف له الحال والله اعلم سئل في قاضي
ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالك الاسلامية فاشترى منه رجل
حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك
الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل
لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير
معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما يستحصل من الدراهم من الوقايع التي تستقع
يكون محصوله للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحالة هذه
ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة فيخص كتابة الوقايع والسجلات فيجوز
اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت
المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا المقرر لا يتبرع للقاضي اجرة
عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم تجاه الحكومة
فلذلك رضي بدفع مبلغه من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب
على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولي والنايب عنه
وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر
والعرض الى السلطان ايد الله به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان
مصادرة في اموال المسلمين فانهم ينهون عليه ويجعونه ويعرضون فيه السلطان

مثلا

فلان يفعل ذلك وحق من يجوز عنه منقصة في الدين ويتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت
العلماء وخيار الناس وهم متمرغون عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيأثمون بكلهم ام لهم مخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى
والبلية العظمى ام لا اجاب هذه المسألة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول
عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية ونحن ان شاء الله تعالى في شان هذه المسألة الكثيرة
اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه الزيادة الدراهم
كفروا وكذا الوقفا لو اجاز ذلك باد وقعت بسراء الجديدة واقتم وهي ان ذا صار قاطع
على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على يا جب
طولات دبوقات ونادوا بركباد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
قامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسألة
انتهى قات لا نرى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في
الاصل طاعة اذا ستها واجبة على المسلمين فهي المقاطع على القضا ما على المقاطع
على الاحتساب ولا يشك من جواب بيعهما بل يتبادر من كون مستحيل ومتعاطيه وان
كان ظاهرا ايضا غير خاف الا على عامي ما شم للفقه رائحة وشيخنا الشيخ محمد بن زكريا الدين
الحانوتي كلام في المحصول المتجمد للنايب من كتابة الحجج والسجلات فيه ان دعوى المستنيب
عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون فيه ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب
وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب
فمطالبته به غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وهما اخذهم من
من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذه القضا مقاطعة ان كان مستحلا فهو كفر
بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل لم يجوز من تولى القضا
بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضا بالرشوة فالصحيح انه
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتي اذا الامام لو قلد
برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كالقضاء بالرشوة ولا شبهة
ايضا انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع تعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب
لانه من الامور المخالفة لمذهب الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه
بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص لهم في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى
واصلح به ذلك جاز له ان يتشدد في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة

مطلب
المحصول المتجمد للنايب
دعوى المستنيب عليه به
لا تصح

نفيس
مطلب
من اخذ القضا برشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه وبه
يفتى

المهلكة والمنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة
وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بانه يباح قتلهم
وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهولاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب
وقد انشد بعض عباد الله في طايفة القضاة عن تولد ايمتنا لا يكفيها لنتقاليد
لمن هو آمن من الظلم • كيف السلامة منه وهو بعجرنا • يعطي بخاطفة بما يوخذ •
ويقول آخذه على كذا الكذا • من اين اجمعه اذا ما اخذ • ويقول هذا في طم المصطي •
من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ • فهل هذا الحكم القويم حقيقة • في كفرهم بالله يخفى الماخذ •
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ونظيره ويويده باية العالمين
العاملين امين امين يا رب العالمين والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان
قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى
في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه ام لا اجاب لا ينفذ لان
السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره سواء كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا
ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث
والاشخاص فاذا خصص السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان
ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه
فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يوذن لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه
لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي
اكثرت علماونا من ذكرها وساقت الخلاصة التفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح
والاصح والصحيح وقال • رايتا الوالد بهذا النمط • ينادي يا هلموا لهذا الغلط • وان
الفقيه قامت عليه • يروح الى رتبه قد نشط • فان ذوي العلم قد اجمعوا • على ان صاحبه
قد خلط • فهل مومن يتوخى الجزاء • يعلم معنى الهوى بالشطط • ليدرك ببعض
الذي ذاقه • عليهم فيرفع هذا السخط • ودرع الرسول مصان فلا • يهان يمين ان
تولى خبط • ولله في خلقه ما يشا • وقد علمه عن ما لم يحط • فافهم والله اعلم
سئل في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم
هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه •
معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية
وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خصم
حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر انتهى قال حاصل ان الحكم المرفوع

مطلب في التنافيذ المجردة

لابد ان

لابد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قال ولهذا
شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم
حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في مثاله في الحكم الاول
من الدعوى ايضا كما سبقت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات
القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول
اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي
المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا
ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان
التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يكتب صاحب
الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به
حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضا حادثة من الحوادث يشترط فيها ما يشترط
في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حكم
حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى
قاضي خان انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى
وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشي من الحكم قبل التصدي وكدت لذلك
ان آخذ بحظ وافر من الزهد التهود الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى
تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعوت المنظريات الشرعية الهام الصواب
نظمت بيتين ضبطا لاطراف القضا بالحكمية وجعله لابواب الحوادث الشرعية هما
اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق •
ثم زاد في بيت الطريق فقال وبما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة
اي حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي
على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه
والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا
اجاب قد قطع فقيه النفس قاضي خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته
واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي
قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه

مطلب لا تنعزل النواب بموت القاضي

والنظاير بعد ذكره لجملة من المنقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل
النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب
السلطان يدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته
فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المواهب كونه كوكيل
قاضي القضاه هو مذهب اث فهو واحد وعندنا انه نايب السلطان وفي
التاتارخانيه ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي
وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيمها
انتهى كلام الاشباه نقوله لكن جعل في المواهب الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف
لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسايل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة
لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك
القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا
يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن
الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليده للقضاه
والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب
عن المسلمين فانى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم
قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في
المواهب كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب اث فهو واحد وعندنا انه نايب السلطان
وما هي قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان مع تصريح جهابذة
العلما بانه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان
اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا
مت او عزلت فقد عزلت خلفاوك فانهم ينعزلون بعزله لان القضا والعزل
منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضا يقبل التخصيص بالزمان والمكان
والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن
له السلطان به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضا والعزل الا منه والله اعلم
سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى ويحكم بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة

بالاجازات

بالاجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي
وغيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل
القاضي لهذا شرع محمدي بعد الله ام شرع الجهال بلا عبث وهل اذا كان ماجنا وثبت
عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر
والغرر نقلا عن البدايع ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت من مثله علما وعملا
وما يستحق من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يوجر
ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا
الواجب الواضح ليفهمه كل طالح وصالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون
في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا اجاب
لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ودرجة الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله العزيز
الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات الاية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين
واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه
لا قايل به من المسلمين ولا جاءت به كريمة من الادلة والاثر واذا افتى بما هو
الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده
عليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات
الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان
ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي والمراد
المنع الحسي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي
واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة
والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب تواطوا عليها ليتوصل
الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعى لديه
فاخذ المدعي عليه في الدعوى على غرماء الغايب وقبض ديونه والاقرار والابرا والانكار
حتى اتلف الغالب من اموال الغايب فهل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات
الوكيل على الغايب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى حق
ادعى على المدعى عليه لا تصح ومسالة الدعوى على الغايب مشهورة وفي غالب كتب

المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي جامع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي البحر ان نفاذ القضا على الغايب يتوقف على امضاء قاض اخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه القاضي لما يتطرق الى هدم مذهب امامنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والفارع للبزازية في السابع من كتاب ادب القضا ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر به المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة له وذكر الخصاف الحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضا والافتا بعدم نفاذ القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب خشية التواطي على اتلاف ماله بالافتعالات الفاسدة والدعاوي الباطلة والله اعلم سئل من اسلام بول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة وقبض دين له في ذمة بكر وكفيله الطيني يوسف في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى القاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله ان لا يدعي بغير الوكالة المقيدة في المكتوب فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو خلاف امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا واسقط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يناصح لموكله زيد سوى المبلغ المقبوض على بكر لاجل ابرائه منه وذمة كفيله من كل حق لزيد فتكلفهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكل به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرا منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة المجردة عن تخصيص غايب من غير خصم له تبع فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا وكالة

عامة

عامة مما لا يدخل تحت الحكم فلا يتبع الحكم المذكور ففي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا على الغايب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى يلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوى فايدتها انتهى اقول تعليله يعم ذكرا مرادا او مطالبا من الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شي مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغايب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله لا يسمحون بالقول بجواز القضا على الغايب ولو امضاه القاضي اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغايبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة والحذر من ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغايبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضا والافتا الان الدفع في نحر هذه الضلالات الموبقة والحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شي اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تجتمع الخصوم والله اعلم

سئل في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة

المذكورة ام لا اجاب المتولي قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب
من امر الشهادة على الغايب والحكم عليه وكذا ذكر الخاصي من جامع الفصولين
ما يشفي الغليل ويشفي الجليل عمن هو به عليل والله اعلم سئل في رجل مات مديون
لغرما متعددين وترك مالا بيد احدهم مشاعا الذي نايب قاض في حق اطلاعه
المرتهن بحضر اكتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم
بمجرده ويختص المرتهن به في وفا دينه ام لا اجاب المقرر عندنا الحنفية
انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة او
الاقرار او النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد الحضر المذكور ولا
التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار
اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما
وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه ورد الاشباه والنظاير قاعدة الاحتجاج
له بنقض بمثل ما نصه الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار
الاستواء في الشرط السابق بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها
كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه
ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المترافع اليه
فحكم الشافعي بعده به صح وارتفع الخلاف والا فلا فلا يختص المرتهن به
اذا لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك بيت
لا غير قيمتها الحكم اجاب يامر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه
فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا او يبيعه القاضي بنفسه او ينصب
وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم واذا لم يبيعوا
سئل في رجل اشترى من وكيل امراة سقيفة من عقارات كان اخذها
لها وكيلها الاخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه
بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او
لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة
تشهد له بدعواه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا
الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم
هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو
واضح الظهور لمن امعن النظر كما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار
او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي

الاصول

الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب
مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصتي في الدار واقضي ذلك فهل يصح ام لا
اجاب لا يجبر والحال هذه والله اعلم سئل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة
باع طايفة منهم حصصا شايعة لهم ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي
بالفت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي
الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعها وكتب به صك
لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين لدى
قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع
وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأل الحكم فحكم ببطلانها وبطلان
البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف
فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا
وقفا ينقض شرعا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه بالاجماع علمائنا على ان ارض
الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ورهنها وتكون ميراثا عن الميت وتوخذ بالشفعة
والموت والترويج والفتاوى متظاهرة متواطئة بصحة اخذها بالشفعة وكذلك جوابات
العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف
لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجوار ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة للملك
واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة ان كان
طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع او في حق المبيع او جوار
واما الوقف فلا يوخذ بها ولا ياخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احياء الموات
مما كتب به الترب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها
١٠ وتكون ميراثا كساير املاكهم فتاوى العتابية انتهى واما الاراضي التي لا يجوز بيعها
ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم و سئل ايضا بما صورته في
كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا
وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فور البلوغ لدى القاضي
فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثاني وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض الكروم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور
ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول

هل نقض الحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا اجاب حيث كان الحكم
المذكور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير
صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز
لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك
بيع الحصة الشايعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي ملكا او وقفا فتوخذ
بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع واقع على الحصة
المملوكة لا على الوقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة
فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع
المالك قبل القسمة ملكه جاز وان الشيوع باق الى الان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة
بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه قايلا بصحة وقف المشاع واما على
قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع على
صحته والعجب من الحاكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول وتوهم
ضرر الشيوع لما ورد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما
مع بطلان الاستناد المذكور في الحكم السابق والحال هذه ماض لا يرد عليه
باللاحق انتقاض والامر فيه اوضح من ان يشرح والله اعلم سيل في امراة حبسها
القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب
الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه
من يد او عين مستهلكة او غصب لها جرة او عقد كبيع وتوكيل بقبض علينا نبحث
القاضي فكل رجال المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره لا رافعه ثم تثبت الضمان لما يلزمه لان ذلك عن التقصير
في الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما يلزمه
المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فليتم والله اعلم سيل في رجل مات في غير
بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية وصيا
ايضا فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل
السلطان في محل ولايته ومختص بها دون الاخر اجاب اما نصب قاضي البلدة
التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب
القاضي وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه كما في
التاتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام
في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته

اولها

مطلب اذا هرب المسجون لا يلزم السجان ضمان

اولها بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة انه قال يصح النصب على كل
حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا
فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره
من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سيل في بكر بالغة
عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها
وطلقها ثلاثا فتزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرفع
الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا
قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر
ممن يراه نافذا اذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل للاجتهاد وصرح
كثير من علمائنا في النكاح بالاولى لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما
قبل المحلل وحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر
ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين راجعا الى التحليلات
المذهبية للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم
في المغرب والتركمان الذين
يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي وتلغ في
اوانيهم هل اذا قلتم بانها عند الايمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد نجس ما
اصابته بفمها او ببلل اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك
طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا
يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا
مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف
مذهبه
نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد
غير امامه من الايمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط
ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في الوضوء
من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل
الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك
الشيخ عبد الرحمن العمادي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك
يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة
الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط
والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى واشمل في الصيانة والسلامة من تتبع

مطلب في جواز التقليد

قال في البحر وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص فانه يفسق فان تتبعها من المذاهب وجهان انتهى قال الرابع اوجههما لا والله سبحانه اعلم انتهى

الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب
للفسق والوقوع في الاثام كما نصت عليه الايمة الثقات الاعلام ووقع في
الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين المحققين من العلما عظيم الجدال
فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله
كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل فيما اذا ثبت
بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم سوية بين زيد وعمرو ودفعها
القاضي بعد ذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان
المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه
مدة سنين فهل يرجع عليه بالزايد الذي تناوله من حصته ام تقتصر على ما بعد
القضا وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زايدا عن حصته
مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا
مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به
ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه
حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري
له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاوه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا
يعتق انتهى ومثله في كثير من الكتب فقد صرح غالب علماينا بنفاذ قضاء القاضي
اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع
الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم
سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على وقف او مدرسا او
صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل
السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل بعد وصول العلم اليه كما
صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي ايضا وصرح في مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل
بالمشافهة به او بكتابة له كتابا بعزله او بارسال رسول عدلا او غير عدل حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اخبره
فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في الزام له
قبل علمه من الاضرار وبعده فيرجع بالاخبار والله اعلم سئل في رجل غايب
عن بلده لاجل مصالحه وغير بيانه ادعى عليه رجل لدى القاضي دينا او عينا او
شيا من الاشيا فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده فهل للقاضي ان يخرج

امراته

امراته واولاده من داره ويختمها بغير طلب المدعي ذلك منه او بطلبه ما الحكم
في ذلك اجاب ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع
احتماله يمتنع الاضرار به ولو طلب المدعي ذلك منه اولا قال في الحاوي الزاهدي
راقما للفتاوى العصر لعلي السغدي ولعين الايمة الكرابيسي توارى المدعى عليه
سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده
من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان لم يقدر القاضي
على استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال
المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك
الى ان يثبت عنده انه في منزله وكذا صرح في مجموعة مويد زاده نقلا عن
المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علماينا ومحل التسمير والختم ان ثبت
امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قايل به والحالة هذه والله اعلم
كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنايب قاضي القدس بالمرسلة ان
يكتب لنايب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث
ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة
الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي ان قاضي مولى من قبل الامام يملك
اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن
السلطان فوجد الشرط قال في تنوير الابصار وشرحه كتابة قاضي رستاق
الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف
في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضا ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط
وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا
ينبغي ان يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة
كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه كما صرحوا
به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي المذكور الى نايب
القاضي المذكور والله اعلم باب التحكيم سئل في العنين اذا اجل بينه
وبين زوجته محكمين فاجلاه سنة ومضت هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبت
ام لا اجاب نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية
على العاقلة ولهما ان يفرقا بطلب الزوجة والله اعلم باب خلل المحاضر
والسجلات سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم
انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالحلة

تعريف المحضر

بما ذكره فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا
اعضاءه وكشف عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المومى اليه سماه
واخبر الحاكم بانه راى الجماعة المزبورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر
ما هو الواقع بعد الطلب فهل بهذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او يسمى بسبب
كتابته وهل يجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب
ليس به في زمن محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار العدم الالتفات والاعتبار بل
تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا
عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه
حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى
عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه وانت
الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين
الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود
فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية • اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح
بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان
وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليها
وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب
الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له
بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم
اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز
تسييل مائها في الزقاق المغيران ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على
اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار
متهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب لا يثبت بذلك قدم
الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت
حق التسييل لا عبرة به ولابد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة بوجههم او
اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كساير القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا
قايل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان
محضر الكشف بهذه الصفة فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله
ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة ترمي ماءها في الزقاق

المشترك

المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان قد هدمه وجدد بناءه
واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها
على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنعه نائب
القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل
المنع والابقاء المذكوران صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية
ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم
لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية وكتاب الحيطان لو اراد ان
يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب
ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله
لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في
المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كونه كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد
رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض ما لا يحفره المتسفل فيمنع
عنه شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع
علمائنا قياسا على شركائه وان ثبت قدم ميزاب الايوان لان سطح الايوان
غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء
لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال
وما المضر الان نزل وقد انكشف الحال والله اعلم سئل في محضر حاصله
حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم انه انعم
عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه
الكبير وبعدم التعرض للمتولي الكبير له وبمنع زيد من استيجار القرية الفلانية
وانه لم يمتنع واستاجرها من المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته
وبدفعها خالف الامر الشريف بضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا للفلان
المذكور نظير علوفته المحلولة بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم المذكور
لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع موقعه
الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي ام لا اجاب ليس ما ذكر والحال
هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو
اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها بملكه ام لا
فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له
فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في

غير الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي
في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا
للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد
اجمعت المتون والشروح والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف نقض الاجرة وقد اوصلها
الى من له ولاية قبضها ولا يتصور كون المدفوع للمتولي الكبير على وقفيته بعينه
لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل
هذا لا يقع من تصور بل هو محض تهور وحيث كان المحضران بهذه الصفة
المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم سئل في صورة
محضر مقرر في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان
بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما
بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها
فلان ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة
المذكورة والدة فلانة بنت فلانة بنت الواقف المذكور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك
كما هو مسطور ثم بعد تقدم دعوى من فلانة لوجه فلان بن فلان مستاجر المعروفة
الذي هو بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بحصتها واحدى من اجرة المعروفة
من استحقاقه في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعي وذكروا اعتبار ما وجب اعتباره وذلك
بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المتقدمين فلم يوجد بها اسم الحرمة
المذكورة جهة المدعي في ريع وقف جدها لامها الواقف المذكور انتقل لكن بشهادة الشاهدين
المذكورين امر مستاجر المعروفة بدفع القدر المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور ما اشتمل
ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا وبه تاريخ كذا فهل بهذه الدعوى الصادرة على مستاجر
المعروفة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا لعدم ثبوت الاستحقاق
بوجود الدفاتر المتقدم خطوط متوليه من المجد بغير بيان ام لا اجاب ليس الدعوى على
مستاجر المعروفة باجماع علمائنا رحمهم الله لاستيعاب اعترافه انه مستاجر ولهذه المسئلة
من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطلقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر
المدعى انه المدعى عليه مستاجر لا تسمع الدعوى عليه ولا تقبل الشهادة عليه لعدم

صلاحيته

صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم
عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ
استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة
باجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك
بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على متقبل حوانيت الوقف
باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذونه ولا ناظر
هنا قد ادعى عليه ولا ماذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف
يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة بما ادعاه من السهام فما عليه
والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علاقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب
باطل لم يثبت به حق للمدعي والحالة هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به فلا
يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في الاشباه
ونظائره في اول كتاب القضا والشهادات والدعوى. فما طمست محجة الدعوى
بل امتلات بها كتب الفتاوى. كذلك في المتون مع الشروح. على الوجه الصحيح بلا جروح.
والله اعلم سئل في محضر ورد من نايب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى
سائر الانبيا والمرسلين صلاة المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان
ابن فلان بانه جز كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا او قد اضر ذلك
بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين
من قريته جلجول شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير
فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا اجاب المحضر المذكور غير صحيح
اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من
قضا القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي
فرجع الى المفتي الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندي جريان ذلك
لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه
التعزير الذي هو جرح في الذي الزم به الشرع فاذا تقرر ذلك لك وعلمته ظهر
لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود وبما نظمه ابن الغرس
في الفواكه البدرية. اطراف كل قضية حكمية. ست يلوح بعدها التحقيق.
حكم ومحكوم به وله. ومحكوم عليه وحاكم وطريق. وبفقد واحد من اطراف
القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم

مطلب لا دعوى للمستحق على متقبل حوانيت الوقف

سؤال في محضر حاصله ادعى احمد بن كيوان ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم
الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطل
بن بقرشين فوزنه بازائه شي موجود عن اواق ونصف اوقيه وطالباه بالبقية
فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بقرشين البهي الرزعي ثم حضر رجب
ابن الحماشي واقر انه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر
وتبين للحاكم الرزعي انهما باعا البن عن اواق ونصفا وانكارهما والاقرار
بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب الصوباشي شيطي ذلك بعد
النسع اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرمه ام لا
اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوسس على الوجه الشرعي المشهور لان
المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطل بن بقرشين ولم يبينا قدر الموزون
كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يغني ذلك بقوله فوزنه بازائه شي
لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد
قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ جرى التحالف مثله
قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن
الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت
ابا يوسف في من باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال
المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا الكل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب
التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب
ابن الحماشي واقر انه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم
الرزعي انهما باعا البن الرطل عن اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده
عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من اي شي ظهر وتبين له
وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع
شرايطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق
الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل
الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة
البينة بعد يمينه عليه بالمدعي انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف
بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هنا لا قايل به واما حكم الساعي في الضمان
والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور دخول المتاخرين افتوا

جواز

جواز قتله حتى قال ملك الملوك ان صح رحمه الله القتل شرع عليه واجب
زجرا له والقتل فيه مقنع شاهانشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكلامه هو
والله اعلم سؤال في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد بمرع
عقد شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى خمسماية قرش وستين
قرشا وخالدا اسلمه نظيرها وان يضع عمرو ثلثماية قرش وخمسين قرشا
وان خالد المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى
عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله للمدعي الثلثان
وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيرق بيت
المدعي المزبور ببلده بماية قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه
بذلك من راس المال الذي تسلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش
من ذلك ثلاثماية قطعا مصرية ومائة قرش اسديه ويطالبه بالاربعماية
قرش الباقية له من مال الشركة وسال سواله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة
هو والمدعي وخالد المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع
في الشركة خمسماية قرش واثنين وخمسين قرشا وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر
انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من
فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا
على مال الشركة فكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه
من مال الشركة اربعماية قرش منها ثلاثماية قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت
شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع اليه ثبوتا شرعيا وحكم
بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور
وقدره اربعماية قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما محررا معتبرا مرعيا
وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح
اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وافصح جواب اجاب
خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لان المذهب قد تقرر من ان مال الشركة
في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والخلافات
وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على
السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان
الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك
لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا

علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم
الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تسمع دعوى
عينها لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف تسمع دعوى عينها
وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة
فكيف تسمع الدعوى به والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل
بيت في بيت المدعي دفعها له ناصحا بتسعين قرش وفا صحه بذكر من راس المال الذي
تسلمه وتاخر له كذا فاذا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض
ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو منقول مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور
لانها متعينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعضهم ايضا
ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم
البينة عليها كسائر المنقولات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء الماضي
بكونه حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك
الدراهم وقوله واستمر المدعي والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا ربما
يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الى بعد قوله
باعه صبرة حنطة بمائة قرش وكما ان بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقوله
انهما تحاسبا وكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه
شهادة بالحكم وهو كما علمت لا تسمع وكون آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة
المدعى عليه الى مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه
واذا لم تسمع الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا
موجب لشبهة لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تسمع الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد
للشهادة ولو قدرنا انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة
الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعي موجب للضمان
والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم تجر فيه خصومة خصومة شرعية وانصباب
حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد
تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم
يلاحظ لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تاتي الثبوت فيها ولم
تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم
يكن هو المدعى وعلى تقدير المدعى به فشهادة الشاهدين بان المدعي
والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تاخر

بعد

بعد كل حساب للمدعي عليه من مال الشركة اربعمائة قرش الى غير مطابقة للدعوى مع كونها
شهادة بالحكم وهو ليس لها وانما لها الاسباب لا غير وهذا مع ان شبهة اعتبار المحضر
او ازيد حشو لا حاجة اليه ومن حيث اصابعه في الفقه ظهر له خلاله كفلق الصبح والله اعلم
سئل في محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين
على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي
انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع
المخالف القائل بتاخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ
الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق
فيشترط حضور الكل عند طلب القصاص ام لا **اجاب** ما ذكر من التعريف ليس حكما
لان الحكم انشاء الزام او اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر
على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا قال وقولنا على صفة مختصة
فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر فيه الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت
وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام
كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا ما لفظه القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
لان ذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب فعرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل
احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسألة فيها
خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين
والثاني يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف
من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع
المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام
كسائر اموالهم ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلو عفا بعض البعض فسقط
القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ودرء التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه
بعفو العافي قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري
على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فله مثله في قصاصه ولما كان لا
يتجزأ يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء
القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه
باجماع علمائنا واجب والحاصل ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور
وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم **سئل** في محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته
منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عرب اهو الناظر على وقف جده

محمد بن صاحب المقاوت المستحق لربيعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج
ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمه بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي
عزله بموجب حجة شرعية سابقة عن موكليهما وجهة الوقف المرقوم في معارضة جهة وقف
شهاب الدين الناصري المستوقفت نظر احمد افندي بن محمود بن حقاقه من ربعه مع من
يشركه في جميع الجنينة الكاينه باراضي مغربي المحروسه كذا وكذا الجاري نظرها في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العاده وان
الجنينة محدوده لان جهة الوقف المرقوم ومكن احمد الناظر المرقوم من التصرف فيها
لجهة وقف جره اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل احمد الناظر
المدعو مصطفى جلبي ومن المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل
المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي
وان باب احداهما موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو موكل
مصطفى جلبي يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الان
موجود لجنينة جرباشي وان حدها شرقا جنينة الشاردية لاهو معين في الوقفية
المبرزه للحاكم الموما اليه وابرز ابرهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل
فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال
وكتاب الوقف شهد بوجود جنينة الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباشي ومن
الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته
للكشف من يعتمد عليه فعين نائبه افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد
جنينة جرباشي مشتملة على ارض منخفضة قبلية واخرى عالية شمالية ووجد جنينة
الشاردية ارضا منخفضة وشماليها ارض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا
وكذا فطلب الكاشف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع
فيه فحضر ابرهيم بن فلان والحرمه فلانه بنت فلان واختها فلانه وشهدوا بان الباب
الموجود الان لجنينة جرباشي وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباشي
غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت
الشاميات الموجوده يعرفونه وانه باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة
مديدة لكونه انهدم وقت السيل ثم دعوا الحاكم محمد بن شمس الدين الذي كان به الجدار
من الجوار القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابرهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المرقوم
لكن فاصلا وانه جرف وترك فحلف وعاد الحاكم الكاشف واخبر الحاكم الموما اليه
اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموما اليه الحاج شرف الدين بن ابرهيم البعلي وشهد على

وجهها

وجهها بالحد الفاصل بين الجنينتين الجوار الذي كان بالمحلي بالقرب من
الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود لجنينة جرباشي وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان بشهادة شرعية مقبولة فلذلك
منعهم من معارضة جهة وقف جرباشي وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من
التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا
الجواب

لا بد من ذكر الخارج من ذي اليد

هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد
وذكر ذلك لا بد منه كما صرح به في الاشباه والنظاير فراجعه ان شئت ومنها
قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة في كلامه كما عهد فيه رقوم وبمثله
الحجة لا تقوم ومثله قوله انه شهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ
على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا
يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد

دعوى الوقف كدعوى الملك

من الخارج فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة
على من منهما ودعوى الوقف كدعوى الملك كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالكتابة في الواقعة في
زماننا لعدم استيفايها الشرايط الحكمية وهو كونها حادثة وقع فيها
نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها في الفواكه

اطراف كل قضية حكمية ٦

البدرية بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ومنها دعوى الوكيلين
على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما
بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الان مسدود وان
احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فاليت شعري
هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله فيما تقدم
وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو
صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثالث قوله فيه وابرز ابرهيم ايضا
كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى
خط في ورق ليس من الحجج الشرعية في شي ومنها قوله فطلب الكاشف
البينة والمامور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحكم ولا يصح الحكم
منه ومنها قوله فيه فحضر ابرهيم والحرمه فلانه واختها فلانه وشهدوا بان

الباب الموجود الآن لجنينة جوباشي بعد ابا الهوربان شهم اذ المدعى كونه وقف فلان على
الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وبهذه اللام لا يصح ان تكون للملك ولا
وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الجدار المتنازع فيه
الذي هو سور جنينة جوباشي عن جنينة الشادربه كان جدارا فاصلا بين
الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هي شهادة بانه جدار فاصل فلا اثبات فيه
ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشادربه
ازيل بشهادة بازالته لا بنفي مما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر
ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اضحى
الحاكم المومى اليه فوجه المدعيين المذكورين اختيارا شرعيا حكاية حال
لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم
وشهد على وجههما بان الجدار الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمحلي
بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جوباشي وان باب الشادربه
ازاله السيل بتقدم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع
فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة
بانه الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه
الحفيظ وكم من وجوه الخلل التي ظهر لي ان تذكر مما ارى بهذا المحضر آله
مخفى للمريدين من غير تعقل على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي رحمه الله ونفع بما افتى والله اعلم سئل في رجل باع دابة وسلمها
للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا املك وهي لهذا المدعي
هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعي
كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الدابة
البينة والله اعلم سئل في شاهد الفرد هل يتقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول
الشهادة عدالة الشهود ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالتهم سرا وعلانية
طعن الخصم فيه ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد
من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية
في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان
الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه

هل

هل تقبل حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك
الشاهد ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا الشريك
العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم يكن في المشترك فهي مقبولة
كما هو مقرر في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شهادة وقعت مخالفة
للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم
تقبل كما في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا
الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من اعوان حكام سياسة
زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من اين
اكتسب المال اجاب لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة
شيخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا الى فتح القدير
ان شهادتهم وشهادة المعرفين في المهالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان
الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودون الشهادة لما نرى يوميا
من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة شيخ القرى وجباة
المحلات والعرفا هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في
البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل في شهادة الدروز على المسلمين
اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء العالمين باحوالهم
بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل
عنهم والله اعلم سئل في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها
عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه
صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة
لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتهما من غير اكراه بحضرة
جمع من المسلمين وقالوا صريحا كذبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن
الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق
وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا كيف الحال اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع
الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في النجم المشهور وشرط الرجوع
عن الشهادة الذي تترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا
اعتبار به عند غيره ولو كان لغير شرطا والتعزير لازم لهم على كل حال
لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له
لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في شاهد طلاق ثلاث

شيخ البلاد لا تقبل شهادته

[illegible]

اخوا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر يمنعهما من اداء شهادتهما
للزوجين وهما يعلمان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما
ام لا اجاب نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج
الى الركوب ففادى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك
اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سئل في ذاكورة
مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى
احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض الذاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما
اعمى شهدا على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين
والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا اجاب لا تقبل الشهادة على الحاضرين ولا على
الغايبين اما على الغايبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احدهما
عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخلت فيما
كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في
شهادة الامي والقروي وارباب الصناعة الدنية كالزبال والحايك والقنواتي
والحلاق اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود
عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على
طالب العلم قال في البحر شرح قوله او يبول وليس منها اي ليس من الاشيا التي
تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال
والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون
والدلالون والعامة على بعد شهادة العواني والقروي اذا كان عدلا انتهى
فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا
من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من
ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة شهدوا على خمسة نفر من
طايفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها
انفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام لا لشقيا
وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشي المدينة وان قصدهم
يجحدون القضاة ويحصرون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب
لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا

وعلى

مطلب شركة الاملاك لا ينتصب احدهما عن احد

مطلب الصحيح قبول شهادة ارباب الصنايع الدنية اذا كانوا عدولا وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به

وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها في الخلاصة والبزازية
من ادب القضا اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر
من الشهادة وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من
موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل
لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ما ذكره في البحر
من الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق
ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بثلاثة وعشرين قرشا
وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة
وثمانين قرشا وشهد الاخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع
المخالفة المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعي وان الشاهدين القروش مع تنوعها
اجاب لا تقبل والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا تشهد شاهد على ظالم
لاخر باخذ ماله وشهد الشهود له لكن هو بمثاله هل تقبل شهادته وان كانا من
قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق
ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر له اولا باتفاق
العلماء وقد ترادفت المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا
شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال في شرح
في مسئلة المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد
الموتقان في حال حياته وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحياة
لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تتحقق الشركة فقد اتفق
الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها
والله اعلم سئل في دار بيد اخر يسكن وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون
اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده
المفتاح في البيت اذا شهد له شاهداه بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد
لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة
الشاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة
يد استعارة ويد استيداع ويد استيجار ويد ارتهان ويد غصب ويد
ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل
في رجل ادعى على اخر انه تعدى على حرمته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه

مطلب لا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد اليد

ونزل على ذنب الطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها الطاحونة فوقفت في الشاغر
والمكث ثم اقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويقضي ام لا اجاب نعم تسمع ويقضي
اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه فاكله الذئب ان
ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهنا قد تعرض لها بالادخال في الموضع
فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب
بانه لو ادعى الغصب فشهدوا على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا اشهد
الموكل ان امه وكلت بالذات بقبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة
اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا
والله اعلم سئل في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا
قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا
تثبت بالبينة مطلقا بانها من باب النفي والاقرار بها على نفسه بانه شهد
زورا من اندر ما يكون واضرار الناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري
العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل له طريق غير
الاقرار فلله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر
الوافي الغزير من الله العليم الخبير اجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز
بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى
بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول
رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي
فبه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي انهما قالا عند قاض اخر شهدنا بزور
وقد رجعنا لديه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي
عليهم بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى
اقرارات لهذا الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة
عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس
مشتركة لرجل وسلمها له بلا اذن شريكه بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع
البيع والتسليم وشهد شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف
الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم القاضي عن
لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع

والتسليم

مطلب تقبل شهادة اليهود على النصارى وبالعكس

مطلب يضمن الشريك بالتسليم للمشتري
اذا سلم بغير اذن الشريك

والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم
المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود
اذا قالوا لا نعرف لون الدابة في جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل
عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة انتهى
والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد من غير حضور
مع شاهد اصلي واتيانه لشيئات على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود
به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة
السفر ام لا اجاب مسألة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقه
وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان
ولو شهد واحد على اصل واخر ان فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت
اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان
في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في منزله الا شهاد احياء لحقوق
الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال شيخ الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى
كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا
لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان الخصم المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه بحق في دمي واقام المضروب ووالده شاهدين له بما ادعى هل تقبل
شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم
اسئل اجاب لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقهم بها اذ لا يؤمن
عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر في غالب كتب الفقه مقرر مشهور واما الحديث
فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله

مطلب لا ترد الشهادة اذا قالوا لا نعرف لون الدابة

مطلب كيفية الشهادة على الشهادة

صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله وعن خريم
ابن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن
ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم
الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه
الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتخرب بمناقيرها
وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على
الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في ذم شهادة الزور وشقاوة مرتكبها
كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب
رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه آمين سئل في الشهادة بالوقف
بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظوا
بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه
ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما
قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال
وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظوا بالشهادة
فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني
وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة
هذه ام لا اجاب ليعلم اولا ان مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا
لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف
المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا
مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي
انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا شهدنا

لانا سمعنا

لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرح الموت والوقف فتقبل فيهما
ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو
مخالف لاطلاقات الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال
الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا
على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول
وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال
وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما
ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين
سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز به الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى
القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير
وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم
سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد
التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل
الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده
من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها
قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي النهاية واما الوقف
فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببعد الشهود
وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم لعلة غيرها كما صرح
به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم
فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس
قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما
ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه
بالشهادة كاف والله اعلم سئل في جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا قائلين
نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه
الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة
ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما ذكر اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية
والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس والاصل

مطلب في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه

مطلب الشهادة على الوقف بالتسامع

لابد من بيان الواقف على كل حال

مطلب الوقف الصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه

حل الشهادة بالسماع من غير تفسير قال علاء الدين الرازي في شرح كلام المتون بعد قوله ولا
يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والحاكم ان لا يجوز الا بعلم على ما بينا من قبل
ولا يتحقق العلم الا بالشهادة والعيان او الخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع
والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضي لا يقبله فعلى هذه العبارة ان عدم
الشهود عند التصريح بالسماع هو المحكي والاستحسان الموافق لما صرح
به قاضيخان وكثير ولا ريب انهم يعرفون وكيف لا وهم منها منقصون
فقدوا بها من المشهود عليه والله اعلم سئل في شهادة الفقيه الذي
يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل
النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما
لا بتلقين الفقيه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام
وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة للام ام لا يرث ويكون
النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة
بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة
بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع اجاب ابن العمة
من الابوين اولى بالارث من ابن العمة للام فقط للقوة كما صرحوا به في اولاد
الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في
عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضا وعلى القول بالدخول
فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى
واذا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن
موتها في حياته ولا نترك المحقق لاجل الموهوم كما هو ظاهر ان مثله في الفقه
ظاهر والله اعلم سئل في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت
بيتا انه مخلف عن ابيه له نصفه ارثا فادعت [illegible] في الصحة وادعى انه في المرض
وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينقض
الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة في
الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر
والله اعلم سئل في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم
سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له
او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا
اجاب ان كان رد الشهادة لفسق تهمة من عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة

او لمعنى

شهادة ملقن النكاح تقبل

مطلب ابن العمة من الابوين اولى بالارث من ابن العمة لام ويوم الموت لا يدخل تحت القضا

لا تقبل شهادة البايع للمشتري

او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من
الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروءة
لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي
والله اعلم سئل في مخدرة معتدة من وفاة عرف بها من يجوز تعريفها بها شرعا
فاقرت بحضرة شهود بوجوه باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحو ذلك فهل
اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان
المعروف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل
الشهادة على المتنقبة اقوال بعضهم تساهل وتوسع في ذلك وقال يجوز وان لم تكشف
عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كالمزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال
الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا
يتواطئون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامراتين
قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله
بعد الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود
اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهم ولو قالوا تحملنا
الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها
ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها
ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية
الى يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون
الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى كشف وجهها وان قالوا لا نعرف
انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا واحتاج المدعي
الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم
سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومنافعهم واملاك
بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة
بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودع للمودع في رد الوديعة ان
فلانا جحدها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل كما
صرح به في البحر في الاول بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى
عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يكونوا عدوا للمدعى
في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله ولا

مطلب [illegible]

شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعى قبل الرد انتهى ولهذه شهادة له تحتمل الجر
وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل ونسوا له التلميذ في
الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا
لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عايلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى
والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه
صرة من الدراهم مجهولة المعدود لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة ام لا
اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يعلم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية
وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شهودا يشهدان ان المتوفى اخذ من
هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان
انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهد به بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم
قالوا وينبغي ان يعلموا جودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت
شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار
والجودة لان قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليستيقظ لذلك اذ لا بد من العلم
بالمحكوم به ليحكم به والله الموفق للصواب سئل في وقف حق ثبت به الثابت بعد
ذكر الموقوف انشاء الواقف المرحوم حسن بن اسمعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا
على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولاده منها الذكور والاناث بينهم على الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد
اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم دثر انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه
بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة
عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قايلا في دعواه
ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر
المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل
المذكور ابن عطا الله وعطا الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة
يثبت للموكل استحقاق نصف الريع مع ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد
حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان
بن عطا الله وعطا الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن والذي هو
ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص او اولاد اولاده فيكون من
ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف
شيا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف

الذي

الذي هو ابن خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان
في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن
الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت
الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف الريع مع من يتصل بحسن الواقف
من غير تخلل انثى في نسبه فانهم والله اعلم سئل في امراة اسمها غزال انتقلت
بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهو واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود
اربعة الذي هو المزبور كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد
محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته
خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها
الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف
استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية
الشرعية على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة
وترفعه وتقاضي قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها
الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة على سنة ونصف سنة جددت
خديجة المذكورة الدعوى في ذلك بوكالة زوجها فادعى على محمد الولي المزبور ذاكرا ان حدود هذا
الكرم خليل بن عبد الله ولهذا المحدود لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه
وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بها حاصله ان هذا
المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاول والحال
ان هذين شهدا انهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهم الثقات وغيرهم ممن
لا يمكن تواطيهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة
الوقف المزبور وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعا عليه حاصلها ثبت بشهادة
فلان وفلان وفلان معرفة الحاكم الثلاث وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف فهل
بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه
وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد
على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم
يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى
وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقربه المدعي اذا سئل عنه ولان المتنازع
فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع
فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته اجاب

لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على الوقف
بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول
الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه
مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع
لا تقبل وبه صرح قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا نشهد لا
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو
في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا
ولا قايل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وبهذا الوجه كاف في رد المحضر
المذكور وكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور
على سطل الكرم المفرز بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه ولم يواصل
الوقف لا صحته وشمل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في
صافي درره بملء فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة
ام لا اجاب اختار في الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير
حكاية خلاف لما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية
وقدمه العلامة يعقوب باشا في حاشية شرح الوقاية لو قبل القاضي
شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها نفذ حكمه
لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير ومثله في الكتب
والله اعلم سئل في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند
ابي يوسف هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما جرى
فيه التسامع وبغير الاقرار بما جرى فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته
على الاقرار اعمالا لقول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا
ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رضي الله تعالى لكون القضا يتخصص بالحوادث والزمان
والاشخاص والمكان ام لا اجاب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية انه
شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الاداء او وقتهما او
كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا وسواء كان فيما طريقه السماع او لا فهذا هو المذهب
الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما نقل
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور
قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له لما ذكروه وحيث

علم

علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض
ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما
او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان
الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي
يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط
وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما جرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف
وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما
في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه
السماع ومع ذلك تضرب في نحو الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر
المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء
القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية
لان القضاء يتخصص وما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم
سئل هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا
لها ام لا اجاب نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في
القذف ومن ابيها وابنها وزوجها ومن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة
عليها او لها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة
لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان
يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف
محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها
الشاهد مطلقا حل له ان يعترف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور
حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او محرم كالعم والخال بل يصح من الاب
والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وعلى ذلك صرح به علماؤنا
كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها من كتب القضاء والشهادات
والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك بجهة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع
بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا

يصح التعريف من غير المحرم

اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له
او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في
يا قوت نه فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة
وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي
بالمدعى والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل
اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا
في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته عليه لانه ليس
بمجتهد فيه والله اعلم سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب
ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته او حضرته ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه
للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم
يسمع الاخبار بكونه شريرا يؤذي الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون
عدولا او مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب واما اذا كان بينهم وبينه
عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فترد شهادتهم مخصوصة به وكذا في البحر الرائق
في شرح قوله والعدو ان كان عداوة دنيوية تنبيهات حسنة لم ار من تعرض لها هي
الولد والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة
كالردة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي
يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر
انتهى ووجدت ثم كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم
ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي به عن ابن الكمال وما صرح به
يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على
عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على
عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية
وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا
في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب
والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيهما
بينهما من العصبية اجاب لا تقبل لما صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع
قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة
كذا انتهى وفي البزازية في الجنايات منها والمقتول بالعصبية لهم كالبادية والدروز
بخاري واليمان والقيسي بالشام فاذا ثبتت العصبية بينهما فالحكم عدم قبول الشهادة اعني كل

الاخ

مطلب شهادة المودع بالملك للمودع مقبولة

يسمع الاخبار بكونه شريرا يؤذي الناس بيده ولسانه

مطلب في عدم قبول شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا وعدم نفاذ القضاء فيها

مطلب لا تقبل شهادة القيسي على اليماني

الاخوين والله اعلم سئل في سنوي شهو عليهم بالمنوبات وهما عدوان للمنوي ايضا
والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تقبل شهادتهما عليه ام لا اجاب لا
تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا
في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحر قلنا
عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال
في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة بخلاف شهادة الاصل لفرعه
انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم
نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم
كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له
ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين
شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا اجاب
نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا اجاب
نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعنوان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها
وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب
وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى
وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد
وشهادة الفقهاء على وقف مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة
على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل
الى آخره فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل سئل في شهادة اهل
القرية المزارعين بارض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي
الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والمحتسب والرئيس والعامل لا تقبل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها
والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن محمد بن الائمة البخاري انه
كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل
في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل
تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما
ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى
انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الاربعة وان عليا

مطلب في عدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه

مطلب شهادة اهل المحلة بوقف عليها تقبل

مطلب لا تقبل شهادة المزارعين لرب الارض

تزوج فاطمة ودخل بها وان شرطا كان قاضيا اذا اخبره من يثق به وفي الخلاصة
انه لا يوثق النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وفي الظهيرية ان
الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره
عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع
لا تقبل شهادته قال الزيلعي ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر
لا يقبل كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى
اما لو قال اشتهر عندي فهو شهود كذا في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة
في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل وملخصه الخانية
والبزازية وكثير من الكتب كذا في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة فيها
لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين
الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها
وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا اشتهر بعرسه وزفافه او اخبره عدلان
انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمعه الناس يقولون انه ابن فلان
انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة
سواء كانت حقيقية كسماعه ممن لا يتصور تواطؤهم على الكذب من غير اشتراط
العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين
عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي ونبه لصاحب البحر كلام في
وقوله اذا اخبره عدل على ان لفظ الشهادة ليست شرطا في الكل اما الذي
يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظ وشرط في العناية لفظ الشهادة
على ما قالوا كذا في الخلاصة وان المؤلف رحمه الله تعالى يقول من يثق
الى عموم اشتراطها عدد وذكورة في البحر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب
لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم كتاب
الوكالة سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل
لابيها ان يمنعه من ذلك ام لا وهل اذا منع عن نقلها بغير وجه شرعي يعزر
ويتعدى على الاخ الوكيل باخذ في نقلها ام لا اجاب قد ذكر في كلام علمائنا التوكيل
بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقلة
كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنها وبمنعه يخشى انه مرتكب معصية
لا سيما متعديا واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل يتوهم اخذه الاخ في مثل
ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث

فقد



تقصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحدود
ما اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سئل فيما لو اراد الزوج السفر
فقال وكيل زوجته الذي يعولها له انت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق
شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي
يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه
بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر
وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا اجاب
نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشبه
تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم
في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم
رضوا بافعالهما واقوالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتوفي الوكيلان المرقومان
على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة
انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين
المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفا بل لا بد فيه
من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا
به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا
اجاب تصرف الوكيلين المذكورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما
اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استينافه في الحال
لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط
وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي
ابن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج
في خاطري كثيرا ان احرر تحريرا كاملا ما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت
الان يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قائلا
للتامل في مقالهم والتفحص لكتبهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله
في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي
الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه
فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا تصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل
فما وفاه ان كان تنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان

على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها
ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا **اجاب** ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها
من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وانكرت بقية
الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض
والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة حصتها منه على المديون
ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت
والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى
بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف القبض بخلاف ما
اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف فيملك الاخبار
وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست
فيها افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه
بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل
اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله ومنته
وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته في اصلح وكتبت على بعض
حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد
قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله ومالا فلا
وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه
يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض
الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه
مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل
قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم لا يثبت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك
واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد
المديون ذلك فله ذلك ولو ضمن المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع
للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده
امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله
فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان
على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط

والقواعد

والقواعد ولان المديون له احوال ثلاث اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي
دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للموكل اذا ادعى
الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او
استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ار من اشبع
القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله تعالى ان يكون
هذا التفقه صوابا والله الموفق **سئل** في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال
قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل
قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض ولهذه
المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مصعدها
فهي على كل واحد فهمها قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة
او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك
استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق
الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين
الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا
الوكيل ولو اودع عند انسان وديعة ثم وكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال
المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ودفعتها
الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل اقر بما
ليس له ان يبدا به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين فيه وقد اقر
بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم نصدقه لم نلزمه فيجعل الشيء كالتالف في يده
ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه
الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في
صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان
انكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها
حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل
اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل

سطـ
الوكيل بقبض الدين اذا قال
دفعته للموكل قبل موته
ان صدقته الورثة يقبل
قوله والا لزمه البينة

فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به ان يكون حاكيا امرا لا يملك
استينافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فاجهد الله اعلم سئل في امراة عاقلة
وكلت زوجها في تبض ما تبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت
بقية ورثتها منه ما اخذه فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث
صدقوه على القبض وانكروا الدفع ام لا تقبل الا بينته اجاب لا شبهة في قبول قوله
بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بتبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
تبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق انتهى وفي
جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية بنعزل بموت موكله فلو قال قبضتها
في حياته ودفعتها الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة
حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته في حياته الحكمي الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فافتيت بانه
اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض
صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض منها قبل وجود الموت
الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله
لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة
من المتاخرين حتى من تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا
شبهة فيها وهي واقعة الحال لا نحو يتي في هذا السؤال والله اعلم سئل في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما
الحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل تداقر بانه قبض منه
حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر بانه يقبل قول
الوكيل في القبض في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن
قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به
في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد
بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال واما اقامة البينة من
المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو
دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع له لانه امين بعد
ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله باليمين حيث ثبت الدفع له فتنازع له والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر شيا
من الدراهم وامره ان يشتري بها له ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك المامور
الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ

بدراهمك

بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما اخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ بها شيا هل يجبر
على الاخذ من الحبوب ام لا وهل له اخذ مثل دراهمه كيف الحال اجاب لا يجبر على الاخذ
من الحبوب بدل دراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور قال في
البزازية في الخامس في الوكالة بالشرى الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
ما امر من عنده بدل دراهمه فالمشترى للوكيل لا للامر في المختار فاذا كان كذلك في هذه
المسئلة فما بالك في المسئلة المسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال
هذه والله اعلم سئل في امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا
ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الان مع الزوج في قيمته
هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته ببيعه
صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان
او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد
مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم
سئل في جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم لتكتبنهم للسفر فانه الزعماء لهم
المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا لحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر
واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف
يعطوا لهذا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية فهل اذا تبين عدم
كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا يلزمهم شي اجاب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم
للسفر ولم يكن فيه كتبهم لان الذي التزموا بجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط
لا مرد لهم والله اعلم سئل عن هذه صورته فيما افتتم من ان الاهل
العطا المعروفين الان باسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كتبتنا للسفر
نادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعهم
لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوه لتعليقهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث
عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع
مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم ذلك ام لا اجاب لا شك في ان المفتي انما يفتي
بما اليه السايل ينتهي واذا ثبت وجود الشرط المرجوع لا شك في رجوعه كما لو اذن رجل
السوال ببيع ماله بامر فدفعوا المال جاز بلا مرا مع انه ان كان محتجا فلا احد يتردد
بانه محض التبرع والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مبلغا من الدراهم وامره ان يشتري
بها له من المحلوج وشيها تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين
واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمن بقدر ذلك فتبقى له عليه ثمن وسلم المامور الامر المحلوج

قالوا اذا دفع السوال

مطلب في دعوى الوكيل القبض والدفع بعد العزل

بعد ان اخره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثني عشر ولا يثني القنطار
ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته بما زاد فقالوا لا نكمله الا بما
قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به لا امره به اجاب
يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به لا امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه
الا باثني عشر ولا يثني قرش ولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بما ينبغي ذلك الثمن او اطلقه
له الشرا والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه
لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا
اجاب القول قول اخيها في حق منع الزوج الرجوع له فلا طالب له عليه لانه امين في
حقه والقول قول الامين باليمين في حق براءته بالاجماع والله اعلم سئل
في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان لموكله كذا من الرز دفعه لكذا
منها ودين بذمته لم ياخذ منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها
فاقام شاهدين شهدا بانه وكيله في خلاص مبلغ ... بذلك فهل يملك التنخي منه ام لا
اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في
عرفنا ... وكذا في الهداية ... انه لا يملك التنخي لظهور الخيانة في الوكلا وقد
يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ... علي بدفع المال ... الحيلة
وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما يعلم ... به والحال هذه لا سيما وفيها نفي في الوكالة
من اطلاق المدعي دعوة الوكالة وفي لفظ الشهادة بانه وكيل في خلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة
الدعوى وهو من جملة الموجود ... والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا في قبض
ما يخصها من الارث من زوجها وسمى ... والان تنكر ايجاد ما يخصها وتمتنع من دفع
الاجر المسمى في الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين في دفع ما قبض لها
~~والمعول لهن في الوكيل~~ الاجرة لازم عليها حيث كان الاجل معلوما وان لم
يكن كذلك فله اجر المثل لا يجاوز المسمى ليرفع به والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا في
قبض ... من دولته ... الوكيل فقبض واتى به لمحل الزرع الشريف
ودفعه بين يدي الحكم المولى حاكم الوقت وعرّفه وسلمه اليه كما جرت به العادة ثم ان القاضي
صرفه على مستحقيه بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض الذي لاستحقاق بعض
الموكلين بيده العالم ... الوكيل لغيبتهم ووضعها مانة تحت يده بايهم فكانا لقاضي زمانا
النواظر العام وهذا المبلغ عليه ... وهو تحت يده امانة فهل يلزمه الضمان

مطلب القول للوكيل بيمينه

السلطان بجرم

نعم والحالة هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال
ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة
الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا فيه فيبرا الوكيل بذلك لثبوت
الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق
عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح
باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدراهم ولو عين فللمعين عينه لذلك
ان يصرفه لغيره فاصل الوكالة على ما تقتضي قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي
لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف
يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل
للحاكم الشرعي هذا لا قايل به والله اعلم سئل في الصحيح الحر المقيم في البلد
اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر
الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا
بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا
يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف
على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل
به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امراة مخدرة
وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على اخر فاحضر المدعو فقال لا ارضى بتوكيل
زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة
فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه على اختيار
المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة
فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في البحر المراة اذا كانت مخدرة
جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تخالط الرجال فاذا حضرت مجلس
الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء
استحسنه المتاخرون حفظوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال
فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب
تضييع حقها اذ لو احضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها
من الحيا والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب وكيل الخصومة لا يكون الا برضى الخصم لم يكن مسافرا او غايبا او مخدرة

مطلب في المخدرة

انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر ودرر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا امن المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخ صابونا فامسك المامور دراهم الامر لكونه لوجود الزيف في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري لك بمرد بذلك الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لاميه المصبنة دفع الصابون للامر بغير اذن المامور ام ليس لها ذلك وعليها حفظه حتى ياذن لها المامور بدفعه له وان دفعته له بغير اذن المامور للمامور ان يكلفها رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشرا له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سوا اداه للبايع ام لا وليس لاميه المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله اعلم سئل عن وكيل تاجر دفع لوكيله اخر شيا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول عليه لا نفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له فهل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وبعض مشايخنا قال يملك عزله في الصحيح لان المراة لاحق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض ببضاعة ليبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكاريه بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع منهم باعثها ثمنها على دفعات متفرقة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه

وانه لم

مطلب وكيل الشرا له حبس المبيع لاستيفاء الثمن

وانه لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لابد من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاضي المعتبر ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل داينه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشيا مرابحة وهو جايز وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شي وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب ويعني بمحضر فلان بحضوره او علمه ويده وبمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم سئل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شي الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ولو بمطلقه لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في تعمير دار رجل اجرى قبل اخراب لانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ودهم على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لابد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل

مطلب فيما اذا بعث الوكيل الموكل مع رسول وابق الرسول لا يضمن الوكيل

وفي رسالة الاقرار ايضا ... فيها ... في الرسالة المذكورة ...

اذا صرف الوكيل من ماله ... نصف ... لا بينة

في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا اجاب لابد من اقامة البينة اذا اراد كل
منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يريد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل
والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انه في الصورة
الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من
اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما
كما ترى ثم اني ازددت مطالعة في المسئلة ونقرت عليها بالامعان في المراجعة
والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورايت في الوجه
الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع
دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قاله
الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى اقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به
في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لانه وان
كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت
الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم سئل في وكيل
البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه
دفعه في حياته بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في
حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته
عن البيان والله اعلم سئل في رجل اشترى ملحا من وكيل شخص ببيعه له
للمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن
ام لا اجاب نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري
قال في جامع الفصولين في البيع والعزل ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير
تقاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد
نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبض
هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا

مطلب تقع المقاصصة بالدين

نصف

نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي وامر القاضي خان
وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته ح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد
الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه
والله اعلم سئل في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا او يشتري
له منه بضاعة فدفع التاجر مع المرسل حسابا وكتب للمرسل به انه بقي له عندنا آخر
كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب
هل له عليه طلب ام لا اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن
كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك
ولا ثمن لك علي وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى
البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع
امراة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان
البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك
الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب ائمتنا
المعتمدة وهذا اصرح في واقعة الحال اذ قول البائع كنت رسول صاحب المنصب اليك
فله ثمن على اساس كقول الزوجة كنت رسول زوجي اليك فالقول قوله لا سيما مع
ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب دين
المبيع الفلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول
والله اعلم سئل في اخوين امر احدهما الآخر ان يزوجه امراة ويقضي المهر عنه ففعل
وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذ
المعروف في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع
والله اعلم سئل في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على
نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في
الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للاخ الحاضر
معه بالمجلس الشرعي فهل على اخوته الحكم بما فعل الوكيل ان وكيل اخيهم في ذلك هل يصح
الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب القول قول الاخوة الغايبين عن مجلس
الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب الاشباه والنظاير
بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة
واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى
فكيف يحكم على الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذا لا قايل به

مطلب في حكم الرسول

والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه
وذكر في صك التبايع من ماله وما تا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن
اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشرا للاب
وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشراء شي بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي الشرا لنفسه او تلفظ
بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه ولا يملك عزل نفسه والموكل غايب انتهى
وقوله غايب يعني عن مجلسه والمسئلة في متون المذهب وشروحه طافحة بها فما
ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل
في رجل اتهم بقتل الخيم فتفتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا
خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه
فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته
المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع
مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد
من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل
الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم مطلب ينعزل وكيل الناظر بعزله
سئل في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل ومات
بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واضاع
تضمين الوكيل في تركته هل لورثة الوكيل الرجوع في تركة الموكل حيث استهلك ذلك
ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتب الايمة في
الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم مطلب قرار الضمان على المستهلك سئل في رجل له على آخر دين طالبه
به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض
من الثمن شيا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له
دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم
يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا
امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من
المطالبة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما
واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم
يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه

ليكون

ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا قضاه من ماله ليكون الثمن الذي
الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سئل في وكيل عن غايب ببيع عقاره امره فتحقق الوكيل ببيع ذلك العقار فتخص
من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك المحقق بما مقداره نصف القيمة او
ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش
وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في
الصك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقها بان امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل
في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم
لامه والوالي انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور
بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق
ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش
فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه فهما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي
البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله
في البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن
الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر
في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان
وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه كما في
البزازية ويفتي بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه
عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي
وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب
بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل تاجر لا خر لعزورة دفعت عليه
حذر من احد بضاعة نسيئة وبيعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن
معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل الجيز فعله
اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماونا بصحة الوكالة
اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشرا للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته

مهم في الاكراه

العبرة بما في نفس الامر لا لما كتب في الصك

مهم
في بيع الوكيل بما عز وهان
بيع غير جائز عندهما
المعول عليه

مطلب الوكيل لا يملكه [illegible]

مطلب فيما قال للمديون ابعث بالدين مع فلان فبعث فضاع ولم يصل لا يبرا المديون

ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل للاحتياج اليها وصالح على بعض الدين
هل يصح صلحه ام لا ويرجع عليه ببقية الدين اجاب لا يصح صلح الوكيل
المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل قال لمديونه
ابعث بالدين مع فلان فبعث فضاع ولم يصل اليه هل يبرا المديون من الدين
ام لا اجاب لا يبرا كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع
المال لقضاء الدين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب اسير يريد حال
الغايب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه استحق منه بهل
له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغايب فيدوم
على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت
احدهما وجنونه الخ من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ
فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض ما لهم
من ناظر وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات عن تجهيل
نفسه وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم الا برهان
سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول
الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة
نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع
الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع
في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة
نايبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت
ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وبهذا الحكم يظهر مما ذكره
الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها
اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة
له ويرسلها له الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات
عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان
يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة
جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا
وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم لهم
مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق

العقد

العقد المتوجه عايدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال
هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغ امها في قبض مهرها وقبضته
هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا اثبتت لها على امها دين
تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقته في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال
الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطلاق المتون والشروح
والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه
بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم الاب المتوفى عن ابن وتركة هل يطالب
هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب
المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة
الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم كتاب الدعوى
سئل في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة
بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرات
زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء
لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في امراة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها حق ولا غير ولا بوج
ولا جامكية ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان لها اشياء من هذه الانواع
وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا
اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا
يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة
ابراء يمنع ولا صلح بدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ
من ذلك لو صالح احد الورثة وابراءا ما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا اولى
فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع
تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا
ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المدعي خال ابيه
يقبل مجرد دعواه ام لا بد من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ام ابيه
واسم اخت ام ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة

مطلب الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه

مطلب ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح

من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر
الاسامي الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم
يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب
الفتاوى والله اعلم سئل في محدود يتحارثه اناس بعد ان اناس ماتت امراة
منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي
الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ما شرطه الواقف وانهم
مصرف دونه وهو ينكر كونه وقف ويدعي انه ملك يقسم على فرايض الله تعالى
ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة
بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولايات ويريدون منعه عن الارث بمجرد
التذكرة فهل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه
وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم
بالارث لتمسكهم بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد
بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي
هي البينة والاقرار والنكول اذ هي لا يعتد به خط لنت واحترا من الثلاث المذكورات
كما هو واضح والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصي ومات
بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف
انفه لا بضربه فهل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى

مطلب تقدم بينة الصحة

اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية
وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه
وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا فهل تسمع دعواه ام لا

مطلب لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع عليه وتصرف منه ثم ادعاه لا تسمع دعواه

اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك
وقبض المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم
ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك
البايع قطعا للاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من
اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل رحل من قرية الى قرية
اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من اهل الراحل ليسكن فيه
فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث
عن ابيه فهل تمنع الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد
الراحل عليه كما كانت ام لا اجاب نعم تمنع الاستعارة عن هذه الدعوى فيه

في

في جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه
ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واضع يده على
عقار مدة تزيد على ستين سنة والان يدعي رجلان من اقاربه حصة في ذلك
والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى
فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس
عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عن العلماء
الاجلاء الكوثر منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث

مطلب لا تسمع دعوى بعد خمس عشرة سنة

فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف
لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده

مطلب الاستعارة تمنع دعوى الملك له ولغيره بالوكالة

فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تسمع دعواه ام لا ويسترد منه اجاب لا تسمع
دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في المعرة ومختصر
اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله
او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرح به علماؤنا والله اعلم سئل
في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو زيد ان جده لابيه ملكه لابيه
وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الاخر وهو خالد وابن خال
للاخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معهم فيه
كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بها يدعيه فما الحكم اجاب
ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه لو اجتمعوا لهبة
مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمعوا سواء كان فاعلم ذلك اولا فاذا
علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين
بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يورخا
او ارخ احدهما لا الاخر فهو لذي اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة
والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما
اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسايل
اختلاف الرجلين المتداعيين وقد وسعت فيها علماؤنا القول في كتبهم
والتلقي من واحد واحد المتداعيين داخل والاخر خارج وهو موضع
المسئلة المسئول عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة

في ثبوت بعض التخرج بها وفي بعضها ما يدفع حكم التخرج والله اعلم سئل في رجل
رهن نحو اخ سقفوا اي دراهم معلومة ثمن بن دكان الراهن والان تدعي زوجته
انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا
اجاب لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كما نقل في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في دعوى العقار
المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط قال في جامع الفصولين
وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة في
الفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه
منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما ولو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الا ترى
تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض
اثبت في المسئلتين اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال
شمس الايمة الحلواني الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع
فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضي خان الامام الخصاف في حيله
وقاضي خان من اهل الترجيح كما نص عليه ابن قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه
مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام
جارية في وقف … استاجر رجل بعضا مقيما منها من ناظر المسجد فيها فمنعه اهل
المطارق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على المسجد المذكور
لدى الحاكم الشرعي وحكم بانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه وفي
الفتاوى ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة
القايمة على الوقف اولى لانه احصى قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا اهل
بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه
احصى ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم سئل في امراة اختلفت مع زوجها
حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة
ام لا اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن
اهراو ليادم عند نايب حكم مقلد للحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة
انهم قتلوا ابا الموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهم
قتلوه بجزمة سكين ثم احضر شاهدا اخر شهد بمثله فالزم النايب المذكور المشهود
عليهما بدية ظانا انها موجب القتل المذكور غير معتبر نوعا من انواعها مع

مطلب في دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن

مطلب شهدوا انها من الطريق واخرون انها متصلة بالمسجد فالمسجد اولى

ابايهما

ابايهما الهافيهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطاء مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن
قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة اجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ايمتنا الاعلام
في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا
بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل نفاذه اذ المعزول لا ينفذ ما فعله من ولاه ولا
شبهة ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح
فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم
انه المذهب جاهلا به وليس له مذهب غيرنا نافذا نظرا لما في الولوالجية انه قال رحمه الله
وغيره لما يطول ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن يشم رايحة الفقه والله اعلم
سئل في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا
بالمسمية وطالبه به فانكر وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا
دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب عمرو اثبات
ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام
صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت
المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو
المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر ان الكفالة
باذن المكفول عنه او بغيره اذ لا يترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر ان الزيت
الواصل انه من عمرو ادى بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم ما هو وما
مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتامله اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحالة هذه
لعدم شرايط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في
السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يقع عن ابي حنيفة رحمه الله
ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف
عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم
يذكر في الصك المذكور راس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم
على عمرو اصالة اذا ادعى انه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة لا
الكفالة وهو لم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع
على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه
والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع لان

مطلب الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهلا به وليس له مذهب غير نافذ

جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور
فلا تسمع واذا سمع لا يبع الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى
على آخر دراهم وديعة وقطنا اجتزه ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعي على
دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب المفتى به على عدم تعزيره لانه لا
يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل
في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها ابنيتها اختلف المستاجر مع ناظرها فيها يدعي المستاجر
انها ملكه وبناؤه وانه ناظر ينكر فهل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول
الناظر لا قول المستاجر لا يعلم من مسئلة الكناسي بلا دلو ولم يكن ذلك في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هو على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
فهنا بالكلية بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته
على آخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له واب
ابيها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم يجز فانكر
الوكيل الغبن فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي
بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز
استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم
بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وهو واعند تعارض البينتين في ذلك ان
بينة الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها
ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة
بخط وختمه به هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا
اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا
يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
نقله في الاشباه وفيها لو جحد المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه انما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او
بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه
في قدره فرب الكرم يريد ان يجعله ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما تمر
دوابه الموقرة باحمالها دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب
الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني

في ساحة

مطلب المفتى به على عدم تعزير الحالف باقامة البينة

مطلب القول للناظر في البناء المتصل بارض الوقف

مطلب لا يجوز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي

مطلب لا يقضى بالخط والختم

في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة
الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد
صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي
ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار
نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت ابنتها بجهاز
ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت
هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة
اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا
عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
يشهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا
والله اعلم سئل في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعي امها
في بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام فهل القول قول الزوج
بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على
نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في
بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيئا
مما تركته بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم اجاب القول
قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك
الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة
الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها ان تلفت به والا ينبش
عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله اعلم سئل في امراة ماتت
في بيت زوجها الذي به سكن بها فهجمت امها وطمعت امها على البيت ونقلت جميع
ما فيه وسلمته لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من اسبابها
المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها منها فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه
انه ملك زوجته اذ اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها
عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها لمدعيها والبينة على المدعي
والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين
فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون
الخيار اجاب الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وبعد

مطلب في مسئلة الجهاز وان القول فيه قول البنت انه ملك

مطلب القول للزوج في الصالح لهما وله ويضمن الام ما دفنته في القبر ان تلف والا ينبش عليها بطلبه

مطلب اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد

مطلب الخيار للمدعى عليه في الدعوى

باطلاقه ثم سئل عما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي
وبما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا
مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتيهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو
الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم
سئل فيما اذا ابقى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحاكم ليحسب ما انفقه من
الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان
القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر لانه مدع
لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة
لا في حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه
مالم يبرهن بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على
الاذن بالبناء وبحجته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه فهل يعمل
به ام لا اجاب نظما بمجرد الدعوى بغير بيان • لا يدفع المطلوب من انسان •
واذا اتى البرهان يدفع للذي • قد نورت دعواه بالبرهان • وهو حديث سيدنا بهذا ناطق
يرويه عنه كل ذي عرفان • فيه الجواب عن السؤال وغيره • اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين لنا • حرست اماليه من النقصان • والله اعلم سئل في
رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما
اعطيتك الا بثمنه وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قوله ام قولها اجاب
القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم سئل في رجل
دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول
الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل باع اخر فرسا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه
وادعى انه وهبه له وانكر الهبة وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن
رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة
بيمينه اجاب يضمن المدعي مالكه قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن
الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي
الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم تكن له بينة عليها
وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع اقوى
لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تتم الا بالقبض والبيع يتم بدونه والله اعلم
سئل في الاقرية عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن

يتناولها

قوله مطلب الناظر خصم في سماع الدعوى لا في اليمين

مطلب لو دفع لزوجته قميصا ونحوه فقالت هبة وقال بثمن فالقول قولها لانه ينكر الضمان

القول لمن يدعي القرض

يتناولها ويشهد الاخر اتسمع ثم ام لا اجاب ان جاؤا معا ردت شهادتهم وانما الشهادة
باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاؤا معا كان ذلك بمعنى المعارضة
فتتقاصى التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب امرد كره خدمة من
هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه
عمد الى سبتيته وكسرها في حال غيبته واخذ منه كذا المبلغ سماه وقامت امارة
عليه بان غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل
يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله
وشربه من طعامه ومرقته والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم
فسيح الجنان اجاب قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى
في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بان
مثل هذه الحيلة معهودة فيما بين الفجرة واخذها فاتهم فيما بين الناس مشتهرة
ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لابد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى
بل يعزروا المدعي ويزجروه عن التعرض لمثل ذلك الغر المخدوع وبمثله افتى
صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك
فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى وزيد
ذلك فجار بعد الشهادة من بعضهم يتعشى وبغداه ينفرك فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان ومالم يشأ لا يكون
والله اعلم سئل في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات
الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمسة عشر سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في
الاماكن المذكورة على ما شرطه ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع
دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابيها
الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الموقوف بشرط الواقف وتركها المنازعة
في ذلك ولمنع السلطان نصره الله عن سماع ما يمضي عليه خمسة عشر سنة فان
منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم من القضاء في الحادثة
المتصفة بهذه المدة فتمتنع شرعا والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم
ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم

مطلب في عدم سماع الدعاوى على الامرد اذا كان المدعي معروفا بالفجور

مطلب اقتسام غلة الكرم لا يمنع دعواه

لا حوهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية وجمع الفتاوى نقلا عن
القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى نخلا فقال المدعى
عليه ساومني نخلة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون النخل له والثمرة
لغيره انتهى والله اعلم سئل في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها
بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة وولي غيره ثم غاب حولا كاملا له
منكرا عليه مما عينه وهو ينكر ويقول مالك علي شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا
والحال القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه بيمين اجاب لا تسمع دعوى
المدعى المذكور بما يدعيه عليه بمال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب
لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون
اسلاما او كفرا او خطا بعد ان تقوم فرقا تفتشهم من سهام الابوان وعلى هذا
اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد ورقمت
ببراءة الجديدة واقعد ديوان واحد قاطع على مال معلوم احتسابها اعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا
مبارك باد لمقاطعة الاحتساب ولهذا امام الجامع فامتنعوا عن الصلاة
خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد ت
الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه
ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول
المحتسب لانه المنكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تسمع
دعواه باجماع المسلمين والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه
وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما اراد ركوبها
في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها اصلا فما الحكم به فهل جوابه
هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة
في هذا الباب لا يعتبران والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى
على فرس فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها فهل القول
قول المتعدي في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المتعدى له البينة على دعواه
الزيادة ام لا اجاب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المتعدى له
البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم سئل في
رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه
يكون البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك اجاب لا ينسب

الى ساكت قول

مطلب
لو اخذ احد الاحتساب فقالوا
مبارك باد

مطلب
المقاطع لا تصح دعواه
باجماع المسلمين

مطلب القول في قدر
القيمة قول المتعدي
بيمينه وعلى الآخر البينة

الى ساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض
فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة سافر عنها
زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة فخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا
صغيرة فطيمة لها منه عند اهله وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي
وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا
تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فهل اذا اقام
على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية حتى
قال وقد افتيت اخذا من الاول بانه يشهد اذا اشهدوا بان البعض لا حقيقة له
وانما هو مجرد مواطاة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد الربا البينة فعلى المطالب اليمين
لما ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع
فيها خارج وذو يد كل يدعي النتاج فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام
بينة الخارج المتاخرة التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ادعى لدى قاضي ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا
والمدة وانه لا وارث له غيره وشهدوا له بذلك وحكم بنسبه لدى خصم بطريقه الشرعي
فادعى الابن لدى قاضي آخر على من بيده شيء من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث
له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي
جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولو ذكر ما
مثل هذا انما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف
او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي
الكوفة فعل الى محمد ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك
والله اعلم سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر
وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسئل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي
سبيله ام لا والله اعلم اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع
الوسائل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فاقام المشتري
بينة على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري

مطلب
اقر بمال ثم ادعى ان بعضه ربا
تسمع بينته

مدعى مر

مطلب
يعمل بالاسبق تاريخا

مطلب
ادعت زوجته بمهرها المعجل
فللقاضي ان يخلي سبيله [illegible]

على انه باع المدعى لبايعه والله اعلم سئل في محلة تسهمت بين ورثة فادعى رجل على
واحد منهم حجة ث بعة فيها عيّنها واقام بيّنة والاخر غايب هل ينفذ الحكم فيما في
يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده
كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم سئل في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول
انها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها
في ذلك ويقضى لها به ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت
نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سئل في رجل ادعى على
اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعي ام لا
اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع
في الصحيح لان في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وتسلمها
منه فادعت امراة ان لها اربعة فيها وصدقته على ان الثلثين شراه من البايع المذكور
وهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون
المشتري خصما اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشرا المذكور
او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا
في القدر المدعى من الغايب لما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام
بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سئل
في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل
بغير اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك
البايع ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من
منهما اجاب القول في القيمة قول البايع بيمينه والبينة على الاخر والله اعلم
سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا
مدافع مدة تنوف على خمسين سنة والان برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم
الا على فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابايهم وعدم
مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي
رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات
على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد
انتهى بل هذا يمنع من سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم سئل
في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع بايعه فهل تندفع
الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل بينة على دعواه اجاب بينة ذي اليد

مقدمة

مطلب: ادعت بعد الدخول على زوجها انها لم تقبض مهرها المعجل لا تسمع دعواها

مطلب: في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره

مطلب: القول في القيمة قول البايع بيمينه والبينة على الاخر

مطلب: لا تسمع الدعوى مع الاطلاع على التصرف وعدم المانع من الدعوى

مطلب: بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه

مقدمة لانه خصم ممن يتلقى الملك عنه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه غصب منه جملا
قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى
وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه
والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سوا فمن منهما المقدم بينته اجاب بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى
الملك بسبب الشرا واحدهما ذو يد والاخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة
بايعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول
بينة مدعي النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع
الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد
يدعي شرا والخارج ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع
دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشرا اجاب لا تسمع والله اعلم
سئل في رجل ضاع له جمل مخصوص به وحكم وغاب عنه اياما ونبت الشعر
عليه فسمع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما راه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال
ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله فهل اذا ادعاه واقام عليه البينة
شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في المسئلة للاصحاب كلام حاصله
اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر انه
ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق
في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع واما
لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على ما حكى ذي اليد ثم قال
هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت
والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب انتهى والله اعلم سئل
في امراة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مرتين سئلت من اي
التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابي ابي
الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا لما في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري
فيه الخفا والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على
الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كان

مطلب: تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

مطلب: في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق

مطلب: المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه

مطلب: ان لم يكن دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل

شاهدة

اشتراه من بايع العنب وان العنب نُز كرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة
بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا **اجاب** ليس له
دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة
والطلب فيها للمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك وللمالك يتبع البايع فاذا
اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالمكلية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان
ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح
في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع
الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر
العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى
المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من
تعيين وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي
شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر انه غصب كرمه وقرا
من الاعناب وقطع من الاشجار كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا
تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان
في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون
بالقيمة وتدبير القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من
الجوز او الزرجان او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق
في بيان هذه ولا بد من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره الا لو في تخلف واذا
شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم
سئل فيمن اتهم بقرب اخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه عاما
ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك
الاشهاد ومات به ام لا **اجاب** لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر
البيان لمن صبغ طرف انملة من انامله في فقه النعمان والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة
اشقاء عايلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشراء
وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاشتغل لهم اموال
ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني والبيت الفلاني له خاصة دونهم
وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد اخيه

سوى

طلب
طلبه الثمن اجازة
ضمنا

مطلب
اتهم بضرب اخر
فابراه عاما ثم مات
لا تسمع دعوى
اوليائه

سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والاخ من
اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عايلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض
للاخر بيعا وشراء وساير التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد موت الاخ كما
كانوا فهل تقبل بينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج المحكوك اشترى لنفسه
دون غيره ام لا **اجاب** اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة انهما شركة تقبل
ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين
لا يملك الشيء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط
في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعهم منع القاضي السابق لانه
بناء على عدم البينة والله اعلم **سئل** في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا
له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخذين فهل له مطالبة الاثنين
بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما **اجاب** ان كانت
تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله توجيه الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما
بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى
بشيء منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه
الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرايط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم
خامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا
اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرحوا به
قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير
ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بماذا فيعمل بمعناه كما ذكروا اما برهان الثاني فلما صرحوا
به ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزء يوجب التكامل في حق كل
واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع
واحدا وفيما يتجزء يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كما لا استيلاء على
الصيد وغيره والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين
ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم
تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء
ويرجع المسألة الى مسألة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شيء من
الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا
لفتاوى رشيد الدين غصب تنازلها عليه اخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على

لبتهما

مطلب
دعوى الضمان تصح على
غير ذي اليد

ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان لا ترد ان دعواه
على الغاصب الاول انتهى ولو كان المعين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقبض له ان هذا الفتى ملكي يقبل انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في
الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في
الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما
زاد عليه الا ببينة وهو صريح في جريان اليد الذي هو المدعي ويعيده انهم صرحوا قاطبة
بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية
من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا
عشرة فعليه جميع الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن
لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه
فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها لما تقرر ان حجية الاقرار
قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة
المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل
فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد المغصوب قبل المنع لما حقق وحرر
في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه
ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا يدعى عليه
ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين
الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه اذا لم يكن للميت وارث فان مدعي الدين على
الميت نصب القاضي وصيا للمدعى انتهى قال وظاهره ان وكيل بيت المال ليس
بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج لمنصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث انتهى
سئل في رجل ادعى حقا في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها
وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض
ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا فهل تقبل هذه
الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين
ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به تقبل انتهى وقال في البزازية
في الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة
المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحالة هذه والله اعلم
سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا

ومات

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

في ميت لا وارث له وعليه ديون هل ينصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا بيت المال

ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به تقبل

ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على
فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان
الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال
سابق لهما وكون الاب في عيال ابنه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب
وانظر الى ما عللوا به المسألة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب
يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك
والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما
الكبير ونشأا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن
وحصلوا جميعا بالكسب والعمل اموالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه
كله لنفسه وانهما كانا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه
يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له فيها لكونه معينا لوالده فما
الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما
ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه
بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا
اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو
بينهم اثلاثا بتحقيق والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته
والله اعلم سئل في اخوين لاب كانا في عيال الاب فغرس احدهما شجرة
تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب
اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور
قال علماؤنا في الاب والابن اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب ومثله في الخلاصة
والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرائض الله تعالى نصفين
للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن ببيت
ابيه وفي جملة عياله لم يعينه بتعاطي اموره ولا يوجد له مال مخصوص به مات هل يكون
ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب
حيث كان من جملة عياله والمعينين له في اموره واحواله فجميع ما حصله بكسبه وجمعه
بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولا اجتمع له بالكسب

مطلب اذا كان الابن في عيال الاب وغرس احدهما شجرة تكون للاب

جملة اموالها نه في ذلك لابيه معين حتى لو غرى يحرم في هذه الحالة فليس لابيه نقض عليه علماؤنا
رحمهم الله فلا تجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه والله اعلم
سئل من عزه من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في
الفصل التاسع في نكاح الكرباج شيا وزوجتهم او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ابنه خصار
ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث
تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما
في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه
لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له فان لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا
تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف اختيار المتأخرين فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى
والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء كل صباح
ومساء ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط
دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم
الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي
كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدونا ذلك وتشيرون
من اي كتاب نقل وباي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين
الاصحاب لا زلتم ملجأ للاصحاب اجاب قال في تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار
في مسائل شتى في اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا
تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه
المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما
اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المتوفى
وهو في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الكنز
فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال [illegible] رآه يبيع عرضا
او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه

الخبر

المضيق فيه الرجوع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة
هما الرابعة المعروف واعقبها الخامس فالمعروف فيمن غيرهما ولا ريب في مساواتهما في الحكم
لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم
اما عبارة البزازية فهو صريح قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم
ولو جارا لا يكون رضا ورد الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار
وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان في العبارة تسلكا غير مليح فكان حقه
ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير
الابصار واما عبارة القنية فهي اول الامر وصف الجار ولا ينافي غيره والذي
يشهد بتساويهما ذكر الجيران فالشيء مع المعقد والجار الملاصق وما قرب من
المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به
خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار
مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى
الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة
وسد باب التزوير والتلبيس وهذا القدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما
تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال اكشف للزوجة والقريب من
الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري
زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع
دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور
مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي
الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا لقصور حاله عن
الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة
وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري
في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم سئل في
رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن
انكار فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به
ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحقها فيه بالارث وصدقته
فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزمه به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا
اجاب نعم يحكم عليه بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها

فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع انتهى وفي
البزازية ادعى المقضي له بعد القضا انه حرام وامره بان يشتري له من المقضي
عليه يبطل القضا اصله برهن ان هذا العين له بالشرا اذا وارث وقضى ثم قال
لم يكن لي يبطل القضا انتهى وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه
حقيقة ولكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا عليه قضا على الاخرين وفي
فيجعل في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم بع ازاله
وينقض عليه سواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشرا
او بامر لمقيم بالشرا منه بعد قوله هو حرام او ما ستشتري الله منه بنفسه بعده كما
يعلم بالادلة وقد ذكر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم مسئل
في ميزاب يصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه
حادثا او قديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل
منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث
ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه
او مسيل بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا
حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما
ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم مسئل في رجل ادعى
شقصا معلوما في محدود في جماعة ذوي ايد ارثا عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه
من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا
كذلك هل اذا اثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك
شرائهم من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفونه الى
بيان الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك فلا تكلف
شهودهم لذلك ايضا اجاب اذا اثبت شرا المدعى عليهم من زيد بعد شرائه
من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك بشرائهم
من زيد ولا احضار صك شرا زيد من ابي المدعي بالاجماع لان الحكم
قد يشترى ولا يكتب صكا بالشرا وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى
القضا به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشرا ممن
اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن
الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم

مطلب في الميزاب ان كان يسيل وقت الخصومة الدار الجاري يبقى

مطلب لا يلزمهم احضار صك بشرائهم

مسئل

مسئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله
بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانه
اقوى ما يستند به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه
امكنه الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت وهو من اقارب
فالبينة بينة من يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر فالخارجي
هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي
الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو واضع اليد دون عمه
كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يدهما لكن
واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن
محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه
خارجا او شك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه
فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وترتب عليه
البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان يكلم اليمين في جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم مسئل في اراضي
بيت المال التي يقتطعها السلاطين لمن يسطر عطاؤه في الديوان هل ينتصب السباهي
فيها خصما لمن يدعي كونها ملكا له او وقفا او لا ينتصب خصما لكون يده
عليها ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم
ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال
فلا ملك له في رقبتها ولذا لا يجوز ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما
يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه اذ هي
فيده عليها يد امانة فليرجع الى مختصر كتاب الدعوى الشهير وهي دوارة في كتب
علمائنا وانظر الكلام الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والكلام الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا والكلام الشيخ زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات
فانه صرح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مختصر كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على التحقيق والله اعلم مسئل
في متول على وقف بيده عمد على رجل اسباهي انه يقسم بعض اراضي من اراضي الوقف
بغير طريق شرعي ورفع امره الحاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على
ذلك والنظر في حدوده بموجب شرط الواقف المخلد بيده فنصب من جانبه
نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف

مطلب السباهي لا ينتصب خصما

والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار ويراد به الامتناع من ذلك فهل تصور الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا **اجاب** نعم والكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تحرر ادعى دعوى رقبة الوقف لا نها محل الاطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع للارض نظير عطاية في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يجعل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه والسلطان ان يخرجها الى غيره فيوجه عليها يد امانة نرجع الى المحكمة كتاب الدعوى الشهير ودعوى حادثة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين احمد ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين بن نجيم الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم **سئل** في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض **اجاب** لا تسمع لان الارض ليست ملكا له حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكل السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما نجيز به خصما يملك المنازعة والمخاصمة مع صاحب اليد في شي وبغير اذن من السلطان لا تجوز الدعوى من وكيل بيت المال الا اذا فوض له السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منه وعليه حيث اذن له السلطان والله اعلم **وكتب ايضا على مثله ما صورته** لا يكون خصما بدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى فقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهو في فتاواه ولنذكر ما هو هذه نسخة ما افتى به استاذنا وهو ما وقع بي في جامع الفصولين ذا اليد الفضولي الى اخره وهو ادعى عليه انه استاجر الداية قبله اذا كان ملكا اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان

مطلب
السائل لا تسمع دعواه الا ان يوكله السلطان في الدعوى وكذا وكيل بيت المال

يقود قال شيخنا استاذنا قيل لك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال غ هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فهو مستعير فلا يكون خصما انتهى اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاجمال الى العيان والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بالحكم وهي نتاج البائع هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا قام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع **اجاب** البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم **سئل** في رجل باع جارية لاخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم **اجاب** ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولد منه ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل لان المشتري وطئها وثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطئ في دار الاسلام من عقر او عقوبة والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بهذه الاشياء قبله من تركته ولا قبل زوجة المزبور هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه عنه ام لا **اجاب** نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم **اجاب** بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربعة عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن صلاح

مطلب
البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج

مطلب
اذا ادعى البائع الولد

مطلب
برهن على مال وحكم له ثم برهن ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شي يبطل الحكم

مطلب
القول لمدعي البطلان

شمس الدين

ابن نور الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من مستحقي الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمه بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان المدعي فيها استحقاقا فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعي عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعي عليه مستحقا بالوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على عمرو ام لا

اجاب حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتب على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشرا فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي لما علم في مخمسة الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتقضت صحة دعواه فالامر المترتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف حكم انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسهو البينة اما لو انكر فلا بد من كونه بيده يحلف طظه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفي قوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بدلالة من غير اسما اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما

كتاب م

ولو شهدا

ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهدا فان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده لتصير خصما اثبات الملك والوقف يعني ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده سالهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تنبيه على كثير من الفقها انه بمجرد اقراره بها لا تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عده وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى بهذا دعي القاضي بكتاب الوقف بمجرد احتجاجه من حجج الزرع المزورة يزيد الامر عجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم

سئل في رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة لم يتفقوا فيه بل هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم سئل في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل في رجل له اولاد كبار رشيدوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشرا وقبض ديونه وساير التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم سئل في مريض دينا معلوما في تركة ميت ابنته بالبرهان هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة بل وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير ولكل من يحتاج الى النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت

مطلب
اجمعوا على ان يحلف
من ادعى دينا على الميت والقاضي
من غير طلب الوارث

ولا من احد اداه المبكعة وما قبضه لك قابض بامرك ولا ابرائه ولا شيا
منه وما احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن
هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل فيما اذا
ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك بوجه وصي ايتام عمرو
المتوفى واثبت زيد ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا المدعي ان هذا المال
باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيا ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة
بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام
عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين مرتبا على المدعي
وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه
والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا اجاب
صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من اليمين ولو ابته الورثة لحق
الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث
الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف
فيه والله اعلم سئل في رجل اقر بقبض وديعته من فلان ثم ادعى ان اقراره
كان كذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف اجاب لا يحلف عند ابي
اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تقع هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلف
وفي جامع الفصولين في الشافي مع ابي يوسف رحمه الله في التحليف فلما اختلف
فيه يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي واختار المتاخرون قول ابي يوسف
وعليه الفتوى والله اعلم سئل في رجل باع كرما وتصرف فيه المشتري زمانا وماتت
وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والان تدعي امراة انه ملكها
هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا اجاب لا تسمع والحال هذه والله اعلم
سئل في ملك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو جار
له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وبيده واضعة عليه الى حين
صدور هذا البيع وذلك جميع الحصص الشايعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة
زيد بحق الباقي بثمن مسمى وصرفت اخت البايع لابيه ووالدته على صحة البيع
المذكور على حكمه المزبور وصدوره من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه
من الوجوه اصلا ودعوت المشترية البايع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير
الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه
مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع نظير الثمن المزبور والان الاخت والام

المذكورتان

معلم
الا يعرف المشترك
في ادعت امراة
لا تسمع دعواها

المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والدها البايع هل تسمع دعواهما
ام لا اجاب حيث صرحتا بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وصدقتا
وصرحتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه
باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه موجل واقر
الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتتب بكتاب الزوجية ودخل
الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته
ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شي منه فهل بعد
الدخول بها وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض
معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة
على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماونا
المتاخرون وابو الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه
بان الزوج اذا بنى بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار
فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين اي حالة الحياة والممات
لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيا
عادة بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال
في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واتم عليه الى زمن قال مولانا في بحره
بعد نقله لما ذكرنا ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها اما لو لم
يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسالة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة وسبب
ذكره من المتاخرين رؤيتهم فساد الزمان وقطع شافة التزوير والبهتان والله اعلم
سئل في امراة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى
ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها
على القبض بعينه فهل لهذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر فلا
يرجع عليه ام لا بينة على قبض الاب بعينه في حالة الصغر اجاب لا يرجع عليها اذ هي
الان بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر لا يرجع عليها حال بتقدير البينة
كما لو ثبت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها ولو لم يرجع عليها بالعدل

اقر الاب انه قبض مهرها
بعد بلوغها لا يرجع
والله اعلم

سئل في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وانه وجبت ادعى انه كاذب في اقراره فهل له تحليف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابراء اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم

الابرا يسقط اليمين

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ودفع بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وخلفت الدار للثالث ونصف بهامرة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيا وابرا عمه من كل دعوى وتطلب وشكوى ابرا عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب جميع ذلك صك شرعي فطلب سكنى البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فشهود دعواه وابطل البيع باخبار المعارضية بانه بالغبن الفاحش من غير ان يأتوا بلفظ الشهادة فهل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينتقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امراة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الشرا اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفي فتاوى شيخنا الشهاب الحلبي رحمه الله سئل عن موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدعٍ

اذا كان القضا بحكم لا ينقض

شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا لان القضا يصان عن الالغا ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضا بها ويشهد له ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى ومن مسالتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي لهذا امع الحكم بمجرد اخبار المعارضية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واتق

عجبا لقاضٍ مالم الهام له بالفقه يقضي والقضا حسام له ان سله جهلا يعد تنكادلا يرضى به حاشا الاله امان له قد قاله الرملي خير الدين لا نزلت به يوم الجزا اقدام

عجبا لقاض ما له الملم

اذا ترجحت البينه بالقضا لا تنقض

سئل فيما اذا ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورث فاجاب بكر بان وضع يده عليه لكونه ملكا من املاك والدي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثها اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض اخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا اجاب لا يسوغ منع القاضي من هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا تقابل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعى واقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض اخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او ضد ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين

على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد
على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باع لا لواحدة من هذه
ولا يجوز سماع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن
الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملكه من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة
التاريخ بانها وهبته لبنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي
بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى
خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة
الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان بمجرده
ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الربع والقاضي لا يقضي الا بما عرف بحجة من
البينة او الاقرار او النكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا التوسم في الورق من اي
كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع
ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وملكه الوقت
[illegible] نفع دعواه وسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير
شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق
لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط لهذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في نقل المحاضر والسجلات يجوز ان يرمز م للمتشبهة عرض على محضر كتب
فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح
الدعوى ثم رمز ظهير لشرط الحاكم الشيخ في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما افاده م اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم سئل فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا اقرشا مبلغا
معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته الاب عليه
كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية
ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين لا يخاصم اثنين وهو واحد
صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ثانيا وكونه بذمتها يستوفى من
تركتها بعينه وهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم سئل في مديون رجل دفع
احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر قائلا اذن لي بدفعه
لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فمن القول قول الدافع في ذلك ام الداين

مهم
كتب ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين بعوض او بلا عوض لا يصح الدعوى

واذا

مطلب
القول للدافع والمملك

واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرا ذلك المديون الاخر ام لا اجاب نعم القول
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين
رامزا لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وبقود هي من الثمن وقال
الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك وفي الاشباه والنظائر
القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه
صح انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة
معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المزبور بحضور شهود
الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض شرعي
في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثته زيدا المستاجر
ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه
فهل لهم ذلك مع وجود شهود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا
اجاب قال العلامة [illegible] الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع
للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي
اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا مما قالوه في الديون تقضى بامثالها [illegible]
واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم سئل في امراة ولدت
غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى
اخوها لابيها عكسه فمن الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على
الاخ اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة
على المدعي وفي القنية ماتت عن زوج واخ وابن مات ايضا فقال الاخ
مات ابني بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت
الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى
اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسألة حصلت
فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امراة ادعت مهرا في تركة
والدها المتوفى بالقرب [illegible] اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها منذ
عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة بعد دعواها عليه منذ بلوغها ولا تسمع
للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها

مطلب
في الاختلاف في تقدم الموت وتاخره

الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت
الام ام لا اجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ
دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر
ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية
والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امراة كان لها
زوجان اخوان ماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح
الزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصي
بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة
المراة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في جابي على وقف
سافر يجبي ماله ببلد فادعى عليه لدى قاضيها رجل كان متوليا عليه سنة
وغرد انه صرف في سنته كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف واحرز
دفتر محاسبة ممضي بامضاء قاضي بالزيادة وطالبه بدفع ما قبض بالجباية
له نظير ما صرفه زائدا فسال القاضي المتداعى لديه عن ذلك فاجاب بانه
جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا
صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصرف على الوقف وغاية امره انه
مامور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الحاكم لذلك وحكم
بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة
الممضي غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح
اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تسمع الدعوى في الوقف على
غير ناظره كالاكار وغلة دار الوقف في جامع الفصولين والماذون بالاستغلال ليس
بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على الاكار والوقف
وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه الاكار او غلة
دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين
على الوقف ليطلبه المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي
على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي
لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا
قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير وجاز له
الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث فالجابي ليس بخصم فالحكم
عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على

غير خصم

مطلب لا تقبل البينة على تاريخ الموت

مطلب لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره

غير خصم غير معتبر قال شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون
للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون في التصرف لديانتهم
وخوفهم من الله تعالى فلما تغير الزمان وظهرت قلة الدين من المتكلمين
على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى
سيما في زماننا قال مشايخنا لو استوعب الناظر بمصالح الوقف فهو على نفسه وقال
بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين
في احكام الوكلا رامزا عن وكيل اجارة العقار وقبض الغلة ادعى بعض السكان
انه عجل الاجرة لموكله ويبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغايب
انتهى واعلم ان ما في عن مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن
عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين
الامام وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم سئل في جماعة يضربون بالبندق
حول مطلق اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم
اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين
حيث لا تنحصر الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سئل عن
دعوى النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا
اجاب لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره
او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك بل
وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف
والله اعلم سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد
بعد خمس عشرة سنة هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان
نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى
تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب ومن المفردات
الترك لا يتاتى من الغايب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة وعلة
خشية التزوير لا يتاتى بالغيبة المدعى عليه فلا فرق فيه بين غيبة
المدعي والمدعى عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر لدى نايب
الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة
بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه
باحضار ما فقد وسال سواله عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد

مطلب لا يصدق الناظر في زماننا

مطلب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطلب دعوى نقبا الاشراف انه شريف لا تسمع لانه دعوى النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه

مطلب في مال اليتيم والوقف والغايب تسمع بعد خمس عشرة سنة

كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات
ما ادعاه فاقام بينة بانها دراية المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق
فامر بتسليمها للمدعي ثم سأله احضار بقيتها فامتنع فسأله من اين وصلت لك
فاجاب بانه اشتراها من صائغ فكلفه النائب اثبات شرائه من الصائغ
بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله فمضت الايام المهملة ولم يات بها
فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدراية
او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدراية المدعى عليه التي وجدت معه
الدراية المذكورة وعدم اثباته شراءها من الخارج فهل لهذا الالزام صحيح شرعا ام لا
اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصادرته
للدراية ومجاوزتها منافذ المذاهب جهلا بالمذهب غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف
خلفه من قول صحيح والله اعلم سئل في ذرية جرى بينهم صلح وابرأ كل الاخر من دعواه
بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وادعى بعضهم ان يعود الى دعواه
فهل له ذلك ام لا وهل يمنع الابراء العام الصادر في الاعيان ام لا اجاب نعم له ان يعود
الى دعواه اذ الابراء العام لا يمنع والحال هذه في القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة في تركة المرأة فهل له
الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر من دعواه او كتب واقر المدعي
ان العين المدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بتحرير الايمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يبقى للابراء السابق والمختار انه تجري الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة
الابراء عن الاعيان مشهورة وذكرها في الكتب متكررة والله اعلم سئل في رجل باع
ابنه بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك
البيع والاقرار ثم الابن يدعي انه ادركها اذا كان تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه
فما ذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم والائمة الكرام لا تسمع الدعوى
ولا نزاع في قوله لانه مناقض لمنع التناقض وعن يعقوب الحرف يلزم
في هذا الحلف على الذي لا اقتصر ان كان الا ما استوثق وهو الامام المعتمد
اذ الزمان قد فسد وربح ذو حيلة المعبود خير دينه مصلحا مسلما مصلحا لها
والله اعلم سئل في امرأة باعت دارها ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا
اجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده

لا تسمع

عله
الابراء الا دين ويجري
الى الديون لا الاعيان

لا تسمع دعوى الوقف بعد البيع

لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصح واحوط
لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا للنفس فلا تسمع
للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصح للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى
الوقف وقوله احوط لان في سماعها من الاقرار بالتناقض احتيالا لاهل الحيل والخداع
ببيع الوقف واظهار البائع انه ملكه ثم انتزاعه عليه بدعواه والزامه باجرة
المدة ومنع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما
لمادة الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارض سلطانية
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف منها الحكم اجاب لا تسمع
دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل
منه وقيل لا تقبل وهو اصح واحوط انتهى ومثل ما في الخانية في التاتارخانية وفي
الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير
مسجل فلا تقبل وذكر بعضهم تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين
كونه على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا
وقفها معتقه البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد
صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال
لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر باستقلاله فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع
الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول
ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهي
تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى فلو ادعى انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري
يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه والله اعلم سئل
في رجل وكل اخا له ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها
بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة
الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف
الباقي في مدة سنة بعوض من القروش وصدر عقد التاجير بينهما بايجاب وقبول شرعيين
وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حاكم شرعي والان يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف
المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم يجز بيعه ولا اجارته فهل لا تسمع دعواه ام لا لكون البيع
والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان اجاب لا تسمع دعواه للتناقض الذي لا

عله
اذا باع عقارا ثم ادعى
انه وقف لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته

صحيحة بالاجماع وظاهر
يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذا اجازه المالك المشتري
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت
تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متولي اخر على وقف اخر انه جار في وقفه الذي تحت
تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت
بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من
جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج وحكم به لجهة وقف ذي اليد
ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة
ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة
بينة ذي اليد لما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع
دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا
تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسألة تضمنت
نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف
قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او يختص على الصحيح المفتى به انه جزئي
ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف تنقض
بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولهذا جعلت البينات
والقضاء بالوقف لها كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا
عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وبهذا ايضا لا توقف فيه لمن عنده ادنى
تفرع في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان
الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته عنهما بشهادة
كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احدهما كبيرا والاخر حمرا
وجارية ... ووضعت يدها على ذلك
وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما
ووضعتا ايديهما على تركتها ويطالبهما بحصته من ميراثه من ثمن الفرسين
والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه بلا سواله
فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى
فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا
شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر
قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب
الحكم على شيء معين من المال وهل اذا دفعت شيئا بناء على انه لازم لها ثم ظهر عدم

لزومه

من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه

لزومه لها ان ترجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة
المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره
فان تعذر احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال
الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به
وقد تعذرت رؤية العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشيء معلوم ولم
يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح
به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه
ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه
من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت
اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة
واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على
انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا
من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي
او بغيره ليرتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر
انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل
هلاك المبيع او بعده والحكم يختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامر يطول
ذكره فالحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف
الشروط المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة والله اعلم سئل في رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم
وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان
اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا اجاب تقبل البينة كما صرح به
في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر
بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار
كان كاذبا فقد صرح به اصحاب المتون قال في الكنز اقر ثم ادعى انه كان
كاذبا فيما اقر حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لست
بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل
في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن
اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجني عليه
على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت وما كيفية
اليمين افتونا بالتبيين اجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه

مطلب يحلف المقر له على ما عليه الفتوى

لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي
العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن
اخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر فهل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها
على تركته بتمامها وفاد ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا اجاب
نعم تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فحيث كانت الاخت المنحصر ارث الميت
فيها بوفاء الدين من التركة فان تخلف شئ فهو لها ولها توفية الدين من مالها ولها
اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت من البيع ودفع الدين
تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت من البيع والله اعلم سئل
في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم
اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم فهل لهم ذلك ام لا
اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم
سئل في رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه
دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده فهل اذا
اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا
اجاب تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى
عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب
وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا اجاب وفي التاتارخانية
وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب
لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع
الخصومة والقاضي يعلم ان المسخر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه
وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة
انتهى والحاصل انه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا بالاجماع على ان وفي مجمع
الفتاوى بالعزو الى الملتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى
وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم
مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرط ان
يكون في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى تسمع عليه الخصومة
ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه
الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب في القرى
ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق

عليه دين مستغرق واراد الورثة استخلاص التركة فالهم لهم ذلك

مطلب المسخر لا تسمع الخصومة عليه

فافهم والله اعلم

فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على
اقراره بغصبها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وابرأت ذمته من
جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح
ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارث وغيره لها ذلك
ام لا اجاب ابراؤها من المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط
بالاسقاط ويقبل الابراء واما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا
يصح الابراء عنه فلها طلبه والله اعلم سئل من اسلام بول في جهاته وضعوا
اسبابا لهم واواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة
في صناديق من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق
احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني الذهب
والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقي على حاله
فجمع الموجود من السبائك والنقود بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة
عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد
الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الان الدعوى
بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه
الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك اجاب اما الدعوى على
المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة
الدوارة في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون
ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها منهم او دعها عند الرجل المذكور
فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف الرجل
المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا على انها قضية
حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضايا الحكمية
وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متفقة على ان كل من ادعى الملك
في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا لا شك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع
لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد
اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء اصلا او يتميز بعسر صار كاختلاط
الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة
فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون شركة

مطلب فيما اذا وضع السبائك في صناديق في مكان ثم احترق المكان

ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يبع لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرطت له كما في الشركة مبسوطه وغيره واذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او في فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغايب ويد مودعه يد امانة على مال الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان لكل عين في الاصل جميع اجزائها لكن للاخر فيها شي ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان ولهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتامل والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته

في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق فوجد في الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو انها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصرة هل هي للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يعرف احدا منهم بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصرة لا ادري لمن هي ولا في اي صندوق كانت اجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشي فاذا ادعى احدهم على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته نقضي لخصمه وان حلف كل خصمه انها ليست له قضي بالشركة بينهم كشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه

ولا بينة له عليه في جامع الفصولين لو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا في ما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي في ما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه في ما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فيمنعهما ان ادعى انها ودية لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه البينة ولا خصومة معه والله اعلم سئل في رجل قبض من اخر قروشا ثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به الدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اذ من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا اقبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اتى باستيفاء صفة يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلفه فان نكل لزمه الرد والله اعلم ونظمه ايضا ناظما فقال

ايا من يحوز المسايل وامق ومن فهمه للصخر ان رام فالق لانت امام عالم متبحر وصدر فريد بالفرايد ناطق وخير لدين الله تبدي لشرعه وانت لكل اهل الفضايل فايق اذا قام برهان بتزويج قاصر لها من ابيها وهو الجد عالق على وجه بعد السوال الموافق ولم يبد عذرا حين صار التناطق وقد حكم القاضي له بانكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق وان اباها ليس خصما وانه هو الخصم فيما يدعي ويشاقق به ينتقض الحكم الذي كان قد جرى له فاوضح لنا اي ذا بها هو فارق بسامي عبيد عاجز ومقصر كثير الخطايا وهو في الذنب غارق واتى ابي عثمان التنوير ليهتك لربع رسول جاء للكون ماحق عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الال والصحب الكرام وتابع ومن لطرق الخير والدين لاحق اجاب

نعم ينتقض الحكم الذي قد جرى له لان اباها ليس خصما يشاقق اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذا كدفع الدفع والزيد لاحق وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق ونظمه ايضا ثانيا فقال

مطلب اذا تقوى من سلعة ثم ظهر انها زيوف وانكر الدافع فالقول قول القابض بيمينه

كل الحمد يا من للبرية رازق ومن للنوء والحب لا ريب فالق فمنك استمد العون في كل حادث واني بها املته منك واثق اذ إكان سن البنت محتملا لما له تدعي دعوى البلوغ الموافق

فقالت نكاحي غيرت وان ابي على صغري في اقريه التصادق لا ما الخصم في الدعوى سواه بشاهد

تجاب الى دعواه والقول قولها ويبطل دعوى المرجع بو مارق **سئل** في بكر بالغة ادعى زيد

عليها نكاحا موجبا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيدا المدعي الاول

اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به ولم يثبت ذلك **اجاب** لا

يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها في الظهيرية رجل ادعى

نكاح امرأة ولم يحضر شهود الشهود على امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على

مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء ظاهرا لا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك ان

بوقت الثاني نحققنا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها

في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست

بامرأته بعد دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو لم تدفع دفع كثير من العلماء

ومنع صاحب الذخيرة بانه يحتمل الرفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو

المختار وهو اقامة البينة وبعده وقبل الحكم وبعده فحاصل ذلك كله ان المرأة المذكورة

متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور انه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها

او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الرجل الثاني بينة

بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صح بهذا النقل **سئل** في امرأة اشترت من يدها محدودات

ومنقولات بثمن معلوم مقبوض بالحقيقة والمعاينة واعترفت بشملها وكتب بذلك صك شرعي وبعد

اشهر اقر لها بحدافها الموحد وعوضها عنه منقولات وعينها ابراهام وكتب به صك شرعي

ومات بعد سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على

وكيلها لدى مقاص ان جميع ذلك تركة وطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فانكر

الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية فمنعهم منعا شرعيا

ثم ادعى ازمن الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المرقوم بعدم صحة البيع لكونه

في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا مزمنا ويخرج في حوائجه

يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا

تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما **اجاب** الموت

به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا انقطع

كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع

الصغير

ومات الدعي خصم فمكن حضوره

مطلب في صحة الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع على المختار

مطلب المقعود والمفلوج والمسلول اذا انقطع كل داء منهم بالطول فحكم تصرفه تصرف الصحيح

الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المرة المذكورة فوق ما قرره

ايضا لانه اصحى بنا فتردد المرض الذي يطول بعام والمذكور سبعة اعوام

والاشهر الزائد ويقع زائدها اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه

ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه

مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة

بانه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر

صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال مرضه وانقطع بها فهنا يجب

نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب وائمته والنظر الى النقل

بعبارة المكلف اولى من المدارك والحاقه بالحيوانات وكله من خوارمه

والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فاجاب

باني تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الحانك فاوصلتهما اليه هل القول

قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن ام قيمته

ام ثمنه **اجاب** حيث لا بينة لمدعي التسليم الوجه المذكور يضمن مثل البن

لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن

بايصاله الحانوت والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن

لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو في جارية صغيرة انها

ملكه وبنت أمته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب

وان الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية

موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه

الشرعي بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد

الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور ورده

عليه ثم جاءت به مرة ثانية في هبتها له بحضور لدى زيد المدعي وهو ساكت

مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار في حضوره هذه الهبة وادعى ان الهبة

انها وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل

اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة المذكورة الواقعة من والدته وتصديقه

في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل

اذا ادعى زيد ان الهبة انها وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام

على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد من شهد له مواخذة يستحق

بها التعزير ام لا سواء استترت الجارية في ملكه او ملك عمرو **اجاب** نعم تقبل

مطلب اذا تعارضت بينة الصحة والمرض تقدم بينة الصحة

البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع
فقالوا يسمع الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يسمع وفي المختار
ولا يسمع قبل اقامة البينة يسمع بعدها ولا يسمع الدفع قبل الحكم يسمع بعده حتى لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي
يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه ايضا
ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن في المختار انه
يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم المتبادر من قولهم يسمع الدفع الخ اي اذا كان الدفع
صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يسمع مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان
الزينة انما وقعت من دار اخته او عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه
على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه
ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والمزور من شهر المال فلبس
عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى
بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة
والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه
انه ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة
ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة خطبت لابنها
بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن فجاء
ابن عم عصبة يدعي ان المدفوع من مال الميت وللمراة فيه الثلثان ارثا وهي
تدعي انه ملكها لا شي فيه لابنها فهل القول قولها فيه ام قولها اجاب القول
قولها بيمينها لان اليد لها وعليه البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول
قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجمعت عليه ايمتنا رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل تولى القضا بناحية من النواحي مرة وهو نائب المستنيب
في كل شهر بما يخرج معه من معلوم الحج والمحلات نظامه لمستنيبه تقدر زاد
على ما يجد ثم اراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في
خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحج و
المحلات ليس ماله وانما هو في تحقيقه مال الغير اجاب لا تسمع في الحادثة
في المسئلة ورفع بن الدارين تجره هي هذه المسئلة بعينها فلم يأخذه في الشرع
لومة لائم اذ ليس المحلات الحقوق بعينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب
الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر

وهذا

اذا برهن على مال وحكم له
به ثم برهن خصمه انه اقر
قبل الحكم يبطل الحكم

مطلب
انما يصح الدفع
اذا كان صحيحا

مطلب
قاعدة
لا يظهر كذب الحالف بالبينة ولا يعاقب عقوبة
شاهد الزور

مطلب
اذا دفعت المراة لمخطوبة
ابنها امتعة او لابويها
ومات ابنها الخاطب فالقول
قولها في الامتعة

مطلب
لا تسمع دعوى المستنيب
بسبب المحصول

وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال
احد بصحته فهو ملحق باجر القضا وهو النايب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه
ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى لمطالبته
له غير جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى اقول لهذا الذي ادين الله
تعالى به ولقد نطق بالحق من قال تردد حكمه متى وضحت دع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا تهمل الحاكم المالا واقول ارى من اتى الما لا
يحفظ الجور قدما لا بلا ريب ولا شك فدع من في الورى مالا والله سبحانه
له صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا اتت الارتحال والله اعلم سئل
في دعوى صدرت من وكيل دفتردار في مدينة الشام المادونه له في ذلك على متولي وقف
بخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل
التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف
ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها
والان قدم وكيل اخر عن دفتردار بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي
بارض خربة داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت
اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت
ارض الوقف المزبور اجاب قد تقرر وتشرح كتب علمائنا الحنفية ان دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان الاراضي بيت
المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري
وقفين مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد و
القضا لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان
اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة
واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فممنوع الا ان يبرهن اللاحق بشهادة
عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع فالحاصل ان دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا في اصحها ان ثبت
والله اعلم سئل في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس
له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة
بها هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط
وعينه ويده هذا قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية
واجارة وحد فان ادعى المطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان

دعوى الوقف من قبيل
دعوى الملك المطلق

مطلب
لا تقبل البينة بعد الابراء العام
كقوله ليس لي عنده شي

يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفصل بعد البراءة والله اعلم سئل في صك
مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد الغني بن عبد الرحمن
وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار القلاعية
جميع المطبخين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وانه حق
من حقوقه والذي يستحقه عبد الغني بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف
ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق
وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى
على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له
وعبد الغني مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة و
الثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار فيهما
في التصرف ووضع اليد عليها سوية والان اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث
غرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد الغني النصف
نصفه وعبد الغني يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة
فهل القول قول صالح فيما يدعيه ام قول عبد الغني فيه ام القول قول كل فيما هو
واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو تصرفهما معا من
المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا اجاب كل من في يده شيء يتصرف فيه
خاصة دون الاخر فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء
في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الاخر فيترك كل ان يدعي
تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لم يبرهن له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة
او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله عنهم قالوا اقضي ما يستند
به على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صح ان يكون خبر القول وساحة
الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة ويصح ان يكون له ولما قبله ايضا وان كان
الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه اقوى هو المعتبر لانه اشبه فيقضى
لصالح والحالة هذه بالمطبخين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد الغني
بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة ليده وللجميع
بالمطبخ والمرتفق وساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالنوع المذكور
ما لم تقم بينة شرعية على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في ان المتعاطفات
قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سوية بينهما فلا ضرورة
الى جعله خبرا لما فيه حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف

مطلب
اقضي ما يستند له على الملك وضع اليد

عند

عند الكلام على الواو والله اعلم سئل في ارض كان بها زيتون للمسجد يتقبل الولاة
عليه ويعرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد
في الزيتون وبقيت الارض واحاط رجل بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار
يزرعها مدة ثلاثين سنة والان ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده
على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لنظاره عليه قديما فهل
اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده
ويحكم بها لناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت
اليد للوقف بثبوت الزيتون له مع ان السجلات القديمة ودفاتر كتب
الولايات تنطق بذلك ام لا اجاب اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى
عليه وان يد الوقف ثابتة بنحو الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى
عليه خارج فنطلب منه البينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها
والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذا دعواه في الوقف والملك
سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد في جامع الفصولين وعبارته
والمعتبرة لا يغصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها مني فلو برهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارج ولو لم يثبت احداث يده فالزارع
ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرح ايضا بان صاحب البناء والتحجير في الارض
ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم سئل في امراة اجرها رجل
بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل دعواها بعد
الاستيجار تندفع ويثبت ملك الموجر له بذلك ام لا اجاب لا اقدام على الاستيجار
اقرار بانها لا ملك لها فيه بل اتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للموجر والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى شخص خارج على ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى
ملك له ولكن ما اقر لها واقام بينة على ذلك هل تقبل فيحكم له بها ام لا اجاب
نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان عيانا ينادي بعينها
كما انه يثبت في الحكم انها ملكه والله اعلم سئل في رجل اقعد في مصبنة
ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرك ما بها ويسمى ميثا يومي استقبال الزيت
منها يوصله اليه ويوضع في محلاته المعلومة مات هذا المامور المسمى
بالامين بعد ان اوصل مقدارات الزيت زيته على جهة طبق ما هو المعتاد ادعى
رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للمصبنة يريد تضمينهم بذلك هل له ذلك ام لا
اجاب لا وجه لتضمين ورثته والحالة هذه اذ مفهوم ما هو المامور به من جانب

مطلب
لا يطلب من ذي اليد برهان

صاحب البناء ذو يد

مطلب
الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب
منع الاستيجار دعوى الملك

رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما بمجرد دعواه انه اوصل المصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا يسمع لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل استام بهيما من زيد ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور ام لا **اجاب** نعم المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كذا افتى في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وذكر في جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرارا لذي اليد قولين فصحح رامز الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامز الزيادات وقال رامز الفتاوى رشيد الدين الاستشراء الاستيام ليس اقرارا بالملك لذي اليد ولم يحك غيره فيه خلافا والله اعلم وان مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم

سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه انه اشتراه منه من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين المذكورين ام لا **اجاب** نعم ذلك دعوى التلقي عن ابي المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى البينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة تنور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن اقر بشيء لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده اضعافا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم

سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثاني لرجل اخر

بيع

مطلب اذا استام شيئا ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه

مطلب دعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك لم تسمع دعواه عليه بعد خمس عشرة سنة

بيعا صحيحا شرعيا للمشتري الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه التضييق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة فهل له ذلك ام لا ويمنع شرعا **اجاب** لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه عن البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهوى والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد اثنين عرصة بيانه من دار وفي يد احدهما بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم

سئل في اختلاف الزوجين في متاع البيت مما اختلف فيه الزوجان وسائر اصحاب الثلاثة ايضا اقوال مجردة عن التصحيح اي الاقوال في حالة الموت يحتاج الى الترجيح **اجاب** المحلى بالترجيح والمعلم بالتصحيح قول الامام المقدم والامام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاختلاف على سائر الفرسان الذي اوقدت محاسن نبه في الدين والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو الفداء قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى ~~قال الامام~~ ... اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل الجامع للمسائل واذا مات احدهما فاختلف ورثتها فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة المقدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كان احدهما حرا والاخر عبدا او مكاتبا فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

سئل فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل

مطلب للشريك منع شريكه عن البناء في المشترك

مطلب في اختلاف الزوجين

المتون مقدمة على الفتاوى والشروح

هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء ام لا اجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في
الخانية ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة
عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها ام لا اجاب لا
تسمع لتناقض الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم سئل في تلك كرم زيتون
يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه ياخذ هو ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد كل اخ ثلثه
يتقاسمونه هكذا امدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان الموجود يقول لا حق في هذا
الثلث لاولاد اخي فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد اخي الاخر
وانما كنت اسمح لاولئك بتناولهم لهذه السنين على وجه التصدق عليهم فهل تسمع
دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن
مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحالة هذه والله اعلم سئل في يتيم يتكلم عليه جده
ابو امه اقر له باشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في امواله ويكتب الديون بخطه
في سجلاته وكلما سئل يقول هذا الفلاني ابن بنتي من امانات اليتيم عن ورثته فطلبها
ذلك فقال المال والديون الذي اقررت بها له انما هما مالي وكنت اقر له تلجئة هل
يلتفت الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك اجاب لا التفات
الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة
بانه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن ابي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون
انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم سئل في [illegible] لرجل غايب تركها بيد اولاده ثم يريد
اخر ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب بحصة فيها هل تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع الدعوى على الغايب بحضور اولاده والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في حدود دار
احدهما خارج يدعي الشراء من زيد والاخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو المشتري من زيد المؤكد
[illegible] الخارج ان زيدا المتلقى منه اقر قبل شرايه بانه لا حق له في الحدود
المذكورة [illegible] بكذا فشراؤه باطل لانه كان ذا [illegible] فكذلك شراؤك المترتب عليه هل
تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تقبل لانه اثبات اليد مع [illegible] المفصل وغيره والله اعلم
سئل في محمود مورث في بعض الورثة حصته فيه ودفع المشتري ثمنه عليهم [illegible]
[illegible] فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعهم ولما [illegible]
[illegible] مكابرا [illegible] انه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤيته
ام لا اجاب لا يبطل دعواه سكوته ورؤيته ويجوز بمثل ذلك والنقل قولهم في عدم
[illegible] بيعهم [illegible] في البحر [illegible] قبول الدعوى ممن قدم بلدة واشترى الاستيجار

دارا

قضى بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه

لا تسمع الدعوى للتناقض

ونقل عن الروايات في التنوير وغيره من المعتبرات وافتى به المصنف في الاقرار

دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام
فان الكلام هذا مع الشراء والاستيام فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سئل في رجل
تكررت دعواه على اخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة
لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي من الدعوى بمنع السلطان الدعوى
بعد هذه المدة ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة اجاب لا يمنع لعدم الترك المدة
التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في دار وقف
الى وجد فيها بير زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف
واخر يدعيه لوقف اخر مثل الى بيت يكون الوقف الاول لوضع يد متوليه عليه ام لا
اجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله اعلم سئل
في شريكين شركة مفاوضة سافرا الى الحجاز فباعا بعضه للعرب [illegible] في ذمتهم
وبقي بعضه فوضعاه في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على
الشريك بانه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من المال
عند المودعين هل تسمع دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والمال المذكورين ام لا
تسمع دعواهم ولا يجوز الزامه بشي منها اجاب لا تسمع دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك
بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما
ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز ومما تظاهرت عليه
المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها
مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك
بسبب ذلك بشي والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى
ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبوره استقرضوا من عمرو
سلفا ودفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم
وكتب بذلك حجة ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المذكورين ما كان اقرضهم
اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم
بالحكام [illegible] مجهولة وانا [illegible] على ذلك [illegible] من رعايا القرية
المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك
على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو
بعد الطلب من المتكلمين والدفع عليهم الدعوى على زيد والطلب منه ومع
منع الحاكم وتعريفه المدعي انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه
لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد

كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة

عليه شرعا ام لا اجاب اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان
حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه لكون دعوى
المقرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان في المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي
يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا
لا زمانا في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شي كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي
بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر
في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى
المقرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه
للمنافاة بين كونه اقرضهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى
على زيد بعد دعواه عليهم لانه لما نه قال المال الذي استقرضتموه منى كان متكلمو
بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنعه من صحته
الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يحمون
على ذلك بهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فهنيئا لحاكم مع العدم بينته له
عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد وكيف يكون لازما عليه بجحودهم
الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المرسوم في البلاد فليس حكما شرعيا
قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى على زيد مالا وحلفه
ثم ادعاه على اخر لا يدعي ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد
لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في دفع الجدال
قطعا من غير اشكال والله اعلم سئل في محضر خاصله مفصل في مجلس الشرع الرجل المدعو
مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفيه الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان
ابن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن
سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل
المدعو غنام بن نوح الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما
ياتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحات بن محمد انه طلق صفية زوجة عبد القادر
بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية من عصمة
زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت
ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله
بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل
الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب

بالطلاق

بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب
وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا اجاب التوكيل لا يدخل
تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات
الحرمة على الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالادا وتبرهن على ذلك فيحكم بالفرقة والضمان
ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي في مسئلة بالمهر
او النفقة على الحاضر لا بالابانة على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا
للمدعى على الحاضر في الجردا ما جهة اثبات طلاق الغايب فكلها صحيحة من
ان الشرط لا سبب فكيف بها لها ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول
الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الى قاله الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في
المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الذهب
والنظائر لو قال الموثق وحكم بموجب حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية
فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما
تثبت به الحوادث الحكمية انه كان الايمن ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا
والحادثة في فرقة وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في
قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يقع
انتقاله بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة لان الدعوى بها مجردة ولم توجد
الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يوثق الحكم والحال هذه والله اعلم
سئل في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وصي ايتام عمرو المتوفى
المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه لم يحلف المدعي ان لهذا المال باق في ذمة عمرو
المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان
يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الدفع لكون اليمين
مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والان
رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا اجاب صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عسى ان
يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور والحق عدم
الدفع يفهم من كلام الخانية والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه كان

مطلب
الاصل في المحاضر ان يبالغ
في الذكر والبيان

مطلب مهم
لا بد من بيان الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم

مطلب
لا يدفع الوصي ما ثبت على الميت
من الدين لوكيل الغايب اذا لم
يحلف الموكل

به عليه فلانة بدين لفاعل الجميل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا اجاب
نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل عمن اشترى من اخر
ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البايع بثمنه فادعى البايع
انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها
على الاظهر لانه خصم واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثمن من المراة وله ان يعوض
للبايع والله اعلم سئل في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا ليتجر فيه
واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه
منه اواني فهلك ومات الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوى ماية
قرش فما الحكم في ثمن الهالك وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه
بقية الورثة انه كان في يده اجاب اما ثمن الهالك فهو دين على الابن متعلق
بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه
في الحج واما اقراره بانه ليس له عنده سوى ماية قرش فهو غير مانع للدعوى عليه
باكثر منها كيف لا وقد اعقب صحته مرضه ومرض موته فالمحرر وجه الاولين انه
بشرايه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته
فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه او ابرايه ذمته منه ولم يوجد
ووجه الثالث انه اخبار اقرار لا يستغرق الازمنة واعظم من ذلك ما صرحوا به
من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى الوارث واشهد على نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
الوصي انها من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته ويقضي بها ارايت ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل
بينته ويقضي له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم
سئل في ذي يد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت
منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعي
النتاج بينة على مدعي الشراء الا يقضى بها لمدعي النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع
من المدعي او المدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس ام لا اجاب نعم يقضى
بها لمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا التعويل عليه كما في جامع
الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه لي

مطلب تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة حاضرة او غايبة

مطلب يقضى لمدعي النتاج ولا عبرة لتاريخ الغيبة

ان

ان ملكي وفي يدي منذ سنة اوضح يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان
على انه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور
وكتب بحضرتهم وثيقة اشهد فيها على نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه
قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع
عدم ثبوت الوكالة اجاب لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة بشيء مما تركته
ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ لو اشهدا بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا انتفى
شيء اخر فيحتمل انه لا في نية لهما طلبه ومما يصرح به ما ذكره في الفصل الثامن والعشرين
من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وصيه دفع جميع تركة الميت الى الوارث واشهد
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم
ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها
ارايت لو قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها
فافهم والله اعلم سئل فيما لو استاجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه
من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مبارات عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار
ان تلك الدار ملكه من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك
متناقضا ام لا اجاب لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستيجار ولعدم صحة
الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب
والطلاق في المبسوط قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قايلا بانه دار ابيه
مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيجار لا تقبل قال في العمادية وزاد مع
الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى الوارث واشهد على نفسه انه قبض
منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ارايت ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته
واقضي له بالدين انتهى ووجهه انه محل الخفا فيعفو اشهاده على ما ظهر له وسهاه بجميع
ما تركه باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بانه [illegible]
اربعين قرشا بقية ثمن قماش [illegible] ماية والمدعى عليه

مطلب تسمع دعوى المتناقض اذا كان فيه خفا

وصول عشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين
فحلفه عليها فهل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لا
مطالبة لي عندك من ثمن الفتاك المزدوج سوى ثمانية قرشا ام لا اجاب
نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن الفتاك المزدوج سوى
ثمانية قرشا حيث صدقها المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع
منها شرعا والله اعلم سئل في امراة اشترت من اخر دارا علوية بثمن معلوم
وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل
فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بايعها بهذا لا ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا
وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا اجاب
لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع بهذه الدعوى
منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها
وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها الا انا لم نقله من العلماء واما مسألة دعوى الغبن
الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الاخر ام لم يغره وظاهر
الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في
مسألتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى
في مسألة حدوث عيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى
الرد ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة
في المنقول والعقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي من هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على
الوجه السابق هل لا تسمع دعواه ام لا اجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او
عقارا فلو قال لا استحق قبلك حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع من الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار لكنا ادعينا انه ابراه عن دعواها لا عنها بخلاف قوله
ابراتك عنها فانه لم يات بدعواها الذي تقتضيه عبارات الكتب المشهورة ان كان الابراء
عنها على وجه الانشاء ما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس
العين فهو باطل من جهة ان لم يدعى به على المخاطب وعنه صحيح من جهة الابراء عن
وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ان ادعى الاعيان لا يمنع الدعوى
بادائها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته
وصوفا لتغزل له فغزلته فدفعه للنساج فنسج قطعا ثم ماتت الزوجة فاختلف
الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطا والزوج يدعي ملكه فالغزل قد صنعته
اجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها ذهنول

فغزلها لاجل

مطلب لا رد بالغبن الفاحش الا اذا ادعى انه غره

مطلب الابراء عن الاعيان باطل

لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه
غطا هذا الا قايل به والله اعلم سئل في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان
له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجابي الكنايس
فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم ثم حلفوا
فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم اخر بغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى
به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا فهل تقبل دعواه ام
لا اجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم وقال
وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا
غايب ونطقت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال
المدعى به فلان مالي اقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع
والله اعلم سئل فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف
ومنع الخصم من التعرض له ونفذ حكمه قاض اخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب
المدعى من قاض اخر استيناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب
ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويبطل من الدفع
وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع
وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما حرره اولا وهو مقصود العلما
في قولهم لا تستانف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح
دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح الا لتحارد وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها ولا يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج
فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به لانه لما كان اذا اتى ببينة مثبتة ولها
اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضا على المحكوم عليه
فكيف لا تبطل ببينة ذي اليد فيها الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي لم يبطل بل
اليد المقيدة لدعوى البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة
للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضاء استحقاق
فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى
حيث لم يقم بينة ولم يات بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فهنا
اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد
اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله
بعض علمائنا الحنفية الى عشر فصول وذكر في مسألتنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع

الكتب ويتامل والله اعلم مسئل في رجل اشترى من اخر ستة اذرع من ارض بيد
البايع وبنى بها بناء وتوقف فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور ان له ثلاثة اذرع
ونصف قراط في المبيع المذكور بانه حق امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظاه يتوقف
فيه بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع توقف المشترى
وولدته امه له واطلاعها على البنا المذكور والتوقف المزبور مدة مديدة ام لا اجاب
لا تسمع دعواه والحال ما ذكر اعلاه لان علمائنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاويهم
ان تصرف المشترى في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا ببنى البناء والغرس
او الزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على
انه لا تسمع دعواه وجعل سكوته رضا بالمبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل
والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وتمامه في جامع
الفتاوى وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع ورضا فقبضه المشترى وهو ساكت
وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حينئذ
ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وهذا منع المورث ومثله منع الوارث بالاولى
وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحسم لطريقة الاخذ
وقطع شافة الاطماع بالتلبيس في زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطي
المعاطل ليبنا لوامي الدنيا الدنية نوع نايل فترى الواحد منهم على خصمه لا يشبع
الصايل فحسموا مادة سماع مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد اهل الزمان
بارتكابهم باطل العدوان في الحيل للدنيا التي هي حبائل الشيطان فيجب منع ذلك
اذ القاعدة التي اجمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد اولى من جلب
المصالح تدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات من الجمل في دفع
الظلم الذي ينصره تغير الزمان وفساد اهله الذي نطقت الاحاديث
بشرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم مسئل في حايطين تخص تنازعا فيهما ولا
بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التربيع وللاخر جذوع عليها
هل يقضى بهما لهما ام لصاحب الجذوع ام لصاحب الاتصال في طرفي الحايط اجاب
الحايط لصاحب التربيع لسبق استعماله له على صاحب الجذوع اذ لا حكم للجذوع
وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى على ما عليه عامة
المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع سبق على الاستعمال بالجذوع
وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه ولا شك ان استعمال ذي التربيع متقدم واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى

جامع

مطلب تصرف المشترى في المبيع مع اطلاع الخصم يمنعه من سماع الدعوى

مطلب الحايط لصاحب التربيع لا لصاحب الجذوع

جامع الفصولين والله اعلم مسئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتوقف فيه
مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والان صاحب السفل يدعي ان العلو لنفسه
انه ملكه فهل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على ان
العلو انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى
الاخر البينة والله اعلم مسئل في سقف انهدم وصاحب العلو يريد البنا ليتوصل
الى حقه فما الحكم اجاب اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال
لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدي قيمة البناء
او ما انفقته على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فبما انفق والا فبالقيمة
وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخ الاسلام الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البنا
لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم مسئل في صاحب علو اراد ان يبني على علوه بناء
لا يضر بالسفل هل له ذلك ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني
على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع
على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل
الصناعة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا
فله ان يبني وان اشكل يمنعه الا برضى ذي السفل والله اعلم مسئل فيما اذا لحق الضرر
بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره ام لا
اجاب الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر او لا يمنع ذو العلو
منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه
وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك لا نعلم
صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما
اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم
اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرر وكف الماء عنه وان
شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين
المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن
وان تعدى بان ازال وجب الضمان وانما زدت هذا لاني بلغني ان بينهما
تنازعا في سطح حصير سكنه لذي العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع
وكف الماء والله اعلم مسئل في رجل اختلف هو ووالد زوجته فقال سميتنا
لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت
الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للمزوج فما الحكم اجاب القول

مطلب لا يجبر صاحب السفل على البناء

مطلب لا يجبر المالك على اصلاح ملكه

تود الاب ولا يميف عليه ولها من مثلها والله اعلم سئل في دار بين اخ واخت
ارثا من ابيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى
حصتها بكذا حال حياته واقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعي المذكور
بعد الحكم المذكور انه استامه في المدعى ودفع له فيه عشرة زرمحبوب لم يبع كرى
كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل
بينته ويحكم له به ام لا اجاب نعم لو صح عليها وثبت قاطعة بان الاستيام اعتراف
بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر
قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال
حكم له بدار ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع
ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه
يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في
المسئلة المخمسة كما في البزازية وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستشهاد يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك
قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة اخوة فقال لهم
عندما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه فيما
بينكم لا يعضدوا احد على آخر فاقتسموه فيما بينهم كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه
بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والان يدعي واحد منهم بابطال القسمة بنفسه انه
اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله فهل تسمع دعواه ام لا
لحصول القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس
عشرة سنة فازيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك كما صرح به التمرتاشي وقاضي خان والعمادية والبزازية لا سيما
مع منع السلطان عن سماع كل دعوى يمضي عليها هذه المدة والله اعلم سئل
فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود ان ذا اليد باع المحدود بالولاية عن
فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطالب بتسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الولاية
والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة

المالك

مطلب
الاستيام في الشي
اعتراف بالملك فلا
تسمع دعواه فيه

مطلب
الاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك

المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين شهادة
اخبر بها ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى وهذا صريح في مسئلتنا تامل والله اعلم
سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان لم يدعيا
شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى
لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه
المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنعه من معارضته فيه وبقيت بيده عليه ومضت
مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى
القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب مخاصمته واستحقاق ولديه
المنحصر ارثهما من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا
فكلف القاضي المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر
رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه
بناقل وانهما لم يعلما مانعا في ذلك وقبل القاضي شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور
ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه
ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان كلمة علمائنا في سائر كتبهم
تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من
المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد
منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصم بنفسه فيثبت البيع عليه
للمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان
وبقي ابن واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار
غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه
يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل
واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر
الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا
علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله
على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضا
يحمل على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم
منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز
مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانه يبطل والحال هذه

والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاجنبيه عنها وافرزه عن نفسه وبقية اولاده
ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصة فصالحوه على شي منها
ودفعوه له واشهد على نفسه وابرائهم ثم مات ابوه واخوته والان اولاده
يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة فهل تسمع دعواهم مع صلح والدهم
ام لا اجاب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم مسئلة في امراة اقرت باستيفاء
ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد
اولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه بلا دعوى تصادق على البغض من
اولادها ام لا اجاب القضاء على احد الورثة قضاء على الكل اذا الخصومة توجهت على الميت
فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل اشترى [illegible]
فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلد في غيبة البايع وحكم بالرد بغيبته
ولم يقبضه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن
على البايع ام لا اجاب ليس له ان يرجع بالثمن على البايع والحال هذه اذ هو قضاء
على الغايب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما
عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لكون يده كيد البايع حكما
اما لو هلك عند المشتري فلا رجوع له على البايع قولا واحدا قال في جامع الفتاوى
في الخامس والعشرين في الخيارات بعنوان رمز لشمس الدين وجد بدابته عيبا
واثبت عند القاضي عيبه ورده فوضع القاضي عند عدل فمات في يده هلك على
المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لقاضي الاستروشني وقال
ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال
البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين انتهى
علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه حمارا بدراهم وذهب به الى العريش
فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب
واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البايع فطلبه قاضي غزة الى البيان
فاحضر رجلين شهدا بموجب الحادثة لديه ان المدعي استحق الفسخ لدى قاضي
العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا اجاب لا يثبت اذ لا
بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستحقاق المشتري
لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغايب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه
فيما ظهر فذاك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله اعلم

مطلب
التقاضي على احد الورثة قضاء على الكل

مسئلة

مسئلة فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع انه بيع
وفا فهل القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع
بينة انه بيع وفا فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها
اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله
وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البتات
والبينة بينة الوفا انتهى وقد عللوا له بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر فبيع
الوفا خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واكثر في
بانه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته
صورة البيع وفيه شرط زايد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض
له والله اعلم مسئلة في حجة اشهادا رجال لها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة
عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة العاقلة والكالة عنها في ذلك وتوابعه
وساير ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لدى به شهادة فلان
ابن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الشرعي المتوكل لهما المشهد
لهما الاتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لا حق للموكلة ولا استحقاق مع
عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماه المعينة
في غلبة الاشهاد المعلوم تحت ايديهم بملك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما
يستحقان ذلك دونها وان ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وتكل ذلك احد
المعينين اصالة عن نفسه ووكالة عن اخيه المرحوم وتصادقا على ذلك كله
التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة وحكم بجحدها عند الحجة مع جحد المشهد لهما
التوكيل ام لا اجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها جري التوكيل حتى في
الاسباب المسماه الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم
الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا
كان او غيره وليت شعري كيف تجحد المعينات التوكيل وسمع الشهادة لهما ومجحودها
متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه
وشهادة الشاهدين للمعينين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال
ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم مسئلة في ارض مشتركة بين اثنين
مات احدهما فلحق ورثة الميت ضرر بسبب تملك الشريك الارض منه
بعدد حصته ام لا اجاب ليس عليه شي من ذلك قال في جامع الفتاوى ادعى ابن
وبنت وزيادة ارثا فادعى [illegible] على الابن فيها ولحقه ضرر بسبب الدعوى

مطلب
القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا

مطلب
في اثبات الوكالة

لا يصح انتهى وبهذا اذا لم تقبل الاخت مهرها عن ميت فعلى منه الثلث بقدر حصتي ورثوا وهذه كثيرة والله اعلم مسئلة في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة لها او لوكيلها من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهرها او بدينها الا على الوارث او الوصي والله اعلم مسئلة في متنازعين في نصف كرم احدهما غائب والاخر ذو يد اقام الغائب بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من ان الجر شرط لصحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا له ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة في اغلب الكتب مذكورة والله اعلم مسئلة في رجل وكل اخر في بيع نصف كرم له بيد اخر غائب فباعه لرجل وسلمه وحضر من غير تحدي وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الثمن او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المزيد ان ما في يده لفلان لم يعد خصما للمشتري لا تفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منها الشراء بتاريخ اسبق حكم له به ونرجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم مسئلة في امراة لي مهايمين شرعية لدى قاضي شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان شريفا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى يبعث وفيها بعد هذه اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا تاديه في الدعوى دائما من البينة على انها مخدرة او لا يحضرها وان كن اوليائها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدره

مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت او المعمة فاذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد منه تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفي قبل هذا ان المراة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان ماذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم مسئلة في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن ابيك في قرية كذا فبعها لي فباعها بناء على قوله فظهر انها شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم والمبيع واحدة لا بعينها فما الحكم اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كاف الصحيح لانه يسلك بها مسلك الفاسد العقود مسلك صحيحها ويبدا بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر واذا انتهى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة كانت ويترادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم مسئلة في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا اجاب مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف يحلف الاخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم مسئلة في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها له بيع فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين

مطلب الجر شرط لصحة الدعوى

مطلب المخدرة تستحلف في بيتها

مطلب اذا اختلف المتبايعان في البينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا وان اقام احدهما على بينة

وقالت الورثة بعتها له بخمسة وعشرين قطعا نقشه و سلمك ذلك في حياته هل يقبل
قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف ويفسخ
البيع مالم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا اجاب بعد موت المشتري
لا يجري التحالف بين البايعة وورثته والحال هذه اعني كون المزارع ايديهم والقول قولهم
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه لدعواها الزيادة وانكارهم
لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة
مصرح بها في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في نخل بدار الرجل اختلف فيه الساكن
شرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه
انه ملكه لا تصاله داستقراره بها انظر ما نقله الشيخ زين في التحالف وتبصرة مع الغفار
والله اعلم كتاب الاقرار سئل في رجل بالغ عاقل اقر طايعا مختارا الا خران لهم عنده
طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من الورق دفع بعض الثمن واجل بعضه
اجلا معلوما طالبه البايع عند الحل فاجاب المشتري بانه اشترى منه ما لا وجود
له في الخارج هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا
اجاب نعم يواخذ باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اتقن فقال كنت كاذبا
فيما اقررت به يحلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد
الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم
سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطا فحاسبه وفضل له
الاخر مبلغ بعد المقاصصة بجميع البضايع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة
ثم الان يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع اوله هل له ذلك ام لا لا اعتراف
السابق ماض عليه اجاب يواخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة
ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم سئل في تركة بينها
مناسخة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته فادعى احدهم واشهد ان استحقاقه
بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يقبل اشهاده والحال ما ذكر
ام لا وهل اذا ادعى خصمه انك شهدت بكذا وانكر يحلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان
محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زايدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية
كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وبحثه الاقرار في فن الفوايد من الاشباه فاذا علمت ذلك
فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فايدة اليمين النكول وهو لو اقر به
لا يقضى عليه فكيف يحلف لا هو ظاهر والله اعلم سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد
ثبوت

المقر

مطلب

مطلب
الاقرار بسهام زايدة لوارث على حقه باطل

ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراءه
عاما عن ساير الدعاوى ثم اراد ان يقيم له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا اجاب
لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابراء عاما عن جميع الاضرار كقوله لا دعوى لي على فلان
قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في
هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا
استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال
في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية
او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعده لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا
انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب
الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة هل يبطل الابراء المترتب
عليه ام لا او يقال اذا ظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما بسبب معلوم والله اعلم
سئل في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان عند الاقرار
فقال كنت ناسيا في بعض الذي اقررت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا
وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره ام لا اجاب لا تسمع دعواه
النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى المقر
في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يقر بحكم ما عليه
بالاقرار وان صار يحكم ما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره
والله اعلم سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه
قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتج عليه باقراره
هل يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون في شرح تنوير الابصار وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح
الوقاية لصدر الشريعة ونص عليه في الاشباه والله اعلم سئل فيما اذا كان لوقف
مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف
المسجد فاراد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المذكور مطالبته الرجل بتمسك يشهد له
بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبيت لوقف المسجد ام لا
اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد
ارضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار لفلان

الاحكار
اذا كان الابراء بلفظ عن
فهو صحيح متناول للعين والدين

لو باع شيئا وبرئ من كل عيب يدخل في الابراء
الموجود والحادث قال في النهر وهو ظاهر الرواية
وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول
زفر لان البراءة تتناول الثابت ح

مطلب
اقر انه لا يستحق عند فلان
شيئا ثم ادعى انه نسي ان
له عنده لا تسمع دعواه
ويلزم فلان الحلف انه
ما كان كاذبا في اقراره

وبناؤها الى كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض لم تملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك
انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل
في امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا وقبضت
منهما اشياء من مهرها وتزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري
بجميع ما تملكينه لي فقالت كلما بيدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال في البزازية
في الدعوى في نوع اخر في الدفع في قول الشخص كلما بيدي لفلان هذا الكلام محمول
على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال
في الاقرار قال في صحته كل شي في يدي او جميع ما هو لي املك او لذي هبة وقد مر ان
المعروف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل
الرواية وجعل ذلك هبة شرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول فلا يملك المقول له مال بنته بمجرد هذه المقالة والحالة هذه
والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي
والامتعة والدور ملكه لوالدها وانه عارية تحت يدها بلا بيع حيث لم يكن المقام مقام الكرامة
بل كتب به صك لدى قاضي باذنها اجاب نعم يصح ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل
في امراة اقرت لاولادها تزوجها الان تقر لبنتها بكذا او تشهد به على نفسها ففعلت
والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شي في ذمتها هل تسمع دعواها ولها
تحليف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها
ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها
وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل
بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب من الدخول حتى تقر له بعقارها واملاكها
فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره مولينه وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير
بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحالة هذه قال
في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن الزيارة حتى تهب
مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة
بلفظ منع امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد
اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج
سلطان زوجته وفي الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية واستنبط
من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها
منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تحرز فيه من ميراث

مطلب الاكراه يتحقق من غير السلطان

مطلب الزوج سلطان زوجته

امها فاقرت بذلك لم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور
واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها
من اهلها لم يتحقق في عدم صحة الاقرار فما نحن فيه كذلك والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له
المشتوم الم يكف انطلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق
توجه لنايب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النايب طلقت منك ثلاثا ولا
مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النايب طلقت صحيح ام لا وهل يعمل
باخباره انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النايب غير صحيح بل خطا صريح حيث كان كلام
الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق
زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بتمحل ذلك اذا
كرره وان كان خلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بان الزوج
طلقها ثلاثا بل لو اخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء كالانشا
لا بد له من الحجة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا انه حكم لفلان على فلان
بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت
على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار انه قضى فكيف في
الاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع من القضا بعلمه وقد صح
رجوع محمد فلو قيل انه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية
جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي مرة
اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب
اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب مستند الزوج
الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلنا كفاية لذوي الافهام
والله اعلم سئل في رجل اقر وهو حال يعتبر اقراره بان لا حق له في الحكاية اللاتي
وانها من حقوق فلان وفلان وفلان وتعوض من نظير الاشهاد بذلك شيا معلوما
وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يعرف مقدار
الحصة المصالح عليها مخفي لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه
لا يملك نقضه ولا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في
العموم والحالة هذه ام لا اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح
عنها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره البزازية في اللقطة والله اعلم سئل في اجنبي
اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها اقرت

مطلب الاكراه يتحقق من كل متغلب قادر على تحقيق ما هدد به

مطلب الاخبار بالقضا كالانشا

مطلب قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق

مطلب اذا اقر ان لا حق له في بلد ... يصح دانه ... بمقدار الحصة

باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له
في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنا كظاهره
هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفاء
والحالة هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه
او كان ولا يوفي الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه
اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بلحا من نخل بثمن قدره ستون قرشا واقر
بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا
فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله انه لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف
على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة
وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل
في الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل الاخر بالبيع ثم بعد مدة انكر
قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغفلته [illegible]
ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل
البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما
افتى به المتاخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس
وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومنها المتون ان وكيل
الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم سئل في رجل
مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يوكلوا ظاهرا
ان جميع ذلك المال لفلان احد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد
المقر له على نفسه شهودا ان ايراد المال تركة عن الميت جرى على فرائض الله
تعالى بينهم وان اقرارهم به له تلجئة خوفا من الظلمة فهل اذا شهد الشهود
المزبورون تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب
نعم تقبل شهادتهم فيبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة
وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار
وهي كما في التتمة والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد
صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه اي المدعى عليه ذلك اذا
ادعى انه يعترف بها المقر ثم بموجبها فكذا اذا ادعى على خصمه بذلك اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق

مطلب اذا اقر بقبض الثمن ومات يلزم المقر له الحلف بالله

مطلب مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل

للفنكي

للفنكي والسحات وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة كما هو في هذا الزمان والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر انه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا وبعضه فانكر ذلك
وادعى انه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا منهما ومنه على الحكام
احاسبك به وانه تخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا
ودفع له اثنين وثلاثين قرشا فانكر المدعي المزبور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه
انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين
نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين
على زيت البينة فان اقامها الزم بالزيت الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها
طلب اليمين منه على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى
فمتى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا
وبقي معه كذا اقرار منه بشيء اخر لكن رد برده المقر له فان عاد الى الاقرار بعد
تكذيب المقر له ثانيا وصرفه فيه بعده لزمه ويكون تابعا قدر توافقا عليه وما
دام على تكذيبه كليهما فلا شيء له بما اقر به انه باق لم يخرجه من الخمسين
الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما هو
في بيت زوجها ملك له سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت
الزوجة اسبابا لم تكن مما عينت في الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار
وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار فهل القول
قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب
الحمد لله وحده اسئله التوفيق فيما ابدى القول قول الزوجة في المذكورة
وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الحاوية معللا بعلة جليه
كون المقر انكر الدخول فيما اقر فاختدا مقبوله فان اتى الحجة اندفعت
لان دعواهم بها تعرضت ثم هنا دقيقة تسام ان لم تكن بينة تقاسم
وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عنه لا محال ان لم تكن بينة لها به
والعكس في العكس وذا المشتبه قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين
الحنفي الازهري الرملي على ملة المولى بمحض الفضل يارب واختم يا الهي عمله
بالخير يا ذا حقق امله وصورة ما في الحاوية في الاقرار قال ما في يدي من قليل
وكثير او كثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ
عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر بل
ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد

المعروفة الاقرارات المتقدمة بنكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وانت على
علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار صحت المسئلة المرسلة اختلاف
الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفيما المشتبه
فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله اعلم سئل في مريض مرض الموت
ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح
اجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه او من
كفالة له بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم
سئل في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي بسكلة يافا وغيرها وسائر ما
بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق
وانما انا متنعم وعامل متبرع بعمل له ولاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به
لهم ام لا اجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل
جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف بي وينسب الي لفلان او جميع ما بيدي
من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح فاقرار الصحيح لوارثه
كاقراره لاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال في صحته جميع ما يعرف اهل [?]
ومنزلي لامراتي غيرها على المتاع ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو
القاسم هنا حكم ويفتي في الحكم اذا ثبت بهذا الاقرار وجب القضا لها بما كان في الدار
يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان
لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فيجوز لها ان تمنع ذلك من الوارث وما لم يكن ملكا لها
لا يصير ملكا لها بالاقرار باطلا انتهى وهو صريح في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا
لهم بما اقر به في صحته والحكم والله اعلم سئل في مريض اقر بعقار ودابة معلومة انها
لابنها وابن ابنه فلان شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها
ارثا عنه هل تسمع دعواها ام لا اجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا
تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح
به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح وفي الفتاوى الخانية
من ان اقرار المريض بدين او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم
سئل في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان
وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى
عليهما ام لا وهل اذا كتب صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فبموجب
ذلك برئت ذمتهما وذمة كفيلهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الحاكم

ما الدعوى

مطلب
اذا اقر في مرض الموت لوارث ان لم يكن ملكه فيها ظاهرا يصح والا لا

من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر احد اليهوديين اقرار في مجلسين
احدهما صورته اقر بان في ذمته لهم اربعمائة وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان
بان في ذمتهم لليتامى عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين احد ما لهم المرتب في ذمتهم
اربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان
احدهما خاص به لا كتب عليه والثاني مشترك لا كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعمائة
وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت
مع الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي المقر ما الحكم اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت
عن الدعوى عليهما لانه اقرار وموجبه قاصر على المقر لا يتعداه والبراءة من المبلغ المذكور
لا تمنع الدعوى بغيره لا سيما وقد اذا تعدد الاقرار بمبلغ في شيء من الشيئين كما
نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في
الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في
الخانية وان كتب على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان
على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال
اولى لانه فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وبهما موضعين
اي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك
والله اعلم سئل في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تسمع دعوى
ورثتها باستحقاقها فيها ام لا اجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود
المنازع الشرعي فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع لسماعها
منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن
نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة
النزاع وقيل انه لغو والله اعلم سئل فيما اذا اقرت امراة بالغة عاقلة بقبض كذا
بجهة مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار ولي النكاح بقبض مهر المنكوحة
يمضي عليها سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة بقبضها
كذا على جهة النكاح قبل دخوله صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب
من المهر واما اقرار ولي النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا
سواء كان قبل العقد او بعده لانه [?] والله اعلم سئل في رجل مات
عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق
قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل
هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا بان الارث

مطلب
نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز

مطلب إذا أسقط حقه من الارث لا يسقط

لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا يسقط بالاسقاط فقوله لا استحق ارثا معارض بقوله تركة ولأبويه فكل واحد منهما السكت(؟) فيبطل به قوله لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظاير لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وهم يدعون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لو توفقت اسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم **سئل** في امة اعترف سيدها بانه وطئها فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبتت ببينة شرعية معدلة دعوة السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ثاني من مدايني والدها واذا اعترف اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا **اجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها قال في اخر الفصل الثاني والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا للرأيت(؟) ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان واقع الحال اولوية انه لا تقبل بينته واقضي لها بالدين واذا قالت اقررت بالمال لكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما اقرت كاذبة لا اني(؟) به المتأخرون واستقر كلمتهم عليه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن اخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يؤخذ من

مطلب قال استوفيت جميع ما ترك من دين على الناس والدي من دين على الناس ثم ادعى على رجل دينا يقبل

جميع

مطلب يشهد مع المقر اخر يؤخذ من جميع التركة

جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط **اجاب** ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر يؤخذ منه جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المحروث(؟) ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والثوري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر رجل ببينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وحرقته(؟) فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا **اجاب** اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوجد لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل الثمن الا اذا اجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يوجد لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها مصرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم **سئل** في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته وباعها به زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون المرهون ام لا **اجاب** لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره كذلك لا يصح لانه اقرار لوارث وهو في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم

مطلب اقراره لها ببقاء شيء من المعجل لا يصح اذ دعواها لا تسمع

سـل في رجل الحركة يذهب ويجي في حوايج الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما زربه من بلده الى بلد آخر اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا اجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما ما دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يجر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا تشترط فيه شرايط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شي ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم

سـل في اخوين كثرت منهما الدعاوي والمخاصمات لغريب لهما لدى نايب الحكم في قرية امره الى القاضي الكبير المستنيب تنوب نايبه عن سماع دعواهما عليه قايلا وان اراد الدعوى عليه ترسل الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النايب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو ادعيا ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة لهم منهما والدعاوي عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لهم لمقابلته بضد ما ينال منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة ولهذا انما هو محمول عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم سـل في رجل دفع لولده زيد ولده صابونا وثيابا ونقدا ودبغه واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له ثم توفي الاخ بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بها ضعها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قايلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان ماموره في ذلك هل تكون للوالد فتجرى على فرايض الله تعالى ارثا عنه ام للولد فتجرى على فرايضه تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين

ورثة

مطلب سالم يجر صاحب فراش لا يعد مريضا

مهم الاستبعاد الاقرار على سبيل والانكار

ورثة الولد والى الان هذه تبطل قسمته لمخالفته الموضوع الشرعي ام لا اجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا الذي بيد فلان لي او سلمه الي عمرو فان زيدا صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا تجوز والله اعلم

كتاب الصلح

سـل في قوم لهم قرية ومنعت اتهمها الملازمة باعراق ادمي في بيدر فعجز اهل القرية عن ردهم عن انفسهم واموالهم الا ببذل شي من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا الحمل لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع بسوية اهل البيوت وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البيوت اجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعهم وفي مثله قال الفارده لو نزل لهم لدفعتم اولا ولهذا استنبط منها فروع متعددة ذكرت في الاجارة والقسمة والكفالة والله اعلم

سـل في النزول عن التيمارات بمال يعطيه لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا اجاب الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا المقيم وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها ان كتاب الصلح لو عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا هو والاخر يعطى له من العطا ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضاه وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان النزول لو رضيها بذل لا هو عطاؤه وان كان نزع لو نزل لنفسه منه وقد رايت لشيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظايف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظايف فالحاصل ان التيمار هو عطا المقاتل وحاميته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لمن مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال الآن يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله اعلم

في رجلين تقاسما على ـ بلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للاخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد

ذكر مطلب في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها

الغيرمو

مطلب لا يجوز الاعتياض عن الوظايف فلمن دفع الرجوع فيه

ما دفعه اليه اجاب لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخذ رده والصلح على نحو ذلك
باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم احدهما
في الديوان ويبذل للآخر مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص ودفع
له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم وسئل عن مزرعة تابعة
بها صورته في رجلين تقاسما على حسبة بلدة بالمقاطعة بها وضع ايدي الحاكمة
فدفع احدهما للآخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنايبه فالمبلغ
المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته لم يرجع به تقابلها
على ذلك وابرا كل الآخر ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر حقا
ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة
فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذه في نظير ترك الحسبة المذكورة
وعدم تعرضه له فيها اجاب للدافع الرجوع بما دفعه والحال هذه اذ الصلح على مثل
ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز وعد البزازي في المكروهات على مثل
ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام في ضمن صلح فاسد لا يمنع
الدعوى صرح به في الخانية وغيرها مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط
حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل ولا شيء له
ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور
في الطريق والشرب على المختار لا يجوز فيها بالكفالة بالمكوس والضرايب والمقاطعة
عليها وضعفوا ما علق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والدرر والتتارخانية
واصل تناول المبلغ المدفوع على الوجه المسطور حرام لا يحل وجه حله فهو من الربا سواء دفع رضا
بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة بهذا واقراره بعد الابراء العام
بانه اخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شيء له في ذمته وقد افتى ابن نجيم
في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك اخذا من كلام قاضي
خان في الصلح وصرح به في الاشباه في كتاب الصلح ومما صرحوا به ان كل صلح احل حراما
او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك
المرقوم لا يحل له ولا يسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله تعالى له يدا في الحكم رده الى
مستحقه والله اعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم من المبلغ
كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من مقدار الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ
ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا

دهل

مطلب مهم

ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه يصح

وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة واراد الورثة العود الى دعوى الزايد هل تسمع دعواهم ام لا اجاب نعم
لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزايد المدعى ومن ثم قالوا لو ابرا ثم ان يدعي منها باربع
ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او بشيء منه وبينته لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا
راجحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء في الصلح ففي البزازية
في اخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه يقبل ولا يمنع الابراء السابق والمختار انه يصح
الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم ان يحرر الابراء
العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته
ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه
كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى
ومثله في البزازية والله اعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فهل تصح
الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية
وغيرها والله اعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا اجاب
ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سال عن صحته يفتى بصحته
حملا على استيفاء الشرايط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم
سئل في تركة بين زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شيء
معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا
كان ظاهرا وقت الصلح ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد
التخارج المذكور والله اعلم سئل في رجل اخذ من آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى
الآخذ على المأخوذ منه انه اخذ العوايد للكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له
هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي شيء يدفعه
المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف اجاب الدعوى المذكورة دعوى
باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه لانه صلح
من قبيل تحليل الحرام وتحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علماينا
والله اعلم سئل في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتباري

مطلب سئل عن صحة الصلح يفتى بالصحة حملا على استيفا الشرايط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة

بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب نعم له
ذلك في المختار كذا ذكره البزازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح والله اعلم
ورثة تقاسموا التركة واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شي من التركة
سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر
شي من التركة لم يكن وقت الصلح هل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال
في الاشباه والنظائر في اواخر كتاب القضاء والشهادات والدعاوي صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في
صلح البزازية انتهى وذكر في الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا العام فكيف لا تسمع
دعواه به مع عدمه فافهم والله اعلم سئل فيما اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرا ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب
هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا
لا رواية فيها وللقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح
وللقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله اعلم سئل في قوم
قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال وان يتفقوا على
اخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح
الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع
الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا
يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم سئل في رجل له عند اخر
قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد ان اعلم اخا له بها
له عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عنها بحضرة اجنبية
ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد الاخ
المصالح الرجوع على ورثة المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال
هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن وهذا ممكن فيحمل على الصحة والله اعلم
سئل في مديون له على اخر دين مكتتب في محكمة طالبه بها فقال لا اقر لك بها حتى تؤخره عني
ففعل هل يلزم التاخير ام لا اجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يوخذ به في الحال
وان قاله سرا صح التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل الاجل الذي اجله كما صرح به في الهداية
والكافي والدرر والملتقى وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل فيما لو اقام
ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا

مطلب صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي لم يكن وقت الصلح تسمع الدعوى فيه

على القاتل

على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يبطل الصلح على ذلك ويكون على العاقلة والقاتل
كما حرره ام يكون الكل على القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح
المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست
بدله مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي
لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها
لا تتحملها لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم بولايته العامة
ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية الالتزام فينفذ عليه خاصة فافهم
والله اعلم كتاب المضاربة سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى
بهما حليا وادعاه في اثني عشر حولا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما
واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينه ونقض المضاربة هل يبطل الشرا
والنقض ام لا والمضاربة باقية اجاب لا يبطل الشرا ولا تنتقض المضاربة اما الاول
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى
الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به ان راس المال اذا صار عروضا لا تنتقض
المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العروض والله اعلم سئل في مضارب ادعى هلاك
مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله اعلم
كتاب الوديعة سئل في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم وابلهم
زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع
بامر الوديعة فطلبها من المودَع طلبا حثيثا واهم باحضارها بحيث لو لم يدفعها
له اوقع فيه قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفعها المودَع خوفا على نفسه
مع جهله لم هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن المودَع بالدفع حيث علم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر من النقود قدرا معلوما ومن المصحف كذا لكذا امره
بان يوصلها الى زيد فلما وصلت النقود وتاخرت المصحف عنده لعذر المرض اتهما فامر اخاه بايصالها
اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودِع ان المصحف لم تصل الى زيد
هل القول قول المودَع بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع في ارادة نفسه عن الضمان
ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم
سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان
الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها

مطلب
لا يضمن الاب اذا مات مجهلا
خلافا لما قال ابن القاصر وفي الوصي خلاف

وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا اجاب هذه
المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه كما ذكره في الاشباه
والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها في [illegible] الكلام محمد بن عبد الله الغزي ناقلا عن الفصول
العمادية وانه ذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى
فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر ترجيح عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من
الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قولا بالضمان
واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع
على هذا الراجح في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار
دينا متقررا في ذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم
على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته
فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به فهل يصدقون في دعواهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب
لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك الا ان جزم به في جامع الفتاوى وهو ظاهر
كلام الخانية وجامع الفصولين وغيرهما من الكتب اما كلام الخانية فلعموم استثناء الاب
في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين واما كلام جامع
الفصولين فلانه قال نقلا عن [illegible] المنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قبلا لو صبي
فسائه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمحيط مات المودع
مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا الكل في اصله امانة انتهى
ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحين يا كلون مهور بناتهم
ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيها عدما ناظر الوقف والسلطان والقاضي
والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في الاولاد ليلة يتوقف على الولاية
بسبب الضمان والله اعلم سئل في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب
النوبية فوقع الجمل في ماء فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهوا
تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص منه فما الحكم
اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الثياب باخذ شي منها ولا يكون
متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميلا ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سئل
في وارث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا لجريان العادة

بالدفع

بالدفع اليه على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد اجاب لا يضمن
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها
الى خالته التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا
اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع
لمن امر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الحال استردادها ممن دفع اليه والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بغير اذن المودع
والمالك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب
نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل
في امين بفرضة سلطانية ترد اليها السفن فيلقي وسقها بساحلها ارست
سفينة بها وفي جملة وسقها اكياس بها امتعة قال سقانها لامين
الفرضة اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب من احدهم يطلب ما هو له منها
فمكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل الاكياس واخذوا ما لهم وبقي كيسان
فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب
فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان اخذهما
غير المالك يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه
حيث ظن ان الاخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي
يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها
فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع
اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع
الاول بمفارقته ام يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند
ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السراج والله اعلم سئل في رجل
اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي
فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الراجح اجاب يضمن اذا كذبه المودع
ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا
ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب اودع عنده اخر دابة وربطها
تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله على العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها
من راسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث
حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا
يقدر عليه والله اعلم سئل في امراة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن

مطلب
يضمن المودع الاول

مطلب
يضمن المودع الاول

من ربه لم يوصلها فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث
لم يأذن لها بالدفع له ام لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله
انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل
اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى رده لمورثه المودع
هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى
المودع بيمينه وليست من مسئلة الامانات تنقلب مضمونة بموته مجهلا فتنبه
والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه وخرجت عليه فعاد بيته
في دار غيره ولم يبت عنده فاخرج فقطع العصبين هل يضمن الاكار ام
صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان
الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن
والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلا فطالبه
المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او
يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم
سئل في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة نصفها فقالت ان
زوجي اخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها
من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما نقص والا فلا يلزمها
فيما ادعته ولا يلزم بقية الورثة شي بلا نزاع والله اعلم سئل في رجل اودع
اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال
فقال دفعتها لمورثك هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرا عن الضمان ام لا
اجاب القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان قال في الاشباه والنظاير في
كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم سئل في دلال
ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا
يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امراة دفعت الى دلال
ثيابا ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على
الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط
عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا كما يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر فرسا فادعى المودع لرجل اخر وتصرف فيه المودع

مطلب اذا مات المودع وادعى المودع ايصالها لمالكها في حياته يصدق بيمينه

مطلب لا يضمن الدلال بالضياع

مطلب مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ كما يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب

الثاني

الثاني بغير اذن المالك هل لمالك الفرس ان يضمن الثاني قيمة الفرس ام لا اجاب نعم
له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع
جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة
واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها
لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص
على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاؤها
في جذر شجرة ممتازة في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان
قطعا اذا رجع الى المكان وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ
فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع حريق او غرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة
قبل قول المودع في ذلك لانه في دفعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق ببينة
لا هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم سئل في رجل اودع اخر دراهم فانفق
المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا وهل القول قوله في مقدار
ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق فقط والقول قوله بيمينه
والله اعلم سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فارسلها
مع راع فاكلها الذيب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن ولا
كمودع المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه محجة يوصلها لاجنبي
بمكان كذا فمرض الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط
له حمار اخر في اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه المحجة وضاعت
المحجة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من
الكتب واخصه الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو حال لو اتبع الحمار المستاجر
يهلك حماره ومتاعه لم يضمن وان لا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن انتهى فاذا كانت
واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار المحجة خاف ضياع بقية الحمر لا ضمان عليه
لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما
بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت
عندي امهلي علي ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل
قولها عندي وانها استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب
تضمن قال في البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان

لم يكن ايسا من وجوده لاضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
المتفصي خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وجده الوديع بعد دعوى الضياع يضمن للتناقض
اذا كان دعوى الضياع قبل الوجود لا يرد به نفي انتهى وحكم الوديعة حكم العارية
والله اعلم سئل في امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد
ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن
والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله اعلم سئل
في رجل اودع برًّا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فجعله
في مكان مضيق بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار
عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجمالا والله اعلم
سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه عند البايع بعد قبضهم وغابا ثم
حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرقت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين / من السيما الكبير سئل
مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفعها الشريك الاخر الى الحالك هل يضمن
نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا
غيره الحالك ما ذكر مسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع وفي مسئلة
السيما مودع فيضمن بالايداع والله اعلم سئل في اربعة شركاء في ساقية اشترطوا
اربعة ارباع من بذر الغلة واودعوه عند احدهم واذن له بدفعه لقيم الساقية
وصار يزرع منه شيئا فشيئا والان قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربع ونصف ربع
والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم
الشريك المودع ما نقص من البذر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله
المعقول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في
فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان
معين فركبها وجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها
الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن فضمن شريكه لكونه
اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير
يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان
والحال هذه والله اعلم كتاب العارية سئل في رجل سطح بيته لصيق ببيت
اخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع عن الاطلاع

مطلب القول لكل منهما في نفي الضمان عن نفسه

مطلب ليس على الرسول ضمان

على عورة

على عورة الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب
نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن لهم مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا
مات لورثته استردادها والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر سيفا وهلك
المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون
السيف مضمونا وتوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال
السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية
وامره بجر حولها الحركات كذا يردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان المعين
دفعها الى [illegible] البايع ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها
للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البايع ما
الحكم الشرعي اجاب نعم تضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء
ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير الخيل
قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن
ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في المعير والمستعير اذا
اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلمن منهما القول مع يمينه اجاب
الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى في الايام او في المكان
او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني دابتك
وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان
قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه
فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثيرون على ما هو باب الاختلاف في
الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع
تنظر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله اعلم سئل في رجل بنى بناء في دار
زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء لها ام لا اجاب
نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء المعير المالك يبيح
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه قالوا لو عمر دار زوجته بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شي
عليها من النفقة فانه متبرع وعمل لها اسا كراملاكها ولو انفقت معه على ان
يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق
على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا

مطلب يسوغ الرجوع عن الاذن للورثة

مطلب في رجل بنى بناء في دار زوجته

وانه ان اذنت له بنى لا يسكن نظيره بناء انه يلزم عليه اجر المثل لا مسكن لانها ما رضيت
متبرعة حيث جعلت ذلك لا يسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قوله
وان قال هو ما اذنت له وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت
عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به وان ثبت الاذن لم يرد تصادقا على انه لا كان للمستعير
يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى بها ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل
الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم سـ في رجل استعار
من اخر ارضا ليزرعها شيئا فزرعها قطنا ثم الى حول ما استرد المعير الارض ومنها
شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر الحاصل للارض
ام للمستعير الذي اصل البذر منه اجـ شجر القطن وثمرته للمستعير الذي
بذره ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله اعلم سـ في رجل استعار
من اخر مصحفا وتركه في بيته وذهب الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط
منه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا
كانت موقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها
بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سـ في رجل استعار من اخر فرسا
وردها عليه بعد ان ظهرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير
ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير وهو ينكر فهل
القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير اجاب القول قول المستعير
انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب القطع
لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كما نصوا عليه والله اعلم سـ
في رجل استعار حمارة لحمل معين وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم
بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم سـ في المستعير استعارة
مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار
بلا تعد من المودع يضمن ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمنهم
قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث
وتحرير الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رايه لان
الترجيح متساو والله اعلم

كتاب الهبة

سـ فيما ملكه زوجته
نصف جمل ونصف بقرة ونصف فرس وربع بدو شاة تمليكا شرعيا
بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها

مطلب ملك المستعير الايداع

اذا مر

لا تبقت

٢٥٣

لا تبقت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه
ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن
ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي
ملك الزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا
وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه نوعا للقياس
ان احتملها بان امكن التساوي فيه والانتفاع بما لا ينقسم فتصح هبة النصف منه
والحال هذه والبدء بما لا ينقسم كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك
الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة
والله اعلم سـ في شخص وهب ابنه وابن ابنه محمود اوغيرهم من جميع
ما يملكه مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم
به حاكم يوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم
سـ في امراة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع
من مهرها ويطلقها فدفعه له هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا يكون له مال
الغير دفعه للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سـ فيما يرسله
الشخص الحنفي في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا
اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان
مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه
فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا والله اعلم سـ فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع مما جرى
من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه
ان كان العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطونه ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض
قاسوه كما ذكره وصحيح كصحيحهم اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به
ويحبس عليه والله اعلم سـ في ام وهبت لابنتيها الصغيرتين بيوتا لهذه النصف
ولهذه النصف ولها جواب وهب كتبتها لها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجـ
لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والتفرد والله اعلم سـ في مريض مرض الموت
ملك معتوقته دارا وحاملا فيها متاع البيت واعطاها فيه دوابه وما يحصل
من محصول زرعه كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية

مطلب فيما اعتيد دفعه في الاعراس

صـ اجا

رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس
بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يستحصل من محصول الوقف
بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه ولهذا نظائر وفي الخانية
مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
فلا تتم بدون القبض وذكر صورا قاطعة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن
فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها
في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له
والله اعلم سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله في دراسه
ونقاه وصار في حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة
قيمته اجاب لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار
بفعله حنطة وتبنا والله اعلم سئل في رجل زعم ان صوم والد زوجته ملكه
شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر مستحقه هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة
وهي لا تصح والله اعلم سئل في امراة ارادت تزوجها الذي طلقها قايلة لها
لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها
ثم طلقها بائنا هل يبرا من العشرة قروش التي وهبتها ام لا اجاب لا يبرا كما صرح
به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم سئل في افراس معلومة لشخص في
كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنيه الصغيرين وقبل لهما
ابوهما وسلم والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا اجاب
نعم يصح قال في البحر في الملم عن المبسوط للسرخسي رحمه الله ولو وهب رجل
لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي
وهروي ومروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان
واهبا لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب
المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم سئل في هبة مشاع
يقسم لا تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند
ابي حنيفة ولو حكم بها نايب الحكم المامور بالقضا بالاصح من مذهب الامام الاعظم
اجاب لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كما لو بدا الارض ولو صدق الوارث
على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصححها لفسادها وهكذا لا تصح
هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بخلافهم

ولا تقيد

ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ
تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان
وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى
ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استرداده من الموهوب
له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا
هلكت افتيت بالرجوع للواهب لان الهبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة
مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل
الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها
مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين
فلورثته نقضه لانه يستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء
يتخصص فاذا ولي السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه
بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك
علماؤنا رحمهم الله والله اعلم سئل في رجل شهد على نفسه انه ملك اولاده ابنه
وبناته فلانة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين اللتين احداهما
بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع في ذلك
لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح ما قضى محله
ام لا اجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو
حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه
قضاء بترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة وهبت
احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن زوج واربع بنات منها ومن ابن
من غيرها فهل الحكم الشرعي في ذلك اجاب اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء
شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير
جايزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث
لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة لكنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد
الهبة وانقسم ما اصابه من ملك المنازل بين اخيه على زوجها وابنه وبناته
الاربع وامه المذكورة فكان ... لها من ابنها عشرة قراريط ولكل من ... قيراط
ولزوجها الابن قيراطان ... ولكل بنت من بناته الاربع قيراط ... والله اعلم سئل في رجل
وهب لابنيه الصغيرين معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتتم ام تحتاج

الى قبوله اجاب نعم تتم الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية بلفظ هبة من ابنه
الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره
لا بكونه في يد غاصب او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه
واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة
القبض والوصي كالاب والله اعلم سـ في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها
في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة
فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بالقبض وليس اجاب
نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة ام الام وكل
من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة وصرح به في البحر وتتم
الا بعقد وقبضها والله اعلم سـ في بيع قرية طلبه من جماعة بمال لبيد فهي
لقسام القرية على شرط ان ما حاز به عليهم به يكون بينهم سوية فوقعوا على
الشرط المذكور فهل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا اجاب حكم ذلك حكم
الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
ويجمع بيع القرية ما تناوله من الجماعة ولا يتبع الشرط المذكور والله اعلم سـ
في رجل وهب ابناءه بالمناصفة ما يملكه واولاده ابنه المتوفى فيملك الناظر في النصف
الثاني فاقر ان لم اخ فهل تصح هذه الهبة ام لا اجاب الهبة باطلة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة
وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على
فرائض الله تعالى على وجه الشيوع والله اعلم سـ في رجل وهب لابنه حصته في رقيق
في كرم مشترك بين الواهب وغيره هل تصح الهبة له ويملك الموهوب ام لا يملكه الموهوب
ولو باعه الموهوب له لا يصح اجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي
فيه الابي على القسمة عند طلب شريكه لا تفيد الملك للموهوب له في المختار
مطلقا شريكا كان او غيره ابنا او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال
هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله اعلم سـ
في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع
كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا
له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم
سـ في مبتوتة ابراءت بالتماس مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها
الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرا منه ام لا اجاب لا يبرا لما

مطلب
هبة الدين ممن هو عليه يصح ولا يصح الرجوع فيه لانه ابراء

قال في الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل

مطابنة

مطلب
تعليق الابراء عن الدين لا يصح ويبطل بالشرط الفاسد

مطا لبنة فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد
وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم سـ في رجل وهب لابن اخته
بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا
اجاب ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما نعين لو وجد احدهما لكفى في المنع
الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله اعلم كتاب الاجارات
سـ في متولي على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل
تنفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا
قاطبة وقد قالوا في الاجارات بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي
هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا اجر دار
الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا اجر
الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم سـ في رجل
استاجر حماما في بالمسمى فوقع الجلاء بها فخرج مع جملة الناس فهل تسقط
الاجرة عنه في مدة الجلاء ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام
وغيره والله اعلم سـ في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان كل
واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع اهلها عن دخوله
لا شتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الرومي فحكم بفساد الاجارة
على قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله بسبب الشيوع مراعيا شرائط الحكم
هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من
الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النقص من
الاول ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه ام لا اجاب
نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر نقد صرح في جامع الفصولين في الفصل
الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع اجر اللجرالشهيد رحمه الله بانه
يعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة اولا لو كان كله للمؤجر فاجره من
اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل وقال
نصفها منك ونصفها منك او ثلثها او ربعها اختلف عند ابي حنيفة على
اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان
يجوز في رواية لانه رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال اجر داره من اثنين جاز
لتوحد العقد حتى لو نقد احدهما بالتعهد لم يصح انتهى وانت على علم من ان

مطلب
قال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق بخلاف ما لو فصل

مطلب
اجر من اثنين جاز

اطلاق المتون قاطبة بفساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه
واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاتحاد لتعليلهم الصحة بتوحد
العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث
وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وتنفذ ولو على النصف من الاجرة السابقة
سما قلنا بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فظاهر
وان كانت فاسدة فهو حجتها اجرة المثل وقد سميت ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة
الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر
واما انقطاع الماء عنه بسبب الطاعون فان امتنع الماء عنه بالكلية سقط
الاجر بقدره كمسئلة الحلا المحترقة بها في كلامهم والله اعلم سئل في يتيم
استعمله زوج امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في
ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي فهل له مطالبته بعد البلوغ باجرة
المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم
مما ذكروه في الاجارة والله اعلم سئل في يتيم استخدمه اجنبي مدة سنين
وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في
في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه فهل له ذلك ام لا اجاب لا
والله اعلم سئل في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته
ولم يعين له شيئا فهل له اجرة مثل عمله ام لا اجاب نعم له اجر مثله قال في
القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا ... استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير اجارة في سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى
وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض وفي مسئلة
السائل لا كلام في ما وجبت اجرة مثله في حجره وان كان اجارة فاسدة ففيها
اجر المثل وان لم يكن آجره من احد في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا
اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم سئل في موجر امتنع عن تسليم العين
المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا اجاب نعم يحبس في كل حق
امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم سئل في موجر حبس
العين المؤجرة عن المستاجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم اجاب
يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى بحسابه والله اعلم سئل في دار بين ثلاثة
يعملون فيه بزيت بما اخرجه من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة
المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم

مطلب اليتيم اذا استعمله زوج امه في اعمال يجب اجرته

مطلب للاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض

مطلب اذا حبس المؤجر العين المؤجرة عن المستاجر يسقط عنه بقدره

يعمله

يعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم اجاب لكل منهما على الاخر في زيتونه
الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى
قفيز الطحان والله اعلم سئل في رجل استاجر بيتين فانهدم احدهما فهل له فسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها
فللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا
وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاضي شافعي حكم بلزومها
ومات المستاجر فهل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة
ام لا اجاب نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما
بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الانتقالات والتنافيذ
الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها
تسليم الثاني للاول قضاءه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله والله اعلم سئل في رجل
استاجر ارضا وقفا من المتولي باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس
ما شاء فهل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر
المثل وان ابى المتولي الا القلع اجاب نعم له الاستبقاء باجرة المثل وان ابى
المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في جامع الفتاوى وفي كتاب
الفضلي وحماد ومتولي اجر منزلا ليتراد منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر هنا انه
يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وحكمه حكم الاجارة الصحيحة
فيفيد ان المفتى به ما ذكره الخصاف لنفعه انتهى والله اعلم سئل فيما اذا استاجر ارضا
وقفا وبنى بها ثم انقضت مدة الاجارة فهل للمستاجر استبقاؤها باجرة المثل
اجاب بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع وتقدم ما في
القنية والاوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر واما الموقوف عليه ليس له ذلك
في اصحه والله اعلم سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له اجرة فهل
يقضى له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد
شرطا ولكنه مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مرجو سئل في رجل
دفع ولده الصغير لمؤدب الاطفال لتعليمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا
قارب النصف مثلا تخلص منه ابوه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول
الطفل الى النصف او الى تمام القرآن فما الحكم الشرعي اجاب ذكر العيني في منيته

مطلب اذا انهدم بعض الدار تفسخ الاجارة

مطلب الانتقالات والتنافيذ الواقعة في زماننا ليست حكما وانما هي افتاء

مطلب ظهر بطلان الاجارة له الاستبقاء العمارة

المسمى بتنوير الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال ذكر رحمه الله في المغبار الحلوى نفيح الحاء
غير المعجمة الحلوى التي تهدى الى المعلمين على راس الصبيان اذا بلغ بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة
في عرف ديارنا بالشرافة فان المؤدب في يوم اخذها يعرف المتعلمين عنده في اول
النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال وحاصله انه لا يجوز هذه
الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال افتي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم
وفيه وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاجر فلو
اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا
بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة
يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يوم الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
انتهى والله اعلم — سئل في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث
مدة يعلمهم ثم رجع الى عنده فهل له على ابائهم اجرة ام لا — اجاب — قال في الزازية
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وتقدم في التاتارخانية نقلا عن
المحيط بانه عند عدم الاستئجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم — سئل
يا خير ذي الله افتي سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان * يا عاملا
بالعلم يا من تدعوى * كل العلوم من العظيم الشان * يا عالما يا فاضلا شهدت له
كل الخلائق انسها والجان * يا افضل العلما يا من فضلهم * فرقت به العادات في الاكوان
اصل السواد وما ورد في قصتي * سامحت به بلا كتمان * نقربهم انى نقيه عاجز
واعلم الاطفال القران * علمت طفلا من اهل حرمة * المختم للقران بالاتقان
ونصبت في تعليمه يا سيدي * حتى انتهى في الختم للعرفان * وطلبت اجري من ابيه فالجا
فالحى لم يعط جزا احساني * فاذا انتهت الزرع يا مفتي الورى * وطلبت من عادة الصبيان
هل ذاك يلزمهم لحق تعليم سيدي * ام لا افدني بالمعنى المعرفاني * وابن دادهم لي جواب شافيا
لا زلت في مدد من الرحمن * وكفيت من سوء الحاسدين * وحرست في الاوقات مع الاعيان
وصلاة رب الورى ثم سلامه * دوما على من خص بالفرقان * والال والاصحاب الاولى
منه اجروا الاعداء في الميدان * ما لاح بدر المجد نوره * وتنعم القمري على الاغصان
— اجاب —
لله حمد دائم الازمان * وصلاة ربي للنبي العدنان
خذ علم ما قد رمته بتمامه * ممن لديه علمه ببيان * نص الافاضل فيه عند ائمة التي
سادوا وشادوا منهج النعمان * سوق الخلاف على الجواز بينهم * والاتفاق منهم على اعتقاد
والاخرون على الجواز لانه * في عصرهم قد بان يحمي تواني * خوف الضياع ورعاية الحرمان * وعليه فتوى الناس في ذكره
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذي سمي بلا نقصان

اوله

مطلب يجوز على الوالد اجرة المعلم والمؤدب وحبسه فيه

اولا فاجر المثل سواء كان كل المعقود كلاهما بيان * وعلى الوالد الدفع حتما لو زمان
فان ابى فالحبس حق الجاني * وكذا على المهدى من جنسه * والحلوة المرسومة التبيان
واذا اريد على الوفاق جوازها * يستاجر المقرا لمقدار زمان * فيعلمن بامر صحيح ترجم
نوع القراءة جملة الصبيان * فخذ الجواب مفصلا في نظمه * مستوفي الاحكام في
ذا الشان * واختم اللهي بالنبي محمد * اعمال خير الدين بالاحسان * والله اعلم
— سئل — في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكر اجرة وشرط له
خمسة عشر قرشا على تعليمه القران ودفع بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه
فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فدفع من الاجرة وما بقي منها فما
حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي
منها — اجاب — يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة و
الحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع
خرجا سوا وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان
اختلفا في قدر العمل فالقول للاب الوالد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم
— سئل — في مستاجر حمام سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر
الحماسي الذي بها وشرط الا اجر على المستاجر بحصول الانفوى فادار
المستاجر مرة ولم يدر الحجر الحماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي — اجاب —
الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة
اجر مثله لا المسمى على حسب الاستعمال فيسقط اجر المثل لاستعمال
ما عدى الحجر الحماسي باخبار عدلين فيرفع ولا يلزم الاجر المسمى وله
اعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد
الفاسد والله اعلم — سئل — في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحدث
هذه الحرفة التي يخبرها هل يكون عذرا وكم رد الحمام به ام لا — اجاب — نعم
يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يحضره لولوالجي والبزازي والخانية
والله اعلم — سئل — في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته
وجعل له اجرة ولم يعين لذلك مدة وداواه فما الحكم — اجاب — للطبيب
اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه
المذكور والله اعلم — سئل — في تيمارة من جملة تيماره ارض بها بير منهدم
هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب استيجارها ام لا — اجاب —

مطلب حمام ثم يحدث هل يكون عذرا اذا الحرفة التي تخبر في رد الحمام ولو

مطلب للطبيب اجرة مثله

نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا
تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة
فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وتفاد سؤله من مرشده عن انه هل
يجوز للجندى ان يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضى بيت المال او لا يجوز فاجاب
نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت المؤجر فى اثناء مدة ما اجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرج الامام عن الارض
تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من اهل العصر انها
لا تنفسخ بالموت ولا بانقطاع عنه فان الامام جعل له او كمل عنه فى ذلك وتبقى
بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والى التلاوة ثم نازع
فى عدم الانفساخ بها واستظهر له لانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا
كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار التجنيس ان
فيه مفصلا فى الرسائل فليطالع ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب سئل فى قرية
نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى آجر المتكلم عليها لمتولى نصفها
لرجل سنة بما ذكر فيه بما يخص من الثلث المذكور صيغتها وختمه لا بهذه الاجارة
صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعى اجاب
الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا
وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم
ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان
ما ظهر لى ان كان فيما يخفى على الغلة الضياع بانتظارها نصب القاضى رجلا يجبى جهة
وقفه ويحفظ الى حضوره فيدفع له لصرفه فى جهتها المعينة والله اعلم سئل فى
رجل ماتت زوجته عن رضيعة فالت بها الى لبنها وقال لها ارضعيها وتعهدى امرها
وربيها على ان لك نفقة شهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم اجاب لها اجر
المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله اعلم سئل فى جماعة ورثة بعضهم وقف وبعضهم
ملك لجماعة استوجد فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان
يقوم ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر بما صرفه دينا عليهم
مدة سنين بغير اجارة لهم السنين الذى قد مضت استاجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع
حصصهم ما عراه لامراة باجرة زائدة عن سنة اجارة بغير اجارة ويريدون

مطلب
يجوز للجندى ان يؤجر
ما اقطعه الامام

من الغلال صح

مطلب
غاب المتكلم على الوقف
نصب القاضى رجلا لقبض
حصته وقفه

مطلب
لها اجر المثل كما فى الاجارة
الفاسدة

ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها بما لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا
وهل لمن طالبهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبوا من الاجرة
فيما سيكون وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول قول وذكر ام قول لهم
ما الحكم فى جميع ذلك اجاب اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن
الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن
فى المشترك لا اجرة عليه فى الملك اما فى الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل
على اختيار المتاخرين قال فى الاشباه والنظائر منافع الغصب من غير
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين فى الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى
يريد اجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة
ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة ان تكون اجرة المثل فى نفسها كذلك لان
الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك الا فيما
وجب للوقف ولا بد فيه لمدعى الزيادة على ما يدعى المستاجر او القاضى
من البينة واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك
واطباق المتون على عدم جوازها لانه مذهب الامام ابى حنيفة وقد جعل قاضى
خان فى فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه بان معنى المضى
ترجيح قولهما فى مجهود القائل فلا يعول عليه ولمن طالبهم بما انفق على
العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال فيه
وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفا بهذا الوعد ولو شرط فى الاجارة فسدت
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام
مصرح بها فى غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله احسن الجزا والله اعلم
سئل فى رجل له خزنة الماء من بئر عميق بالات ورجال ويسقى بقر القرية وما
يحتاجون فى بيوتهم واكثرهم سنة كاملة شارطين على كل راس من البقر
مقدارا معلوما من الحنطة والان يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك
شرعا اجاب اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الصحيح فينظر الى ما باخذه الاخذ
منه وينتفع فيعطى آخذ المنتفع به قيمته كان او كثيرا ولا يعطى الشرط المذكور
للحلال فى ذلك سئل فى رجل اقرض آخر بطريق الحج متكفا على ان يحمله على دابته
ويطعمه من خبزه مدة نظيرها بدابته ما الحكم فى ذلك اجاب يجب اجر المثل

مطلب
لما المطالبة بما انفق حالا
وان وعدنا بحسبها من
الاجرة
لانه فى حكم القرض

مطلب
الماء قيمى على الاصح

قليلا صح

لكونه وتنمية خبزه ومرقته والحال هذه اذا ما جعل من الربح اجرة غير صالح للاثر
وقد ثبتي عن كل قرض جر نفعا والله اعلم سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على
مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر فقضى
الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة
اخرى ثم زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد زيد فهل اذا قبلها زيد بالزيادة
المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين
قبل اشتراكه مع زيد وكان يودي المقاطعة المزبورة بتمامها يلزمه اتمامها
ام لا اجاب ان كانت المقاطعة بما ذكر واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار
الاشجار مما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوهما فهي باطلة من اصلها
وان كانت للاستغلال ذوات المنفعة وشرط في مقابلتها المال ورعي فيها شروط الاجارة
والظاهر ان المراد بها في السوال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك
شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذا لا انعقاد متعقب بوصفه
والله اعلم سئل في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ
المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية كالخميسية والعيدية
ونحوها هل هي جايزة ام لا اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه
قبل الاجارة فتوخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا
يورث شيا فيحرم عليه التوث فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان ليأكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاخذ خراجها الذي
يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت
لا سيما وقد اضيف اليه ما لا يجوز شرعا للموجر قبل المستاجر وهو تناول العوايد
الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم
سئل في شريكين عملا شركة تقبل كشف اشتري لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا فاشتري
جميع ما تحتاج حرفتهما وله نصف الربح الزايد على الثمن بماله ولهما النصف منه
بعملهما وبيعت القرب فهل له وللعاملين الربح ما شرط ام لا اجاب ليس
للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هي اجارة
فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا
وهذا لا شك فيه والله اعلم سئل في وصي اجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل

ما الحكم

ما الحكم اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستاجر
تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر وصاحب المضمرات وعليه المتاخرون صيانة
لمال اليتيم والله اعلم سئل في رجل سكن دار الايتام بلا اجارة مدة سنين
ولم يكن شريكا لهم فيها فهل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب
نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بر معد
للحنطة يغلة بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولي فهل يلزم دفع
حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك
لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون في الحانوت
او الوقف صيانة له والله اعلم سئل في بعير لرجل دفعه لرجل ليرفع عليه
الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما فهل
يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله
قال في البحر عن المحيط دفع دابة الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالاجارة
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت
انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله
للجمال ليواجرها وتكون الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام
الجمال عليها مدة وانتزعها بعد امنه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله
لا بتلك الاجرة ام لا اجاب نعم للجمال اجرة مثله ولا تنفع الشركة بالشك
ملحوظ في ذلك والمتحصل من الكارة لصاحب الجمال والله اعلم سئل في
رجل حمل جمالا لآخر فحصل من اجرتها حنطة وشعير ليستعمل
على الجمال ويزيد الجمال الاختصاص به فهل له ذلك ام لا اجاب
ليس للجمال شي من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به
صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل هل قبض الاجرة للمتولي
او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب
ثانيا ام لا اجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول
على الاصح واذا لم يقبض يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول
بما لكونه اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب لعمل الحراسة
وحفظ الاماكن باجرة علم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا
المكان واحرسه ولم يسم له شيا فهل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم حيث
انتصب لذلك يلزمه اجر المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية

مطلب في حصة اليتيم

مطلب دفع دابة لرجل ليرفع عليه الزرع الى البيدر على ان ما يحصل نصفان فالكل لصاحب الجمل وللاخر اجر المثل

مطلب قبض الاجرة للمتولي الجديد لا المعزول

انتصب لعمل شي بالاجر فله اجر المثل

مطلب حيث انتصب لذلك له اجر المثل

مطلب اذا وقعت الاجارة على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة

والعمارة ونحوها والله اعلم سئل في رجل قال لاخر اعمل معي بثورك في ارضي على
ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المراد
هل له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه
يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستاجر عليه او حصل الفساد بوجه من
وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم
سئل في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ
الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة
تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس اجاب
القول قول مدعي الافلاس لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر اريد السفر
وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري قالوا
الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل
الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل استاجر جماعة ليرعى لهم ابقارهم بحرارس بكذا سنة شارطين
عليه سنة بيوم ويوم بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان تممت
فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة فهل له اجرة لما عمل ام لا
اجرة له اجاب له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب
المسمى لما فاته والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه
عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ
بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس اجاب
قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها
وهو ما زادت على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول
المقابل لهذا انفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه
قلع الاشجار ان لم تضر بارض الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون
وصرح في القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم
وبمثله صرح الخصاف وهلال وهو خلاف ما في المتون والله اعلم سئل في دار موقوفة
على مسجد اجرها نايب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن
له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل
يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور ام لا اجاب يحسب له ما انفقه من الاجرة

وان

يجوز فسخ الاجارة بعذر الافلاس وبارادة السفر

يكلف الوارث قلع الاشجار اذا اضر بارض الوقف يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف
والاستبقاء باجر المثل عليه العمل دفعا للضرر

وان اختلف مع من له خصومة في اصل النفقة ثبت وانكر الخصم فالقول للخصم
وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان
جميعهم على قول واحد فالقول لهم وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى
والانكار كما افاده في البزازية والله اعلم سئل في دار موقوفة على مصالح المسجد
الاقصى استرمت فاستاجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة
عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي في عمارتها على ان يكون جميع ما ينفقه
على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باضعاف قدرا
معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها الان اجرة مثلها بذلك التعمير
اضعاف الاجرة المعينة له ويسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك
الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها
ام تستمر بالاجرة المسماة له من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا اجاب
اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب
له لصحبة دينه للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف
الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة
لكونها طويلة ولم يقع على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقودا
مترادفة كما ذكر في الاسعاف فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جامع
الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاث سنين وكتب
في الصك انه آجرها ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه
لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف
وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك الملوك ابى الكعلا من آجر
ارضا موقوفة مائة سنة لا يجوز من المسلمين ولا يجوز فاجاب
افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لا زما وبذلك افتى المتدين حسمة
كيلا يكون بها اضرار لما فيه جحد علمائنا رحمهم الله ومنهم صاحب الحاوي الذكي
بانه يفتي بكل ما هو انفع للوقف في ما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات
فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها
وله الرجوع بما صرف ولا يعد متبرعا لقوله الا اذا اتفق اهل الصنعة عليه وانه لا
ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم تكن فليتربص الى دخولها والله اعلم

حتى الاجر المسمى ضعف اجرة المثل ... على المستاجر تمام اجرة المثل للوقف ... لم

صح له الرجوع في غلة الوقف

في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد
عمر زوجها طاحونة من معالم الوقف فاذهب الخشب وجعل مكانه حجرا ما دخل بذلك ضرر
على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان ام لا اجاب ما غيره يلزم عليه اعادته
الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية
كتبتها على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم سئل في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا
وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستاجر مدة هل تجب الاجرة لتلك
المدة ام لا اجاب ان لم يكن تقاضاه لا تجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال
والاستنباط من كلامهم واضح لمن فيه اشتغال فراجع ان استغربته وتامل
والله اعلم سئل في رجل استاجر ارض بستان موقوف على جهة بر بعقود مترادفة
وتسلم الموجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على
ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية
من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي اجاب الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف
المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى
اذا قضى القاضي بصحتها جوزوه وفي فتاوى [illegible] فان احتاج الناظر ان يؤاجر
الوقف اجارة طويلة كان الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة
ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة
بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علمت ذلك علم
انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح المفتى به او
لا وقلنا انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به
بل لكل من المتعاقدين نقضها فان لم تنفسخ بالعذر ولزم المستاجر وعدم قدرته على
الارض عذر في فسخها لان الزراعة وغيرها مما بقي من عقود الاجارة فهو غير لازمة
فاعلم ذلك والله اعلم سئل فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل
الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وانه قبض اجرة جميع
العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة
المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى
المتكلم على الوقف وهو ابن الموجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ان
اقراره كان كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة
ام اجرة المثل اجاب الذي عليه ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به
في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة

ما بلغت

اجر بيتا كل شهر بكذا

مطلب حكم الاجارة بعقود مترادفة

الباقي غير لازم لانه مضاف

الاجارة المضافة غير لازمة على المفتى به

بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا
تأخرت المطالبة الى [illegible] القيمة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة لزم
المستاجر اليمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف
انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه
فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف
وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم
الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة كما عليه الفتوى
وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك
انه اجرها ثلثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
لكن اذكره لعل الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار
الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها
بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا
كان هو الموقوف عليه وذكر قارئ الهداية خلافه وان الواجب في الوقف اجرة المثل
على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت
في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في المعروف والله اعلم سئل في المكاري اذا عين له رب
الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه
ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يحنث ويقع طلاقه ام لا اجاب
لا يحنث كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو
مغتر له مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات التي فيه عند الرفع والله اعلم سئل
في مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفته القافلة فاعاد المكاري المتاع الى
الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا اجاب
لا اجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل
الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا ليحمل له
حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من
الغفارة ما لم هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على
الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
استاجر جملا ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره
من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حالة نومه ام لا اجاب

مطلب اذا عين للمكاري الوزن وحلف بالطلاق انه كذا ثم زاد فالمكاري عند انتهاء الحمل فوجده اكثر وكان عطب بعض دوابه لا يلزمه ما عطب ولا يقع عليه الطلاق

مطلب اذا زادت ... على المكاري ... المستاجر ...

مطلب
فيما اذا استاجر بهيما فضاع وبهو ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا وجالسا في السفر

لا يضمن والحالة هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا وجالسا
في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله اعلم سـ في رجل استاجر آخر لعمل معلوم
بارطال مسماة قطنا في قرية موصلة الى خروج القطن ثم بعد مجي المحل طالبه
باستعمله فلم يعمله فاشترى منه القطن الذي جعل اجرة في الذمة بثمن
معلوم لم يبع ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما
له اجر المثل اجـ لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا
يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سوا كانت
في المعقود عليه او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة
ما ذكر والله اعلم سـ في رجل استاجر اكارا لعمل شهر بقي شي فيشتغل
شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع
في الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ في العمل وكشت وحصد
ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل
يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج اجـ يستحق الاجرة لجميع عمله
السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شي له في الخارج لانه بيع لربع الخارج
بما في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق
الهادي لطريق الرشاد سـ في مرتهن لسكنى دار الراهن مدة سنتين ثم توفي
الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الراهن مدة سنين هل تلزمه
اجرة المثل لسكناه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللصغير بقدر حصصهم
ام لا اجـ لا يلزمه شي لسكناه حال حياة الراهن ولا السكنى بعده فانه
ما دام حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فبالاجماع عند علمائنا ولو اذن
الميت والكبار بعده ادلهم باذنهم واما في حصة اليتيم فلا خلاف الترجيح والافتاء
في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لهم
الاجرة ما اختاره في سكنى دار اليتيم بغير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم
الاجرة خلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل في دور الوقف لا في دور
اليتيم والله اعلم سـ فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شي بها
من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراسة والبنا او اتفق على ان يكون ما سيغرسه
زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون
النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله
فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو لكن على ان يكون حصة معينة من الوادي

مطلب
اذا آجر ناظر وقف معلوم ارض لزيد للزارعة والبنا والغراسة على ان يكون له ما غرسه له فالزيادة له

لزيد

لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للمغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي
حيث استاجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بلا كلام فهو كغاصب الارض وغرسها كما لو
ابقاها سوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسوا في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم
في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل
للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له واما اجارة
لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا في الغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ ما لك المنفعة
في الاجارة له ان يملكها للغير وهذا الحكم في الغراس واما حكم الاستقرار وعدمه فليس في
السؤال طلب الجواب عنه ولعدم طلب الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه
والله اعلم سـ في رجل استاجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم
من البير الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستاجر فعولا منها بشرط انه مهما حدث
في البير شي الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به
من التعمير والترميم هل اذا انهدم البير او شي منه او حدث فيه لا بفعله حادث
يضمن الاصيل او الكفيل ويواخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور
اجـ لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة
قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم
فانه لو انهدم لا يلزم شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيا لا يلزم الاصيل
فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سـ في رجل استاجر حماما وقفا باثني عشر
قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع الشريف فزاد عليه
رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للذي زاد ام لا
لكونها ضرارا وتعنتا ومما تدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس
الذي يعد في العقار غبنا فاحشا اجـ لا تقبل منه الزيادة على المستاجر المزبور
فلا تفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم
سـ في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمه في رقعته وسقفه بخشب من عنده
على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ خشبه
ام لا اجـ نعم له اخذ خشبه لانه مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا
والحال هذه والله اعلم سـ في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا
لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه
ضمانه ام لا فيلزمه اجـ يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري
لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشي بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان

مطلب
العرق الظالم ليس له قرار

مطلب
فيما اذا استاجر معمارا على انه ان انهدم شي مما عمره فهو او غيره ضامن فهو باطل

مطلب
الغبن الفاحش في العقار الخمس

مطلب
لا يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى معه

بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة لها حصة في عقار غير معلومة عندها
اجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها فهل تكون الاجارة
صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة فهل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر
المسمى اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل
ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المعجر والله اعلم
سئل في رجل اجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والشركا
الشركا يطالبونه بحصتهم منها فهل يحكم القاضي عليه بها لهم ام لا حيث لم يكن ذلك
بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضي القاضي عليه
لهم بحصتهم منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة
ولا اجازة لاحقة فيملكها الشريك العاقد لكن ملكه غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه
التصدق به او دفعه لشركائه خروجا من الاثم فان الثاني اخذ لخروجه من الخلاف
ايضا والله اعلم سئل في شركاء دار اجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم
قابلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين فهل يلزمه المسمى
لتلك السنين ام لا اجاب نعم يلزمه المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح وهي
دوارة في الكتب والله اعلم سئل في رجل استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط
حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته
على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل
فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره بنظر
الى ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر دارا موقوفة وعمرها ثم استحق
منفعة آجرها باكثر مما استاجرها فالزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان
الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته
بالربح للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر باكثر مما
استاجر بعد ان عمل بها عملا كبنا تطيب له الزيادة وهي في البزازية في
جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة
وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته بالربح للناظر على دعواه للمحل المذكور ولان
عقد الاجارة يتنوع بالمثل بالزيادة والنقصان فلا دليل في ذلك لدعواه انما هي جملة
الدعاوي المترتبة البينة على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سئل في المستاجر
اذا اجر المستاجر هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وباقل وبالاكثر ولا

تطلب

يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى

مطلب
آجرها كل شهر بكذا صح في شهر فقط

مطلب
آجر باكثر مما استاجر

مطلب
في المستاجر اذا آجر المستاجر يجوز ولا تطيب الزيادة

تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان خلاف الجنس او عمل به عملا كبنا فتطيب
كذا في الاشباه نقلا عن البزازية والله اعلم سئل في دار بين رجلين استاجر احدهما
حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين فهل لا اجرة للسنة الثانية التي
لم يعقد لها عقد اجارة ام لا اجاب لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتاويل
الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلوفة عن الشريك والله اعلم
سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بلا امره بغير عقد اجارة
فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيئا بناء على انه لازم عليه فهل له ان يرجع به على
شريكه ام لا اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم سئل في رجل قاطع على مال
معلوم احتساب قرية فهل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين
فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تسمع الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه
ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وهو ادر فقهت بلفظ المقاطعة او الالتزام
او الاجارة كما رايته بخط العجلة وقد ذكر في البزازية وقعت ببراءة الجديدة
وافقه وهمان واصراق قاطع على مال معلوم احتساب بها اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر نص جاعلا بابه طوالات دبوقات وتنادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض
على نفسه الاسلام انتهى فهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا يصدر الا من الجاهل
العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل
هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا اجاب كل منهما
باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيئا كان
له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن
انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا
لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف
بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة
الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها
ما ياخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة
على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم
والله اعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج
مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النظار يدفعه

مطلب ١٧ في الشريك اذا سكن الدار المشتركة بلا اجارة

[illegible] اذا كان [illegible] الباقي [illegible] البيع [illegible]

فيما اذا سكن [illegible] كان لا [illegible] ان [illegible] وعليه [illegible] الحانية

الملتزم ويكون لم ما تحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا
فعل ذلك وقبض الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر
ام يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها
لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه
ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الزرع الزريب والدين المنيف ولا ان تكون اجارة
لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المزدرعة اعيان لا منافع فهي باطلة
بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال
المقبوض منها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشر بغير اذن الناظر اذ
اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور
من سائر الامور والله اعلم سئل في استئجار متحصلات الوقف النبوي
من غلة كروم واراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم
منها على المستاجر لما اهل محصي ترجمام لا اجاب هو غير صحيح والحال هذه اذ
الاجارة بيع المنافع بنفسها لا بنسوه في العقول الفاسدة وذكرها في التجريد
البرهاني في كل جهالة تدخل في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سوا كانت
الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة
وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستاجر
من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه
الصورة ان ما رممه يحسب له وعليه الخروج مما قبض من الغلة واجرة
المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لا له من الاجر والله اعلم سئل فيما اذا
استاجر زيد من ناظر وقف الهي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت
مدة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور فسلم
ملكه شرعا ثم رفع زيد يده عن المأجور وقبض غلة بعضه وسافر قبل انقضاء مدة
التواجر فتسلم الناظر الاجارة بالزيادة واجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء
مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتوقف
وحبس المأجور تحت يد زيد مدة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد
ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض اخر فمنع الناظر من معارضة زيد واكد
حبس المأجور مدة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد
الثالث ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بان زيدا قبض بعض المأجور
فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور

دحكم

مطلب
المطالب بالمال
نفس القابض
في المقاطعة

مطلب
باشتراط مرمة في الاجارة
الفاسدة تحسب له

وحكم القاضي والحالة ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركة في الاستحقاق من غلة
الوقف ويريدون رفع يد زيد حتى قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان
لزيد حق فهو حصة الناظر الموجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس
جميع المأجور لاستيفاء اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشيء من ذلك
اجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان فحد انها باطلة كما وقعت
به عادتنا قاطبة وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر
زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاطعة او خراج الوظيفة او
ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت او لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين
القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق
بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل لا حكم له لا تقرير
فرفع يد زيد وعدم رفعه عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجارة وقعت
على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل
الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء
يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا
بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين
مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا
طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم
سئل في رجل يكتب المال ضمنا من له ولا يتمكن الرجل بما المعلوم ليكون له خراج
مقاسمتها مات المضمن وحل غيره فاخذ خراجها من اهله هل يبرؤون ام لا
اجاب التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو توقع على اتلاف الاعيان قصدا
ولا بيعا لانه معدوم في وجوده وعدمه سوا فيصح الدفع الثاني وليس للمضمن عليهم
مطالبة والله اعلم سئل في رجل قاطع رجلا ما في مقاطعته لجهة الميري من
القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبض منه ثم استحق
ما في مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب
شرعا لان المزارعين بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخمسينات
وشيا يقال له نبح المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له
الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه للمقاطع وليس للمستحق الرجوع الا بما
تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا ام لا اجاب نعم للمستحق عليه الرجوع
على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل

واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا اي مثله وهو الغلة
المستحقة وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب
له به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن
ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه تعاطيه
فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض
ضلالة وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التي سميت ما انزل الله بها
من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء كان والله اعلم سئل
في ثمار بستان اجرها المتحدث من ثمارها لآخر بمبلغ معلوم هل تصح ام لا اجاب لا تصح وعلى
كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر
البينة والله اعلم سئل في رجل استأجر من آخر نصف ارض بستان ملك ونصف
بستان وقف جار في التحدث بما اشتمل عليه من الاماكن [illegible] معدة
لجمع الماء واصطبل والات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنين باجرة لكل سنة
تمضي اربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت صحيحة
اجاب نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم
انفساخها بموته لعدم صدوره بحادثة تقام عليها البينة وجرى القضاء عليها من
حاكم يراه والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وثورهما وبذرهما
سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق
عليه بسبب حرثه الزائد عنه اياما هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك مطلقا
لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجر
الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب
الاجارة الفاسدة وان استأجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في
منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك
وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم سئل في
امامي مسجد لهذا النصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما
يسد صاحبه عنه فغاب احدهما مدة فسد الآخر عنه فرجع الغائب ويريد
صاحبه ان يختص بالمعلوم جميعه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا
اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب
عنه فيه واخذ الاجر على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا واستحسنه
المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى

وعليه

مطلب اجارة الثمار بمحل ثمارها لا تجوز

مطلب المستأجر تنفسخ الاجارة بموته ولو كتب في الصك الحكم بعدم انفساخها

وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه
الغائب وبهذا يتم الحكم والله اعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع
حضر فلان واقر انه قبل تاريخه اجر فلانا ما بمحله وهو الربع في البستان المشتمل
على اشجار متنوعة سبعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه
المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي
فكتب ما حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم
من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما على وجه [illegible] ثم ان رجلا طلب المؤجر زيادة فادعى
المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته واخذ المؤجر بالزيادة
نعرفه انه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ
بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين
او احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب المفسخ
ووجه المؤجر بالتمكين للمستأجر فهل يعمل بالحكم المذكور مع ان الاجارة
واقعة على ما يخص الحصة مما يخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا
محكوما به ولم يضمن المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده
ام لا اجاب لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة
لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا
بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب
لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسألة مصرح بها
في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها
خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار
حكم الحنبلي والحال هذه اذ طالب الفسخ واخذ المؤجر لا يصير خصما
شرعيا [illegible] حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه
دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير ان لفظة الحنبلي لنا في الاجارة
الواقعة على الاعيان في الارض المشغولة [illegible] وما ذكر من الحكم
ذكر لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر لجميع
ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها
سيان والله اعلم سئل في مدرسة [illegible] وضع في خلوة من خلاويها اغراضا
مشتركة بينه وبين اخر [illegible] مدة وعزل عنها وغاب [illegible]
فطلب المقرر الشريك الآخر اخراج [illegible] من المكان الذي وضع الشريك فيه المدة

مطلب الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا لا تنعقد

المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل لمدة وضع اليد ام لا اجاب لا يلزم الشريك اجرة باجماع
علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه النظر ما ذكره في الاشباه والنظائر وفي
في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في رجلين آجرا
ارضا معلومة بمبلغ معلوم عن كل عقد ثلاث سنين وشرطا الخراج على المستاجر
ومات الاجران والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من اصلها
وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا فسدت بفسادها
فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثته
الطالب شيء اجرة ولا اجارة والله اعلم سئل في رجل استاجر قرية ممن له ولاية اجارتها
فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واغتصب هو بها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له
الرجوع بما دفع للموجر من كان له اجاب لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان
قد دفع الاجرة او شيئا منها رجع المستاجر به على الموجر والله اعلم سئل في اماكن موقوفة
معدة للدباغة استاجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة تجري
فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فعلى من يكون اجرة التنزيل
عليهم لان الكناسة والرماد ام لا اجاب في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاءه من قبل المستاجر وفي الخلاصة ولا يجبر عليه
اذا كان امتلاءه من فعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح
ملكه وفي التاتارخانية وان كان امتلاؤها ومجاريها من فعله في القياس ان يلزمه
نقله يعني المستاجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر المعروف ان الاستحسان الا في
مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تنزيلها على الوقف والمستاجرين آن
يخرجوا منها الى ان يفصل المتولي ذلك لتضررهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحالة هذه
والله اعلم سئل في قرية لاهل عطار في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرية
ليأخذوا عطاهم من متحصلها فاجروا واجراءهم ما يتحصل من تلك القرية
من قسم ورسوم وزيت وزيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من
اهل القرية بمبلغ فاقي الجاري على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف
ما عين عليهم من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه
الاجرة اجاب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت
على الاعيان وهي المتحصل من القسم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان
الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان او تناولها فهي باطلة قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب

لبنها

في فساد الاجارة باشتراط الخراج على المستاجر

مطلب اذا امتنع ظالم متغلب عن التسليم لا يلزم الاجر

مطلب اجرة تنزيل البالوعة على صاحب الدار لا على المستاجر

في الاجارة على استهلاك الاعيان

لبنها لا تنعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة
القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك
مرارا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها لاخر ليتناول ما يتحصل
من خراجها ورسومها ونكحتها وزكاة مواشيها بالحول فاجبت بانها باطلة
لا تجوز والقول قول المستاجر في ما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل
عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر آجره
من له ولاية الاجارة لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فاجر المستاجر
المذكور ما في اجارته المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة
والحال ان الموجر الاول اجره بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل
من المستاجر الاول ام من المستاجر الثاني اجاب له طلب اجر المثل من المستاجر
الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة
الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما هو جوابه قاطبة وانما
قلنا سواء قلنا بصحة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة فافتى بعضهم
بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا
يملكه قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة
للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل في جارية
تقبلت بفدادين الهرقرية فسال اهلها اخراج يد فلان معهما فابى فاستاجراه
على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا
عن القرية ثلاثة ايام يكون له الثلث معونة فهل الشرط استيجاره على هذا
الوجه المشروح صحيح كذلك دعواه اجاب استيجاره على الوجه المشروح فاسد
باجماع المسلمين ولا دعوى منه لا تقبل والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يبيح
التعلق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من
العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا لزرع النقش بشربها
من صهريج ماء بها فانهدم الصهريج ودثر ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا
شيء على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث فات التمكن من الانتفاع بها وان
كان قد عجل له شيئا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية وغيرهما
الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عينك الغبار والله اعلم سئل في رجل
استاجر سفينة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء

مطلب له طلب اجر المثل من المستاجر الاول

مطلب مطالبة الناظر على [illegible]

بمضي مدة الاجارة بترادف الامطار بل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع
معجلا عنها ام لا (ج) صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ
وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه اي قول القدوري اشارة الى
انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل
يفسخه المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا قال ان
ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ
المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم (سئل)
في رجل باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع
بعد موته وتطلب اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة دخوله
هل لها ذلك ام لا (اجاب) يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار
الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي بيع بيعا حيث
كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجر
المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل
الملك وقد وجب اجر المثل للوقف صيانة له اختارها المتاخرون على خلاف
القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك
المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا
سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد لا شيء
عليه بخلاف الوقف والله اعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة منكسرة عند
متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة واقام القاضي
ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره
القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل
وجعل الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فكان
ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه
والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس الموز والتين والزيتون
وغير ذلك من الاشجار وبقيت في ايدي غارسيها باجرة المثل ما دامت الاشجار
بها وتدفع اجرة مثلها اشترى رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن
له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر
قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تعرف الاجرة
عليها ويعظم ضرره بقلع غراسه ولا تنفسخ بموت الموجر بل تبقى باكثر من الاجرة المعينة له

مطلب اذا مات صاحب وظيفة وله علوفة منكسرة يطالب ولده بعلوفته المتاخرة

ام لا

مطلب للمستاجر استبقاء الغراس بعد مدة الاجارة

ام لا (اجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس بهذا
وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليه الا القلع ليس لهم ذلك كذا سوله في شرح الكنز
وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اقول وانت
على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث
الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم (سئل) في رجل استاجر بهيما ليحمل
قدرا معينا من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (اجاب) ان اطاق
البهيم حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من
قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول
قول المستاجر لانكاره والله اعلم (سئل) في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان
ما بيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات
بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن فقد تقرر انه
يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم (سئل) في رجل
استاجر ارضا للزرع فزرع ومات الموجر وهو بقل هل يقلع ام يبقى الى ادراكه
(اجاب) يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم (سئل) فيما
اذا استاجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة
والبقدونس ونحو ذلك مما ليس لانتهايه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل
يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان
شجر تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه اجاب
(اجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في
الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهايه وقت معلوم ولا شبهة
ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله
في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لاكل ثمرة شجرة لوقوعها على
اتلاف الاعيان والله اعلم (سئل) في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب
وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها
ممن يشا وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها
ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم
يدفع ما تعوض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل
واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاصه ما خصها من الارث

مطلب لا يضمن المستاجر الدابة المستاجرة اذا هلكت في الاجارة الفاسدة

مطلب اذا مات الموجر والزرع بقل يبقى باجر المثل الى ادراكه

وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تسمع دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها
المبلغ من زوجها ام لا اجاب اعلم انه اذا كان المعجل ذا الاستخلاص معلوما وذكر
وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين
له ولا يسمع رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته ولهم المطالبة به شرعا والله اعلم

مطلب في ارض وقف اجرها الناظر للغرس مدة وانتهت المدة والغرس باق

سئل في ارض وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس
باق فيها الحكم اجاب يلزم المستاجر قلع الغرس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص
الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر او الغرس بقيمته مقلوعا
جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا بل يلزم بالقلع وتسليم
الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله اعلم
سئل في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجبو دكان ملاصق لهما من جماعة
شرط ان يعمر بها طاحون نفك ويحمل الة المعصرة وينصب بها الة الطاحون ويسد
باب الدكان ويفتح له بابا بها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود
بكل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما صرف من ترميم فعلى الموجرين
ومهما احتيج من الة طاحون كاخشاب وحديد واحجار فعلى المستاجر وكتب حكم
الاجارة كما ذكر وحكم الحنبلي بموجبها وفيه من موجبها لزوم عقد الاجارة وعدم الفسخ
بموت المستاجرين او احدهم الا بعد انقضاء المدة ولم يبق من المعمرين الا احد فهل
حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ ام لا
يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم [illegible] في حادثة [illegible] النص الحكم فيها بخصوصه
شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة من
اصلها غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعمير طاحون وتحويل الة المعصرة لان
الاجارة كالبيع تفسد بالشرط الذي ليس بمعلوم كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
بل فيه منفعة لاحد المتعاقدين اذا المعقود عليه الشرط المذكور واطلق في
التعريف المذكور واذا كانت فاسدة فهل تجري [illegible] المتعاقدين جميعهم يجب عليهم
نسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم
على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لو صح ان مذهبه كذلك ام لا اما اذا لم
يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك فالمتخلف شرط كونه يرفع
الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به كافة
تنفسخ بالفساد وتفسخ بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود تجري مجرى
صحيحها والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما بجميع ما يحتاج اليه [illegible] وان ماء
الماء منقطعا عنه ويجري اذا اجرى الماء بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما

تتوقف

تتوقف ادارته عليه من ماله وان يرجع به نحو [illegible] فيه مدة قبل جري الماء
ومدة بعده وزاد عليه جماعة واحتج منه فيها الحكم في كل من الاجارة والاذن
بالتعمير مع الرجوع فلا يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون [illegible]
عليه بانها اجرة مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه
المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول
المستاجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون
الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بتغيير مونة اذ الاجارة من حيث هي
تقع بازيد وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا
والقرار في ذلك للبينة التي هي احرى بحجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما
صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل في رجل ساكن
بمدينة بقراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر فمات فيها
عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستاجر هو
والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت
هناك وياتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه
وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك ليوصله الى بقراص فابى وحملها
الوالي بقراص فهل الاجارة صحيحة ويوخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير
بحسب ارثهما او مناصفة اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت
فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة
والاتيان بها الى بقراص ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه
وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن والباقي
على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما
صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحتها من
وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية
نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت عنها فان
قلت [illegible] هذا على ما ذكرت قلت [illegible] من حياض الفقه فهو مخرج من
اقامة ذلك [illegible] المساوية لهذا من الزوج لا يكاد يوجد نذكر منه ما لا يحتاج عليه
في الخزانة وغيرها من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب
فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب

مطلب في حكم الاجارة الفاسدة وقفا او ملكا اجر المثل وله الرجوع بالتعمير

لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب
اجر المثل وفي جمع الفتاوى ذكر في الكتب ومن هذا الجنس جارت واكمة الفتوى
رجل اشترى اشجارا من آخر ليقطعها وذهب بالاجراء انهما تقايلا البيع في
الاشجار هل للاجراء شيء ننظر ان استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم
اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر
لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار
نقلا عن مجموع النوازل قال رضي الله عنه وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف
هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على
ان اجر الذهاب والمجيء على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر المجيء
لانه لم يعمل شيئا انتهى قوله لا ارى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة
خلافه والله اعلم — سئل في رجل من الفلاحين نزل يخدم ويعلمه شيئا من العلم
وكان الشخص يخدمه ويجري له ويكافيه العالم المزبور في مقابلة خدمته من النفقة
عليه والكسوة والمسكن ونحو ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمها
ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تاجر فخدمته له ثم مات الشخص المذكور عن ورثة
يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة خدمته هل له ذلك ام لا — اجاب ليس له ذلك
بالاجماع اجماعا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها في
المنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافاة
وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم يشترطا شيئا من الاجر
وعرفه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او لغيره مثل هذا العمل بغير اجر كان
متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان
بينهما اخذ واعطاء لمثل هذا العمل من دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند
ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل فعند ابي حنيفة لا يلزمه
شيء ولو خدمه او فعل له فعلا ثم طالبه بدله بغير اجر ان كان غريبا له فله اجر المثل
وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على
اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل
بالغا ما بلغ وفي خزانة الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب
المسئلة ولو مع عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم — سئل في طاحونة
ماء وقف خربت وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها
جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وخلفوا غيرهم من

مطلب مهم
المنافع اعراض لا تتقوم الا بالعقد او قرينة حال تدل

ذريتهم

ذريتهم او غيرهم فاجروها باجرة المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على
مستقبليها اجرة المثل عامرة زعما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا — اجاب ليس
للمتكلمين عليها الدعوى على مستقبليها باجرة عامرة لان العمارة ملك للمحتكر وطلبه
على المحتكر باجرة مثلها حالكونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه
المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضيخان بقوله في اجارة الوقف
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب
البناء يكلف صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحون والله اعلم
سئل في رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة
الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت اوجرت لغيره بدون المبلغ المزبور
اعلاه ولم تنقض المدة المسماة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية ام لا — اجاب لا تلزم
الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت
الاولى صحيحة فلان مستاجرها احق من الثاني بها الى مدتها واما اذا كانت فاسدة
فلان الفاسد يجري في الاحكام مجرى الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا
منهما كما هو ظاهر والله اعلم — سئل في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف لسنة
بثلاثة قروش فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل
سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فهل من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما
اجاب — طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذ المستاجر ادخله بالاختيار وشرط
الصحة المزارعة والفساد فيترتب عليه الحكم في كلتيهما والله اعلم — سئل في شجر زيتون
في ارض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر احدهما شريكه الآخر نصفه فيه عن سنين خمسمائة
قرش ليأكل ثمرته مدة الغرس سنين فاكل المستاجر ثمرته لست سنوات وهلك المؤجر بعد ان
اخذ من المستاجر الثمانية قرش وجد بيع النصف لرجل فاستحق المستاجر على كل
الثمرة اربع سنوات والان يطالبه المشتري بها الخ قرش لسنيه هل له ذلك ام لا — اجاب
ليس له ذلك ولعل منه فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد
كما صرح به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا
قائل بجوازه وبنا على ذلك معتمد في الجهل المطلق الذي يبعد تعاطيه على المسلم في
علم ذلك على وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا
او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار
ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا

مطلب مهم
طلبه على المحتكر باجرة

بل تقع باطلة لانها وقعت على استهلاك الاعيان دون وقعت على المنافع

فيها قبض والنقل في جميع ما قلناه مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي
الناس من غالب من الكتب ففي البداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا
كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظاير ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بالاجر
على ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق
بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار
لا يجوز الا المنفعة مقصودة في المعين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان
الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشرين
خمسماية قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستاجر بموجوبه
ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها
المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا فحملتها الى ... فماتت في اثناء الطريق هل لورثتها
الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء ام لا واذا كانت قبل موتها اشهدت على نفسها
انها لا تستحق في ذمته حقا يدخل ما يجد في ذمته بموتها ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع
بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد
صدر بما كان في ذمته لا بما يجد بموتها كما لا يخفى والله اعلم سئل في رجل استاجر
جمالا ليحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في
الذهاب ممتنعا عن حمله عنوة فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال
اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع
عن حمله فيها ذهابا وايابا بحساب عدة المراحل ولا يعتبر بالسهولة في
الوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وعزيزي وفي اجارات الظهيرية
بما هو صحيح في ذلك والله اعلم سئل في شخص استاجر سفينة لحمل غلال الى
معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب
الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده ام
اجاب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قاري الهداية
والله اعلم سئل عما وقع فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف
في المحضرين اللذين حاصلهما استيجار عمرو قرية من الوقف من متوليه العام
مع منع السلطان له بالتفصيل في المسألة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى
بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد تضمن فيتوقف على اجازة المتولي
الخاص ونحو ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقته

لا معتبر بالسهولة والوعورة

مقصورة

مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا واذ تم الحكم الشرعي
في ذلك حسب ما ذكرتم الكريم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعشر و
اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بها
مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستاجر من
محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا معللا بالنقل
الصريح في ذلك اجاب المقرر في كلام مشايخنا بجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض
وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من
استاجر بقرة ليشرب لبنها او كرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب
قولهم جعل المعين منفعة غير مقصود فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على
استهلاك الاعيان فقد وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكور حيث
لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل من الخراج
بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة
فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باطبا في علمائنا واذا قلنا ببطلانه
لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود ونحو ذلك
وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما ذكر في
والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من
الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة فبينا
الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب
اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان فالحكم
ما تقدم من بطلانها يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قايما وضمانه
ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له
اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه له والجواب
يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا لحمل قطن
معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتاتى له حمله جملة
فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال
لا احمل ذلك الا اذا اجر كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر على حمله
قبل غيره اجاب حيث لم يتات له حمله معا وجب عليه حمل السابق لتقدمه على
الاخير ومتى اتفق الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله اعلم
سئل في رجل اجر مارسين من ارض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها

مطلب توقف البيع على اجازة المستاجر

لاخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم
البيع انه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم او لم
يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر في اصح الروايات والله اعلم سئل في رجل
استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع
فيه ما شاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل تجب الاجرة
المسمى بالتمام ام لا اجاب نعم يجب المسمى من الاجرة بالتمام لما يقتضيه الحال لانه
لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فتجب الاجرة
بالتمام وان اكل الجراد بالاجماع والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا نورا
باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت
سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما
الحكم في ذلك اجاب المؤجر متعد اثم بفعله مستحق للتعزير اذ يعزر كل معصية لا
حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر
بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع
بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن
بالاتلاف وهذا اتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة وما لكراب وصف في الارض غير
متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه ضمناه ما نقص من قيمة الارض وذلك
لا لكنها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم
سئل في جماعة استاجروا ابلا من جمال لحمل مماليك لهم معلومة و
حمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع
ما يحتاجون من الاخفار على الجمال فحملوا ما وقع عليه الاستيجار لبعض المسافة
فلما نوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمال ليوصلوهم الى الخفراء فهل
الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمال ان يوصلهم
بقية المسافة ام لا وهل يلزمه جميع ما دفعوه باذنهم للخفراء من مالهم ام من
الجمالة يجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم المسافة التي حملوا اليها ام كيف
اجاب الاجارة على هذا الشرط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي
قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي على بقية المسافة
لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفراء لا شيء منه
على الجمال فانها هو من مال المستاجرين والله اعلم سئل في امراة رهنت
بيتا عند زوجها على عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض

مطلب اذا اكل الجراد الزرع وبقي من المدة ما يتمكن فيه من الزرع يلزمه الاجرة

مطلب اذا زرع المؤجر ما اجره هو متعد اثم يستحق التعزير

من الاجرة

من الاجرة لها ام للمراة الراهنة اجاب المقبوض من الاجرة للمراة لانها
المالكة وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت
ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم سئل في قرية استاجر
اربعة انفس ليحفروا بيرها بكذا من الحنطة فحفروه حتى استوا من خروج
الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم ام لا اجاب الذي يجب اجرة المثل
من جنس النقود لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان
كيليا يشترط لصحته بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم
كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال لاخر رمم لي هذا
البيت واسكنه بعمارته نفعمه ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق
ام لا اجاب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولي له
بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع
البنا يضر بالوقف ولي المتولي الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك
البنا للوقف فهل حيث كان البنا باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا
وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء لم يبق بناؤه ويتصرف
فيه بالملك ويدفع اجرة ارض الوقف المستغلة بناء ام لا اجاب ان
اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بها انفق على الوقف او قال له المتولي
اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق
فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر
فان كان اهل الصنعة على قول واحد فالقول قولهم وان اختلف اهل الصنعة
فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار
فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة
وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فهي له في عرصة الوقف ويبقى حانوتا لنفسه
فقد قال في الخانية وان [illegible] رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد اخراج الاول من الحانوت
نظر ان كان اجر المتعهد مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل
شهر فلما [illegible] الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع

مطلب اذا عمر المستاجر [illegible] الوقف باذن الناظر يرجع

المستاجر

بناءه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحيث اختار بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة مع عدم انتفاعه بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البنا ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى ولهذا كله ان انشاء الحانوت من اصله واما اذا استرم فاذن له بمرمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله مجرا او خشبة او شيا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غلة ارض الوقف رفعه فان زاد فيه شيا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشي وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها او صلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مؤدد واغتنمه فانه اوصد والله اعلم سئل في رجل استاجر ساحة مستحكر البناء بها باجرة معينة على انها كذا من الاذرع وحررت بجدد دراريع معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسطا للزايد منه ولا للناقص فالاجارة واقعة على الموجود بتمامه ولا قسط للزايد قال في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا على انها عشرة جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة لم يتغير الموجر المسمى يعني لا يزاد في صحة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه لكل جريب بدرهم والمسئلة

في البيع

مطلب لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فالاجر يقسم على البنا والعرصة

مطلب الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا ولا تسقط

في البيع وسيطة في الاجارة وهو ظاهر لا توقف فيها والله اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبنا بها بحدودها ومنافعها وبحقوقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكارها ام لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا شك فيه والله اعلم سئل في رجل احكر اخر ارضا يصلح للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل وبات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللخصم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا اجاب نعم بموت المستحكر تنفسخ الاحكار الاول والثاني وللخصم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه استاجره على انه يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليه مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم اجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تاجيره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في الماجور المرقوم شيا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا اجاب نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه المتون والشروح بجمع الفتاوى والبحر نا تلك تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجره تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم سئل في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يفطم وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد

مطلب الاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس

مطلب فيما اذا انقطع ماء الرحى لا تلزمه الاجرة

عنها بما تحل والله اعلم مسئلة في رجل استاجر رحا ماء فطغى الماء وزاد
زيادة منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه الاجرة
لهذه الايام ام لا اجاب لا تلزمه والحالة هذه والله اعلم مسئلة فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن
المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع
ام لا اجاب لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم باب
ضمان الاجير مسئلة في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه
اثنين وسالوه عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن
قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثور الكرعي فقال بعينها الاجير لا ادري اين
ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا لتعلم يعني فيضمن على قولهما والله اعلم
مسئلة في الراعي اذا اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر
او اكلها الذيب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال
ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يبرأ عن الضمان بقوله
واذا كان الفتوى قولا عند الامام فعليه اليمين والقاضي افتى بقول الامام هكذا
الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى وله يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قولهما ومن المشايخ
من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتنصيف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول
الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم مسئلة في راعي يرعى باجرة ضاع منها
بقرة في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذا لم يمكنه النظر الى كل بقرة اجاب
لا يضمن والحالة هذه لتصريح علمائنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار
ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الاكمة والاحجار
ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم مسئلة في بقرة صرفت في ابان ثورة
فتبعها العجول فندت بهم ولم يردها راعي البقر مع قدرته على ردها فضاع
عدة من العجول هل يضمنون ام لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتقين عليهم
مفرطون والله اعلم مسئلة في راع ندت من باقورته بقرة صارف فتبعها
فغلبت عليه وفقد من العجول التي كانت معها عجل دفعه رجل لا نعرف اليه
اليد فطلبه منه فقال ادّ الحساد نصفه من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا
اجاب الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير حيث غلبت البقرة عليه والعجول
لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها لما ذكر فلا يلزمه ضمان ولا دفع

ماطلب

ما طلب الرجل الذي لا تحل اليه اليد والله اعلم مسئلة في ثلاثة رعاة ترعى
بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها
الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها
لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي
والله اعلم مسئلة في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها
ثور هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وعرفهم لدواب الناس
في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يوثق عليها في غيبته لهذا الحال المعتمد والله
اعلم مسئلة في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها
اصلا هل اذا اقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم امكان
التوفيق والله اعلم مسئلة في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها
يوم كسرها او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها
ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت
عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك
سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية
في كتاب الاجارة رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت
برذعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان
لم يكن الكرم حصينا وكان البرد حال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمته
لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك
واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذا
نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان
يعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت
الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فاخذت بذلك
في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده انتهى فانظر
الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه يعلم انه لا فرق بين ان يردها الراعي
الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع
السبب المذكور تامل والله اعلم مسئلة في بقار ضرب بقرة فسقطت فتبعها
مالكها فامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا لكم عليكم ضمانها وتولى وادعى
انه ابيع من جيرانها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر ايا

حيث انها كانت تتناول من لحمها وهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن
الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الياس ولا يضمن لو لم يتناول
من اللحم والقول قوله فيه بمقدار قيمته والله اعلم سئل في رجل ادعى على بقار
انه بقرة ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه فهل القول قول البقار بيمينه ام لا
اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى
فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم سئل في حراث
بيده ثور لمالك ترك ما معه من البقر العاملة ترعى بجانب الارض التي يحرث بها حيث
تاتي نوبتها فيحرث عليها كعادة اهل البلد فضاع منها ثور فهل يضمن ام
لا اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته
بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل
يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام لمالكه
اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا
فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين
على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح
والقول له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة فيها يقول الذابح فعليه
البينة والله اعلم سئل في حراث استعدى البقر في التعنيب حتى غابت
عن نظره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم
سئل في مكاري سلم المكاري الجمل المكرى فاكترى المكاري مكاريا اخر وسلمه
الجمل ففارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن
المكاري الاول والحالة هذه اذ رب الجمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع
اودع والله اعلم سئل في مكاري سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر
على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها الى المحل
فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون
الحمل هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحالة هذه اذ هو مودع
وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل استاجر بناء فانهدم جانب منه
بانه بعد ما بناه هل يضمن ويجب عليه اصلاح ما انهدم ام لا وهل اذا كان
خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه
البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره

الهبة

الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن وله اجرة المسماة ولا يجب عليه اعادة
ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى
الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقبلتها علماء المذهب
بالتسليم والله اعلم سئل في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع
منها ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص
من اجره شيء والله اعلم سئل في بقرة صوبت الى بيت صاحبها فوجدت
بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها ففقر بطنها ذيبان
ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لا
سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو
في قرية لد والرملة وبلاد يصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا
يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه
ادخل البقر القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان
عرفهم ان ياتي بها قرب القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل في بقار
انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها
بعدوان تراخى في سوقها للمرعى هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا اظهر
البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذر من عنده فان نبتت
مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو
بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به
فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع
او بسوقها وقد اصابت الزرع في سننها والا فهي عجماء والعجماء جبار
بنص حديث المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الاخيار والله اعلم سئل في صايغ
يعمل لغير واحد دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها سرقت
هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام يضمن ما سرق من يده ولا يقبل قوله
اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال
بل اربعة افراد عدم الضمان مطلقا فانه امين والقول قوله باليمين والضمان
مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا
بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط لو كان الاجير
صالحا برئ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه

مطلب الاجير المشترك فيه اختلاف

و قال
اقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال
بعضهم قول ابي حنيفة قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما
قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم
سئل في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب
الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها
عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد واجرت نفسها لذلك فصارت
بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا
اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد سوى الهلاك
وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على التقدير الحالي على النصف جريا كما افتى به
اكثر المتاخرين والله اعلم سئل في راعي في قرية استاذن اهلها في اقامة رجل
معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها فدفع
ثورا منها فهلك فمن ضمانه اجاب لا ضمان على الاول لانه ماذون له من الاهالي
فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث
لتعدي الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم

كتاب الولاء سئل في معتق مات عن ابن معتقه وابناء ابن معتقه
واولاد من زوجة له مستولدة لرجل حر فهل ارثه لابن المعتق اوله ولابناء بنيه
سوية ام لاولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم
محجوبين به ولا للزوجة واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها
حكمها والله اعلم سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن
ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق
لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الان للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن
سيده المتوفى مطالبة بما خص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد
على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا
اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصل من المال لمالكه وان ثبت
عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرايض الله تعالى لزوجته
الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه يستحق ورثته ما ترك هذا الابن للام السدس
ولاخوته لامه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن
المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب
عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة

فحكم

مطلب الاجير المشترك يضمن نصف القيمة

فعدم سماعها لمعارضة الامر السلطاني لقبول المفتى التخصيص بالحوادث فان
وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

كتاب الاكراه سئل في امراة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين
اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق
قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى
اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق
قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي
حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده
ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده
ولم يقبضها قال الامام تقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم تقبل بينته
واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه او علم به عند نسيبه
انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم بان
يدفعوا في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة
على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يدفعوا خشية
ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الرجوع
اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره
يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو منهم
فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانا على ما عليه الفتوى وجرى عليه
غالب علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر على
ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع
خائفا منه ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف
اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صكه لدى قاضي
على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر
لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا

قال تركت حقي من الميراث

مطلب الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب

او حسامديد افالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس
الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا
ومع المغرور اجمع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو راه القاضي
وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجل وكل
اخر في بيع حانوت معين وكتب له حجة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بها بتسعين وخمسة
وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام
وتحقق انه ان لم يطعه فيما امره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب
على نفسه ما امره به موكله المومى اليه بانه يستحق في ذمته خمسماية وثلاثين قرشا
اقرارا كذبا لا وجه له شرعا خوفا وكفله بها رجل فهل اذا ثبت ان اقراره كان على
الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا الباقي من الثمن وهو التسعين التي باع بها
ولا يلزم الكفيل شيء الجواب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته
تعتمد تمام الخبرية وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون بما يتبين اذا قال له
المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للحاكم الفلاني لقيتما لا او وجد كنزا او نحو ذلك
قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع
الى القبالة واقر انه لا شيء لك والا اقول ان في بيتك ذهب يحسن الملك فدفع واقر انه لا شيء له
عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا كان الرجل له حرمة
وهدده بان يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا الدنيئ لا اصل له اسعى بك الى من
ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا
الوجه لانه صريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل
بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصح ان يطالب به ولا يحكم بالكفالة
من الكفيل بدونه والله اعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يوجد
مما يتحصل او ربع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بانه صرف باسمه او ودع عنده
ثلاثة الاف من الزيتي فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه
ذلك فهل ينفذ اقراره بذلك ام لا الجواب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار
بنفس الاقرار عند فوات الرضا وله باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به
للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه لم يمكن والاكراه يعدم
الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على
من اتق الله وخشي الرحمن وعلم اليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند
الارادة

مطلب في الرد بالغبن الفاحش ومع المغرور

مطلب لا صحة للاقرار مع الاكراه

قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة والا اقول ان في بيتك ذهب يحسن الملك

مطلب الرضا شرط لصحة الاقرار

الارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه ما لها من عقار وكرم ففعلت حين لم تجد بدا من
ذلك فهل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك الجواب لا ينفذ بيعها وحكمها
حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته عن اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة
والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من منع امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة
ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم
هذه المسالة صاحب التنوير منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات
مشتملة على الشروط نظمتها ونظم نظائرها في بيتين خاليين عن بعض
ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران كذا قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي رجل
زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا
ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك
ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
انتهى وانت على علم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار والهبة وان كان من يقدر
على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذا كل فتن
البكر كما هو شاهد في ديارنا من اخذ مورثهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم
وان بعد ومتى ما وجد منهن منع اخذتهن وربما قتلتها واهل الرساتيق يعدون
المشاركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والدواب
ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسال صلاح الاحوال سئل في مريضة
باعت في مرض موتها كرها لاخيها اكرها عليها وماتت عن ابن صغير فهل ينفذ
بيعها ام لا الجواب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته
الايدي بخلاف سائر البياعات اذ لا حق المجبر دونها والله اعلم كتاب
الحجر سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه
فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط الوصي عند دعواها البلوغ ام لا وهل
تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويجبر الوصي بدفع مالها ام لا بد من
بينة لانه مما يخفى الجواب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة
في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها فاذا التحليف لرجاء النكول وهي لو
اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يسمع رجوعها لتناقضها حيث كانت في محل

مطلب منع الزوجة امراته من المسير الى ابويها حتى تهب مهرها فوهبته فالهبة باطلة

مطلب منع الولي البكر الخروج الى بيت زوجها حتى تشهد عليها انها استوفت ما تصرف فيه من ميراث امها

حضرة

البلوغ فيه كافي الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما
يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها ما صورته وفي ادب ... ان المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها في حقها
في الحيض والحبل فهل يكون بيمينها او بلا يمين صحح في الوقاية انه قال
صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق
معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء
النكول وهو لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط
حضور الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت
اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بها وهو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة
سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله اعلم

مطلب لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية

سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يجد الوفاء بعرضه
حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست
واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما
بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له
مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه
ام لا اجاب اكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها
مرارا لتكررها وزيادتها اكثارا لعلية المماطلة وضعف الدين وعدم الاعتنا
بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي
عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه
بنفسه عند الامام رحمه الله وعندهما يبيعه القاضي ويوفي الدين بثمنه قال في
... وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع
العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه
القاضي ليبيع ماله لدينه قال الزيلعي لان قضاءه واجب عليه والمماطلة في دينه وهذا
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جبرا اذا ظلمه بالامتناع ...

لقضى

لقضى البائع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا
يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا ويترك له ما يحتاج وقالوا اذا كان له
ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي
ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا
كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض
ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعلى هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه
بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر الكفيل وامر الدين ... بالفتح اثقل
الاحمال وافضح في الدين من خبائث الاعمال وعمل الله اصلح الاعمال والله اعلم
سئل في صغيرة لها جدة ام ام تخشى على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر
تخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره فهل لها اي الجدة حفظ مالها منه
ام لا اجاب نعم لها ذلك اذا اتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين
سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم سئل في شخص زوجه وليه ادعى البلوغ فتزوج
ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حين تزوج كان مراهقا فهل يصح رجوعه
عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره
اجاب ان كان حين ذلك بلغ سن اثني عشر سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في قوله انه
فلا ينفذ نكاحه والله اعلم كتاب الماذون سئل في السيد اذا امر عبده بشراء
شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا تعلقت برقبته دين يباع فيه الكل
بنفسه السيد واذا راه يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا وهل يكون ماذونا قبل العلم
بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشيء بعينه كالطعام والكسوة فلا يكون ماذونا له لانه
استخدام ولو صار ماذونا له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بذلك وتعلق برقبته دين
لا يباع فيه واما اذا راه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون ماذونا له الا اذا
كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال
السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم كتاب الغصب
سئل في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا
فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان
شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم سئل في رجل استهلك

مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخذه زوجته بغير اذن من الاخت فهل يلزمه **اجاب** نعم يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمنه قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم

سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها اشياء واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج ويريد الشخص يطلب ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم والكلام لجورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض من الزوج **اجاب** ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق **سئل** في رجل اخذ فرسا من زريبة فافترسها ذيب هل يضمن ام لا **اجاب** ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري ام لا **اجاب** ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البايع الغاصب والله اعلم **سئل** في رجل باع حصته في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل لبقية الشركا ان يضمنوا الذي اشتراه وتسلم ثم رد ام لا **اجاب** ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم **سئل** في اجنبي ذبح ناقة او مرديا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن **اجاب** في الاجنبي اختلاف المشايخ في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه استحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم **سئل** في رجل تحكم على جمل آخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعرج به نوع بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته ام لا **اجاب** نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه

والله اعلم

مطلب اجنبي ذبح ناقة او مرديا الاياس من حياتها

والله اعلم **سئل** في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف النصف ام لا **اجاب** نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** في بهيمة بين شخصين ذهب عليها احدهما وحرثها بغير اذن الاخر ازال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال التعدي **اجاب** حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يبدل الضمان بزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم **سئل** في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا **اجاب** لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم **سئل** في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركا مدعيا ان له عليه دينا واوسقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما **اجاب** يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم **سئل** في رجل او بقرة او فرسا مشتركا على دين لم يعد احد الشركا فطلب الشركا من الشريك ردها منه عليهم فقال عليه ردها لا تطالبوه ان ضاعت عنده فعليه هل يسمع ذلك ويلزمه ضمان حصصهم ام لا **اجاب** نعم يسمع ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك فتامل والله اعلم **سئل** في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها مع ما حوى من نتاجها ثم هلكت عند هذا الاخير فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا **اجاب** البايع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسلم والتسليم وحق البايع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا بعينه وان هلكا فضمان قيمته ممن شاء منهما تشتري وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما اوضحته في بعض الحواشي فتامل والله اعلم **سئل** في رجل خدع امراة رجل زاعما انه تزوجها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها ام لا **اجاب** يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا

مطلب لا يضمن الاب بموته مجهلا

من خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله
في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجلين خدعا امراة رجل وفرقا بينه
وبينها فهل يلزمهما اجاب يحبسان حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها
ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية
ليس فيها حد مقدر وهذه من هذه القبيل والله اعلم سئل في قاض ظالم امر رجالة المحكمة
باخذ ما يسمونه محصولة ان ياخذوا من رجل مالا لا وجه لاخذه فاخذوه هل يضمن الاخذ
ام القاضي اجاب يضمن الزرجان الاخذ لعدم صحة الامر في كل موضع لم يصح الامر لم يضمن
الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص
من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة وما استهلكها
ثم صالح ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز
الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحالة هذه ويطالب الغاصب بما
استقرض ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع
ان يخاصم ام لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل تيمارية اقرض مزارعا
حنطة وشعيرا وذرة قوة فزرع ذلك في ارضه وسار المزارع فاستاسره اهل الحرب ووضع
التيماري يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستغل البقر في الحرث والدياس مدة
سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك
ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه ام لا اجاب
نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي بوم غصبه وعليه
رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم
سئل في رجل له عالود بقر وضع فيه قرمة فحلها منه رجل هل يضمنه ام لا اجاب
لا يضمنه فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة
الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل في رجل القى تراب معجنته في ارض رجل
حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه ام لا اجاب نعم يفترض عليه رفعه وتخليته
ملكه لغيره والله اعلم سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته
فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك
وانه دفع عنهم مالا لا خلاص لهم الا به على قدر تحكمهم والله اعلم سئل في مستبضع
باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلط ثمن مشتريه تعلق على المستبضع بعد خلطه
البضايع بان نهم غلتنا واستغاث عليهم بشرط متغلب اخذ له منه اربعين قرشا
فهل يخط من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم اجاب هو ما له لا
من مالهم لانه بخلطه الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ من ماله

فالضمان

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب الضمان على الزرجان الاخذ

مطلب للوديع ان يخاصم الموديع اذا غصب منه

مطلب فيما اذا صادر الوالي جماعة وقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا يرجع عليهم

والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب
فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن الغايب
حصته ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه
ما يوجب الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة شايعة
في قرية اطلق هل له ان يحوزها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا
بقدر حصته اجاب نظما نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا
ويمنع شرعا ان يضم زيادة له حيث كان الامر ما قد سواكا ويا رب خير الدين الهم حظه
بحبك امدادا يقيه المهالكا والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية
سالكا سليما من الافات في حيث فعله وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا
سئل في منافع المعمر للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل
اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها
وان قلنا بموته يبطل الاجارة والله اعلم سئل في ذمي نبت على انه
بنى في ساحة المغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فهل يلزمه شرعا اجاب يلزمه
رفع بنائه حيث امكن بلا ضرر يخص بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقض
ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله اعلم سئل في شجرة زيتون
هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فخلطت في كبها فاثمرت فمما
رك بها هل الثمرة للذي ركب ام لرب المعروق ام لهما اجاب الثمرة للمراكب لانها
نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي يجب وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من
غصن او يقشر من لحافته لنوصل به الشجرة فاثمر الوصل فثمرته و الشجرة لصاحبها
انتهى وذكر انه الاصح لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك
ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسراد خير الدين العلامة ما لفظه
غصب شجرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في لحافته او شقها وركزه في نفسها
في موضع المقطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للمراكب الغاصب وعليه قيمتها
غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بني ادم وقيمة ارضها
ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله اعلم سئل في مزارعين
في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب
وبالارض شجر خرنوب ونخوه نابت من غير انبات احد ركز احدهما لحافة من
لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمر المركوز
ام لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة

مطلب في المعمر للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة لا تبطل بل يقوم وارثه مقامه في طلبها

خرنوبه او غصب للحانة من خرنوب الغير كما هو ظاهر و هو مصرح به في الحاوي الزاهدي
والله اعلم **سئل** في حراك اخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه
واخذها حراك آخر ودفعها لجي يعقل معه سكين قايلا له هات له في بكة
فاخذها الجي وهربت منه فنحرها بسكين فماتت من نحرته فمن الضامن
منهم لها **اجاب** اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة
ان يضمن من شاء منهم فان ضمن الجي فهي اي ما ضمن في ماله ان
كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه
والله اعلم **سئل** في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول
النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه
وهو ينكر ويقول هلكت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة
تشهد عليه بدعوى المدعي ام لا **اجاب** لا ضمان عليه الا ببينة والقول
قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم **سئل** في متغلب القول
على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها
فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا
اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع
علمائنا والله اعلم **سئل** في سفينة دخلت بالبحر الى فرضة يافا واظهر
المراكبية شيئا مما بها فثار ريح في اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار
اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ازجرة فصاح عليهم ان
اخرجوا لي بابي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة
من هيجان الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا **اجاب**
لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم **سئل**
في الراعي اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر
وقيمته من الضمان اكثر ادا كل او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه ام
هو ملك الراعي بما ضمن **اجاب** حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار
للمالك في رد العوض واخذه وفي امضاء الضمان والحال هذه لانه صار
ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم
سئل في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك
هل يضمن ويعزر ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات
عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويعزر بقدر ما يردعه به في الخانية

في الاجارة

في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه المتعزير والله اعلم
سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا
بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة **اجاب**
اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها الذيب
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا الى ابي صاحب المحيط سيب دابة
الوديعة في الصحرا هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه
بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذيب ضمن للتضييع انتهى وموضع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال
في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ونفتي بانه
لا يضمن والفقه فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع
واكل الذيب ايضا لا يضمنها ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذيب
مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان
لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في شريك ترك فرس الشركة
ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركا بعد اشهر
وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقض
انه لا يجب فيه شيء والله اعلم **سئل** في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمته
مزرعته ام لا **اجاب** نعم يضمن لو سايقا او قريبا للزرع بحيث لو شاء تناولت
منه يضمن القيمة لانه تيمي والقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على
صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن والله اعلم **سئل** في رجل ورث
ارضا في بيتي منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها
الانتفاع بها فيمنعه من ذلك محتجا بان اصول قطنها باقية فيها هل يجبر
على قلعها ورفع يده عنها ام لا **اجاب** ترفع يد المتعدي ويثبت كونه متعديا
ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده
الى مباح فهو اولى به من ذي اليد المتعدية والله اعلم **سئل** في ذي شوكة تغلب
لشدة تجبره وشقاوته على ذلك جميع الاوقاف واستولى على ريعها ولا تدع لارباب الوقف على دفعه
وعطله واستمرت في ايدي ذوي الشوكة الى الان وزعم الباطل ويدعي انها حجة

مطلب لو ترك البهيمة ان يضمن ... [illegible]

مطلب الضمان على الوكيل عن المتغلب على القرية

مطلب حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك امانة ... واذا كان ارسال ... معروفا بينهم ... [illegible]

بالتلف [illegible]

كاو

حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الرعي مع فلان وفلان من الينكجرية
على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة ضع عروش وفي ذلك غاية
المغبن الفاحش منها الحكم الرعي اجاب ما نقض السقف حيف فهو من قبيل الظلم العسف
فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ عن الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة
المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الان لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون حاما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها
حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال ومن تتبع البهتان فالواجب
على حكام الاسلام رفع يد اهل العدوان وتقرير يد اهل الاستحقاق او لوبال الهانة والآلام
فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لفاعله والله اعلم
سئل في فرس منوها احد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب
هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايتني
سئلت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن
ولا يحلف ولاشك انه اذا اثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل
في قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتح
فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد من زراعها وتركها مدة سنين اختيارا
منه ثم رجع فراى غيره في مسكنه او مفتحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه
عنه ام لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم
سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان
خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل يلزمه
الخمسون دفعها ياخذه الظلمة ويسمونه كسر الغداء هل هو حرام يكفر مستحله
ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الغداء فحرام قطعي يكفر مستحله
والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد اخذ
بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الا الشاة
بعد اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها
وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصت وليس له ان يتعرض
له في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب شاة اخر فذبحها ثم اخذها اخر
مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم
غصبها مذبوحة ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة
بعد ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها له ويضمن الغاصب الاول ما نقصها.

مطلب ان خدمت انسانا فعلي لوقف كذا خمسون قرشا ثم خدم لا يلزمه

مطلب كسر الغداء حرام يكفر مستحله

الذبح

الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول
قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك
والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف
بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب
لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد
فيه فكيف يضمن ما حرك به لا قائل بضمان سببه والله اعلم سئل في رجل وثق
بقرة اخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى احد فخرجت
منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين
ردها الى الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم
يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك كرد الى المالك من
وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب في المسئلة
بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم فصل في السعاة والاعونة
سئل في رجل دخل بين ابني عم متشاجرين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما
لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه
واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه
بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه
كانه القاه في النار المحماه وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة
والله اعلم سئل في رجل ارى من ياخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل
رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا
يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية
من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني
الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتى به اكثر المتاخرين من علماء الحنفية قطعا
لفساد السعاة والاعونة ولانه لما تحقق او غلب على الظن ايقاع المغول اخذ
المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور
ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سئل يا ايها العالم المرضي سيرته ∴ ماذا الجواب عن انسان الشقي الجارح
يسعى بشخص لدى ظالم ليهلكه ∴ فياخذ المال قسرا منه بالتجريح

السعاة والاعونة

اجاب افتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما راوا وجهه اصنعوا من الوضح
لانه مثل من التى بصاحبه عمدا لكنه فى اسوء الرح لا يشاهدن الاقطار اجمعها
وفيه من ابلغ الاضرار والنفع قد قال العبد خير الدين مفترقا بالذنب لكى يرجى الختم بالنجح
سئل فى بعض الظلمة اخبر انه جاء الحاكم انه يقصد الفاحشة وسعى به لحاكم السياسة
كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعى ما غرمه المسعى به بسبب السعاية
المذكورة ام لا اجاب نعم يضمن الساعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
سعى الى ذى سياسة وغيبة قايلا انه خطب على خطبتى فغرم مالا بمجرد هذه
السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه
الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد تصاحب ازيته واذيته بالمنع لمن يقرم
بمثل ذلك صار يا فى نحو الرفع الى الحكام الربعة العراة الملتة المنهمر المخفى مرض قلبه
وخبث فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت شروطها ومن جملتها
تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة واحد او غيرها يطول الكلام عليها حتى يتوجه
الخاطب الثانى ارتكاب المحظور مع استيفائها الشروط اذا رفع الحكم فغرم مع
خفته او غلبة ظنه بالتوليم حرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه
الحرمة واضرابه فى الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله اعلم سئل
فى رجل سعى باخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع
فغرمه مالا هل يضمنه ام لا اجاب نعم له ان يضمنه لانه سعى به الظالم يأخذ
بمجرد كلامه فيدخل فى قولهم سعى به الظالم فغرمه يضمن لانه ظالم والله اعلم
سئل فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسى يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته
مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية
الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد وقال فى البزازية قال محمد يضمن
وعليه الفتوى ذكره البزازى فى اخر كتاب الجنايات وغيره واقول ما اقربه الى الصواب
لما نشاهده من عدم التخلف فى اخذ المال لا سيما فى هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم
سئل فى رجل لم ديانة دعرض ويأوى اليه الضعيف والمسافر ويامنه الناس على
اشيائهم اودع عنده من سرقته ضبط فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى
الحاكم ان اهل الناصرة لحيطتك واعلم مودعه ايضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء فاغرمه بذلك
اغرا عظيما ذلك هذه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز
السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه سعى بالفساد فى الارض وحديث كعب الله
تعالى

قال عمر رضى الله عنه انبئنى ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك فقال شر الناس المثلث
يعنى الساعى باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعى اليه
وهذا القدر كاف فى قبحه وشؤمه والله اعلم سئل فى رجل من دمياط وجد ميتا
بحاصل عكا وليس به اثر يدل على انه قتيل فاوقع حاكم العرف المقتضى على اهل بلده
وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغايب انه شريك له وله حاصل بعكا
فيه كذا فغرمه واخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا
اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم الموصوف ياخذ ما فى الحاصل وما وصفوا
به فى كثير من مثله فى مسائل السعاية يفهمه من له ادنى فهم فى الفقه والله اعلم
سئل فى رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا انه ضربنى وتعدى على
فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى ام لا اجاب نعم يضمن على ما افتى
به المتاخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسانى
الذى هو القياس الخفى والنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم
سئل فى رجل سعى باخر كذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا لديه انه يشرك
فى حريم المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل
والحال هذه يضمن ما غرمه المسعى به ويلزمه التعزير ام لا اجاب نعم يضمن
ذلك ويجب تعزيره وفى البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول يباح قتل
الاعونة والسعاة فى الفترة بكونهم قادمين واختيار المشايخ انه لا يباح بكونهم وجوازه
القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة
من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام وجمع الفتاوى والله اعلم
سئل فى رجل مسكه حاكم سياسى يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله
كذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال
فى البزازية قال الاستاذ سعى واشى الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال
الولد ينعشه الله والمال الكريم الله والساعى يلعنه الله فقال الساعون الخليفة رحمه الله
انتهى فهذا صريح فى ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا
والله اعلم كتاب الشفعة سئل فى شفيع سمع ببيع المشفوع فهو الى المحكمة
وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين
او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى

السعاه

تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع
اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع
في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبض او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت
شفعته فلو اعرض عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا
لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بعلم وكيلا
به ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر
بطلت شفعته وذلك كله منهم وصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى اعرض عنه
مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب
المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس في هذا
خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيتك
صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل في اخوة لهم اراضي موروثة وارجل
ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة
ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا
يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض
الخراج مملوكة وكذا كل ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر
املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها
للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء
او اجارة او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول له وعلى
من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط
الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا وخرجا على نفع هذه الامة بافادة
هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم سئل في الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع
او غرس ويتوارثونها هل تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء والجدار او الجذوع
اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الجدار وحده
جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم سئل في بيت بيع وله شفيع
اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركه شهرا فهل يبطل حق شفعته اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى
بطلب المواثبة والتقرير وان طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية

وان اخر

وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم
بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على
البايع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا
تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض
علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لكن الخروج عن ظاهر الرواية والله اعلم سئل في سفل
فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه
بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى لا في
السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخيه حصة في عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة منه
ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا
طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد
رؤوس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسألة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على عدد الرؤوس تقدر
وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ومن لا يطلب عدم فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له
نصيب اذ الغايب ليس له نايب واذا احضر وطلب مستوفيا شروط الطلب
يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا
وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه
كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم
يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة
ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة
على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد
منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على قدر الرؤوس تقدر
يعني اذا ارضا لا على قدر السهام كما قدمنا والله اعلم سئل في رجل اشترى من والده
ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية
في ملكهما بالارث من والد لهما المعلومة بحدودها الاربعة شراء شرعيا بايجاب وقبول
وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين
اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة

ارض الخراج تثبت فيها الشفعة وكذا ارض العشر

وتسليم المشتري الشفعة

قضائه

المذكور بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القضاء بالشفعة للشفيع ام بعد

اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذ بها بعد الاقالة
بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل
ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل
حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم
سئل في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون
قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة فهل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه
شريكا في نفس المبيع وذاك جاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم
يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم سئل في دار نصفها بين ثلاثة
ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي
ولم ينصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام
وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة اصحابه
فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ
النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر
حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب
ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما
فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنعه مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد الذي انهدم
وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل بالثمن غرشا باذن الحاكم الشرعي
في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده اداوه بان ذلك ضعف القيمة وثبت
ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه
الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية [illegible] على الثمن الاول لجهة الوقف
فقيل للشفيع اتأخذه بالمزيد فقال لا اقول اولا لا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز
فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا آخذه بالمزيد ام لا
واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا
اجاب حيث قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد لمصالحه
وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعت بجواز
البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع ولا

مطلب
في رجل له قيراط في ساحة
اشترى من شريكه الباقي
لا شفعة للجار

مطلب
في الصغير اذا لم يكن له وصي
فهو على شفعته

تسقط

تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالمزيد اذ لا تلزمه الزيادة وانما
تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان
الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة
فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما
العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على
نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما يفعله الناس مما يسمى الحيلة
لاسقاط الشفعة نحو قبضة فلوس مجهول قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم
به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير ادخلهما فيختلط في اخرى
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا
ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك
ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا وادعى بما يقع
به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل
اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا
معينا يحكم له بها بقوله ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا
كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب
احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع متضرر بالمشتري غاية الضرر افيدوا
لنا الجواب اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة
اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا وانه يأخذ
المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية
وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما
لترتب عليه بعد انكاره ولذا ينطق به الفقيه هذا وقد تكلمت المسألة
بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم
امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته
وفي الدرر [illegible] التنوير وضيعت الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية
وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما يجب احضاره
لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتوقف به الحكم
وقد قال في منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا

والتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض
ما للشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي
الشفيع على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وقد قال اولا وينبغي ان يرجع الشفيع
اذا قال ان اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال لهما
وهذا موافق لما اجبته به وان تخالف المنقول وقد علمت الاحكام المسوق عنها
والله اعلم سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل دار رجل
جار ملاصق فهل حق الشفعة لهما بشركتهما اجاب يشتركان لان حق الملاصق
موخر عن الشريك وحق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم
كتاب القسمة سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا
شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار
مسانهة وراى القاضي ان يبتدا المستاجر بسكناه سنة وان يسكن
مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف
الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي
كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر
بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل
مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة
اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الان
فما الحكم الشرعي فيما مضى لصاحب النصف الملك من السكنى بالمهاياة المذكورة
في هذه الصورة اه اجاب المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور
لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف
عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل فصح ما
مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة
لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت
والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور
ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها
انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت
استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتاتى الانتفاع به الا بها

كيت

كيت صغر وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك
فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك
واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمهاياة تلحق
مثل هذا اشترط صحتها بقاء المعقود عليه ولو لا الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل
هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه
قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا تزيد الاجرة ثلاثة ايام
انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد
وحاصل الجواب انه اذا لم يوجد اجازة المهاياة من ناظر الوقف فلا شيء فيما
مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفاء شرط
صحة الاجازة بالمهاياة وان وقعت اجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد
عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة
بالمهلة تتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن لم يلم
بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب سئل في دعوى الغلط
في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البنا اجاب نعم لما في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما الكرم حقه
غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره
رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي
اخذه منهم انتهى والله اعلم سئل في بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف
في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا اجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر
الفتاوى والله اعلم سئل في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر
ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثالث يابى فهل
يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا اجاب نظما
نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع / باجماع اهل العلم والحال ما رفع
ولم نر نصا قايلا بامتناعه / ليجمع كل ملكه في الذي جمع والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد
البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا اجاب ليس له الاختصاص
به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة
وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق

مطلب في الغلط في القسمة

مطلب يرجعون على القاسم بالاجر عند ظهور الغلط

مطلب التصرف في المقسوم يكون اجازة

المحقق والله اعلم سـ في رجل يتعاطى الفلاحة توفي عن ذلك بقرا وارضا وكروما ودارا
وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها بعد عليها قبل وفاته ورضيته
بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فنفع وغرم وحصل ارباحا بسبب ذلك هل يكون عليه
بقدر حصصهم ام لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم سـ عن قسمة
الفضولي هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع
ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا
بان كل عقد يصح التوكيل به يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح
التوكيل به والله اعلم سـ في اخوين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية
سكن احدهما ساكنا في بيتين والاخر في بيت وتطالبا بجعلها في البيت الثالث
الذي بيدهما هل لهما ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايؤ هل
يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه
مدة ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة
ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله اعلم سـ في عقار
مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة
الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما
نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا
اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا
قاطبة وقد قالوا لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار
بالاستيفاء والله اعلم سـ في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور
جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تتم هذه القسمة ولا تنتقض بطلب
احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم
تتم القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة
دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء
لا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم سـ في دار عليها عوارض سلطانية
وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على
قدر رؤوسهم اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره
لما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي

القسمة

في قسمة الفضولي وصحة التوكيل بالقسمة

مطلب تقرع القاضي بين الشريكين في المهاياة

مطلب لا تسمع دعواه الغبن في القسمة بالتراضي اذا اقر بالاستيفا

مطلب دار عليها عوارض سلطانية هل تؤخذ من صاحبها على قدر ملكهم

القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية بانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض
من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم سـ
في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل
تستمر عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها اينما دارت وتؤخذ ممن سكنها او
غلتها للوقف ام لا اجاب قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت
بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤوس
والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها ولو وقفت
فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم
سـ في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع
زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا اجاب نعم تتبعه الغرامة
السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان
جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤوس فهي بحسبها وان
جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على
حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على
وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم والهوى
النفسي كان مأزورا والله اعلم سـ في ارض على زراعها جبايات سلطانية
معلومة زرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية
كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة
بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله اعلم سـ في خراب وبناء
بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب
ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه
يجبر الآبي عليها في متحد الجنس لو كانا من ذوات الامثال ام لا لشرط عدم
تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته
بالقسمة كالرحى والحمام واما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر
النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في زراعة قول ولا يقسم والله اعلم
سـ في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما ثم عرض قضا
قاض فاهمل احدهما ما وقع في سهمه فخفت اشجاره وخفت ارضه والاخر
اعتنى به باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه باكرته وبقره فاستغلط واستوى

مطلب من قام بتوزيع النوائب على وجه العدل يكون ماجورا

مطلب توزع الجبايات بالمعادلة

مطلب في قسمة الوقف عن الملك

ونما بمنزلة فالف الحب والنوى فان زهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ
لنفسه شيئا يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه
ذلك والحال كذلك لهذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي
وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب
القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان في دعوى الغبن في القسمة اذا
كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح
انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي
الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا
لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم ينفع الرضا فله دعوى الغبن
فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وهو تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم
سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعلوا
طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا
مجردة اتفقنا معه وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه
ذكر في صك الاقتسام ان له استطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها
من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق البيت حين
القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه
مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة
والله اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه
شائعا فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة وان الشركة
مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا صالح عن حظه الذي
بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم اجاب المسألة على
حسب القواعد المذهبية انه ان رفع الاستحقاق على كل واحد منهما
بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد
مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده واستقراره على ما تقدم فلا تنقض
وان كان قد رفع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان رفع
الرضى

مطلب القسمة في غبن فاحش [illegible] وكانت بالتراضي وخلاف

الرضى كل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى
على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما
تداخرنا البقاء على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر
الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ بعد والله اعلم سئل في ورثة
اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا
قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب
القسمة والله اعلم سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان
المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميع التركة جميعها حتى الدار الرهن
هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة
ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال
هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل
لاحدهما دراهم على الاخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال
المجعول مع الاوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه
اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة
او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء
بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني
رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجر المعماري اذ العمل
لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناطفي جدار
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين
ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريبة وسمى ذلك هل تسمع
دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة اذا المثل والاقدام على القسمة لا يمنع

مطلب العمل لا يتقوم الا بالعقد

دعوى المدين والله اعلم سئل في وصي ادخل غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم
الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة
والحمام والصبانة ونحوها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل
يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك المعارة والحال هذه فمهما شريكه لا يكون
متبرعا ويرجع بقيمة البنا بقدر حصته لا حقيقة في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه
في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي رامزا لفض طاحونة
لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا به ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم
لا انه حكم خاص بها لما هو ظاهر فاذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب
وتامل واحذر زلة القدم فان في هذه المسألة وقع خبط واضطراب في كلام الاصحاب
والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضروري
هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه ام لا
اجاب المصرح به في كتب ايمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين
فان بنى على تعميره ولكن يبني الاخر باذن القاضي ويمنع عن شريكه حتى ياخذ
ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فيرفع الامر الى القاضي
يحبسه حتى يستوفيه كمسألة الراهن والمرتهن والله اعلم سئل في ارض مشتركة
بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه
فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا اجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس
له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلب قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع
الغراس في حصة الغارس نبقها والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة
الاخر فما وقع في حصته فامره اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان
غرس باذنه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان غرس للغارس فهو له وكان مستعيرا
لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس مذكور في باب المتون والشروح
سئل في طاحونة مشتركة بنى احد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن
شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها
عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة البنا في حق قرار العلية عليه ام لا اجاب له
رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبنا وقد علم ان المستعير يرجع في العارية
متى شاء وقد وقع السطح الذي بنا عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار

عليه

مطلب
انفق احد الشريكين مدعيا
محل القسمة لا يكون متبرعا

مطلب
في الشريك في العقار اذا
امتنع من تعميره الضروري

عليه وفي الكتب بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه تقسم فان وقع في نصيب الباني
والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما انه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني
لا لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا
نوقع الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع
اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة
ولم يشترطا في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم
سئل في كرم بين رجل وامراة وبلاصقه ارض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف
بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي تقابضا وتصرفا بعد
ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحبلة في داخل نصيبه
وادعت المراة عدم ادخال الحبلة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي
اجاب اذا اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم
يستقبلانها ان شاءا كما لا اختلاف في المبيع والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين نشآ
في الاعمال سواء حصلا بكسبهما شيئا فانتشا الكبير منهما ولدا فاخذ في العمل مع عمه والى
والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح القرية يشتغل بتصرف النقود التدبيري لا
العمل والان يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه
الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم
انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر والله اعلم سئل في رجل له
بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى فكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات احد
البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذه ابوهم هل لهم
ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن
من جملة ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيا
ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا
دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على احدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي
اجاب تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص
كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الدار والارض وشرب
في الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم سئل في اخوين تقاسما كرما وما بنيا
واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نايب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب

بالمقاسمة والابرا العام بينهما هكذا وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما
على الآخر شيئا يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي ثلاثون دينارا
ذهبا يشترى به زيت لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة
بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز في يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان
معرفتهما لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة
بوجه وجه المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة
الاولى شهدا بدعواه فحكم به نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما
ترتب عليها من شهادة شاهدي المقسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة
ولا الشهادة لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته
خصمه وتقدم في الزيلعي وغيره ان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك
واما الشاهدان فتقدم صريحا انه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد
فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له بذلك الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة
الثانية متناقضا كما صرح به في الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه
لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه
ففي البزازية وغيرها لو شهدا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت
في يده حتى مات لا تقبل دلوقف لا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف نفسه موجودا
واشهد انه وقف ملكه هذا لم يبق دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي
الذي تسمع منه الدعوى في الوقف دقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق
بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به
في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى
على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة
ولا عبرة بالدعوى الحادثة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الحادثة قبلها
والله اعلم سئل في اخوين تقاسما عمهما كرما واشهدا وتعرف المجمع فيما خصه بالقسمة
ثم باع من اخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك نحو ثلاثين سنة والآن
ادعى الاخوات على ذوي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما
له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا اجاب لا تسمع لاقرارهما
به كما صرح به الزيلعي والعمادي والبزازية وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف
بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين المزركة دينا في التركة صح دعواه ولو
ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك
والله اعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص
زيدا الجهة القبلية وغيرها تسع قصبات بالحد الفاصل شجرة رمان والآن المركب الثاني

الاقدام على الاقتسام اقرار بان المقسوم مشترك

يقول

يقول لزيد ليس لك الا الى هذه الرمانة وزيد يقول لعمرو ليس لك الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب
المعدود او الشجرة الرمان اجاب العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد
الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة
الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة
تحالفا وترادا الى البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها
في اكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة
والله اعلم كتاب المزارعة سئل في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث
عليه اياما ثم عجز عن العمل فرد الآخذ الثور على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه
اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والله اعلم سئل
في رجل ورث رجلين ولم يبق حصتهما من الخارج كالاجر الثلث او الربع فهل
يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم
اجاب لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم
بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
لكل منهما فدان اشتركا على ان يبذر كل منهما بذره يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه
ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار
مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح
في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد
العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال
كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا
الشرط بقرهما وبذرهما فهل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا
اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا
تساويا في البذر لا تقاص قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه
والله اعلم سئل في رجل قال لشريكه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج
بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت
حنطة القابل فلم يقدر على البذر فهل الذي زرع يكون بينه وبينه ام لا اجاب
نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما
للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج
بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة

لا الشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين مسئلة في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا ثم الحبوب وبذرا يخص الآخر بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لمن به اما لو اتفقا على ان ما يبذره احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يعني الآخر مشتركا فتحصل الشركة وقد نقل شيخ الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشريكين فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره في النصف للشريك وفي النصف يرى خلط الحنطة بالحنطة لمعنى شرط صحة المزارعة والله اعلم مسئلة في ارض كريمها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقين فلما نبت الزرع قال لهم لم ياذن ادفعوا الينا قدر حصتكم من البذر فالزرع بيننا فاجابهم الى ذلك فلم يبق ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا اجاب نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعها احدهما ونبت ثم تراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصتهم من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز ويصير الزرع مشتركا بينهم والحالة هذه والله اعلم مسئلة في الحراث التقريب في لبلادنا بفعل ذا العادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه ففي جامع الفصولين في فصل المزارع والعامل لو ترك البقر في قضاء اختلف فيه المشايخ وافتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم مسئلة في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارض ببقره وبذره واعانه الاكار مع جملة من الناس ثم اختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعته ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة فهل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض ام لا اجاب القول قول رب البذر بيمينه

مطلب اذا ترك البقر في قضاء لا يضمن اذا تعارفوا ذلك

بيمينه والحال هذه والله اعلم مسئلة في قطن زرعه انسان في ارض ببذره وغاب وجنى قوم ثمره غير رب الارض رجلا معا في اخذ ثمرته هل يستحقها بجرائه ام هو للذي زرعه ببذره اجاب هو للذي زرعه ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم مسئلة في شجر قطن بين اثنين كرب احدهما الارض عليه وقام بامره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما بنسبة الاصل ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا اجاب هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من امرأة ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فانفكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن اجاب القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم مسئلة عن رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصتهم من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم مسئلة عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذر اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة اجاب هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم مسئلة في الكارم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة ام لا اجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم مسئلة في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل يصح ام لا اجاب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم مسئلة في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له ام اجرة مثله اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المختص به وللعامل ما شرطه له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم مسئلة في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا

معهم بيقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يبقى ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يبقى
والقطن للثلاثة الاول اجاب لا تبقى الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة
ولا شي للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتيمار وتودي قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر
مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شي للبنت
فيها اجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما
هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خاينا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال
والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلما وتبقى في يد ابنه
المزارع حيث كان صالحا لها كان ابوه على وجه الحقية والله اعلم سئل في قرية
يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع
يده على ما مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث
ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها
ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل يرفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها
اجاب لا ترفع يده عنها في الحادثة الظاهرة والقنية له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ويتصرف فيها بغير دعوى ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى
يجوز ان ... ثم قال قال رضي الله عنه قول ... احوط فاذا كان هذا فيمن له حق
القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث
المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب ... به في غالب اهل الفتاوى المعتبرة
والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بيد المزارعين فافهم والله اعلم
سئل في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا
فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد
ان يرفع يد الفلاح عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو
كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار
فالمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها
سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالعرف او الدلالة
ارجع الى ما قاله الظاهري في القنية والحاوي نظير كذلك والله اعلم سئل في ارض
موقوفة على جهة بر يزرعها كل شخص من اهلها ما يخصه منها يزرعها ببذره معلوم من الخارج
يوديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في
يد الاخر

مطلب في اراضي الوقف والسلطانية اذا مات عن ابن وبنت ليس للبنت شي

مطلب الكردار ان يحدث المزارع بالارض بناء او غراسا او كبسا

يد الاخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك بل اذا فعل ذلك
للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية
ام لا اجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعل
احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده اليه بما ابيح له ولغيره
ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكرت علماونا رحمهم الله تعالى
فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء ورايت صريح النقل للعلماء الشافعية في هذه المسئلة انه لا
ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خاينا
او عاجزا او معطلا بما ذكرته وليس شي من قواعدنا يابى المزارعون في
اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها
مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعها بالحصة المعهودة فيها اذا
زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل للمزارع لها ان يطالبه بالحصة
المعهودة من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا اجاب لا وان قلنا
لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب
والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام ... وصار النظار ياخذون حكره مدة عشرين سنة وفي يد
الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه بيد له الارض قابلا اتوا في
... الذي اخذ عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم
سئل في رجل ذمي غرس في ارض وقف كروما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة
ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه
هذه المدة وكونه مشاهدا له ام لا للمنع السلطاني ... خلافه مبرنه اجاب
لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية
او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البنا او الاشجار المسماة عندهم بحق
القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتنزع من
يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي
عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الا سبقه والاستقرار والله اعلم
سئل في ارض تيمار مقرر على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار
بغرس كثير من الاشجار ووضعت ايديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين
سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو باكرته ام

اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار ولتوقف الحاصل منهم في سالف الاعصار والله اعلم

سئل في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة مادام قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار زراعة مزارعيها الزراع عنها لمزارع اخر صالح يدفع زراعته ويدفع للمودع له مزارعتها لهم ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متتالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن نزع لمزارع صالح فقد اتى بجحف ولم يعمل عملا يقرعا له نفع ولا اعتراض عليه وللمودع له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتتغل الغلة المرغوب فيها فلا ينقطع بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متتاليات والله اعلم

مطلب لا ترفع يده عن المسلم الا اذا كان خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنين متواليات

سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تقوت عليها مزارع اخر وزرعها بغير اذن الاول المتصرف في مزارعتها هل له ان يستردها منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي ام لا اجاب نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت المزارعة فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم

سئل فيما اذا كانت لجماعة حق قرار في ارض وقف وقطعوا ما فيها من غراس لفقرهم فوضعوا ايدي اجانب يدهم عليها مدة حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للفقر لا تسقط حق قرارهم ولهم حق الاسترداد ام لا اجاب لا يسقط حق قرارهم ولهم الاسترداد كما في العادية الزاهدية حيث كان الترك بغير اختيار لا يسقط حق قرارهم ولهم نزع ايدي الاجانب الذين وضعوا يدهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم

سئل في ارض سلطانية في يد زيد عطاء المقاطعة بطالة معروفة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها ويدفع الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه

والله اعلم

والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في اراضي القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في الزراعة بها او الترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم

سئل في ارض سلطانية مباحة للمزارع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة متلقيا لها عن والده ثم برز له رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضي عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا ان الاراضي التي بهذا الوصف اذا ترك فلاحها وغيره يتصرف فيها وسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له وانما له حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم

سئل في اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشر سنين فهل للبائع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البائع تركها باختياره وان اخذ بدلا اجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما به في الحاوي الزاهدي في القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه وعدمه به والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرسا او كبسا في التراب بنقل من مكان

مطلب تركها بالاختيار يسقط حقه وان كان له حق القرار

مطلب معنى الكردار

البهاد والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ان يعطيه الى ربع
هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة مثل الثور اجاب
لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور اجرة المثل لا يجاوز به من جنس الدراهم
والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت
سنة شركتهما فانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الاخر
لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد
قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد
منهما التصرف في ارضه المكروبة وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمة
في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل
في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن له قبل
شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا منازعة له معه
فيها اجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي ادخله
عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد
منهما ارضه بورا كانت او كرابا فافهم والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من احدهم
نصف الفدان وربع البذر ومن الاخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله
عليهما واحدهما لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على قدر
البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع
مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا
زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل
في المشترك لا يستحق به شي فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما
ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه
ونصف البذر والارض على الاخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للاخر ففعلا وخرجت
الغلة فما الحكم الشرعي اجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور والخارج بينهما
مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك
ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كذا في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في رجلين لكل ثورا اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما
والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج بجزئه من الوسط والارض للغير
بالحصة فما الحكم اجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا
نصفه ولهذا نصفه ولا اجرة للعامل ولا حصة لكونه عاملا في المشترك والمزارعة

على هذا الوجه

على هذا الوجه فاسدة والله اعلم سئل في شخص باع لاخر نصف فدان من البقر بثمن
معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون
عمل العامل في مقابلة البقر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل
سالما اعاده الى البايع وفسخ البيع وان تلف او مات تطيبا من العمل فعليه
ثمنه المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الاخر قبل
الزرع فاتى بايع البقر بحمار والعامل بحمار اخر فقرنهما وزرع عليهما البذر بناء
على ما تفاوضا في الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي
ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل اجاب اما الخارج
بينهما نصفان استتباعا للبذر لا بصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا
الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي رفعا
للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما
صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر لحمل طعام مشترك لا اجر له
اي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون المعقود
عليه لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شايعا وذلك غير
متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشايع وانه ما من جزء
يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه
لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر
الى اخر ما ذكروه في تلك المسألة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد
قلت ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رايته كذلك في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي النقل وعبارته بعد
ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بحصته
كذا في المشترك انتهى والله اعلم سئل في اخوين بالغين وابني اخ احدهما بالغ
والاخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن
احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر
فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شي من
الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب
البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره والله اعلم سئل
في رجل دفع لاخر بذر القطن ليزرعه الاخر في ارضه بعملته وبقره ويكون الثلث
له وللاخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا اجاب المزارعة على هذا الوجه

المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة
المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله
قاسه على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رجع حتى قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز لان البذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد
وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه صحيح والله اعلم سئل
في رجل استاجر ارضا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما
الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الاستحسان في هذه المسئلة
ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها
الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته حتى ان
يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد
باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم سئل
في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم
بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا يجب عليهم
دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته
منهما ويكون مقرضا لهم ويستوفي ما في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في ثلاثة تفرد احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر
والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض
وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة مثل فدانه كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه على
نصف ماله في الخارج والان يريد الثالث ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى
انظر في البزازية والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذر بينهما سوية
في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والثور من الاخر فحصل للعامل مرض
في اثناء العمل فطلب صاحب الثور من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل
انت على ثورك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك فهل
الخارج يقسم على قدر البذر وله بعد الشرط المذكور وله اجرة لعمل صاحب البقر لكونه
في المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لا عبرة
بما وقع ولا يقع جعل العامل من عمله بينه وبين صاحب البقر وله يستحق

صاحب

صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على زرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة
للمزارعين بالحصة واحدهما منه عمل على ثورين وثور صاحبه وكذا البذر
ومن الاخر العمل على انه وله ثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعمله وعمل ثوريه فكربا الارض وثنياها وطابت للزرع ويقودة والثلثين
لا يمكنك منها الان تبذل الربع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل
يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر والثلث عليه وبيدهما
الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكرابة
ويزرع كل واحد منهما فيما خص منها على حدة والله اعلم سئل في اربعة
اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصدوا الزرع
فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه
بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استحقاقهم في الحصد على المشترك فان
امتنع احدهم يرفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم الحصد
والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين يعملان
بايديهما في الفلاحة نشا لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه
ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخ القرية وابنه واخوه في العمل
واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان انتزف الاخوان
ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما حصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان
يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل
لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف وللاخ النصف
والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر واخر منه
العمل والارض ونصف البذر وعمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشرك
مع صاحب فدان اخر ولم يحصل المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر
ام على الشرط اجاب مثل هذا الشيء صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل له اربعة رؤس بقر واخر له راسي بقر اتفقا على شركة فدانين
وحرثهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثورين والباقي على صاحب
الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثورين والباقي لصاحب الاربعة
والان صاحب الثورين لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم
اجاب ليس لصاحب الثورين المشروط عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس

البذر الاخر في الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيء لعمله في المشترك ومن
عمل في المشترك لا اجرة له ويجب عليه رد الزايد عن الحصة على شريكه هذا اذا لم يكن الحق
تعلقه الرضى به والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة
الشتوية والصيفية على ان يدفع هذا الارض كرابها وبذرها نظير ارض هذا
وزرعا الشتوية في ارض احدهما ببذريهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه
بل استقل الاخر بزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض
احدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من
بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب
البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل للنصف من الارض
التي زرعت لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل
بالاستعمال والله اعلم سئل في ثور بين احدهما للعامل والاخر لشريكه
هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف
ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى
المفتي هل يرجع عليه بما دفعه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه اذ لا
عبرة بالظن البين خطؤه والله اعلم سئل في رجل له فدان واخر له
اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان ببذر السدس والعامل عليه ببذر السدس
وصاحب الاثنين ببذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث
على نجع قطن مختص لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا
عليه وفي اثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على
ما بقي من ثورك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا ففعل ذلك
وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت اجاب
المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على
حسب البذر لانه نماؤه فيتبعهم فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين
له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة
مثل عمل ثوره فيه ولا تلزم جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل لعمله
كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم او احتاج الى بذر
او الات للحرث ان يجدد غيره ويشتري له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم
كتاب المساقاة سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس
فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانشب الاشجار فهل هي على شرطهما

ام تكون

ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي اجاب الاشجار على ما
شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس
له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه
الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهي بينهما على قدر الارض
قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما
خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق
من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة
على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي
واستيجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل
بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت
الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف
هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في
محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وبهلاك بعض الشجرة
خير من هلاكها جميعها مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار زيتون
مساقاة عامين كاملين لاخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول
ومنعه رب الكرم من العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين
العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسألة
لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر
قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرثا ويعمل عليه على نصف الخارج فعمل نصف العمل
وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه ثم لما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه
بواسطة متغلب فهل له ذلك ما الحكم اجاب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة
باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما
نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر مثل
عمله ويحط بنقد من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم سئل فيما اذا اذن
ناظر وقف الاهلي لزيد ان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له
نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد
في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل او لا يستحق

ذا المساقاة [illegible]

نعف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غرس ام لا
اجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس
واجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان
كان قد دفعه اما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف
فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرس العامل بامر الناظر في ارض الوقف
صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه
مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة الاشجار واجر مثل عمله لانه
ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شي فيجب له اجر مثله
واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف
الخ ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت ذلك ظهر لك
عدم تاتي سوال على المشتري وعدم تاتي سوال لزوم نصف اجرة الارض ومن
شك في شي مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر
لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا وماء باجرة المثل
واذن له المتولي بالغراس ما اختار واراد على ان يكون النصف منه لجهة
الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله وحيث كملت مدة الاجارة
استاجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور بكرا باجرة
المثل من غير زيادة واذن للمستاجر بالغراس حتى نماها وتشاجر بدا بعد جديد
وشجرا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة
فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستاجر النصف حصة الوقف من المتولي
فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل
تجبر زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا اجاب كلما ذكر فيه فاسد والبناء
على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في
الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد
الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت
الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرس باذن متولي الوقف
في ارض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولي غرس بنفسه فيصير قابضا
للغرس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد
من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وصاحب التنوير وغيرهما واذا عرفت ذلك

مطلب اذا اذن الناظر لاخر ان يغرس في ارض الوقف ولم يضرب له مدة فالمغارسة فاسدة

فلا توقف

فلا توقف في فساد استيجار عمرو الواقع على الشجر والارض لما هو اظهر من ان يذكر فلا
يتاتى سوال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة
الغراس واجر مثل عمله لما صرحوا به والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه
لاخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للاخر كذلك
فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالاخر وتفاوتا
قلة وكثرة ام لا اجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل
عامل اخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة
المشروطة له العامل يقول شرطت لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت
لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة ام لا اجاب
القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله اعلم
سئل في رجل له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة بسبب بقر منه تخاف
الى بقره هل يستحق بالمخرج في القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره
دراهم اجاب بمجرد البقر لا يستحق بها في الخارج شيا ففي جامع الفصولين وغيره
استيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجرة مثل بقره
من الدراهم او الدنانير ولا شي له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال
هذه والله اعلم سئل في حراث عند انسان في عامه ومن جملة ما كان
فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا
واذا قلتم لا فهل اذا تعدى وحرث عليه الارض في العام الثاني بغير اذن
صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه اجاب لا شي
للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني
فهو لمالكه والله اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم
عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب
حصته فيه هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل
قبل ان يبدو صلاحه اجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر قيمة
فيه ثم تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام
العامل على الكرم ايا ما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك
في وقت صارت للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك
فليس له الطلب انتهى ومثله في التاتارخانية حيث رده على صاحبه قبل ان
يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم

يصح [illegible]

سئل في رجل ساقى اخر في حصة شائعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح ام لا
اجاب هذه المسألة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب
وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة الفتوى
على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة
كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان المعمول في المزارعة والمساقاة على قولهما
وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض ولكن
العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا
على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا
بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها
ويراعى فيهما شرائطها والله اعلم سئل فيما اذا غرس العامل لنفسه اشجار
زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى
اضر الزيتون المزبور ما هو في خلاله ضررا انتقص قيمته فهل يؤمر العامل
بقلع ما غرس من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب
والتين ام لا اجاب غرس العامل اشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل
عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب
بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم سئل
في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصر ما
حولها من الحشيش والورق وتنقيتها وحوز ارضها مدة عشرين سنة فكبرت
وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك ولم يملك لمن
تعهدها بما ذكر والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ارضا بعضها شجر وبعضها
قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح
اغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وذكرا لذلك مدة معلومة
هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع
ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التاتارخانية
والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما
ولم يعين مدة من السنين فما الحكم الشرعي اجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر
لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به في التاتارخانية

مطلب غرس العامل اشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه

مطلب في رجل دفع ارضا لاخر بعضها شجر وبعضها قراح والبعض على ان يغرس في القراح غراسا ويكون له نصفه ويذكر مدة فهو صحيح

دعوى

وغيره والله اعلم سئل عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا
اجاب لا يجوز والحالة هذه على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب
منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية جرت لبيت
المال وتوزع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما
ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون المغروس مشتركا بينهما بسبب
ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون
المغروس بينهما ام لا يصح ويكون المغروس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للعامل
والزارع ولا شيء للاخر ولا تورث عن خال ولا عن اب اجاب المغروس للغارس
وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شيء للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه
والله اعلم سئل في متول على وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها
شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا ولهم ثلثه وللوقف
الباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع
ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس
للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة ام لا اجاب نعم يصح ذلك
ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على ان يشتريا بذارا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفيا
وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره
واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة
اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت
بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم كتاب الذبائح سئل عن ما
نظمه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرح منظومته تحفة الاقران
افدنا ايها الحبر المفدى جوابا لا نزال اذا ابتدا اذا ما المرء حج صيد بر ولم يذكر
اله الخلق عمدا يحل على الصحيح عن ائمة بنعمان شذاهم مسكا وندا اجاب
الا خذ ايها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رميت الجراد
او سمكا فصحت الطير او ظبيا تبدا فما قد صح ته حل وان لم تسم الله
ذا الافضال عمدا وقد نظمه بعض اخر بقوله يا فاضلا في دهره
فاق الاهالي عصره ما حرمة على به صار حيدرهم في تارك تسمية عند نحر
نحره عمدا اذا تركها قد حرموا اكله واجاب عنه بعض النجود القاضي بقوله
يا عمدة فخرهم وعدة في دهرهم هاك جوابا منتقى تبدو اكنوز شرع نسخه من حرادة

مطلب في عدم جواز مساقاة الشريك

او صيد ما فى بحره ولم يسم فهو فى الاظهر حلال فادرم والمسئلة فى الخانية وعبارتها رجل
رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه ذلك يتقصد به الاصطياد وسمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك
التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابى يوسف روايتان روى ابن
رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى

كتاب الاضحية مسئلة هل الافضل فى الاضحية الذكر ام الانثى وما هى السن التى

اجاب صرح فى شرح المختار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى فى معزيا الى الظهيرية قال والانثى من
الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا اى مرضوض الانثيين
من الرض وهو الدق انتهى وفى تاتارخانية قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون
افضل وقال فى البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت فى منية الفقهية
لمتقاف والفحل اذا كان اكثرهما افضل من الخصى والا فهو ثم الانثى من المعز افضل
من المخنثين اذا استويا قيمة لكل الانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال
والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق
انتهى ما نقله الغزى واجاب عن سن الثنى بقوله ان الثنى من الاغنام ذو سنة
والجنس للابل والعاملات المعز والله اعلم

كتاب الكراهية والاستحسان مسئلة

فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس
للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا اجاب لم يصح ذلك عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح
ان الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال فى الحاوى الزاهدى فى ربيعي
استاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة
فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابى حنيفة فى كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما فى المتون الموضوعة لنقل
المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم مسئلة فى جماعة
سموا انفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور لم
ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات
الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفوا عن طريقة الاولياء والسادات وبهائمهم عليهم
من المريدين يجلبهم نفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون
انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مفرطين فى الجهل لرد كلمات الاسلام فهل
يمنعون من ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا اجاب نعم يمنعون فقد سئل بعض

علما

علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يبعدون عن الطريق
المستقيم هل ينفون من البلد لتقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطتهم الاذى ابلغ
فى الصيانة وامثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب انتهى وداود نص على
ذلك فى التاتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء واقاموا عليهم النكير
ورجموهم بما تخر عنده صخور الجبال لو الله الحليم سبحانه وتعالى يصلح الاحوال
مسئلة فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل
العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم
من الانغام المقررة فى الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم
بالجواز هل يكره ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة
مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام فى فتح القدير قال فى البحر نقلا عن الخلاصة
وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفى التبيان فى اداب حملة القرآن
اجمع العلماء رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن
واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شىء من
افرادها ودليل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيض عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخارى
ومسلم وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى وانا استمع
لقراءتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث فى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله
لشىء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم
ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل
الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه
وحديث ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن
بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم
يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت
بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد
حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه فى البزازية

وغيرها من كتب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس المعنى
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءه
على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا
التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان بالتطريب الذي يخرج الكلام
عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا يمنعه بوجه من
الوجوه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة
ان يقرؤوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين
وعباد الله الصالحين والله اعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت الحرام
قائلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت
ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عند دخوله الحجرة النبوية
واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين انني تبت ورجعت عن
امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علي اني تائب
عن ذلك كله وتكرر ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر في مجالس عديدة اني
ان عدت الى امر الحكومة اكن بريا من شفاعتك يا نبي ولا اكون من امته وان
فعلت ذلك فحلال الله حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مع بعد مع ماذا يلزمه
بنقض العهد اجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية
مرتطم وراقه في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها
عصمته ويكفي في الانذار بالحمه والاعلام بعظم جرمه قوله جل علاه واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة
فيها ما يزيل عن عين الاعمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من بيع او صلة
او مواثقة في امر موافق للديانة وقال ابن عطية في تفسيره قال اهل
التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال

قال

الوعد
قال القاضي العهود يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى شبه ناقضي
عهدهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا
توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو في
من نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج
عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق
السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا
ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين
الظلام والله اعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لها الموقوفة على
العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ
مال جزيل وقد وقوع عذاب وسبب على اهلها تحريا وابتداعا لم يعهد في سائر الزمان
وتقدم الان المذهب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع
وصونه على الصرع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم
المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وذكرى ان يجور
بين اظهر المسلمين ويكون اجاب نعم يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام
لا سيما من له بسطة يد ومقدرة على اقامة الحدود قوة المنع ومولة الدفع
ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ولا سيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منصب
المنهي الهارب جل وعلا من عنى بن مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضيع عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم
القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول
كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في
ذلك اكثر من ان تحصى وهو فنسأل الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل
من حركة وسكون والله اعلم سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة
وعين له في كل يوم قدر هل يتجاوز المقطوع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا
اجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول فقطعه ابتدع فكلما صار
وكلما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ
احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا ما
سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما الحكم
الحنفية من الكلام في هذا المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا والبزازي

ذلك كعلم الكاربين السهام ذكره في قبيل كتاب الكراهية والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر
يرجع الى الامر كله اليه والله اعلم سئل في رجل ضمن ما سيتحصل بالسكلة حصيا من
العشر ومما اعتبروا اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمبلغ معلوم ثم اشترك
الضامن في الضمان شخص هل يلزمه نصف الخسران ام لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما
يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم
الخسران لا يلزم الذي اشترك وان سمي بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل
ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل من دمشق عن السماع والرقص
في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا اجاب صرح في التاتارخانية
نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر
في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وذكر
في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه
يباين حال المتمكنين ولو سئل هل يجوز السماع فيقال ان كان السماع سماع القرآن
او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فهو لمن تخلى
عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرايط
احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق
ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر و
الطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا
مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في
الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه انتهى وفيها ايضا
هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل
على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له اني قد بدلك الله تعالى ما هو خير
منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول
لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا يكره في الاعراس والوليمة الا
ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان فيه نوع لهو

انما

انما لم يكره لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال
صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني في الاعياد في الذخيرة ومنهم
من قال لا باس به في الاعياد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته
يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال
لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم
يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا اخر في التغني حاصله انه يفرق الحكم بين التغني
لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم
الفصاحة ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التشبيب
في الالة بعينها فيحل والا فيحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان
للشر فيحرم وشبهوه بحدو الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد
اوما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا تصغي لصوت الحدا
وتقطع البيد اقطعا وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف
واجمع عبارة فيه ما قال بعضهم وقد سئل عن السماع بالرباع وغيرها من الالات
المطربة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله ولا باس
من فهم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه
الى ما نهاه عنه الشرع احكم واسلم والله اعلم وسئل من دمشق ايضا من الشيخ ابرهيم الصمادي
في ما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة وربما
ذكر بعضهم باسم واجدهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف
الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم الفقراء الملة
المحمدية ويقع لو نودي عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعي شي لله عبد القادر ونحو ذلك
ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطول لهم
الحال ويشرحهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يجهد منهم الملحن بحسن
النغم ويقصدهم ذكر الله المهيمن العلام بين خلوه حلق الذكر بنية صالحة ورغبة
واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شي لله كفر قايله هالك وكذلك الانشاد
ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قايلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك ويسميه كراهات الاولياء بعد المهمات ويشنع
غاية التشنيع على فاعله بالكلمات المولمات فهل اعتراضه موافق للحكم الربي ومطابق
لما يقتضيه الشرع المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب
من رب الارباب اجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك

اعلم اولاً ان من القواعد المشهورة التي في كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها
والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي
رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار قاعدة احكام الاسلام عليه كما نص عليه
العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما بينا لك فاعلم تولاه الله ولي الله
تعالى الى الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع
عند قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علماً وعملاً وصحبه
طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس
ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقفت على ملك وقال ما اقرب
ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي قوله وهو يولي
كلام موفق والله ولما التفات الجنيد رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة
السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسك الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان
يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم ابو الحسن
النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت
وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسايل فقهية
فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عباداً اذا قاموا قاموا بالله واذا
نطقوا نطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة ان
كان هولاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في خلافة المقتدر ثم ذكر بقية ما فيه من الخليفة
المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
في قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوماً حشره الله تعالى في زمرتهم قال من احب
اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في
النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع
تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم
ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله
تعالى محبة امره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه
نعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية
لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع لما هو المقصود عنه فاما حلق الذكر
والجهر به وانشاد القصايد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني

في ملاء

في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع بالذكر
في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد
فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث
اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها
ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين
او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه
اكثر عملاً ولتعدي فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى
الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر
ربك في نفسك اجيب عنه بانها مكية كاية الاسرار ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها نزلت لئلا يسمع المشركون فيسبون القران ومن انزله فامر به
سداً للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال ذلك وبعض شيوخ مالك وابن
جرير وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراءة القران تعظيماً له يدل عليه
اتصالها بقوله تعالى فاذا قرئ القران الاية وقالت السادة الصوفية الامر
في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر
الردية فمامورون بالجهر لانه اشد في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم
بالليل فليجهر بقراءته فان الملايكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته وان
مومني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون
بصلاته ويستمعون قراءته وتطرد بجهره عن داره والدور التي حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب
المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح من تفسيره التجاوز عن المامور
به او الاختراع في ما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر
والاسرار يجري ما ذكر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت
بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم
ولا غايباً وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء واقرب الى
الخضوع محمول على الجهر الفاحش المفرط في البزازية بانه في الفتاوى ان
الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يعني اخراجه

جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فخاف
قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون
غير جائز لعرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك الرسول
صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما ورد في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة
ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجايز انتهى
ملخصا وفي المسئلة للعلما كلام يتحمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر
الجواب في هذا السوال يتحقق ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق واما
انشاد الشعر والاشعار في المسجد ففي دلايل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري
ما فيه كفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفه وانشاده صلى الله
عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه
مكان المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هولاء والى هولاء والاخبار
فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلما انما الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر
ونحوه نداء او اذا اضيف اليه شي لله فهو طلب شي اكراما لله فما الموجب لحرمته
ولا يجوز الاغترار بما في تنوير الزايد ونظم الزوايد ومن قال شي لله بعض يكفر الى
اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ
الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير وحمل
التكفير بانه طلب شي للموجود والله غني عن كل شي والكل محتاج اليه وهذا
لا يختلج في خاطر احد بان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله فان لله خمسه ومثله كثير
واما الرقص ففيه للفقها كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنعه حيث وجد لذة
الشهود وغلبة الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له
عليه الصلاة والسلام اشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي
خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية لرقص من لذة هذا
الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز

الرقص

رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية
ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني
وبرهان الدين الابناسي وبمثله اجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية وكل ذلك
اذا اخلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند
شدة الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام
وتمييز جميع ما قالوه يطول الكلام واما انكار كرامات الاوليا على الاطلاق فالجواب
ما قال اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه
مكذب بما اثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاوليا في الكتب مشهورة
مسطورة متقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد ثم رايت بمجموعة من فتاوى بهذا السوال رفع للشيخ ابي الفتح محمد بن
محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو
نهاية القصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ـــــــ ما قول
سادتنا العلما ايمة الهدى ومصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين
وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي
حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله
قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا حرام افتيت بتحريمه وطلب من الحاكم
المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية
وذلك جايز عندهم فطالب الحاكم المدعي اليه فتوى احد من السادة الشافعية
فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك
في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين
فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح
الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار
وما يحرك به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جايز فاجاب ـــــــ الشخص
المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت
زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وما
الذي يترتب عليه في تكفيره لهذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل
يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من ايمة الدين كالنووي والرافعي وغيرهما
وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين
من الفقها والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامور رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين

وصلحا بهم مناقشة لهذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير الرجل
العالم المذكور وتطليق زوجته وبناؤه على ذلك الخطاب الجزيل وما الحكم السابق
في ذلك فاجاب ——— الحمد لله اللهم توفيقا للصواب ما صدر من هذا
المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع
وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك
عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار
المنكر معرفة مرتبة المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه
فيصير الانكار حينئذ منكرا لكون القائم به مرتدا فلا يسوغ الانكار في الفروع
المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة
التامة بالحكم الراجح في تلك الجزئية وما تندرج تحته من قاعدة كلية
ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في دعوى الامتثال على [illegible] قال
جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على التكفير الا عالم خبير
متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة
السماع فانها دقيقة المعنى بعيدة المرمى واسعة المجال متشعبة
المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ائمة الخلف حتى
عدها بعض العلماء من المسائل التي هي من الحلال لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر
وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من
قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بها التارك
دون الاباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال
واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما حرم
بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد
قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجمع غفير قال اقضى القضاة
الماوردي رحمه الله اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه
مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب كتاب تشنيف
الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغناء نص صريح وانما

استنبطه

استنبطه بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا تجوز الوصية في
لهو انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان
يتغنى ليدفع به الوحشة عن نفسه فلا باس به قال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال
ومن يقول بالكراهة مطلقا يحتج بحديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم
صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب
ويعظم [illegible] صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية
الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا الكثير كما نقله الرافعي وغيره
وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فرخصوا [illegible]
واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فمنقول
عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به
غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي
يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال
السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من
كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن يدعوه
هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه
في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطأ فيما قال ووقع
في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين انتهى والله اعلم ——— سئل عن جماعة صوفية [illegible] مما
عليهم من الكلف والاذية والظلم والبلا واستعطفوا [illegible] ومكثوا به
مدة سنين والان اتبعهم احد ولاة السلطان قسما على بلدهم الاصلي
ليأخذ ما يتحصل من قسمهم [illegible] نظير ما عط به في الديوان يسمى اسبابها [illegible]
جبرا لهم على العود لذلك الوطن الان يدفعوا له دراهم [illegible] كسر الخراب
بل يجبرونهم على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به اولادا ونشأوا
به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا [illegible]
[illegible] او لا يحيدون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله
تعالى عنه ورسوله كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين [illegible]

لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المومن امير نفسه فله الاقامة في اي بلد شا
وقد رايت لبعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي
جعل في هذه المسلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد
الكفر وجعله من حملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ولم
يقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست
بعالم والله اعلم سئل في قوم رحلوا من بلدتهم في اوقات مختلفة الى بلد
الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف
فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره ممن رحل
من البلد فالقليل من رحل من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين
وعشرين سنة وثلاثين سنة ومنهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة
وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان احدا لا دهم واولاد اولادهم لم يكن لبلد ابائه
اصلا والبلد له متقطعون في بهادر كي اهل البلد النازلين بها وغيرهم لمقتطع
البلدان هولاء الذين رحلوا من بلدهم وسكنوا لذة فلا حوك واهل بلدهم لو
ردد هم اليه كان عامرا وكان مفله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد
ان يجبرهم على الرحيل من لذة الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك من له
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وانهم ويشق
عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان المومن امير نفسه يسكن
اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة راى الراحة لنفسه فيها من
البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم
وان تعطل بسبب ذلك عزمهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وفي ذلك جمع بين الجور والفتن
والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة
المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر
عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة
الوطن مستولية على الطباع مستدعية لرحالها الانتزاع ولو وجدوا
بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا
الرجوع ولم يحوجوا من غير اجبارهم لهذا ذكره محمد بن عبد المومن بن جرير
ابن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد

الباقر

مطلب فتوى التقي الحصني

الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني
ان في الاشفوني رحمه الله في نظير ذلك سوال فاجاب بما تقدم به التتمة على
نامل ذلك ابتداه بالحمد لله مستحق الحمد وانا لله وانا اليه راجعون بما حل في الاسلام
والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجروا بجهلهم بربهم عز وجل على انداد
الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما
دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك
لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر
سوا كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل الاجبر يخفى على عمل بغير رضاه
يهوديا كان او نصرانيا فضلا عمن يحقق توحيد الله وسوا تقادم عهده بالرحلة ام لا
وهذا من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي
فيه غاية القهر وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم في سائر
الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء المرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة المظلم حسب اعدامه لا تزره
ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الونائي نظيره ومن جوابه
كيف يشك او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة
من الدين بالضرورة وانما يستفتي عن مثل هذا الشي على الظالم لعله يتذكر
او يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم كتاب احياء الموات سئل
في رجل احيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده عليها
ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم
يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا
فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهم والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها فاخذها اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى
كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله اعلم فصل في مسايل الشرب سئل
في الصهاريج الموضوعة لاحراز الما النازل من السما في القرى والامصار
للهدى وغيره هل يكون ذلك الما المحرز بها ملكا لمن له الصهريج

يجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع
الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اذن مالكها ولا يكون
ماؤها كماء الابار المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماؤه
خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم ولا تصرف
لغيره من الجيران فيه وباعه كشخص ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران
فيه حصة شائعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك اجاب
لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست
كالابار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز وقد ذكر مسائل قلت فيها بعد
ايراد كلامهم في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء
النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك بذلك ويجري فيه حكم الماء الذي في نهاية
الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب
لو نزح ماء بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك
للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب فعليه املاء الماء لان صاحب الحب مالك
للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البير المعين واما
الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها
بمنزلة الحباب والاواني وصرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند
رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا
فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى
فعلم به ان الحرف في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور
انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار واغلق عليه الباب
ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في ارض
انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حفر حفيرة حول ارضه وهيأها
للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البير يعني المعينة
لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحوزه
وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة
لذلك واما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد
دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في قناة قديمة بدار انسان
يسيل بها ماء جار من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من الاقران
هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه من ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل
ذلك

مطلب يبقى القديم على قدمه

ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسائل الشرب والميزاب
والله اعلم بالصواب سئل في اهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر بالجيران
هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله اعلم سئل
في دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان
يجروا فيها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم واوساخهم ام لا اجاب
ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء
ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه حق فيما سواه لا يجوز والله اعلم سئل
في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي منه
اجاب قال في البزازية وعمره اصلاحه اوله على كلهم فاذا بلغوا الى الاصلاح
دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اذا جاوزوا داره رفع عنه مؤنة الاصلاح وكما في النهر فكل من
جاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون الاصلاح عليهم
جميعهم اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما
وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه
اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وذكر
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا انفقوا ذلك
لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم والله اعلم
سئل في زقاق غير نافذ منتهاه دار يفتح بابها بها صهريج يرد به ادعت
امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها
ماء اليه وان لها منفذا قديما في بيت من بيوت دارها واخبر رجلان بانه الحكم
بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فامر القاضي بفتح بابها الذي
بينها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا
حكم نافذ ام غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن الدعوى
الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس شهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها يسيل
اليه لا يوجب تملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفتحها البيت
مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بانتفاع الذي
بها فهم البير الذي نزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن
لهم حق المورد به والماء يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني
والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام في البير المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق

انه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطينه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان في البير الذي
ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي هو بها يثبت يد وضع
اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا حكم عليه بمجرد الاخبار
كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على ادنى من له في مسايل الفقه ادنى مجال والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر الساكن في بيت ما في الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية
وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر ليس للمستاجر فيه الا الاباحة ام لا
اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء
يملك ما فيها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة
الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك
الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محملها معلوم عند الفقيه العالم
فلا يجوز للمستاجر منه الا باباحة الموجر والله اعلم سئل في نهر لقرية وقف معلوم
لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم
هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضي
خان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان
لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبله هذا النهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان
يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب
لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول
فيما الاذن كانت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر لانتفائه والنقل مستفيض
في المسئلة والله اعلم سئل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر
يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى جعل شي من المال في مقابلة شرب ارضهم [illegible]
وزروعهم منها لجهة الوقف المذكور [illegible] ويلزمهم ذلك الى الان
اجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل
يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلاد انه في
ظاهر الرواية لا يجوز قال الزيلعي بيع الشرب بالغصب كما ذكره رحمه الله لا يضمن
قالوا الفتوى على ما قاله ابو بكر وكالوا اما ذكر ظاهر الرواية ليس مذهب لاصحابنا لكن قالوا
في الوقف نفتي بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء
فيه [illegible] في الحاوي القدسي ونفتي [illegible] لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرايط الحكم
نفذ والله اعلم سئل من دمشق في نهر كبير خارج من عين ماء واد [illegible]

ذلك

مطلب في الشرب

مطلب [illegible] ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا

مطلب لا يضمن الشرب بالغصب

ذلك النهر يشرب منه اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك القرى شرب من
غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وفي
فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير
يسكره اهله في باطن النهر الكبير يرتفع الى نهرهم الخاص بها وليس لغالب تلك
الانهر مقدار شرعي من النهر الكبير تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر
منها ثم دائم الى الان يستوي في العلى والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية
وفي بعض السنين يضعف هذا النهر الكبير فتزعم اهل العلى ان لهم ولاية حبس
جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب ونحوهما دون الخشب والحشيش بحيث
لا يتركون شيء من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع اهل القرى العليا من
حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حقهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم
ما الحكم الشرعي اجاب نعم يمنعون نص في علمائنا رحمهم الله تعالى بانه ليس
للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء
لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون
اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال برضاهم ولكن
ان امكنهم ان يسكروا بلوح او باب فليس لهم ان يسكروا بالطين والتراب لئلا ينكبس
النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث
لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد
ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبله لقول ابن مسعود اهل
اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سئل هل مشروعية الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال
ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا اجاب قال في شرح التنوير هو مشروع بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع
اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو
مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب وفي الشرح ما في البزازية من

مطلب اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا ونقل ذلك الزيلعي

ان يباح الا اذا كان للتلهي او باضره حرفة وغيره في الخلاصة لكن في البزازية وفي الخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة ولهذا الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوايده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا بتمامه دالا فلا تحقيق عن ما تقدم تورع من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلام منه صحيح وكم كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد وثانيا بان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم

سئل في اخذ الطير بالليل هل هو مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب وعلى نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم

سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل اكل المطروحة ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة والله اعلم

سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه ما التقطه للشيخ زين ابن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن سئل في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما له عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن المستعير مال ومثله في التتارخانية والله اعلم

سئل في رجل له عند اخر اسبابا استعارها من اخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استرادها لكون المرتهن كان مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذا انقضت المدة المذكورة لسر والا فلو طلب اعرابه لا تقريع والحال انه عين له مدة والاجرة في الرهن بعد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن مستفاد منه والله اعلم

سئل في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان

كلم

فقصد المضمون

كلم مضمونا وان لم يكن كله مضمونا يجب والباقي امانة والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر زجاجا فاسا ورو مقلدة الجميع من فضة على قوسه وضاع الرهن فما الحكم الشرعي اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزايد امانة لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي والله اعلم

سئل في امرأة اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم اجاب ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كساير الاموال فلما سرق الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزايد امانة والله اعلم

سئل في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريدان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم

سئل في رجل رهن حصصا شايعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا اجاب رهن المشاع كالشيء مطلقا سوا كان قابلا للقسمة ام لا وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه او غيره ويجبر فيه للتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يهلك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله اعلم

سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث من دفع الدين هل يجبر على فكاكه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن الوفاء وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سوا كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه او غيره وبعضهم شرد وقال باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرما سوا كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلو نصب القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهم فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وقضاء دينه وفكاك الرهن واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم تكن تركة

اذا وجد التفاسخ والرهن بدين عليه قبل ذلك

تعيين الاجل في الرهن

بعد العقد لا يجوز فيها

المعنى في بيع الرهن

وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم
وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وتمامه في جامع
الفصولين في التصرفات الفاسدة ونحوه والله اعلم سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا
امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين ام لا اجاب مذهب الامام انه يديم حبسه الى ان
يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم يبيعه جبرا لانهما
يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وبه قال قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير
من الفتاوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم سئل
في القوس النزيهي في رجل متولي على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة
رتب مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي
ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن
وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان ياخذه بالمبلغ ام لا
اجاب الرهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه
واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفاء منه فما زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة
ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه وان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما
يوخذ به استوفي منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه
فاسد الوقف احق به من بقية الغرماء اذ لم على المجازية سخمة لان فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل رهن
زيتونا عند اخر على جرة زيت كاملة لم تثمر سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر
الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام واستغل المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر
سنين والان يطالب امهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك اجاب جميع ما اكله
المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له
سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة في ذمته بسبب وجب التعلق بها كقرض او
او سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت
بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى الغير حالة لم له تناولها ولو على ملك الغير
قطعا والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر كرم زيتون على مال معلوم واباح المرتهن
ثمرته ثم مات الراهن فاكل المرتهن بعد موته سنين هل انقطعت الاباحة بموته ويلزمه
ان يضمن ما اكل بعد موته ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة

بموت

مطلب في الرهن يبيعه الحاكم

مطلب رهن المشاع فاسد وهو الصحيح

مطلب فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها

بموت الراهن وتضمين المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم سئل في رجل رهن مصوغا
بدين عليه لاخر وسلمها له ثم استاجرها منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع
بما دفعه من الاجرة واذا باع مالك المصوغ المصوغ بغير اذن المرتهن ينفذ
بيعه ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه
ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفعه ان لم يكن
من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة به والمرتهن يسترد المصوغ
بانه له على الراهن درهم الحبس ولا ينفذ بيعه بغير اذنه واذا طلب من
الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم سئل
في دار تنازع فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا
من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثته اخرى بتاريخ كذا واظهر
مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الاخر انها وقف فلان على الجهة الفلانية
بعد شرائها من فلان المذكور اولا وحجته ناطقة على وقفها واظهر مستندا
شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وانه ذو يد عليها
بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن المتقدم البينة الشرعية على تقدمه
على شراء الواقف المذكور يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويتقدم ويداد الدين ام لا
اجاب صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الاخر والله اعلم سئل في رجل رهن زوجته شجر زيتون بسبعين قرشا لها
عليه على ان تاكل ثمرته نظير صبرها عليه به فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا
اجاب نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فما اكلته مضمون
عليها في فهم والله اعلم سئل في رجل رهن اخر دينه اتفقا على وضع الرهن عند
عدل فمات العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باتفاقهما
وان اختلفا وضعه القاضي على يد اخر وللقاضي ان يبيعه لاستيفاء الدين عند [illegible]
لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما
عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر
الكرخي واحسن [illegible] والله اعلم سئل في امرأة دفعت بعض حليها لبعض
اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ تجهيز به الميت وتكفين فهل يلزمه وفاؤه
ام لا اجاب المقرر انه يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وان دار لم يكفن
من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا
تكون متبرعة بذلك وتفك حليها والله اعلم سئل في المرتهن اذا مات مجهلا الرهن

مطلب اذا [illegible] يرجع بذلك

هل يضمن قيمته كملا ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لان زايده امانة فتضمن
بالتجهيل وغير الزايد مضمون من نبل والله اعلم سئل في رجل رهن بارودة
على قرش وذهب المرتهن بها في الهيجاء فاخذت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم
في ذلك ضمان قيمتها بالغا ما بلغ والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش
الذي بذمة الراهن والله اعلم سئل في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ
معلوم وهي ساكنة بها فهل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ
بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر
الغرماء ام لا اجاب نعم حكم الفاسد كحكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها
عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الغرماء والله اعلم سئل في امرأة
مديونة لمن بدينها بيتين لها رهن شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى شرعا
فسكنت ثم هل له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده فهل له ذلك ام لا
واذا قلتم له ذلك فهل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا
واذا قلتم له ذلك فهل يجبر على بيع الرهن ولا تعتبر في بيع الرهن لكونها مفلسة
اجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية
اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه
ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان
تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بها اكيد فجعل
المالك لها كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة
لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرتهن لضرورة السكنى التي
لا تحوجها ولا غنيمة لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فهنا لينه احق
بها المرتهن اي من سكناها فيها هي عنه كالاجنبية لانه لها وهي [illegible] بان تعلق المرتهن
بفعل المالك كالاجنبي [illegible] ذكره [illegible] وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة فلا تقاس مسألتنا على مسألة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه
فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل في رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ دفعه له
وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغايب تلجية تخوفا من الظلمة ثم مات
المرتهن عن ورثة فهل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة
على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة
المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن [illegible] بها حلي بدراهم اقرضها المراهن ثم مات
ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تلفت

وانفك

مطلب يضمن المرتهن [illegible] مجهلا

مطلب المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء ولو كان الرهن فاسدا

وانفك رباطها فادعى الراهن فقد شيء من الزوجة تقول انها الحرق بعينها لا
ادري نقصانها فهل القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول
الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الحرق وعليه البينة والله اعلم
سئل في شركاء في الاستقاء استرهن احدهم سوارا من امرأة على
ما عليها من معلوم سقي دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بقدره
يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة اجاب الضمان
على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن و
يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو الظاهر والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم
وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقبض الثمن عليه
تعيب بعض السمسم عند البايع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة
عن قيمة المتعيب جميعه فهل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا
اجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا
بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين
بقدره والله اعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين
فقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود
بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن
البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستاجر
للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على
البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان
المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة
الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد
الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء
وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر
في كل العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر
وكان المرتهن احق بما ليته من المستاجر ومن سائر غرماء الميت
وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من
المرتهن ومن سائر الغرما وان خلا العقدان عن القبض كان جميع
الغرما اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما

مطلب ليس للشريك ان يرتهن

مطلب الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره

تبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر
لانفساخ السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط
اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت
الموجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمائه لان الاجارة الصحيحة ولان الاجارة
الفاسدة وكل هذه الاحكام مرتبة بها علماؤنا لاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال
وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم سئل في رجل عليه دين لاخر ارتهن به
دارا للمديون نصفها له ونصفها لاولاد اخيه القاصرين له فيه وهو وهم ساكنون
في الدار ثم تخليها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم بعد تسليمه فهل تصح
الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا اجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن
فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا
بانه مالكه فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا الاخصي في الرجل يرتهن محدودا
فيوجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم
القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من
له ادنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الرهن هل تلزمه اجرة
لذلك ام لا اجاب لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن او لم ياذن معدة
للاستغلال ام لا والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر عينا وقال له ان لم
اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا
اجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع في وضعه عند عدل قال للمرتهن
ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف
قال ان اديتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن
وقال الشافعي رحمه الله يبطلان الرهن ايضا والله اعلم سئل في ميت مات عن
اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة
ان تقضي الدين وتفك الحانوت فهل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها
الرجوع في التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع بما ادته في التركة والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل رهن عند امراة خلخالين فضاع منها واحد
والمرتهن يدعي انه يساويه كذا والمرتهنة دونه فهل القول قوله ام هو
المرتهنة وهل حيث تثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه
يقسم الدين على الموجود والمعدوم منها فما يخص المعدوم من الدين منه يكون
مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون اجاب القول قول المرتهنة بيمينها

ذ قدر

القبض شرط الجواز والاصح

مطلب اذا سكن المرتهن الدار لا يلزمه اجرة

ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لا يصح

لا تكون الوارث متبرعا باداء الدين

ذ قدر قيمة الخلخال الضايع واذا ثبت ضياعه تقسيم على الدين قيمة الرهن
جميعه منها اصاب الهالك ينظر الى ما فيه من المضمون منه فيضمن والامانة
فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف
يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك
والله اعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء
اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنع المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفعه للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك
وما اكله من ثمره اجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره ويرجع
فيرجع على من امره بدفعه لا على الراهن الاول ولا على الكل في كونه متطوعا
والله اعلم سئل في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل لا يضمن قيمته
بالغة ما بلغت ويوخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بموته حيث لم
يعلم ذلك الا لرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله اعلم
سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه اجاب
ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقضه
البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي
التبيين لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة
واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يقع ولا ينفذ وليس
لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله اعلم سئل في رجل
بذمته لاخر زيت بطريق السلم ثم رهن رب المسلم اليه طوقا فسرق من بيته
مع جملة اسبابه فما الحكم الشرعي اجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان
المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت
قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز
الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي
المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير
مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم سئل في اخوين
رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم ثم انهدم البيت وماتت المرتهنة
واخوها الراهنين عن الاخ المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له
ان يتعلل بانهدام البيت ام لا اجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور بما

مطلب اذا لم يثبت هلاك الرهن بالبينة يضمن جميع القيمة

اجاب بعد ثم صرح بالغرم ويضمن جميع قيمته بالغة ويوخذ منه او من تركته بموته

في بيع المرهون

قوله كما صرح في الاصح مخالف للمذهب واسما واحدا واجاب شيخنا العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله عن صاحب البحر انه اجاب تبعه صاحب التنوير في شرح منح الغفار وقد والرجوع الى الحق احق والله اعلم

لمولانا المرحوم شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحيم اللطفي المقدسي

انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان
الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين
بقدره وان ثلثا فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند
التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف
الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن اجاب
القول قول المرتهن والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر خلخالا فضة على
قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند اخر بغير اذنه
وهلك عنده فما الحكم اجاب للراهن ان يضمن المرتهن وخير الراهن بين
ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة
والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن
والله اعلم كتاب الجنايات سئل عن رجل دخل داره على غفلة فحصل
لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن
لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا
وجه لتضمينه والحالة هذه والله اعلم سئل في عطار طلب منه تربة لرضيع
فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله بموته واهله يقولون
مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا اجاب لا يضمن
ما لم يتحقق انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول اخر شيئا من
الارض وكان له كل منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب
انه مات من اكل هل تسمع دعواهم ام لا اجاب لا تسمع دعواهم ولا يلتفت
اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص لاخر سما او دفعه له في
طعام وكال له فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه
انه تناوله باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف يتوهم
فيه الشخص دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم سئل في رجل
يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه من
جملة غنم من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليخرج الماء فقضى عليه ومات
بها هل على صاحب البئر ضمانه ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب
برد ادركه وهو بداخله اجاب صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل
فلا ضمان عليه والحالة هذه والله اعلم سئل في امرأة لها ابن سنه ثمان سنين
من زوج توفي وبنت من اخر وهو حي خرجت امهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج

وامرت

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب لا ضمان على صاحب البئر

وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض
فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على الام او الصبي في ذلك ضمان
ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
جذب سكينا اخرى من امه تشاجر له صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب
المتعدي وشلت اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا
ضمان على صاحب السكين والحالة هذه والله اعلم سئل في بئر مملوكة
لشخص بداخل داره المملوكة له بها سكان يسكنون بها باجرة استعار
انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامة
فنزل غلام من اولاد السكان عنها فسقط بها ومات غما بعفونته هل لا تلزم
ديته المعير ولا المستعير ام تلزمهما اجاب لا تلزم ديته واحدا منهما
باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن
وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط
فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها لا شيء على حافرها ضمان وصرح
ايضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه
دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه والله اعلم سئل في ثلاثة
احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون
به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء
والعفو عمن شاء ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو
عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك
وصاحب الحق يتصرف فيه بما الوجه الذي اراد والله اعلم سئل
في مكاري له خادم كبير يسوق دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم
خطا فاصاب احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استاذه حمله وهو
مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه
الدعوى منه ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح لا يوجب
ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل في يهودي
ادعى عليه نصراني ان ابنه الصغير مات بدابته هل تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل رمى في وجه امرأة حربا
فاخذها خوف بالقضية ومرضت لزمت بسببه الفراش وماتت بعد
ستة ايام هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزمه ديتها على غير صورته

مطلب تعمد المرور عليها فسقط لا ضمان

مطلب لا ضمان في رمي في وجه امرأة حربا فاخذها خوف

وخوف بالمغاضبات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحها الجرح
او عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير
من فروع المذهب ك هذه والله اعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة
الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في تنور طعام حار كانت جنت
يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ
الواجب عليها وقد صرح بمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي فقال فيهما رامزا
لشرف الايمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت
الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين
ثم رمز لنجم الايمة الحكمي فقال امراة تركت ولدها عند امراة وقالت
احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية
للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال اودعت
صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى
ووجه الضمان في جميع المسائل ترك الحفظ الواجب والله اعلم سئل في رجل
اخذ بيده بندقية بحرية ثم وضعها وبعد استقرارها وقع شخص عليها على
خزانتها لا بفعله فاورى فخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية
ام لا اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته
ويشهد لذلك فرع يطول ذكره هنا ماذكر في جامع الفصولين وهو جرة على حايط
فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد
في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت
واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاء شي فصب عليه ماء ليسكن فانتهب
الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن
ومنها من ضرب به قاطبة بقدوم الحداد ولم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض
النار على كيس فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها جعل قطنا الى النداف فالقته
امراة في السكة فحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم يضمن
ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن
تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع
المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله اعلم
سئل في قرية جارت على المها بية في رجل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم
السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جهنم فاصابت

رجلا

رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته في القرية بقولهم هو حضهم ام لا
اجاب لا تلزم اهل القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر
لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سئل في رجل
دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من
ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه
ويضمن اذا اثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله
لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر
وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه
نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وحرحوا
ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل
رجل صاح على امراة فجاة فماتت من صيحته تجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما
فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة وهي منسوبة للصايح
والخوف منسوب الى الميت فصار الحرف انه اذا مات بفعل الغير ضمن واذا
مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف العاقلة واولياء الميت فالقول للفاعل
انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذ انكره الفاعل
وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاة فالقت امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها
لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتله فمات اخر بالخوف منه فانقطع
نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير جيد والله اعلم سئل في فران بعث
بافا ارسل اجيرا له حرا بالغا عاقلا الى المعوج يستعجل المكاري بالدقيق فمات
او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلما بل وقع الزازي
في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شي
انتهى فكيف يجب عليه شي في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الى ما يكون رجلا
بعث في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم سئل في صبي الفق
مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة دسل معلمه مع جماعة هل
يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه خاضه باختياره فلا وجه لضمان
معلمه والله اعلم سئل في رجل قال له اخر اكوي في عقدتي خنصر يدي فكواه
فشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه
العمل السليم لا يضح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم سئل في رجل اراد من اخر

لعله الفزع

لواطة به وتجوز دفعهم الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا
بانه اذا اطلع في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تنحيه من غير فقء عينه فكيف بمن اراد باتيانه لواطة ولم يمكنه تنحيه عنه بغير
قتله الامر في ذلك واضح والله اعلم كتاب الديات سئل في رجل ضرب
زوجته فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مع
غيره انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء وبعد علم الاخ انه شكى عليه للحكم السياسي
بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى
شيء وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سوا
كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة
وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لانه دية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان
الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح اخر على
الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه
دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة
عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح
بعض العلماء بان الصرع ضرب من الجنون والله اعلم سئل في امراة خطفها
اخو ابي عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها
الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة
السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين ودية للمراة وتكون
جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن ولدا اجاب نعم على مردفها الشاذ
لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب
لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي انها كانت
في دارها بين اغنامها فجاءها حجر من راعي الاغنام القت بسببه جنينا وهو يقول
رميت حجرا لا ادري هل اصاب لها ام لا ولم تقم ولو تقرر انه اصاب لا ادري هل
القاذف به ام بغيره فحاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا
وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد التهمة الرمي
الموفي الرامية الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف
بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء

حصل بعارض اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي
تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم
الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك ومما بدون هذه
الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه
غرة وهي نصف عشر الدية كما مر خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الان سبعة قروش
تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة
ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته
كما تعلم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل ضرب اخر ضربات
متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر
عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود
في شيء منه ووجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنتقل العظم بعد كسره
عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل
يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا
اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم
سئل في رجل ضرب رجلا جراحيا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت
فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انها ضربته لان في بيته اتهم بواحدة من حريمه
فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر قوله وتذهب هذه بهذه ام لا
عن بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس
على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب
ذهبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل ضرب رجلا ففقأ عينه
فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم
امكان المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من
الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم
سئل في صغير لطم وجه امراة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه
دية ام لا اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما
على عاقلته والله اعلم سئل في خيال قال لاخر جابت وضربه بعصا ففقأ
عينه فما يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما صرح به اصحاب المتون

والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصله اربا عاما بنت مخاض اثنا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب
فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم سئل في رجل ضرب آخر فجرح فاصاب
فمه فاسقط ستة من اسنانه فما يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسماية درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص في السن بالسن
والله اعلم سئل في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا
يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل
للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل
الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها
دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في
الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب منهما
اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ننظر الى ما شل من المفاصل
الباقية فان كانت لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية
الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او حسابه من الذهب
والفضة المذكورين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر
الى ما فات وما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك
والله اعلم سئل في بئر محفورة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج
ترابها وغطاها حنطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير
اذن المالك ثم توفي فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة
المخرج ام لا اجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب ثم حفرها يكون باخراج
محدث بين العدوان ويعوضه ثم يهلك بالوقوع فيها ان مات فهي ماله وان
تساحق فعلى عاقلته والله اعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج
واولاد ذكور وابن مات الاب قبل استيفاء القصاص من ابن اخيه القاتل هل
يستحق الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون خمس اسداس ديتها لانتقال
حصتهم في القصاص مالا بموت الاب وارث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية
وغيرها والله اعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها
اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا
ام لا اجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلام

اذا بقي اثر الشجة يلزم حكومة عدل

ايمتنا

ايمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص
والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا
بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على
ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة
وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في
مال القاتل لا على عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما
يجب على الاب والجد امها لهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا
وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله اعلم سئل
في رجل ضرب آخر فجرح او كدم او انكسر بعض سنه فماذا يجب عليه اجاب
ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من
الضارب ببرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من
ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث
وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه
فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله اعلم سئل في رجل ضرب
رأس آخر فذهب بعض شعره فماذا يلزمه شرعا اجاب صرح في التتارخانية
والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض شعره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي
ذلك حكومة عدل ونقله في التتارخانية عن الفتاوى الكبرى والمسئلة مشهورة
في كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التتارخانية ان ذهاب الشعر قيل ان الاطباء
تعرفه فيقول عدلين منهم مقبول فيجب بحكم المقدار الذاهب منه وقيل لما
الاطباء يستعمل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة حرة شتمت امرأة
اخرى وابنتها من الفاظ الفاحشة بموضع يقرب بالمارة فانتدب اخوها وشج الشاتمة
في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا اجاب اولا يلزمه التعزير لارتكابه
المعصية ثانيا يلزمه حكومة عدل وهي على قول الكرخي المصحح ان ينظركم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد
الى المنصوص عليه والله اعلم سئل في جماعة يعدون جمجمة قال قائل منهم
ضعوا في حلقه خشبة لئلا يمس احدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهوى رجل
رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك على ما علمنا من المحققين ان
حكومة العدل تنقسم على جميع الجارحة وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة
العدل فالنص علينا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلتقسم في

كسر بعض سنه

المصحح في حكومة العدل

فى مسئلة الاربعة النفر الذين استوجروا الحفر بين فوقعت عليهم من جوانبها فماتت احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك فسبت الدية كما عرفنا ثم والله اعلم

باب

ما يحدثه الرجل فى الطريق

سئل فى رجل له ابوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب فى صور زقاق غير نافذ فيه باهله لهذا اطلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب وحجر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضعها باذن من اهله لا باحتمهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق المذكور فهو ملك لاهله فكون ذلك سوا اضرام لا وان رضى ابو وضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له لم ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل لم ابوان فى داره عليه ميازيب يصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجددنا ءه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التى عليه على سطح الطبقة الحادثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها لما تقدم فى الخلاصة ومثله فى البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن له ذلك وفى الخانية فى الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا موضعه اطول لا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم سئل فى رجل بنى على الطريق العام سباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضا والهواء طاقة مدرسة تجاهه وحالا يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا خاصم كل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الرشيدى ومن قواعدهم المخصوص ان زال بل مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى يرفع ويمنع وان لم يضر فى التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله فى جامع

الفصولين

مطلب

لهم الرجوع عن الاباحة والاذن وتكليفه رفعها

مطلب

لا ينقل الميزاب عن محله ولا يرفع ولا يسفل

مطلب

مذهب الامام الرفع والمنع ولو لم يضر

الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الملم فى الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعل الصحيح من مذهبه وبعد لو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو ما لا تفاق من الجميع والله اعلم سئل فى رجل كان شباكا على مدرسة ففتح معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات فى المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على سباط احدثه على طريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم السباط المحاب الى ذلك شرعي ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابى حنيفة انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به فى التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم سئل فى رجل اخرج جناحا فى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جارة هل له نزعه ولا يمنعه من نزعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجناح ولكل احد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع الجلوس بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم سئل فى بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج فى استناده وتحصينه الى بناء دعامة فى الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس فى احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك خصوصا ايضا كشف المحل من جانب الرابع الذى يحصل الضرر المحتاج اليه لا المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بانه ليس فى احداث ذلك ضرر الحال انها ذرعت ايضا فى بنائها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن فى احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المخاصم المعارض المتعنت وطالب بعد العارض عليهم ويعد ذلك من الامور حتى ان لصاحبها ربعه دابته للاجتياز والجلوس فى ظلة الحفر ذلك منها لا تنفيذ ام لا اجاب قد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى ما ينقل هذه المسئلة فى كتبهم قال فى البزازية وان احدث فى الطريق ظلة كان لكل احد الرفع والمنع اضرام لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنعه ولا يرفع وقال الثانى رحمه الله به يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفى جامع الفصولين قال الكاسى قال ابو حنيفة اذا اراد ان يحدث ظلة فى طريق العامة وهو لا يضر بالعامة من مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان غير باذن الامام وقال محمد رحمه الله له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف

مطلب

فى فتح الطاقات القديمة

مطلب

لا يجوز تغيير معالم وقف ما

مطلب

ترفع الظلة بمخاصمة احاد الناس ولو لم تضر

مطلب

اما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع البناء تسد بلا فرق من الطريق الفاصل وغيره

ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له
شيء بالمخاصم فلو لم يكن مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه
فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض
المتاخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يفتى ولصاحب
الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء الثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق
لا نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب اولى
جلوسه في ظلها ونحوه صرح به بعضهم والله اعلم سئل في احداث دكان في طريق
نافذ بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع
ولكل احد من اهل الخصومة فيها ان يطالبه برفعه قال في الكنز ومن اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته
بنزعه والله اعلم فصل في الحائط المائل سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص
فاشهد عليه به من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام
هل يضمن صاحبه جميع ما يهلك تحته من نفس او مال ام لا اجاب نعم يضمن ربه
ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار
فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال
او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل في امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المراة
فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا اجاب لا يلزم رب الجدار ديتها
حيث لم يطلب منه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والحال انه لا يضمن وبه
قال ان نوع [illegible] مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعدي لا مباشرة علة ولا
شرطه او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهوى ليس من فعله
فلا يضمن ولو كان مائلا ابتداء كذا اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان
في غير المائل مطلقا والله اعلم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل
في جار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عورات حريمه او بناء غرفة او حائط
على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب اما مسالة فتح الكوة نفسها
استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى لما نقله في التاتارخانية وشرح التنوير
المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسالة الكوة بقليل ثم

فالحاصل

فالحاصل في هذه المسالة ان جواب الفتاوى كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم
وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى
ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك
فما يمنع منه متفق عليه [illegible] قال في الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اقر الشريك بذلك او لم يقر
انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه
سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم
كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل ذلك بغير
يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل
في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص
والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه فهل لجاره منعه من ذلك ام
لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسالة مسالة فتح الكوة
وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به
لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة
موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية فيها القياس
وما عليه الفتوى الاستحسان والله اعلم سئل في رجل فتح في بيته كوة للهوى والضيا
مطلة على ملكه مقابلة لكوة جاره وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسالة فتح الكوة التي جرى
فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضيا والهوى وانما هي المعدة للنظر
في الموضع موضع النساء وايضا ثبت له حق ابقائه لثبت الاذن عليه مثله والمنع
من اصله خلاف القياس لا تتردد في كلامهم فليس له منعه والحالة هذه والله اعلم
سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا
او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك في المتون
لا يتد في سفله ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اشار بعض
الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب
ينبغي ان يمنع اتفاقا وان دق مسمارا صغيرا او نحوه يجوز اتفاقا انتهى واشار
بالصغير الوسط فالحاصل جواز دق مسمار كبير والله اعلم سئل في دار مشتركة بين
اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر لا دخولها مع مزوج التي

مطلب
ليس للشريك ان يبني سقفا اخر بدون اذن الاخر

مطلب
اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك

مطلب
الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة للنسا يمنع من فتحها

مطلب
دار مشتركة بين اثنين ليس لاحدهما ادخال الاجانب فيها

اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم
سئل في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كنيفا
او مسطبة او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بناء
يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان ينتفع
بما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به
شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال
والله اعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها لتجار فسد بابه وفتح له بابا اخر في داره
ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في
الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور في الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في
محل له فتح باب فيه كما صرح به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له
على منعه من المرور فيه والله اعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفله
والاخرى في اعلاه هل للذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا اجاب بما في قاضي
خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله ذكر في كتب
المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع
الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة
على حائط جاره في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب
ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان
كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب
والله اعلم سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه
ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه
تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم سئل في معصرة
لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء
في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شيء
في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه الا حق المرور

وملك

مطلب في زقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل للذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى

مطلب في السفل اذا انهدم فانهدم العلو تبعا له ليس على صاحب العلو عمارة السفل وليس له اذا بنى صاحب السفل ان يعيد علوه الا بعد ان يدفع ما انفق صاحب [illegible]

وملك الرقبة لغيره ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه
لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب
السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على
سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه
ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه
اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع به على صاحب السفل
بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه
المتأخرون وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل
هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى رب
السفل انه احدث عليه حوضا وجمع الماء في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو
العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما فهل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه
ام قول صاحب العلو بيمينه اجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان
كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان و
صاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق
الغير فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم سئل في دكان جارية
في وقف مسجد جامع لها استطراقات قديمة في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد
المتكلم عليه منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه اجاب
يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم سئل في ميزاب الدار اذا اختلف صاحبه مع
صاحب الدار ما الحكم الشرعي اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حالة
الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي
يحفظه الناس حد القديم قال محشيه هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى [illegible]
انتهى والله اعلم سئل في سطح بيت سفل هو عرصة لدار علوية في يد ذي السفل
يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه
هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو ممتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك
فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بسبب
انتفاعه به يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو
فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنى والانتفاع

مطلب مالك حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا

مطلب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان

به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي
السفل فلا وجه الى الاول ولا الى الثاني لعدم عوضه وبعد التعدي الا ترى
ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس
لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان تثبت وتحبسه عن صاحبه الى
ان يعطيك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا
اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا ما واما صاحب السفل
فلما صرح به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع
ضرر وكف المطر عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيف لا حق لاحد في علوه و
مسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع
الفصولين وغيرهما لتفاد اجتمع مانع ومطلق وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق
به حق للغير واما تلف الطين فانه ان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن
وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي
وعمل الشمس فالحال بخلافها فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سئل
في دار جارية في ملك زيد وظهرها دار بكر ويفصل بينهما درب سالك هناك
يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه
ملقفا للدخان لكن بكر ايها نعم من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل
له ذلك ام لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء اجاب نعم له ذلك في ظاهر
الرواية سواء تضرر به جاره ام لا واستوا الكهان الضرر بينا ام لا واستحسن
غالب المتأخرين من المشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب
الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويتخذ بها التنور والنهي على صاحب البناء
في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله
له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا
او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح
وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به
والله اعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك اجاب
للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ولو اضر بغيره لكن مع الضرر الذي تحمله الجيران وهو الدخان
الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع عادة سيما استحسانا لكثير من الجيران لم يتحملون
حتى يتعين به مبتلون والله اعلم سئل عن امرأة وضعت على حائطها جارتها اخشابا وركبت
عليها

استحسن غالب المتأخرين منع الضرر البين

للرجل ان يبني في داره ... ولا يمنع الشرعي

عليها والبنا بغير اذنها فهل لها ان ترفعهما عنها وتجبر على ذلك ام لا اجاب نعم ترفع
اخشابها والبنا عن حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم سئل
في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه
تبنى بعضهم عليه بناء حادثا فهل يمنعون عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه
قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا ويهدم البناء الذي احدثه
بعضهم واذا انهدم فهل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا اجاب اذا لم يثبت
لهم حق المرور يمنعون عنه شرعا وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك
ليس لمن له حق المرور البناء الممنوع باجماع العلماء ومما صرح به علماؤنا ان
صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو كان عليه في السابق وان
احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك مدة
وضعه والله اعلم سئل في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه
هل له ذلك ويجبره القاضي اليه ام لا اجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق
فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته
عن ملكه شرعا واما لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت
باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة
يهدم لانها حجة مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت
بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع
وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة
بتفاصيلها والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا فادعى جموحه وعدم قدرته على منعه
هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا
ذلك يكون القول قول من منهم اجاب اذا ثبت عجزه عن المنع بدون قال
في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية بانه اذا ضعف عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى
بالمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرها والمسئلة قد وقع
في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند
الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة
شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز
عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه

فرقوا بين الثبوت باليد والبينة والمصادقة

والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امراة
طلبت من رجل فرسا لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى
قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما اجاب
لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة
على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء
القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم سئل في رجل مر من طريق راكبا مهرا
نظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله
ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب او فارش الجلد او يؤخذ المهر به ام لا
يلزم واحدا منهم ذلك اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ
المهر به اما الفارش فلانه في التاتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشي واما الراكب فلما
افتى به ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع
الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قايل
به من ايمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل
الشارع فعل العجما جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش
الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فصار هدر دمه والله اعلم سئل في صبي
اصاب حبا ووضع يده على الزيتون الذي يدار عليه به حال سوق الدابة
فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السايق وهو من جملتهم ام لا
اجاب نعم تجب ديته على عاقلة السايق ويدخل السايق معهم ويكون كاحدهم
ومثل مجر البدن مجلة الطاحون وغيرها وجه ذلك ان سير الدابة يضاف الى السايق
قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها
وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والله اعلم
سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو فوقع وانكسرت رقبته
وهلك بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كما لا يخفى والله اعلم سئل في
رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يثبته وربطه بين الخيول فكدم
حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما تلف بعد التقدم المذكور ام لا اجاب
نعم يضمن حيث تقدم اليه في الحاوي الزاهدي برمز برهان صاحب المحيط ربط
كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن دية
ثنيته ... نقلا عن الزاهدي سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطاح فسرح

الى المرعى

مطلب معتبر
تحقق عجز الراكب عن منع الدابة
المركوبة حتى تلفت انسانا
فدمه هدر

الى المرعى فنطح احد غنمه فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وفي البزازية ناقلا عن
المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد المنفي وطلبه انتهى وفي المسئلة
خلاف والاكثر على الضمان كالحايط المايل اذا صح التقدم المصحح فيه والله اعلم
سئل في كلب عقور لو عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه وطلب منه
حفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا اجاب
يضمن صاحبه الدية كما صرح به في عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كما حرم لا في
الحايط المايل والله اعلم سئل في رجل له ثور نطاح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه
فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فما ذا يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر العضو
حكومة عدل وهي ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب علما بما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرا وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار الجزء
من الموضحة لانها ليست في الراس ولان الوضع بالحقه في اليد والله اعلم سئل في رجل
له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هو العجما التي في
الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب
السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجما
كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب
الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل تنقطع نسبته عن
مالكها ادركها او سايقها او قايدها والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في المرعى
فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي او رب الدابة ام لا اجاب لا اما الراعي فلعدم
تقصيره واما رب الدابة فلان فعلها العجما وان كانت في تدبيره والله اعلم
سئل في رجل عقر بقرة اخر فما الحكم الشرعي اجاب ان كانت ماتت من العقر ضمن
جميع قيمتها وان ايست حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها او قيمة
ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذهاب الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في
قيمته لتقرر الضمان على القاطع القطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم
سئل في رجل له كلب عقور ربطه بمكان موضع لحماره ولاية الجحش فنهش بعض
احدهما الاخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا
قلتم يضمن هل يضمنه سليما ام معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذ
فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب
واحد منهم اخر بحافر يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الاخر بعطبها

ذي كُتُب الكحل والترب هل اذا ماتت يلزمه ضمانها ضاربها ام لا اجاب هذا السوال لم تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم سئل في جهول من عادتهم ان بعض حدود صاحبة اهل القرية التي هو بها في القرب منه ترك رجل نعم سقط فيكك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فجرحه وانتهم فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دينته او يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل ام لا يلزمه شي من ذلك اجاب لا يلزمه شي من ذلك وسوا تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تعهد المردود على البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعدا المردود بمشيه ضمانه فكذلك الترب الى البعير المذكور وحمله وقوله بجنونه ضمان مالكه ولا تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صاد على رجل فقتل الرجل هل يضمن ام لا اجاب يضمن قيمته ان اثبت قوله فذلك والبينة عليه الاكل ولو كان مكان البعير وهو مكلف لا شي فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه محنون وضمن دينه او مجنون بعد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال واذا وجد ان الحر فيه الدية والعبد قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير يضمنان مطلقا لها لدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم سئل في بعير ونام نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع ومع احدهما جمل لرجل وهو لم يرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا افقره عن تعهده فحمل الجمل الى اخيه وهو اخاه عليه يحفظه مع جملة جماله فمات حتف انفه او بفعل سابقة في المرعى هل يضمن احد اخويه ام لا ضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال ملاك فيه اذ الحاصل ان الراعي ترك الدابة مع اخيه لمرض حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ايمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باعوانه ولا يضمن والله اعلم سئل في رجل اركب فرسا فرحت بنرقته المعترض بين يديه على سرج فرسه فاصابت زوجة صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قطع زناده فلم يور ولا يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت بين الفتيلة نار القتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقاه لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا انما يظهر للفقيه بادي النظر والله اعلم باب جناية المملوك سئل

ذ بعد

ف رجل اركب عبده فرسه الغير فاتى العبد انها هلكت تحته فهل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يوخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا اثبت بالبينة الرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه به فعليه قيمتها وتنتزع والله اعلم سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه بباروده عمدا فاستقر صاحب فراشي الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص على العبد ولا شي على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا ينفع امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الخ والله اعلم باب القسامة سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياوه القتل على معين من اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا اجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاوليا القتل على معين منهم حيث لم يوجد منه الابرا للبقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا اجاب لا تسمع لانه صرح ادكالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا على العرب ثم التقوا بالاسلحة والقتيل من فئته وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم دينه اهل القرى الذين صالوا جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد

مطلب
ادعى على ستة انفار وان ليس له حق عند غيرهم لا تسمع دعواه على غيرهم

منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة
والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مسطور
وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع
عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فيجوز الاعتبار قالوا اذا التقى
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على المتقين
لا باعتبار ان الحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب
المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة فتعرف مع
دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرح به علامة
في اواخر باب القسامة والله اعلم سئل في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة
باب المهد المعروف الحناني بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة
وبه اثر ضرب بندقة من جهة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائطي المهد
القبلية والشرقية ولا يعلم المرمية منهما ولا الضارب له بعينه والساحة
ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة
والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساحة المذكورة
التي هي ابعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب
رغبة في عظيم الثواب اجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم
ان ادعى الولي عليهم لاقربيته فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة
بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان
المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا
بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد
القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك
ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله وجب
الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم
خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلابد له من البرهان كما هو
شان سائر الدعاوي في غير هذا الشان هذا ما ظهر لي على مذهب ابي
حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه غزائر الرحمة والرضوان والله اعلم
سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نوابه الحاكم الشرعي
بحضور جمع غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق في
المرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل عن وليه هل

ه

له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان لثلاثة نفر سماهم
فما الحكم في ذلك اجاب اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه
وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم
وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان
في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا
في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم
وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل
المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلتحق دعوى الولي
ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعهن
ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرناه
بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا ما نصت عليه في كتبهم قاطبة
والله اعلم سئل في جماعة بواردية وغير بواردية احرقوا بطيرخ من
البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم يسمى لكن
وولي القتيل يتوقف عن هولاء يعني البواردية جميعهم يتعينون له دعوى
احدهم والا كلهم غرماء هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي
خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى
القتل عنهم ام لا اجاب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى
عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته
او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى
مفتوح فان عين المدعي واحدا المدعى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته
وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى
عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم او غيرها
صحت الدعوى ولابد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت
مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم
سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وقربه
بندقة لم يعلم قاتله ادعى وليه والده القتل على صاحب الدار وصاحب الدار
يقول انه لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب
على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتل نفسه

دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار

ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى معلومية المدعى عليه

وفي مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار لم يعلم قاتله واقع علماؤنا على انه اذا
ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره
اي على غير المالك في المتون والشروح والفتاوى متزعة بها والله اعلم **سئل**
في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه **اجاب** لا قايل
بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل
بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة
فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه
فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن
الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في
ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث
انه لا كفارة على احدهما الا انه يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على
ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في شط البحر الملح وليس
مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم **اجاب** هو هدر لا قسامة ولا دية
فيه والله اعلم **سئل** في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وابقاها ساكنة
بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة
فما تكشف عليها هل يلزم اهل الدار او الجيران او المحلة شيء من غرامة او دية
او لا يلزم احدا شيء من ذلك **اجاب** لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ الحكم
جبار اي فعلها هنا بالكلية بفعل النار هذا اذ لا قايل به من فقهائنا الامجاد والله اعلم
سئل في اهل القرية يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله
مجهولا هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة بعضهم على
بعض منهم باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها
عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق الحنفية وصاحبيه
الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد
قتيل ببير هي اقرب لقرية من اخرى وقد شهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم
سايل ولم يثبت كون القتل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البير ما الحكم فيه
اجاب اعلم انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فان ادعى على القرية منهما
وثبت كون البير بارضها لا الارض الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء
كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي بها البير ملكا وان لم
تكن

تكن ملكا فعلى اقرب من البير خاصة لان الموجود في البير كالموجود على ظاهرها والحكم
في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولي
على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين ملكية الارض التي بها البير فالقول
قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار بالمجرد اثر وجود الدم السايل
من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سايل لا يسمى غيره
قتيلا فلا قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة بمن ادعى عليهم الولي
وهم اصحاب القرب من البير بانه نقل من تحت الشجرة والقي في هذا الموضع
فان ثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية
الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة
ولا تنسى اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم
يكن مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين
والنكول كساير الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا
فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البير ملكا لاحد
فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله
من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا
بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى
الولي على غير اهلها وقد سال السايل عن التخالف ولا تخالف عندنا
في هذا الباب راسا واحد او سئل ايضا عن جرم الحاكم السياسي
وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في فلاة لا مالك
لها او لها وهو يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم قتلوه
هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا **اجاب**
حيث ما اقروا اعني اولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه
لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ اثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر
فيلزمه به شرعا وقد عرض الزيتان على ابن همام وثم يذكر اولياء
القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما احتجتهم يلزمهم القسامة والدية اذ
اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من ابي الزعيم يمنع الدعوى
فحيث ثبت ذلك لا وجه لمطالبتهم والله اعلم **سئل** في سجد القرية اذا وجد فيه

مطلب لا تنسى اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب

اقرارهم

مطلب لا تقبل شهادة اهل القرية بعضهم على بعض

قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كثيرة ولها مساجد متعدده ووجد في احدها
قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت
كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على اهل المحلة لانهم الاولى
بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل منها فانها على عاقلته لا على اهل المحلة الحاصل
انها على عاقلة الشخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سئل في رجل وقف
مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين يشتغلون على
الاشتغال ولم يعين احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كامل قرية
ووجد الان فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان
الغارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هولاء لا قسامة ولا دية في بيت المال
قياسا لوقف مسجد هذه المدرسة على وقف الجامع اجاب القسامة والدية على
الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا
وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى
وفي جامع الفصولين بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد
في ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت
مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها لان العبرة
للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية
لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال بعده وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية
في بيت المال ذكر هذا الفقير ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية
الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم
ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع تعيين
الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله اعلم
واما مسجد المحلة فما رجعها انما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير
فيه والله اعلم سئل في قرية ذات محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل
القسامة والدية على اهل القرية كلهم ويكون لاهل المحلة في المغرم على اهل تلك المحلة
وتكون كل حارة محلة على حدة اجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد
بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي وجد فيها القتيل بلا شبهة
اذ كل محلة تبا اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا
سواء كان في مصر او قرية لان علتها التدبير واهل كل محلة احق بتدبيرها فكانت
عليهم خاصة والله اعلم سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية

على عاقلته

على عاقلته لا على اهل قريته اجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما
اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية
من ذلك شيء والله اعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام افدتم ان القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما
مقدار الدية وهل تجب حالا او موجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما
يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث
وجب هنا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا مفصلا
اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود
القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته
ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضا بوجوب الدية ان
حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد والدية عند النكول في
الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي
القتل خطاء وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن منهم ففي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من الدية في ثلاث
سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب القبايل كذلك فلم
تتسع لا يوخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في ان
قال بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا الواجب الباقي في بيت
المال وبعضهم قالوا الواجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم
الى النصارى بعد الدواوين ولم يكف يضم اليه اهل الاقرب فالاقرب وهذه
المسئلة تدل على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله تعالى وقد كتبت به خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل
الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى
خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت
المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية

على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في
مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان القسامة فيها قد فنيت
ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة
ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما
في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينها وبين السجن ان السجن لا يختص
بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع ونحوهما لا تتحقق التهمة في حق الكل

الغرم بالغنم

فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم وان لم تكن له
عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة تخالف لظاهر
الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد تؤخذ في ثلاث سنين ايضا كما
صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه
المسائل تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا بات
ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية
فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله
احدهما وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم
يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث في الدية على من من المذكورين بشرطه
الشرعي اجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجمع النوازل
اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهي على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه
الدية والقسامة انتهى وهذه المسألة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فعليهما
وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قوليهما بلا شبهة
قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية
التدبير اليه فيلزمه صيانة البقعة عن ان تراق فيها الدماء الا ان الحكم عليه بانه
القاتل حقيقة خفي فلو كان لرجل دار يسكنها جماعة باجارة او عارية مثل
ما هو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في

القسامة والدية على الملاك لا على السكان

دار فيها سكان وارباب [illegible] في الدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على
من كان نازلا بينهم عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
واما الحدث بما ذكر لا تخالف فالحنفية لا تتقيد به كما نص عليه الزيلعي في طهارة
سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية
ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا اجاب لا قسامة ولا دية

على اهلها

مطلب
القتيل اذا وجد بارض موقوفة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم

على اهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة
والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع ونحوه كما اذا وجد في نفس
الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية
على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين وانما تتبع ولي
المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير
معينين يتبع بيت المال للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل
عليهم والحال هذه والله اعلم سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية
سقطت صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا فهل يجب لها على عاقلة من
يستقي قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها
احدهم فسقطت في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل
اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعي عليه القتل عليهم من القسامة والدية
ام لا اجاب لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها
لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على احد شيئا باجماع
العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر
قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا خفاء عليه
فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد لهم من بينة عادلة
على عدلين او عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون
البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم سئل في بنا يبني للناس
بالاجرة بنى لشخص مكانا وارم له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت
على رأسه احجار من سقف البيت الذي يرممه في حال ترميمه فانرضخ رأسه فهلك
بذلك فهل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه
فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهد
اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل
تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته
بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما هو في كتب الفقه
محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا
اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما
ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع

ومن قتله الجن بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في قرية
وقد اشتهر ان قاتله فلان من بني فلان منهم هل اذا اقام اهل القرية البينة على زعمهم ان
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع الولاية عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن
بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم **اجاب** نعم اذا اقاموا على
ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم
بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في ضيعة رجل بارض
تمار في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب
اجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا
ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى اقرب القبيلة اعتبارا لليد
عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على
المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى ومثله في
كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر
وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم بذلك انه اذا لم يكن للارض مالك
فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فعليهما على
الملاك عند الامام والله اعلم

اقاموا بينة ان قاتله فلان تقبل وتندفع الولاية عنهم

كتاب المعاقل

سئل في رجل قصد
بندقة صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له
الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما
يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة
كائنة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصر
بهم او لا يرجع لتبرعه **اجاب** القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها
على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه او امره اوجب
الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه فقط ويكون متبرعا بما
عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم **سئل** في راعيين
تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب
فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضاء الله الذي
يقول للشيء كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه
يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه وعاقلته ديته
ام لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الشجة لا سيما ولم يصر صاحب
فراش منها ولم ينقطع عن قضاء مصالحه الخارجية **اجاب** لا تلزمه ولا

عاقلته

عاقلته ديته اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا
بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها
فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه
الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار
من التصريح بما يوجب الدية عليه لانها ليست كذلك لحق الله الذي تقبل وجوه
والله اعلم **سئل** في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده
فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة
وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل
الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله اعلم **سئل**
في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضرب رجل بعصا ليلقيها
من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فاصاب ما لها فاصابت **رجلا**
رجلا غير المصوب نحوه فقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام
على صاحب العصا **اجاب** الدية على صاحب البندقة لا على صاحب
العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا
قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم
سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب
العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله
فاجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت
ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة
بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والى صاحب
ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا
فان ادعى على صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام
بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كاحدهم وان ادعى على صاحب
البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية
وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة
الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا بفعله اما اذا اعترف
بوضع النار على محل البارود وادعى ان تحولها الجهة المقتول بفعل صاحب العصا
نفذ فاز مقر فيها بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ
العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة

دقيقة و يتشعب منها شعوب تحتوي على ضعيف العلم ويتيم الفهم وتخبط نسج
ضبط المستوى و تقف فيها وتوقف الحمار الموقر في الخبال و تنحى تحير البعير
المرقر فاحزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو
اختلفا فقال صاحب البنوتة لصاحب العصا انت الذي ضربت فالقيت النار
والقيتها على محل البارود حتى خرجت ففعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا
بل انت القيت النار على محل البارود حتى خرجت ففعلى عاقلتك انت الدية
ماذا يجيب فاي جواب اجاب به يبرزه و يرسله لنا فان نظر نظمي
من عمرو زراعه في هذا الفن الى الاقباط اعترفنا له بالفضل والا يعترض
على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما يمده الى
الفتوى فانما هي اثقال التاك حملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى
واجارنا بفضله من الاهوى الفاسرة ولنتصدق من قال واذا ما خلا الجبان
بارض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم سئل
في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على
عاقلتيهما ولم نسوى قلتاهما واجب الحوك المقرر كافعل من الباقي من
اجاب هو خبيث لقال لا انه الاستاذ لك ما في الخلاصة في عدم تحمله الخ
في الب [illegible] الا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية
شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال
وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم كتاب الوصايا سئل في رجل
ادعى بانه يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته ام لا اجاب ليس عليهم
مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم سئل في رجل نصبه القاضي
وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة وفي الشهادة والتعاطي
الغلام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين
الذي بذمة اناس معلومين ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على
الوصي المزبور اعيانا بيد الوصي فهل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله
ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما في يده وهل اذا اجنت الايتام لدراهم
وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما اجنت به ام لا اجاب

لا يقبل

لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده
انه له او لي يدا وفي تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة
على شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ
ما تخص عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه
غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه [illegible] في الاشباه والنظائر كما في
لان المجموع من الوصايا فكمعاوضة مع مجرد التخمين لاجل القسمة لتكلفة حط
كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ادعى احد الورثة الباقي ثم ادعى في التركة
والحمو ولا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم سئل
في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع
للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا يغني فيه
ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار
شيئا وجدد بها بناء والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش
ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة
الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية
في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن تقبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والكبر على انه
مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في
يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه
البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فقيل
وفي سنن السابق وصي باع كرم الصغير ثم بلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى فبينة انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد انقطع النزاع في قوة
في متنه تتقوى [illegible] الشهادة واذا نقض البيع لحكم الغبن فما جدده
المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك يملك
النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل
وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما

مطلب بينة الغبن مقدم على بينة عدمه

وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سل في وصي
قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه
في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع
لمهر الزوجة اذ لا مال سواه وعزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش
واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام
المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة على
انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في
البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باع بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقدم بينة الغبن
مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها ومعالم الدين تعلم اكثر والمذكور
في بعض المتون الموضوعة للمصحح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم سل فيما
اذا ارتضى بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش بقول بوجه الرزحمه ورد بعد ثمن الى اليتيم بعد
بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتاويل الملك
ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سل في وصي ايتام باع
نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغيره لرجل بثمن كل ربع منه موجل الى
سنة وتسلمه المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن
حتى استوفى الوصي الثمن واستهلك المشتري ما كله حتى مضى على ذلك عدة سنين وكبر الايتام
فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته
هل تسمع دعواهم ام لا اجاب قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا
لحاجة الى ثمنه او قضاء دين لا ان من ثمنه لنفقته او دين لا يقضى الا منه او وقوع
بد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته ونحو ذلك كما ذكره
العلاء في الملتقى ان بيعه والحالة هذه باطل لخشي على ذلك فدعواهم بالبطلان
والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ لبيعه كما ذكره صحيحة يجب سماعها ويقضى
بموجبها وبضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم
العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الايات والاحاديث ما
يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى
حرمته اجمعت الامم والله اعلم سل في الجواب الاب هل يملك بيع منقول
اولاده ابنه ام لا وهل الشجر المغروس في الاراضي المحتكرة من قبيل المنقول
فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار

مطلب لا يلزم الاجرة في دار اليتيم اذا سكنت بتاويل الملك

بيع العقار بلا مسوغ باطل

شرح تنوير الابصار نافلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله في اغلب الكتب وفيه بشرط ان لا يكون
بيعه لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا
من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البنا
والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المقربين فجعل النخل من العقار
وانتهى به وشبهه فليرجع لعادته انتهى والله اعلم سل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع
في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره لزاما ام لا اجاب لا يحتاج
الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار
لانه محفوظ بنفسه والنخل ليس كذلك والله اعلم سل في وصي الحاكم اذا اشترى
لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة
معزيا الى المنتظم الزند ويسمى قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا
من لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية
بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهرا كبيع ما يساوي
تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز ولهذا اسهل حفظ ومنفي
وقولهم من نفسه احترازي عن شرائه من القاضي فانه يجوز والله اعلم سل في حقيم
ماتت ولها اب جدتها ام امها تطلب ارثها منه فذكر ابوها انه باعها
وانفق ثمنها عليها في حاجياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق
مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سل في وصي قاض على ايتام
اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر الا القليل فقول الوصي فيما صرفه
في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه
على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون
خصما في ذلك والحالة هذه والله اعلم سل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله
عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع
على مال اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الا
بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سل في رجل دفع لرضيعه اوحاضنته بنته
دراهم من ماله هل يرجع في ماله ام لا اجاب لا رجوع له لم يشهد والله اعلم سل
في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في
مقابلة عمله فتناول عن المدة الخالية الماضية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك ليردعه متبرعا وهذا مما يشكر همته في فهم سليم والنظر الى قوله

مطلب الشجر من المنقول لا من العقار ولا من البنا

بيع الوصي مال اليتيم من نفسه

في ذلك اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث ينفق مثله

مطلب للوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة

ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سـ في وصية على اولادها ادعت ان مالهم الذي كان بيدها
سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجـ نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال
ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سـ عن وصي على بنات اخيه
كبرن فطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف ام لا وطلبن من القاضي ان
يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجـ للقاضي
محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه
انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا انقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني
والله اعلم سـ في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات
حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على
ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك اجـ نعم اذا
غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا وتترتب عليه
الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود
وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة اما لو لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن
الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة
بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت تصرفاته
الموروثة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو الظاهر واما الغيبة المنقطعة فهي في البزازية
نقلا عن الخصاف بقوله انها معتبرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى
لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يقدر
تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم
بعدم الانفاق والنظر حالا لهذا اما نحسنه من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة
والله اعلم سـ في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية
فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعله الوصي المنصوب من جهة القاضي
هل يجوز ما فعله وما حاد بهذه ام لا اجـ نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر
ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما
يجوز له فعله بنفسه وما عقده بحضرته فعله وهو موجب للانعقاد وما لا توقف
بلا شبهة والله اعلم سـ في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة ولهم نصب القاضي
وصية على اولادها وترتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها لتريد الرجوع
في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لهم ادا
في غيبتها

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة

مطلب اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة للقاضي نصب وصي

مطلب معتمد في الغيبة المنقطعة وحدها

مطلب الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط
حضانتها واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس
الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع
الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة
الايتام من غير رجوع في مالهم الى الايجاب المذكور تمنع الجدة من الحضانة بذلك ام لا
وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن
وينفذ ام لا اجـ اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها فينبغي
ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة
في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا واما مسئلة
سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به واستحقتها الجدة
واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا تعلق
به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الى فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من
الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم سـ
في وصي باع من رجل حصة في عقار لقدرة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن
ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري
من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاه للوصي
لم يصادف محلا يتخلص من الاخذ ام لا اجـ قبض الوصي صحيح في محله
وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في دفعه
على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بكونه محلا واذا دفع
بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يتخلص من المدفوع اليه فالحال
هذه والله اعلم سـ فيما اذا بلغ الصغير رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد
ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد
ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة
تشهد له بطبق دعواه اجـ القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد
نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف
كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد
الحانوتي اجاب في واقعاته والقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة نصوص الفقهاء
المذكورة هي داخلة فيه وكذلك المعتمد الغزي لم ار من نص عليها بخصوصها وقد
بادرت الجواب بالاستناد كذلك اخذا من الضابطة المذكورة ثم اني بفضل الله رايتها

مطلب ان شهدت انها انفقت ترجع

مطلب القول قول الوصي في دفع المال الا ان البعض بيمينه

خصوصا في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمغني نحو قوله تعالى فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي يصدق في الدفع
مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت وما نظن
من علمائنا انهم لم يوصوا بخصوصها لظهورها من الفاظها المذكورة فهما لا يتوقف فيه
والله اعلم — سئل — في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين
في حجره قدرا معلوما لكل يوم وامره بالانفاق عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه
صرف في كسوتهم ايضا من المال الزائد على النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيه
ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون
مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة — اجاب — نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب
كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا ادعى الوصي بالدخل والخرج ينظر
فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة
تدبر ادبها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الان وهو كثير
الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما … والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير ذلك … ولا
يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم
— سئل — فيما لو امر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحصل توى
هل يضمن ام لا — اجاب — قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر ان للقيم …
قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام …
ذلك فامره القاضي فاقرض ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له
اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان
وقول الزيلعي وغيره … في الكنز في المضاربة في الفرق بين القاضي والوصي
انه باقراض القاضي يومن التوى لجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي
ولا شك انه حيث كان بامره وحصل التوى بجحود المستقرض والحالة
هذه لكونه معلوما للقاضي والله اعلم — سئل — فيما اذا انفق الوصي بدين في الميت هل
يقع ام لا يقع ويضمن بالدفع للمقرض وفيما اذا كان يطعمه من نفقته وخبزه هل
له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا — اجاب — اقرار الوصي على الميت بدين
باطل وليس له اذا اطعمه من نفقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه من ماله في القنية

والحاوي

مطلب: اذا انفق الوصي زيادة على ما فرضه القاضي يصدق فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب: الوصي لا يقرض مال اليتيم والقيم لا يقرضه الا بحكم

مطلب: اطعم الوصي اليتيم من نفقته وخبزه لا ياخذ ثمنه من ماله ما لم يشهد

والحاوي الى الادب وصي ينفق على الصبي من نفقته وخبزه حتى يبلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا كان النفقة ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم — سئل — في رجل احرز
بناء قائما متقررا على ارض وقف وعلم بها على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى
في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان فهما فلان وفلان
يقرآن سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم ويجعلان ثواب ذلك الى روحه وعين
لهما لكل يوم قطعة معينة توخذ من اجرة الزرع المذكور واذا مات احدهما يقرر
ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مشترى الزرع
واستمر الرجلان يقرآن ويشترطان علوفتهما لا يعطى لهما من اجرة الزرع
بمعرفة وارث الموصي بحرير منه ثم ان احد القراء ادعى ان الزرع وقف
وانه ناظر عليه واستبدل به رجلا اخر بابوله بطريق النظر بغير معرفة وارث
الموصي والحال ان القاري ليس له سوى علوفته من اجرة الزرع فهل بهذه الوصية
يصير الزرع وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا
وهل يملك احد القارئين التصرف في الزرع ام لا وهل لورثة الموصي التصرف
في الزرع ومنع الاستبدال ام لا — اجاب — هذه الوصية باطلة ولا يصير الزرع وقفا
ولا يملك احد القارئين التصرف في الزرع والاستبدال الواقع منه غير صحيح
ولورثة الموصي التصرف في بناء الزرع لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجري
على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره
بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من الوصايا اذا
اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
لا تجوز وسواء كان القاري معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة
الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا
جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة
على قبور الموتى فافهم والله اعلم — سئل — في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى
الاخر اراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة — اجاب —
الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للاخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال
عندنا لانه غير وارث والله اعلم — سئل — في صغار مات ابوهم عنهم وعن ابيهم
فلمن التصرف في مالهم — اجاب — قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال
الصغير للاب ثم لوصي الاب ثم لوصي وصي الاب ثم للجد … قال في البحر نقلا عن

مطلب: بيت المال غير وارث

مطلب التصرف في مال الصغير الى الاب ثم وثم

خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى
اب الاب ثم الى وصيه ثم من بعدهن ذكر القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي
الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو
كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيهما
التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من كتب المذهب المعتبرة والمسئلة في مشاهير
كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متاخرة عن
ولاية الاب والجد ووصي وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع
في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير
وشرائهم وساير تصرفاتهم له فرع بان القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند
وصي الميت وعند من نصبهم اوصياء الميت راجعه ان شئت اقول فكيف مع
الاب وتتناول المناهي بالولاية عليه لذلك وقد شاهدنا من بعض القضاة
في هذا الامر العجب العجاب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويمنعون
الاب باخذ مال ابنه من الجهة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سئل في وصي القاضي على اخوين يتيمين اذا شهد على نفسه وعلى
اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو ولا هما قبل فلان وفلان حق ولا استحقاق
ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك
وريع وقف ولا من ساير الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده
على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين
المذكورين اذ اشهاده وابراؤه كما لو كان بعقد عنهم باطل ولهما الدعوى عليهما
بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من عموم
سماع ما يمضي عليه خمسة عشر سنة والله اعلم سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه
بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت
من الثلث ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية واتى الموصى له بشاهدين
ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا اجاب نعم يسوغ للوصي
تنفيذ وصيته المذكورة اصلا كيف لا وهو رحم محرم قطعه وهذا اجماع من
الائمة واذا بلغ اليتيم وانكر اداء الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له
القاضي الشافعي بما يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد
اذ هو خير محض عليه لا النواجز تشرد والله اعلم سئل فيمن له اعمام

مطلب مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى

منهم

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بدون وصاية

منهم من هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية
ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن اخذ اليتيم اليه اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم
بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وام او لاب والله اعلم سئل في الوصي اذا
مات مجهلا هل يضمن ما خلطه من مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ
ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا
اجاب [illegible] الكلام في انه يضمن في المسئلة الاولى مجهلا واحدا وفي الثانية خلاف ومحل
ما فيه خلاف في الوقف نا نقل في الباطني ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث احداها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند
من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التتمة ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا
لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان في
والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة اختلاف
في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي
وذكره في جامع الفصولين [illegible] صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلطه بماله وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كالوصي انتهى وافهم
والوصي عدم ضمانهما ليلا يستنبط الملك منهما ولا غنى للصغير عنهما فتعدى الحكم في
المسئول عنه باوضح عبارة وافهمها للمراد والله اعلم سئل في وصي انفق جميع
مال اليتيم عليه بقدر ما فرض القاضي له واذن له بانفاقه فادعى شخص بدين
على الميت فاقر به هل يقبل اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه [illegible]
من ماله باقراره ام لا اجاب اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي
باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم سئل في رجل
مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل له او لجدهم التصرف في اموالهم من
جهة العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو احق بذلك من كل احد
حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في الجد ابي الام
هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا اجاب الولاية في مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان في
كلامهم الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا اب الاب مقدما في التصرف

مطلب لا يضمن الوصي بموته مجهلا

زمال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون للاب الام معه نظر
وتصرف في مال اولاده بنته وبولاية له اصلا بهذا القائل به والله اعلم سئل
في امراة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن
زوجها وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه
والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها معه
بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع
في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام والموصى
بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق الارث والتوقف في
الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت من تركتها
مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها لم نفذت وصيتها له والحال هذه
وقد صرح بعض المسايل صاحب الجوهرة في الوصايا نحيه اوايل كتب الفرايض ناطقة
بذلك والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم
دين فوفاه الوصي وصرف مصارفهم ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها
عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والان تريد اخوتها
ويطالبون الوصي بها بان يدفع لهم على حساب ما اقر به لاختهم دون تحلل
عليهم بما وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها والمصارف
التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يجب عليهم مقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع
لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم
جميعا ولا يجب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار لمن لم يبلغ والحال كما ذكر
او لا اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز
عدم الانفاق فيما وقع له معلوم من الاتفاق في السابق والكلام في الحال اذ مان
اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقررت الوصي امين والمال الذي في يده
امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه
الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجايز
ان يكون الخير فيه تجر او زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة عن سعر ما اشترى لها
فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة
تعمهم ولو تيقنا مرضها فاحتاجوا الى زيادة المصرف ولربما انفق عليهم مما لا يلزم
في تعليم القران والادب حيث صلحوا له فيكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع
الوصي للمال لها عند تحقق بلوغها من المال الذي وقت يده امانة اذ بلوغها
جاز

مطلب في امراة باعت زوجها عقارات محاباة تنفذ ذلك وبيت المال ليس بوارث

جاز لم المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فلم يكن منعوها
فيما فعل وبقي مال لاخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ
للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وانه امين كان القول قوله فيما لم
تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصرف
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر
ما يظهر للناس كذبه فيه من غير احتمال دون الخلاف وكثير من الكتب قول الوصي
معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه
فلا يقبل بلا بينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن
فهم كل فقيه وتقريرنا هذا اظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم
الغيب ولنا الظاهر وهو يتعالى السراير بلا شك ولا ريب والله اعلم سئل في رجل
جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده ثم توفي فتقبض على الوصي المزبور ناظر
وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا
عظيما يستغرق غالب اموالهم بعد حبس الوصي المذكور وانه ثم توعده
هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه
ويردوه اليهم ام لا اجاب نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده
على الايتام الا بالرفع اليه اذ الحق يطلب ضاله ولا سبيل الى رده الا
بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهم في ذلك
الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب اذا اليقين القاطع بوجود الحق الى
اهله عند رده اليهم حيث لا يمنعهم من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا النفع
والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالرفع اليهم
فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك
اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل
لهم بجهود ما توجهت همته اليه وذهب بالاجر الوافر والفوز الحسنى في اليوم
الاخر وفي كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل اموال اليتامى
ويجلبه لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم دفعهم الله تعالى بتعرض عليهم ردع
من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما
واثما وكيف لا يتعرض على الايتام ووصيهم بنصيب الميت اخيه وابيهم وهو مامور

مطلب لا يقبل قول الوصي في الرجوع الا ببينة

بحفظ مال اليتيم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي
يسوؤك انفيت الدواء عن السقم وحاشا ثم حاشا ان تشهد ولاة الامور بعمل تعدت
يده بالمظالم وتناولت مال اليتيم بغير حق وبحملوه ويلقوا حبله على غاربه بل
يزجرونه ويحجرونه ويخرجونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها
وآخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره وفيه لا تزال من امتي
امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى وهم
على ذلك والله اعلم سئل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة
اسبابه نحو اربع سنين وطلب من قاض ان يفرض له في نظير خدمته عن
المدة المذكورة اجرة فعرف له قدرا وعزل ذلك القاضي وولي غيره فاسترده
منه فهل الحق للوصي ولا يجوز استرداده ام ليست حقه اجاب ان كان
تبرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله
حين نصبه فعمل فما دفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم سئل
في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراج العشرة مثلا بانه غير احتياطا ام لا
بينوا لنا الجواب مفصلا اجاب نعم للوصي ذلك كما في بيوع الخانية وشرح منلا
خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون
اراد ان يتجر الوصي لنفسه كما نص عليه الشراح والله اعلم سئل في تركة فيها صغير
هل لابيه ان يصالح على ما يخصه من عقار وعروض ومواشي وغير ذلك بمال
معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر
البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج
لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والى ذلك
والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغير ووصي منصوب
من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دين لما ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويمنع تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على
ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير كما في
جامع الفصولين في الحادي والثلاثين في التخليف وغيره والله اعلم سئل في الوصي

اذا نصب

مطلب
للوصي القاضي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراج العشرة مثلا بانه عشر

مطلب
للاب ان يصالح على الصغير اذا لم يكن فيه ضرر

مطلب
اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير

اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمراجعة ضمانه علي يعني المدفوع اليه
المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا
للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في المقتضى اصيل كالمضارب والوكيل
وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال تردد املاه الرواه وترك الجدال والمراء والله اعلم سئل
في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في يده ادعى احد الكبار عليه
كرما في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ
الحكم على الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها
اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم
جميعا والله اعلم سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف
ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي
نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنتين
وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا اجاب
حيث عمل وكان المعهود له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع
عليه لانه والحال هذه يستحق شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع
به عليه وكذا اذا كان المعهود زائدا عن اجر المثل يرجع بالزيادة
كما قرره العلماء في محله والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي
باستهلاك مال اليتيم وكان كثيرا عين له القاضي في نظير الاستهلاك
لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي
ام لا اجاب هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع
الفصولين في السابع والعشرين رامزا الى الطحاوي ولا يحل للوصي ولو محتاجا
الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر له وقد
تقرر ان المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا
كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وان نت
اجيب بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من اهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم كتاب الخنثى سئل عن خنثى
مات فادعى انوثته من يستحق فاثبته على تقديرها سهما مفروضا واقام على ذلك
بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته فاجيب نعم

مطلب
لا يصح ضمان الوصي

مطلب
اذا قرر القاضي لوصي المختار اجر المثل له ذلك

فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الدراية ان الخنثى اذا مات قبل ان يستبين له يغسل
بل يكتفي بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنسا فكيف يثبت خصوصا اذا قال
الشهود نظرنا انها تبول كما النسا لا يسمع للتنزيه اجاب هذه المسئلة وما شاكلها
من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في الناتانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فيه فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به
قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها
ان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر
او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة فالقول
قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا
انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل العاقلة
زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة
ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك
ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث
من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث ذلك النصف
وقال ابن الميت وهو اخو الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت
بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان
الاخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان
يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يورث من ابيه ميراث
النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى
بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من
الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكرا فبينة الام اولى
وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج
ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخ الخنثى من
الصداق الذي فرضنا على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما
ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا واقام الزوج بينة انها
كانت الجارية انثى وتبول من مبال النسا ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى
بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجه

اياه

اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن
يبول من حيث يبول النسا وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال اخذ ببينة
المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع
واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن
الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته
في ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى
بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا وان وقتت
احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا
ذكر انهما يبطلان ولهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق
فانه ترد البينتان وما كان هذا الجى حيا لم نقل ببطلان ولا اقضي بشيء
من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة
عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق
اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصيف وامره بدفعه اليه
وانه كان يبول من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا او جاءت احديهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتتهما
على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا خلاف ما لو لم يدع الزوج نصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسئلة
بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتتا ووقت احديهما اسبق من وقت
الاخرى فان جاءت احديهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضا بالاولى
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا
فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره
فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه
هذا الولد فاني اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنه وان لم يقم
هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضا منه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال لا تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى
رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا
فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة
الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من
اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام

بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة
المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام واقضي للرجل
دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي
بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا
غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة
الحاضر بما ذكره من المسايل وهو صالح فيما افتينا به كما لا يخفى واما مسئلة الهداية
وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا دفعه انفا قاصر غير تعمد لا يوجب الفسق
باجماع علمايتنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا
وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله
الرجل والمراة قال الشارح ذكر في باب الكراهية وفي الجنايز اذا مات صغير او صغيرة
يغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه
خلاف والظاهر انه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى على حكمه
من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شهوة
ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وكون الحال لا يطلع
عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون
ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم
فسقهم فلا تقبل وفي البحر افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على
الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من
غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي ثم والحاصل
ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست تخالف لما هو من
اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة من غزه من الشيخ صالح مفتي غزه ابن صاحب التنوير صاحب رسالة قد وقع
في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج
زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فقال

الفق

الفقي ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز
النكاح ولقايل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم
بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قوله هذا اعلى طريق البحث
رايت المسولة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وكلام في القنية
بما عللت فاحب الداعي عرض ذلك على حكم العلما وسيد الفضلا وعمدة النبلا
لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع
الخلف فالمرجو في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم دام النفع بعلومكم
للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايده لا غير والله يعلم
بالمقاصد ونية كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية
والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص
كثير من علمايتنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لا يزوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان مات قبل التبين لم يتوارثا
وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا
لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه بخلاف ما زوج
به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا
زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى
وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل
التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما قام
يتناول ما اذا تبين على عكس ما قرره الوليان ويوكده قوله ايضا وان ظهر
انهما ذكران او انثيان بطل فانه مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكرا والاخر
انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتاتارخانية
وعبارة منح الغفار وكذا في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج
رجلا فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز والا اجلها كالعنين ثم قال
ولو تزوج مشكلا مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
فيفاد بهذه العبارات جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك
في صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة
رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصريحهم في المشكلين ببطلان المتفقين هذا وقد
صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية وفتاوى
قاضيخان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان

صغيران قال ابو احدهما الاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه
من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان
جارية كان النكاح جايزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم
الوهباني في قوله فقال ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف
ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان
المالكية تنافي المملوكية فهي مسلمة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبين المالكية والمملوكية في كل منهما غير محكوم بهما والحكم قبله
التوقف بلا شك واما قضية ربما يقال لا الحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه
حتى يتبين الحال لا يلايم التصور مع زوال الاشكال لانه بعد التبين
زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان المتزوج
امراة والزوج رجل فتعين الحكم واما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم
بشي من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول
المذكورة هنا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم سئل في رجل له
التان آلة الرجال وآلة النسا لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها
شي اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل
هو ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال
قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ
لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا
لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت له لحية فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم
الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية
من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد مجرى الذكر فلا
تعارض والله اعلم سئل شيخنا [illegible] في الرجل اذا كان
في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه
وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويتقطر ساعة كيف يكون
وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح
وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار حسنى درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر
فيه للسدا واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الاولى في المسافر
القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا محرما ام لا وما حكم صلاة الظهر
بعد

في الاحكام ام انثى فيعامل
معاملة الاناث او ذكر يعامل
اجاب هو والحالة هذه ذكر يعامل
معاملة الذكور صح

بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا
وجد الماء ام لا وهل المستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا
اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي
عدم التعرض له الا ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا ياكله
وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الثغم وهو ما يتعلق بين الاسنان منه اي
ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا
ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا وقد [illegible]
من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر
والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بلا قدر عن الحلبي
ان فيه تحريمية وصاحب السلس وغيره يتوضا لوقت كل فرض
ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا
اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين
فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضاوا والعذر
غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم كحكم الاصحا يمسحون في الاقامة
يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث لا على
الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر
مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبست
فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا
يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه
كحكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما حيث لو كان لا يسع اذا كان
صاحب ترتيب ويحرم اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما
الحرير الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل
للنسا والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما المنسوج دراهما
فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة
جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير الخز كالخز ونحوه لا باس

ظ
الثغم ما يتعلق
بين الاسنان

ويكره ما كان ظاهره الفخر وكذا اما كان خط منه فخر وخط منه فخر ولو ظاهر لا خير فيه
وفيه بعلامة فخر الائمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في المنوف الا اذا كان خط
منه فخر وخط منه غيره بحيث يرى كل منهم فخرا فلا يجوز كما ذكر حت فاما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجوز ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل واحدة وان
شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات نقضاها في مجلس واحد ان قضاها
في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر
واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فقد منع منها
اكثر الشراح وصرحوا بان لا احتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم
جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم
والقضايا قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا يسبق بشروع في الجمعة
فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة فلذا في
القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط
في القرى يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم
ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد
ادى سنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع
فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا
جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذه
الركعات والاربع اخر بنية صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اخر صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
البلاد والقصبات وفي ترك الجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعد الستا

الخ

مطلب في صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحوط في موضع الشك
في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة
نافعة معتبرة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان مقيما
ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فمن اراد
وتعنت فلا تقبل كما صرح به الكمل مطلب في قول الفقهاء رحمهم الله بعد هذا قول
ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى
المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكنه في نسبته اليه
ضعف ام هو قول بعض علماء المذهب اه القول الضعيف ما قابل القوي
الصحيح لان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب
المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة
والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول
احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه
للامام لاختلاف روايته او قول زفر رحمه الله تعالى في مقابلة قول الكل في بعض المسائل
فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه
العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد ينقل عن
عن الروايات عن الائمة قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح
قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة
لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار
في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة
في متن هذا الكتاب في محالها في حاشية البزدوي انتهى وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض
فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة
راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين
في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما
خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل

مطلب ما المراد بالقول الضعيف

الى العاد الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل
جاهل احمق وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا بضاربه والله اعلم

سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان
في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر
ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قايل به فهل الامر كما زعم ام لا اجاب
كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض مصرح به في غالب كتب المفسرين
والفقها والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلما
من ذكره فيما لهذه الامة عن غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري
في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في
المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور واخرج ابن ابي
شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من
البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم
ان توبة احدهم من المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزا فيهم بقطع العضو المباشر
للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطاه القصاص ولم تكن
الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل
بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يشهد
بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود
وكثرة حامليها والمعتنين بها الا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا الكون من بركتهم
امين والله اعلم

سئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن
الفاروقي الانصاري عما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد
اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وفي قوله قالت الانصار ان لكل قوم
اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا اللهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراد الانصار رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى
الله عليه وسلم ان تكون لذراريهم خاصة ام التابعين لهم من ذراريهم ومن غير ذراريهم ما معنى
ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه ومن ما نقله عبد الله بن قتيبة في كتابه المعارف
بقوله وربما نسبت من الحسين انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار
فهذا التخيير مخصوص به فنظام هذه الحالات محدود ولمن اختار ان يكون من اي حي

اراد من احيا العرب اجاب قد ذكر شيخ مشايخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق
والمغرب ابو الفضل احمد بن علي بن محمد في فتح الباري وكذا تلميذه العلامة الشهاب احمد بن محمد
الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفا والموالي
ولكن لكل غيرهما فنظر عمومه للذراري والتابع لانهم ذريتهم وحلفاهم ومواليهم
ولفظه ارشاد الساري ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وهم حلفاوهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي احد الاعلام الثقات
رمي بالارجا انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من
الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المعجمة عن
زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون
الفوقية وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد
الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار
ليدخلوا في الوصية منا بالاضافة وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي
سالوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو ابن مرة فنميت
بتخفيف النون اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة
قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال سمعت
ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا بيان او بدل من حمزة قال
قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا
قال الطيبي الفاء ترتب على محذوف اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون
اتباعنا اي حلفاونا وموالينا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان ليكون
لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم
قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذلك
بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن
ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد اي زيدا اخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار
وان المرء مع من احب وتامل تاثير الصحبة في كل شي حتى تواسق الطير بالصحبة ...

على ايدي الملوك حتى في الخطب بحجته الى ان يعتق من النار فهلك بحجة الافاراتي كلامه
ولا ريب ان الانصار وذراريهم وموالهم عتاقة وموالاة الى الان وكذلك في اجيال العرب
المعربة الكرام على الاستمرار والدوام والفقها والعلما مصنفات في الفقه يقولون فيها
كتاب الولا ويذكرون فيها كتاب الولا ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام
احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع ومد اخذها
المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم
اي انكم تطلبون بدمي واطلب بدمكم ودمي ودمكم شي واحد وذكر ذوف البناء
والعادي بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى بسكون الدال وتحريكها
فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم منزلي
كحديثه الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون وبالفتح هو م
ايضا اهدار الهدم دم القتيل يقال دماوهم بينهم هدم اي مهدرة والمعنى ان طلب
دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة بيننا وهو
قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى
والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن نحو لا تكدره الدلا ولا ينقص
بتوارد الروا ولا يساجل ولا يحاول اللهم رزقه من مادته العذب اذ من نالها
لا يظما قط لاستغنائه عن كل صب فنسال الله سبحانه ان نكون ممن سبقت
له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير
يا ايها الحسن الاتي باسئلة … تروح القلب تقضي بالمسرات شعر
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت … منا الصدور وفزنا بالمسرات
فلا برحت الدين القو يم ولا … اشهى لنا من كلام اهل العنايات
ازال عنا همومًا لا عداد لها … مما معي وعساه انه ياتي
والله ما الذهب الابريز مع جمل … من الجواهر عندي كالمحبات
وفي السوال وجيز كله سقم … وفيه ما شاده رب السموات
من كلهم وضعف واختلاف بها … فيه النقاد بما فوق العبارات
لولا المشية في الانعال قد سبقت … لما ان للمرء ما يرديه بالذات
لكن لنا هذه قطعا بها قرنت … فخذ عنا به حبل المشتبهات
نبا الذي ختام الخير يسئله … عبيد عبدك خير الدين في الاوقات
لنفسه وجميع المسلمين ومن … منهم مضى وكذا ايا ربي من ياتي
والله اعلم سل في رجل معروف من البرية من قرى فلسطين وسكن بها

بمرة

مدة سنين وانتقل من البرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والان مشايخ
البرية يريدون جبر اولاده على العود الى البرية والسكنى بها الا انهم جبرهم شرعا ام هم
مختارون يسكنون حيث شاوا اجاب لا قائل بجبرهم على العود الى البرية والسكنى
بها فان من نص عليه التوفر على التقوى والاحسان في وطنه فلها جر الى حيث
يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبيا والصالحين كما نص عليه النقل واصحاب التفسير
ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله والله اعلم سل في رجل
اوقد نارا في ارض لبيت ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها
واحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن حيث اوقد
والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده
الناس وافتوا به كما قرره الرملي وابنته في تنوير الابصار وكذا في القنية
ونقله في جامع الفصولين والله اعلم سل في سفل لرجل وعلو لاخر وهي صاحب
العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا
امتنع يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه وكما له ام لا اجاب نعم له ان يرجع
بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس في
ساير الديون والله اعلم سل في قرية غرم اهلها شرطي غرامة فاستدان
جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للشرطي عنه والان يطالبونه به فهل الحرمة
ذلك حيث لم يامرهم بذلك ام لا اجاب لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرطة بغير امره فلا يرجعون عليه والحال هذه والله اعلم سل
في قوم يقتنصون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ويعيشها العلماء
وجماعة يتعرضون لهم ويأخذون الذي من المال والجبن جرا عليهم فهل هو
حلال شرعي ام حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر
ام لا اجاب تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه انه قال يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة
مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه
كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراة على الله تعالى فانتهاكه من رحمه
عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم سل في رجل نشأ في طلب العلم
الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل

مطلب لا يجبر احد على العود الى سكنى قرية

مطلب اختلف في تكفير مستحل مال الغير

يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متعربا عليه
فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا اعرفك
واعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك الى الشرطة
ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه
بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا
قلتم لا فهل يفضي الى خوله ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل
اذا دفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يتعرض على القادر
انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم على
العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لما تقرر لفضله عن غيره قال تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله
عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة
خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه
فاذا علمته علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر والمتقدم
عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل احد حال المباشرة ولانه
انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار
بمثل هذه الالفاظ بل هو دونها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له
التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق
سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت
عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها
فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه
للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد
واما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا
فليغيره الحديث الى الاخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ
المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور
ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم
على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم
وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم
عليه مستخفا به وبالعلم الشريف فهل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر ويتبين

زوجاته وتجري عليه احكام المرتدين ام لا اجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ
العالم بل ولا ينبغي للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله ان للشاب العالم ان
يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال
فالمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على
ما جاءت به السنة كما اوضحه الزيلعي وغيره وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على
الشيخ غير العالم قال الله سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احراهما درجات العلم فمن يضعه
يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم
الصديق على الختنين وان كان الختنان اقرب نسبا منهم قال الزندويسي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم وبالعالم ففي النظم
الوهباني ولكن به من يستخف مكفر كذاك به لفظ الفقيه يصغر قال العلامة
عبد البر في شرحه لهذا البيت وان كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف
عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي ادنى من الانبياء يكفر وكذا
من استخف بالعلماء العاملين ايمة الدين والشريعة روي ان من قال لفقيه
فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية
ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في قرية بها تيمارتيون ومقوم القرية يرد
عليه ايما دار فهل اذا انتقل شخص الى شخص يلزمه مقومه ولا يجوز تحميله
لمن انتقل عنه ام لا اجاب حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه
ايما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليه الولوالجي
تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم سئل فيما يعتقده ارباب
الحرف من ان كل صانع ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتدونه ولا يحل
له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة
الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون
شيئا يسمى الشد عندهم وهو ان تجتمع اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من
يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين ثمنه

وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل
الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا اصلة ولا الخلفة فهل يجب ادى ذلك
الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا وجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف من الفقرا
والمحاويج وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر فيمتنع عنه لكونه بدعة ام لا اجاب نعم
يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا لان اكثر اهل الحرف لا يعلمون من الحوادث
من طريقة احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين من حرفتهم التي بها قيام
بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال ومع كون
ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات الغي
في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث
وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه
احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة
اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لا ضلالها والحق فيما
جاء به الشارع وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشي المذكور
ولا الزم من اراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باخذ طعام لعامة
اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى احد ممن تعاطاها من خلق الله
تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفة ما بهذه
التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا
ضلال لا يرضاه الله المهيمن المتعال والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابوين وزوج
وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي
جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من الصداق
لابيها بثمن معلوم بذمته القاصرة بثمن غرر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك
فقال الجد ابو الاب دار ابن الفلانية اجعلها رهنا به ولم تقبض ومات ابو البنت
لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد لام يطلب
من ابن الجد المرتهن راس المال وربح السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا
ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه منابذ للشرع على ما اما
نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماؤنا ان ولاية القاضي متاخرة عن

وولاية

ولاية الاب والوصي يعني به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح
للتصرف واما قول الجد دار ابن الفلانية رهن ولم تقبض فلانه لا عبرة بالرهن
بدون القبض كما عرف من قابل في رهن مقبوضة فقول الجد دار ابن الفلانية التي
اوصى بها لي او جعلتها رهنا ولم تقبض لهو لا عبرة به واما مطالبة الا
بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء
دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة
شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم سئل في رجل مات وعليه
ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفا بها
جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت
ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين
والله اعلم سئل في رجل سكن مع زوجته في دار امها ولما خراب فعمرها
باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الاذنة
وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمرها باذن
المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويترك
العمارة لورثتها والحال هذه والله اعلم سئل في دواب مشتركة بين اثنين
اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن هل للمنفق الرجوع في
تركته بما انفق على حصته منها اجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل له على اخر ثلاثة قروش اجرة ارض دائنين عن ثمن ونصف
ثمن حنطة اقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبريه من اجرة الارض
فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا
تعلق الدعوى فيه لا سيما مع جواز ستر ادعه وعدم الفورية فيه والله اعلم
سئل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له وطرح على
اهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اكرامه اجاب
ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اكرامه ولم تقررهم في جماع الملل والنحل
بل وممن لا يستحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل
في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطلع راي
القاضي خوف الضيقة عليها فحملها الجمال الى مكة المشرفة واشهد انه ليس
متبرعا بمؤونة الحمل وبالجباية عليها وباعها بثمن باضعاف القيمة
واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ

مطلب عمر في دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها

مطلب في رجل حلف على شي ليس للقاضي جبره على فعله

مطلب فيما اذا مات في الطريق وضبط رفيقه متاعه يصح ذلك اذا لم يمكن استطلاع القاضي

فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة فهل ما فعله هذا الرفيق امين مختص لكون
التلف الرابح توب يحيئ في مجده فيهلك الايداع ولا يضمن ام لا واجل له الرجوع
بمونة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي
واستيدام له اجاب نعم هو امين مختص لانه محسن في فعله قال جل من قائل
ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بجزاء الفعل الجميل وقد علما رحمهم
الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع عماره
ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية عن زيادات التجنيس
الناصري وفي جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في التصرف في
الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغايب فتمامها
باعه من شرح الكرم واذا قدم الغايب ان شاء اجاز بيعه وان شاء
ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث
كان الايداع عن عذر اوجبه والقول قوله لانه امين والحال هذه فلا
ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا بيعه وردوه وضمنوه قيمة ما
باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقوله لا نكاره
الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مونة الحمل
والجباية والحال هذه والله اعلم سئل عن ازر هل هو اسم لوالد الخليل

مطلب ازر هل هو اسم لوالد الخليل

على نبينا وعليه صلاة الله الملك الجليل اجاب في القاموس آزر كهاجر
اسم عم ابرهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحنبلي وابرهيم بن تارخ وهو
ازر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه ازر قال هو لقبه
واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم ازر فانه كافر
مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابرهيم عليه الصلاة والسلام
وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان
عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القران في ذلك قال تعالى قالوا له ابايك ابراهيم
واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا
جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل
انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلايل كثيرة الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ ... الدجاني
بما صورته التمس من حضرة العلماء الاعلام بالمنطوق والمفهوم ان يبين
لنا النقاد المربوطة التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف

وجعلها

وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الحيفاء وهي التي
امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها
النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطلقها الحرمة غي ومحرمه بني الامال
بغي وقال منها بقيت لا ماطه شجب واعطاه نشب ومراواة شجن ومراعاة
يغني فاني بالحرمة ومحرمة والاماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير
معجمة في حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطا وهي التي التزم فيها بحرف
منقوط وحرف غير منقوط لبيب بواب عند نجمة شي بل يعف عفة كريم وقال
منها مذرضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاءني لخطبة
فلا يوجد قائل ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة يمتد ظل خصبه وقال في
خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها كم مداومة اللهو
ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة الاله السماء اما الساعة موعدكم
والساهرة موردكم اما اهوال الطامة لكم موصدة اما دار العصاة الحطمة
الموصدة الا رحم الله امرا ملك هواه واحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر
مطاوعا والدهر مساعدا والصحة كاملة والسلامة حاصلة الى ان قال
واسئله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو اسمح الكرام والمسلم والسلام
قال الحارث بن همام فلما رايت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بلا نقط
دعاني الاعجاب بنمطها العجيب الى استجلاء وجه الخطيب الى ان قال مولانا بعض
طلبة العلم عارضونا في جعلنا النقاد المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين انها
تاء باربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم ان في الدرج باربعمائة
وفي حالة الوقف بخمسة بزعمه فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري
واوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء في
الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم ولكم الاجر من الله
اجاب قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح
عقود الجمان التي هي ارجوزته في المعاني والبيان اخر الكلام على القسم الثاني
في شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يفي ومثال
الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله
المحمود الالاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللاواء مالك الامم
ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه ووسع
كل مصر حلمه الخطبة بكمالها لكل حروفها مهملة وعندهم ان التاء التي تكتب هاء

في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي
في الجنى الداني وابن هشام في المغني قال المرادي وأما تاء التأنيث التي تلحق الاسم
فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها أنها تاء في الأصل وأن الهاء في الوقف
بدل من التاء ومذهب الكوفيين عكسه في الجنى وقال في المغني والخامس التأنيث نحو
رحمه في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الأصل وأن التاء في الوصل
بدل منها وعكس ذلك البصريون لأن الضمير في قوله عندهم راجع للمرادي يعني
إذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ في اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء
وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وأهل
هذا الفن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من
كلام السيوطي أنها عند أهله حكم المهملة وله يشكل ذلك فإنها تكتب في
الخط هاء وإن كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء لمجرد
لأن خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين إذ خطان لا يقاس عليهما
خط المصحف الشريف وخط العروضيين وإذا كانت تكتب هاء فتحسب بعددها هذا
والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار
مجرد الخط إذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد
اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي
واللفظي فلا مانع من ذلك فيما نظم كما مثل قوله في شرح العقود وعندهم أن
التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها في غير هذا
النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الأصول
أن الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التي تكتب هاء
إذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها في الكتابة هاء تحسب بهاء وإذا
تصفح الطالب الكتب البديعية وتأمل كلامهم كلهم يصح إلا اعتبار من الذي
حسبنا هما هذا ولم يقع أحد فيما علمت من المفتين في الحكم بكلامهم كما يا
في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع عليه وغاية ما يقال
هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء
في النطق هاء في الخط فلا مانع من اعتبار الخط فتحسب بحسبه باعتباره
ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن
الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسألة ليس فيها من الأحكام الشرعية
الخطرة راجحة فلا ضرر واستعمالها في كل من الجهتين فهو مسوغ تام من كلامهم

وحكم



وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم ـ
من المرحوم الشيخ شبير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما
أيا من غدا في البر بالفوز بيدا ـ وفي العلم ركنا منيعا مشيدا ـ ومن صار قطب الذكا باقلا
لديه وأضحى للنبيل بالمجيدا ـ يقول أبو الطيب المجتبى ـ وأعني الإمام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي ـ رضيناه فتركنا السجودا ـ ومنها له آخر نجهده
وجدناه صعبا لدينا عنيدا ـ كأن نوالك بعض القضا ـ فما نقطعه بجزء جدودا
فأوضح لنا وجه معنى هما ـ بقيت على الدهر صدرا مفيدا ـ ولا زلت توضح المشكلات
بما نظم الناظمون القصيدا ـ أجاب ـ رضاه السجود لمحمد وجه ـ وبهم وهم ليس يعني السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما ـ أتى لغة واستفاض ورودا ـ فمن حسن أخلاق محمد وجه
خضوع الأنام له لمن يريدا ـ وعز مقام له مقتضى ـ يكون الخضوع رجوعا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضا ـ بدلا بذاك صوابا سديدا ـ وبيت النوال جدير بأن
نميل إليه فؤادا وفودا ـ فمعنى الجدود الحظوظ التي ـ تسمى بخوتا ويعني السعودا
فما يعطه ليس يحتمل له ـ ولكن يراه اعتقاد جدودا ـ وإن القضاء لكل الورى
على مقتضى ملكه فضلا وجودا ـ وقبل العطاء بلا موجب ـ هو الفضل أن يمنع منه الوجودا
نشا به نفسه القضا فعله ـ وهذا البليغ نظيره مفيدا ـ سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رضي الله عنه
ولم أله باللاهوت عن حكم مظهري ـ ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة
أجاب يقول بستر في خفي الحقيقة ـ مقيم على الحكم الذي في الشريعة
فلم أله بالسر الإلهي عن الذي ـ اتخذتهما في نص آي وسنة
والله أعلم كتاب الفرائض سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقتين
وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة أجاب تعطى
البنت نصفها المفروض لها لأنه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فإذا حكم قاضي
بموت المفقود جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعا قبلها يرد
عليها إن كانت حية وعلى ورثتها إن كانت ميتة وأقل عدد يقع منه على كلا
الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فإن ظهر الإخوان حيين
دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وإن ظهر موتهما سابقا عليها
وحياة ابن الأخ يصرف السهمان له وإن ظهر حيا بعد موتها ثم موتهما
يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال
وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لأب وأم فما القسمة
الفرضية أجاب مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما للابن من

من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة
سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ
بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومذهب محمد رحمه الله تعالى تصح من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحد من بنتيه خمسة
ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها
اثنان وربما لقي احد المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزا
من احد عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزءان من احد عشر جزءا من قيراط
وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه
قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس
قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت
من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والمفتى على قول محمد وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه
عنه اولا والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره
مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب
لها سبعة دعشر ديا قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جديد
على ان كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجدد في اصطلاح الفلسطينيين والله اعلم سئل في رجل مات عن خاله وابن
عمة اب لاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب جميع تركته للخال
ولا دخل للاخرين معه خالا لما يوهم كلام السراجية حيث قال في ذوي الارحام ثم الصنف
هذا الحكم الجهة عمومة ابيه وخؤولتهما ثم اولادهم ثم الجهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي
الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا ومنهم من الرابع
ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت
وخؤولته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات
واخوال الام وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولادها واولادهم ثم قال روى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم
الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات

والاخوال

والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهلم جرا تقدم كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على هذا القول
وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال
قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم
الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية
ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة
الحال انه يختص بها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابويه كان والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف
اعتبار الوصف الذكورة والانوثة فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصليهما
وافتى بعض المشايخ بالاول تسهيلا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون
والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين
اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم نحجب احدهما
الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خاله واولاد خالته
فما الحكم عند ابي يوسف اجاب الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد
الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل
حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وقد تقرر
عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل
في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في ذكر اربعة قراريط
فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك
اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ
لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من
الحصة المذكورة والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت
يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا

اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان
ابن ابن عم للميت والله اعلم سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها
وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية
بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا
الجواب مع بيان المشكل بكل تقرير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان
تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان
ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى ونعطي
كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة بالاضر في تقديري
الذكورة والانوثة ونوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال
اخر مرجوحة وهذا اذا لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع
فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن
ابن المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل
ان نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكورته وانوثته ونعطي الاقل
لمن لا تحجب ولا نعطي من تحجب ولو ببعض التقادير شيئا فاذا وضع الحمل ذكرا او انثى
واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل
او اكثره حيا فان وضعته ميتا او خرج اكثره حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار
الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسئول عنه
فلنلو عنه عنان القلم والله اعلم سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم اجاب هذه المسئلة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية ان
الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في نظم السراجية وعليه
صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل
في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية
التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح
السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني
صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصح فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كان

واقعة

ط
في حكم ما يوقف للحمل

واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا فيه قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح لا نختار رد التصحيح مع اني لم ار من اتبع
على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من
الفاظ التصحيح وانما يرسله ارسالا ويعتمد في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي
فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول
عليه والله اعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام
واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم او لا شي لاولاد الاخوال
ام لا اجاب قد رفع لهذا السؤال سابقا وذكرت ما جوابه ما حاصله ان الصحيح
كما في المضمرات الآتي ان لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في
الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت
مبسوطا وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت
العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الى ان قال الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة
انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح
فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شي
لاولاد الخال والله اعلم سئل في بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي
لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى
الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد الباقي عليهما بقدر سهامهما فيقسم
المال عليهما ارباعا الربع لاولاد الام وثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي
في ذلك الذكر والانثى كما علم ولبنتي الاخت لاب ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم
سئل في تركة قسمت وفيها شخص دين لم يستوف هل يأخذ من كل منهم حصته
من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة
والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين آخراهما وضعت
ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا
ارث له ولامه تدعي انه مات بعد خروجه وملكه سابقا حيا والورثة يعترفون بانه

قوله [illegible] لان ... عند محمد [illegible] الزوج ... الاصح ربح ملاحظه ... فاذا احتج ... لاب ... في مسئلة ... لاولاد الاخ لام ... لاب ستة و[illegible]

ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول
الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنايز نقلا عن المجتبى
والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه
قول النساء الا الام فلا تقبل قولها وفي الولوالجية امراة حامل فماتت والولد يتحرك في
بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه
ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المراة
زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها
ورثت الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بحق لانها لا يدرى بها خرجت منها
ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض
مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على
جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها ابنتها خرجت حية بعد دفنها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها
ولو جحدوا ولم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية
وانها تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا
صوت البنت من تحت القبر وجرت سلا زيتة الى القبر ولو لم يشهد وا انكرت الورثة
حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عسر ذلك جدا او تعذره
وفي التاتارخانية نقلا عن الحجة وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت
القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما
تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك الشبهة في قبول
اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لكنها
بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين
الذي بذمته وما القسمة الشرعية اجاب اما المهر فهو كساير الديون فيقضى
قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل
ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها ولكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط
ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدر دفع له
وان ظهر انثى ردنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط

وخمس

وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم تم
الى الامام العالم العلامة مرتب هذه الفتاوى الشيخ ابرهيم بن الشيخ سليمان بن
الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز الحنفي الجينيني تلميذ صاحب هذه الفتاوى هذا ما رايته
في مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة
بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه المعافية وحسن الخاتمة
امين وكان الفراغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها بمنزل المبارك بمدينة الرملة فلسطين
صبيحة يوم ظهر الخطاب من نهار الجمعة المبارك خامس جمادى الاخرة من شهور سنة
احدى وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله
امين امين يا رب العالمين وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة اه ث د
تعالى تاسع عشر ذي القعدة الحرام نهار الخميس سنة ست وتسعين والف على يد العبد
الفقير راجي لطف ربه القدير احمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل الشامي الحريري الرملي الحنفي
وعمتها عفى عنه ذكره واحسانه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين
م

تاريخ انتهاء تاليفه ١٠٨١
تاريخ انتهاء نسخه ١٠٩٦

فيكون بين المؤلف وبين
الكاتب مدة قليلة وهي
خمسة عشر سنة ١٥
وهو في غاية الضبط والاتقان
خال عن التحريف اهـ
هذا كما مصحح باعلاه بديك
الاسطر القلايل من هنا
المصحح رحمة الله تترى
على كل من ذكرنا الرجلين المؤلف والكاتب
وعلى جميع اموات المسلمين اجمعين امين

١

فائدة

اذا غاب زوج المراة غير الناشزة كان لها فسخ النكاح بشروط احدها ان لا يترك لها
نفقة ولا منفقا ولا مال له حاضر ثانيها ان يكون معسرا بنفقتها الآن وللشهود
الاقدام على هذه الشهادة ولو بالاستصحاب لما علموه من حاله وهذا الشرط مختلف فيه
فقد اختار ابن الصلاح وكثيرون انه متى تعذر تحصيل النفقة منه كان لها الفسخ معسرا كان
او موسرا ثالثها ان يثبت ذلك لدى قاض او محكم ولتحلف المراة بعد ذلك على صدق الشهود
وعدم ماله في يدها فان فقدت القاضي او المحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال
لا فسخ لك حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا وبعد
ثبوت ذلك تمهل الزوجة ثلاثة ايام ثم بعد الامهال صبيحة الرابع يفسخ القاضي او هي باذنه والله اعلم
صورة ما يكتب شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان
مسلمان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج بالزوجة واستولدها على فراشه اولادا ويسميهم
ان كان بينهما اولاد وان كان لم يدخل بها فيقول وانها عرضت نفسها عليه فامتنع من
الدخول بها ان كان كذلك ثم انه سافر عنها من مدة كذا وكذا او غاب عنها الغيبة الشرعية
من مدة تزيد على كذا سنة او اقل تقدمت على تاريخه وانها مقيمة على طاعته ملازمة للمسكن
الذي تركها فيه ولم يترك نفقة ولا منفقا ولا واصلها بنفقة وانها عاجزة عن التوصل
لنظر ما يجب لها عليه شرعا من جهته ومن جهة احد بسببه وانه مستمر الغيبة الى الآن وانه فقير
معسر وبعد ان حلفت الزوجة على صدق الشهود وعدم ماله في يدها طلبت من الحاكم الرحمن
ان يفسخ نكاحها من عصمته او يمكنها من ذلك فامهلها الحاكم المشار اليه ثلاثة ايام اولها
يوم كذا ثم في اليوم الرابع من الدعوى حضرت واعادت السؤال للحاكم المشار اليه فوعظها ووعدها
بالاجر ان صبرت فابت الا ذلك فاستخار الله ومكنها من فسخ نكاحها المذكور فقالت
بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور ثم سالت من الحاكم ان يحكم
لها بذلك فاجابها واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا

تحريرا في وقت كذا